# مَنْسَكُ

# شيخ الإسلام ابن تيمية

بيَّنَ فيهِ صِفَةَ الحجِّ والعمرةِ وأحكامَ الزِّيارةِ

تأليفُ الإمامِ

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخِ:

## د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

# المجلس (١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

**ثم يا معاشر الفضلاء** إنني أُهنئ إخواني الذين وصلوا إِلَىٰ مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصدين الحج هٰذَا العام، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لهم اليسرى، وأن ييسر لهم حجهم، وأن يردهم إِلَىٰ أهليهم سالمين غانمين مغفوراً لهم. وأوصيهم في هذه الرحلة المباركة بالحرص عَلَىٰ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والبعد عن البدع كلها، صغيرها وكبيرها، في المدينة وفي مكة.

**فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إلىٰ غيرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَىٰ إلىٰ غيرِ مَوَالِيهِ، فعليه لَعْنَةُ اللهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». فالله الله في السنة، أحبوها وتعلموها والزموها واحذروا البدع كلها.

**وإن من الفضائل في المدينة:** أن يجلس المسلم في حلق العلم الَّتِي تُقام في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الجالس في حِلق العلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفوز بأجور طلب العلم، ويفوز بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، ويفوز بأجر المجاهد في سبيل الله إن هو أخلص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

✍ **معاشر الفضلاء**، ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طلبُ العِلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ». فمن طلب العلم ما هو فرض متحتم عَلَىٰ كل مسلم ومسلمة، ويأثم المسلم إذا لم يتعلم، **وذلك في أمرين عظيمين:**

**اَلْأَوَّلُ:** فهو الذي يقوم عليه الدين، كالتوحيد ومعرفة ما يناقضه.

**الثَّانِي:** فهو إذا وجبت عبادة عَلَىٰ العبد وأراد الدخول فيها أَوْ تجب عليه الدخول فيها أَوْ أراد الدخول في أي عبادة، فإنه يجب عليه أن يتعلم أحكامها؛ لأن العبادة مبنية عَلَىٰ التوقيف، فيجب أن يتعلم العبد كيف يؤدي العبادة.

➢ أنت يا عبد الله وأنت تريد الحج، يجب عليك فرضاً أن تتعلم كيف تؤدي الحج. وكذلك إذا أراد المسلم أن يدخل معاملة، لَا بُدَّ من أن يعرف حلالها من حرامها، ولو أن يسأل مفتياً عن هذه المعاملة. فمن حق إخواننا علينا الذين يريدون الحج هذا العام، ومن حق طلاب العلم علينا وهم يرافقون الحجاج أو يسألهم الحُجاج، أن نبسط أحكام الحج والعمرة والزيارة.

➢ وقد اخترنا لهذا الحج لمجالسنا في هذا الموسم كتاباً مختصراً نافعاً مؤصلاً مبنياً عَلَىٰ ما ثبت عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا وهو "**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**" رَحِمَهُ اللَّهُ، سنقرأه ونعلق عليه ونُقربه وندلل لما فيه بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وهذا الدرس سيكون يومياً ابتداءً من اليوم بعد العصر في هذا المكان إِلَىٰ قُبيل الحج إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه:** الحَمْدُ للهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم تسليمًا كثيراً.

(الشرح)

➢ هٰذِه المقدمة فيها كثير من خطبة الحاجة الثابتة عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصنيع العلماء أنهم إذا ذكروا خطبة الحاجة كاملة فإنهم يذكرونها كما وردت ولا يدخلون فيها شيئاً. أما إذا أخذوا منها جُملاً ولم يذكروها كاملة، فإنهم يدخلون فيها جملاً زائدة؛ لأنهم لا يذكرونها عَلَىٰ أنها خطبة الحاجة. ومن ذلك صنيع شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، فإنه لما أخذ جملاً من خطبة الحاجة ولم يذكرها كاملة، فإنه أدخل فيها جملاً لم تأت في خطبة الحاجة الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✍ إذاً يا طلاب العلم، فرقوا بين ذكر خطبة الحاجة عَلَىٰ أنها خطبة الحاجة، وآية ذلك أن تُذكر كاملة فإن هذه تُقال كما ثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فتقول مثلاً: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ما تقول: "**ونستهديه**"؛ لأن هذا ما جاء. أما إذا كنت تأخذ منها جملاً فلا بأس، فتقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، هٰذَا لا بأس به عند أهل العلم.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَمَّا بَعْدُ؛ فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات عَلَىٰ سبيل الاختصار.

(الشرح)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "في مناسك الحج"، و"المناسك" جمع "منسك"، و"المنسك" مشتق من "النُّسُك"، أو من قولهم: نسكت. والنسك هو الذبح والتعبد والتقرب إِلَىٰ الله بالطاعات، والمجيء. يُقال: نسك

البيت. أي: أتاه، تقول: نسكت البيت الحرام، يعني أتيت البيت الحرام. والذهاب، تقول: نسكت البيت الحرام، أي ذهبت إِلَىٰ البيت الحرام. والتعود والمداومة عَلَىٰ مكان أو طريق، إذا تعودت طريقاً تذهب منها وتجيء، تقول: نسكت الطريقة، وإذا تعودت مكاناً تجلس فيه لخير أو شر، تقول: نسكت المكان.

➢ وكل هٰذِه المعاني في اللغة، وهي مناسبة للحج. والمنسك هو طريقة التعبد أو الموضع الذي تُذبح فيه الذبيحة، أو الموضع الذي يُتقرب إِلَىٰ الله فيه بما يرضيه، والمكان المألوف المعتاد. المنسك يطلق على هذه المعاني: يطلق على طريقة التعبد، يقال: منسك الصلاة، أي طريقة التعبد بالصلاة. ويُطلق أيضاً عَلَىٰ الموضع الَّذِي تُذبح فيه الذبيحة، ويطلق عَلَىٰ الموضع الذي يُتقرب فيه إِلَىٰ الله، فالمسجد منسك، والمشاعر مناسك وهكذا. كذلك كما قلنا يُطلق عَلَىٰ المكان المألوف المعتاد للإنسان الذي يتعوده ويأتي إليه.

**وَقَالَ بعض العلماء:** "**المنسك**" مشتق من "**النسيكة**"، و"**النسيكة**" هي المخلصة من الشوائب والخبث. ولذلك يقال عن سبيكة الذهب الصافية "**نسيكة**"، ويقال للذبيحة الَّتِي تُذبح لله "**نسيكة**"؛ لأنها لله خالصة ليس فيها شوائب. وقد قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة: «**أو انسُكْ نسيكةً**» كما في الصحيحين، أي اذبح ذبيحة لله ليس لأحد فيها غرض، وإنما تذبحها خالصة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**وَالنُّسُك في الشرع يُطلق عَلَى ثلاثة معانٍ:**

**اَلْأَوَّلُ:** التعبد أو العبادة.

**الْثَّانِي:** الذبح.

**الثَّالِثُ:** أعمال الحج والعمرة ومواضعها.

➢ وقد غلب عند الفقهاء عَلَىٰ الثالث، فإذا قال الفقهاء: المناسك. فإنهم يقصدون أعمال الحج أو أعمال العمرة، أو مواضع أداء أعمال الحج أو مواضع أداء أعمال العمرة، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ومن هنا صار العلماء يُطلقون عَلَىٰ الكتاب الَّذِي تُبين فيه أعمال الحج ومواضع الحج وأعمال العمرة يُطلقون عليه "**منسكًا**"، فيقولون: منسك النووي، منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وهكذا.

**والحج في اللغة:** القصد مطلقاً، فتقول: حججت بيتي أي قصدت بيتي، وحججت السوق أي قصدت السوق.

**وَقَالَ بعض العلماء:** الحج في اللغة هو القصد المتكرر، القصد المتكرر الذي لا يقع مرة واحدة. وقال بعض العلماء: الحج في اللغة القصد إِلَىٰ معظم.

**أما في الشَرعَ:** فالحج في الشرع قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك المعلومة في زمن مخصوص تقرباً إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ.

➢ قصد بيت الله الحرام، التوجه إِلَىٰ بيت الله الحرام بنية، وقلنا "**إِلَىٰ بيت الله الحرام**" لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والأماكن الأخرى تتبع البيت، الأماكن الأخرى كالذهاب إِلَىٰ منى، والذهاب إِلَىٰ عرفة ومزدلفة تتبع البيت. "**لأداء المناسك المعلومة التي بيّنتها السنة في زمن مخصوص**"، وهنا تخرج العمرة؛ لأن العمرة ليس لها زمنٌ مخصوص. "**تقربـًا إِلَىٰ الله**"؛ لأن الحج المشروع هو الذي يُقصد به وجه الله.

➢ أما مثلاً والعياذ بالله من يذهب مع الحجاج ويعمل عمل الحجاج غير أنه يريد المدح، يريد مدحة الناس، يريد ثناء الناس. هذا ما حج وإن أتى بصورة الحج، الذي يأتي مع الحجاج ليسرق الحجاج، غرضه السرقة، ما يريد الحج في الحقيقة، هو يتنقل معهم ليسرقهم، هذا ما حج. الحج شرعاً لَا بُدَّ فيه من نية التقرب إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

➢ والحج عبادة قديمة أذن بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحج إبراهيم عليه السلام، وحج الأنبياء من بعده، حَتَّىٰ ثبت عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً كما عند الطبراني وحسنه الألباني. وهذا يعني أن هؤلاء السبعين من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد حجوا؛ لأنه لا يُصلي في مسجد الخيف إلا في الحج.

➢ وفُرِض الحج في شريعة نَبِيِّنَا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحجاج في حجهم لهم منافع لا يعلمها إلا الله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. والحج كما قلنا ركن من أركان الإسلام، فريضة في شريعة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ومن منافعه العظيمة:** تكفير الذنوب، فإن الإنسان خطّاء وتكثر منه المعاصي، ومن رحمة الله أن جعل له مخارج تُمحصه من هذِه الذنوب، ومن ذلك الحج، ولا سيما إذا اقترنت به التوبة، فإنه مع التوبة يهدم كل ذنب قبله فلا يبقى عَلَىٰ الإنسان ذنب. قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: «أما علمتَ يا عمرُو أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قَبلَه وأنَّ الهِجرةَ تهدِمُ ما كان قبلَها وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبلَه» رواه مسلم. وَقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري. وفي رواية: «من أَتَىٰ هذا البيتَ فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ رَجَع كما ولَدَتْه أمُّه» هذا لفظ البخاري.

**والتحقيق:** أن قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَمْ يَفْسُقْ» تضمن التوبة؛ لأن الإصرار عَلَىٰ الذنب والعزم عَلَىٰ الرجوع إليه بعد الحج فسق. الذي يأتي إِلَىٰ الحج وعنده كبيرة من الكبائر يفعلها وهو مُصِر عليها وعازمٌ في قلبه أنه بعد الحج يرجع إليها، فهٰذَا فاسق؛ فاسق؛ لأن الإصرار عَلَىٰ الذنب فِسق. فقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولَمْ يَفْسُقْ» يتضمن التوبة. فمن حج مخلصًا لله، نادمًا عَلَىٰ ما كان منه من الذنوب، عازمًا عَلَىٰ عدم العود إليها، ولم يُجامع في إحرامه، ولم يتحدث في شأن النساء حال إحرامه؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

✍ إذًا يا عبد الله، أنت الآن مقبل على الحج، والحج فرصة وقد لا تقع إلا مرة. إذا أردت أن تغتسل بهذا الحج من ذنوبك كلها فلا يبقى عليك ذنب، والله لو فعلت ما فعلت، لو أن بعيدًا زنى مئة مرة وفعل وفعل، فحج مخلصًا لله نادمًا عَلَىٰ ما وقع منه من الذنوب، عازمًا عَلَىٰ عدم العود إليها، وإن كانت فيها حقوق للخلق تخلص منها، ولم يقع في محظورات الإحرام ولا سيما الجماع، والحديث في شأن النساء حال الإحرام؛ يرجع كأنه طفلٌ قد خرج من بطن أمه لا ذنب عليه. فالله الله، اعقدوا معاشر الحجاج العاملين أزم وأخلصوا لله وتوبوا إِلَىٰ الله، اندموا عَلَىٰ ما مضى، واعزموا عَلَىٰ عدم العود إِلَىٰ الذنوب ولا تصروا عليها، وإن كان هناك حقوق للخلق فتخلصوا منها.

**وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أي من عِظمه لا جزاء يكافئه إلا الجنة بفضل الله ورحمته. فمن حج مخلصًا لله، متابعًا لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متجنبًا محظورات الإحرام، متجنبًا الذنوب والآثام، مُحسنًا إِلَىٰ الخلق، ليس لحجه جزاء إلا الجنة.

**كيف يكون الحج مبرورًا؟**

**خمسة أمور:**

- الإخلاص لله.

- المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- اجتناب محظورات الإحرام.
- اجتناب الذنوب والآثام، وإذا زلت القدم ووقع الحج في ذنب، يسارع بالتوبة.
- الإحسان إِلَىٰ الخلق.

➢ فمن أتى بهذه الخمسة كان حجه مبرورًا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرة، فإنَّ متابعةً بينهما تنفي الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

➢ والحج فرض مرة في العمر عَلَىٰ من توفرت فيه الشروط بإجماع العلماء، والعمرة واجبة في العمر مرة عَلَىٰ من توفرت فيه الشروط عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء، وهو الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

➢ قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسولَ اللهِ، هل علىٰ النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: نعمْ، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرةُ» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. و "عَلَىٰ" -كَمَا تَعْلَمُونَ- تدل عَلَىٰ الوجوب. وإذا وجبت العمرة عَلَىٰ النساء وجبت عَلَىٰ اَلرِّجَال؛ لأنه لا مُفرق بين النساء والرجال في هٰذَا الباب.

**قال الناظم:**

الحـــج والعمـــرة واجبـــان ... مـــرة في العمـــر بـــلا تـــواني
بشـــرط إســـلام كـــذا حريـــة ... عقـــل بلـــوغ قـــدرة جليـــة
وزد للنســـــــاء شـــــــرطًا ... وهـــو أن تجـــد محرمًـــا مطاوعـــا

➢ فالمرأة إذا لم تجد محرمًا مطاوعًا لا يجب عليها الحج ولا العمرة عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء. ومن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وجب عليه أن يعجل بالحج وأن يعجل بالعمرة، فإنه لا يدري ما يعرض له.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإني كنت كتبت منسكًا في أوائل عمري، وذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختصرًا مبينا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.**

**(الشرح)**

➢ كثير من علماء الإسلام كتبوا في أول العمر منسكًا، ثم لما تقدم بهم العمر وصار نظرهم في المسائل وأدلتها أدق كتبوا منسكًا آخر، ذكروا فيه أمورًا تخالف ما ذكروه في المنسك اَلْأَوَّلُ. ومنهم مثلًا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ومنهم من العلماء المتأخرين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ذكر أنه كتب في أول عمره منسكًا قَالَ: "**هو عند الآن أضحك منه**"؛ لأنه كتبه عَلَىٰ سبيل التقليد في أول العمر. فلما تقدم به العمر وصار من أهل التحقيق تغير رأيه في كثير من المسائل.

➢ وهذا يدلك يا طالب العلم أنك إذا قلت قولًا في المسائل الفقهية غير الاتفاقية لا ينبغي أن تتعصب له، ولا أن تثبت عليه ولا ترجع عنه إذا تبين لك الدليل بخلافه، بل كل بشر بعد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معصوم، يُخطئ ويصيب، وقد يقول قولًا ثم يرى أن الحق بخلافه، فيجب عليه أن يرجع إِلَىٰ الحق. بل أنت يا عبد الله، يا من تدرس عَلَىٰ الشيخ، قد تسمع من الشيخ قولًا وتقول به، ثم يظهر لك بالدليل أن الراجح خلاف قول شيخك، والله لا يجوز لك أن تثبت عَلَىٰ قول شيخك، والواجب عليك أن ترجع إِلَىٰ الدليل، إِلَىٰ القول الَّذِي دل عليه الدليل.

➢ وبعض الفقهاء يا إخوة كتب منسكًا قبل أن يحج، فلما حج ورأى المشاعر ورأى أحوال الحجاج، كتب منسكا آخر غير الذي كتبه في الأول.

➢ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تعلمون أنه في أول أمره كان مقلدًا للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لما تقدم به العمر صار يختار من أقوال الأئمة الأقوى دليلاً، وإذا لم يجد للأئمة قولًا في المسألة يجتهد فيها رَحِمَهُ اللَّهُ، وحُق له أن يجتهد، فهو ورب الكعبة من أهل الإسلام يجتهد.

➢ ذكر لنا هنا أنه في أول عمره، أي في المرحلة التي كان يُقلد فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ويأخذ بمذهب الحنابلة، كتب منسكًا، وذكر في هذا المنسك بعض الأذكار وبعض الأدعية التي تُذكر في كتب المذهب، وبعضها قد لا يوجد ثابتًا بالإسناد.

➢ ثم لما تقدم به العمر وصار في الحالة الثَّانِية التي ذكرناها، كتب هذا المختصر للمنسك بين أيدينا، وتغيَّا فيه ما دلت عليه السنة.

**يقول قائل:** لماذا قال "**ما تبين لي من سنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"؟ لماذا لم يقل: في القرآن وَالسُّنَّة، أو قَالَ: في الأدلة؟

**نقول:** لأن الحج قد بيّنه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته تفصيلًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم، لَعلِّي لا أراكم بعدَ عامي هذا**»، فالسنة بيّنت الحج بيانًا مفصلاً تامًا.

➢ ومن أهل العلم من جمع الروايات الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج، وجعلها منسكا بالروايات الثابتة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل.**

**أول ما يفعله قاصد الحج أو العمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يُحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصدٌ الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إِلَىٰ صلاة الجمعة، فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حَتَّىٰ يحرم بها.**

**(الشرح)**

**قصد المسلم للحج أو العمرة ثلاثة أنواع:**

**النوع الْأَوَّلُ:** القصد العام، وهو أن المسلم يريد الحج أو العمرة مَتَىٰ ما تيسر له ذلك. كل مسلم هو في بلده يقصد ويريد الحج والعمرة مَتَىٰ ما تيسر له ذلك. وقد يقصد الحج والعمرة في شهر مُحرَم، يقول: أنا أقصد الحج هذا العام. معلوم أن الحج يأتي تقريبًا بعد سنة من قوله هذا. هٰذَا قصدٌ عام، وهذا لا تُعلق به الأحكام.

**النوع الثَّانِي:** أن يقصد الحج أو العمرة ويشرع في السفر. يقصد الحج والعمرة هذَا العام ويشرع في السفر، كبعض إخواننا الذين معنا الآن. فهذا من خروجه من بيته يقصد الحج والعمرة، وهو يؤجر عَلَىٰ قصده هذا منذ خروجه من بيته ما دام أنه يقصد الحج أو العمرة. قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّكَ إذا خرَجْتَ مِن بَيتِكَ تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ، لا تضَعُ ناقتُكَ خُفًّا، ولا تَرْفعُهُ، إلَّا كَتَبَ اللهُ لكَ به حسنةً، ومَحَا عنكَ خطيئةً**» رواه البزار والطبراني وعبد الرزاق في الْمُصَنِّف، وحسنه الألباني.

➢ إذًا يا عبد الله، يا من تريد الحج وخرجت من بيتك قاصدًا مكة، فإنك من أول خروجك من البيت لا تضع ناقتك خُفًا إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة، ولا ترفع الخف عن الأرض إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة. تقول الآن: أنا لا أركب الناقة، يقول لك: قدر ذلك. لكنه بهذا لا يكون داخلًا في الحج ولا محرمًا به، ولا داخلًا في العمرة ولا محرمًا بها، حَتَّىٰ ينوي الدخول بالحج والعمرة، وذلك كالساعي إِلَىٰ صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة، فإنه لا يكون مصليًا حَتَّىٰ ينوي ويُكبر تكبيرة الإحرام.

**مُقتضى هذَا التشبيه يا إخوة:** أن الحج لا يُدخل فيه بمجرد اَلنِّيَّة. شيخ الإسلام هنا شبه الدخول في الحج بالدخول في صلاة الجمعة، والمعلوم أن الدخول في صلاة الجمعة لا يكون بمجرد النية، وإنما يكون بالنية وتكبيرة الإحرام، أي أنه لا يدخل في النُسُك حَتَّىٰ ينوي ويفعل شيئًا يدل عَلَىٰ ذلك، وهو التلبية أو سوق الهدي. أنا أقرر القول الآن، هذا أقرره فَقَطْ ثم سأعقب عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

➢ وَهذَا القول ذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية، أنه لا تكفي النية للدخول في الْنُّسُك، بل لَا بُدَّ من نية وشيء يدل عَلَىٰ اَلنِّيَّة. ما هو هذا الشيء؟ التلبية، فينوي بقلبه، ويقول مثلًا: "**لبيك اللهم عمره**"، أو يقول: "**لبيك اللهم حجًا**"، أو يقول: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**"، أو سوق الهدي، فيسوق الهدي معه.

➢ وَهذَا القول يظهر أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنه مرجوح. والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء: أن الْنُّسُك يدخل فيه بمجرد النية، أي نية الدخول في النسك، وهي الَّتِي سنذكرها ثالثًا.

✍ إذًا يا عبد الله، أنت أتيت من بلدك تريد الحج، لكنك جئت إِلَىٰ المدينة وأنت الآن بثيابك ما نويت الدخول في الْنُّسُك؛ أنت لم تُصبح محرمًا، يحل لك كل ما يحل الحلال، لو كانت معك زوجتك وأنتم في الفندق في المدينة يجوز أن تأتيها بلا حرج مطلقًا؛ لأنك ما نويت الدخول في الْنُّسُك.

**أما الأمر الثَّالِث:** فهو أن ينوي الدخول في النسك، ويقصد الدخول في النسك، وبهذا يصير محرمًا عند جماهير الفقهاء. وهذا ما ينبغي أن يتنبه له الحجاج والمعتمرون، فإن النية الموجودة في القلب منذ الخروج من البيت بدون نية الدخول في النسك لا تكفي، بل لَا بُدَّ من نية الدخول في الْنُّسُك، والتي يعبر عنها الفقهاء بـ "**الإحرام**"، وهذه النية رُكن لَا بُدَّ من وجودها قبل فوات عرفة، فلو فات الوقوف بعرفة والإنسان لم ينوي الدخول في الحج لا يقوم له الحج.

**لنفرض صورة جدلية:** لو أن مسلماً خرج من بيته يريد الحج وقد لبس والإزار والرداء من بيته، لكن ما نوى الدخول في الْنُّسُك، وذهب إِلَىٰ مكة وطاف وسعى، وذهب يوم عرفة ووقف مع الحجاج، لكن نفرضها جدليًا حَتَّىٰ نفهم الصورة، ما نوى الدخول في النسك. في مزدلفة بعد الفجر جاءه طالب علم فسأله، فقال: لا ما يكفي، لا بد من نية الدخول في النسك. هٰذَا فاته الحج. طبعًا الصورة جدلية؛ لأنه بعيد جدًا أن يذهب إِلَىٰ عرفة وكذا وهو لم ينوي الدخول في النسك، لكن نحن نقرب المسألة.

➢ والنية من الميقات واجب، نية الدخول في النسك من الميقات واجب، من لم ينوي الدخول في النسك من الميقات عليه ذنب، والنية قبل فوات عرفة رُكن، من لم ينوي الدخول في النسك حَتَّىٰ فاتت عرفة لا يقوم له حج.

**وبالنسبة للعمرة:** النية من الميقات أعني نية الدخول في الْنُّسُك واجب، والنية في الدخول في العمرة قبل الطواف ركن فَلَا بُدَّ من التنبه له، وهذا الذي نبه عليه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وعرفتم ما الذي استقدناه من تشبيهه الأمر بصلاة الجمعة، أن شيخ الإسلام يرى ما يراه بعض الفقهاء، أن النية وحدها ما تكفي، لَا بُدَّ من عمل يدل عَلَىٰ اَلنِّيَّة. لكن هذا عندي واللهُ أَعْلَمُ مرجوح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه: إذا وصل إِلَىٰ الميقات أن يحرم.**

**(الشرح)**

➢ هنا سيتكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن "**المواقيت**"، و "**المواقيت**" جمع "**ميقات**"، والميقات هو الحد الزماني أو المكاني للعبادة، فهو الوقت المحدد للعبادة، والمكان المحدد للعبادة.

➢ ومواقيت الحج والعمرة هي الأماكن المحددة للعمرة والحج والزمان المحدد للحج. ما هي المواقيت؟ الأماكن المحددة للحج والعمرة أي للدخول فيهما، والزمان المحدد للحج، فالحج له مواقيت مكانية وزمانية، وأكثر الفقهاء يبدأون الكلام عن الحج بالكلام عن المواقيت؛ لأن أول دخول الحاج في الحج في المواقيت. ويبدأون بالمواقيت المكانية قبل الزمانية، لماذا؟ لأن المواقيت المكانية للحج والعمرة، أما المواقيت الزمانية فهي للحج فَقَطْ، فيبدأون بالمواقيت المكانية.

➢ المواقيت المكانية من وصل إليها مريدًا للحج أو العمرة واجب عليه أن يحرم، أي أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، كما يجب عليه أن يتجرد مما يجب عَلَىٰ المُحرم أن يتجرد منه. الرجل يتجرد من المخيط، وسنأتي نتكلم عنه إِنْ شَاءَ اللهُ، ونحن نقول عبارة الفقهاء "**المخيط**". والمرأة تتجرد من النقاب الَّذِي تظهر منه العينان، وتُغطي وجهها بغطاء ساتر إذا كانت أمام الرجال الأجانب، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**وَهذَا محل إجماع:** أن من وصل إِلَىٰ الميقات مريدًا الحج أو العمرة يجب عليه أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، ويجب عليه أن يتجرد من المخيط إن كان رجلاً، ومما يجب عَلَىٰ المرأة أن تتجرد منه وأن يجتنب المحظورات. لكن نية الدخول في الْنُّسُك من واجبات الحج، فمن لم ينوي الدخول في الْنُّسُك من الميقات ونوى بعد ذلك تجب عليه ذبيحة.

➢ أما التجرد مما يجب أن يتجرد منه المحرم ويحرم عليه أن يلبسه حال إحرامه، واجتناب المحظورات، فهو واجب، بمعنى أنه يأثم لو تركه متعمدًا، لكنه لو لم يفعله فإنه تجب عليه فدية الأذى الَّتِي ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ ونفصلها.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمواقيت خمسة.**

**(الشرح)**

➢ المواقيت المكانية خمسة، أربعٌ منصوص عليها في السنة بالاتفاق، أي أجمع العلماء عَلَىٰ أن الذي وقَّتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَقَّتَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ،

فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّىٰ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَالخَامِسُ:** وهو ميقات أهل العراق. اختلف العلماء فيمن وقته، هل الَّذِي وقته رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الذي وقته عمر رضي الله عنه باجتهاده؟

**والراجح والتحقيق:** أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته لأهل العراق بل لأهل المشرق، لكن ذلك لم يشتهر اشتهار بقية المواقيت، فعندما فُتحت العراق شكا أهل العراق لعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قرن المنازل جاؤوا عن طريقهم، فيها مشقة أن يذهبوا إليها، فوقت لهم ذات عرق؛ لأنها تحاذي قرن المنازل.

**يدل لذلك:** ما جاء عن جابر في صحيح مسلم، قال الراوي: "**أحسبه رفعه إِلَىٰ النَّبِيّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وفيه: «ومُهل أهل العراق: ذاتَ عِرْقٍ». ويقوّي الرفع ما جاء عند أحمد في المسند، فإنه مجزوم فيه بالرفع عن جابر قال: «سمعت رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول»، وفيه: «ومُهل أهل العراق: ذاتَ عِرْقٍ». وعند ابن ماجة وصححه الألباني عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خطبنا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «وفيه: ومُهل أهل المشرق من ذاتَ عِرْقٍ»، وجاء مثله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النساء وأبي داود بإسناد صحيح.

**إذًا:** ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت ذات عرق لأهل العراق. وأما قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهي ثابتة عند البخاري في الصحيح، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عِلم بتوقيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه اجتهد في التوقيت فأصاب توقيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**إذًا:** الخمسة كلها وقتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن أربعة أجمع العلماء عَلَىٰ أن الذي وقتها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وواحد التحقيق أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته. وهي محيطة بالحرم.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** والمواقيت خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق. ولما وقت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِن أهْلِهِ، وكَذاكَ حتَّىٰ أهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها».

**(الشرح)**

➢ والمقصود أن التدليل عَلَىٰ أنه يجب عَلَىٰ من يصل إِلَىٰ الميقات وهو مريد الحج والعمرة أن يُحرم، وهذا محل إجماع، هٰذَا محل اتفاق بين الفقهاء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فذو الحليفة هي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل.**

**(الشرح)**

➢ ذو الحليفة موضع معروف قريب من المدينة سابقاً، فكان بينه وبين المدينة نحو عشرة أكيال، عشر كيلومترات أو تزيد قليلاً. يا إخوة، في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة هي المسجد النبوي الآن، ما خرج عن المسجد النبوي خارج المدينة. ولذلك كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العيد في الصحراء، في الصحراء إما في طرف المسجد اليوم من جهة الجنوب الغربي أو من جهة الجنوب الشرقي، إِمَّا من جهة البقيع، أو جهة ما يسمونها الآن "**مسجد الغمامة**"، هٰذَا كان صحراء خارج المدينة. فكانت ذو الحليفة تبعد عن المدينة؛ لأنها خارج المدينة، فتبعد نحو عشرة كيلومترات أو تزيد قليلاً، أما اليوم فهي في داخل عمران المدينة، وعمران المدينة أحاط بها من كل جانب.

**ويترتب عَلَى هذَا حُكم فقهي: "أن المدني ليس له أن يقصر الصلاة الرباعية في ذو الحليفة"**. بعض طلاب العلم يقولون: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر في ذو الحليفة، فنحن نقصر في ذو الحليفة. نقول: الحال اختلف، كانت ذو الحليفة خارج المدينة ففارق عمران مدينته، أما اليوم فأنت أيها المدني عندما تصل إِلَىٰ ذو الحليفة لازلت في المدينة، وأمامك عمران حَتَّىٰ تفارق المدينة، وذو الحليفة أبعد المواقيت عن مكة، هذا الميقات يبعد عن مكة عشر مراحل، والمرحلة يا أخواني أربعون كيلومتر، عشرة في أربعين بأربعمائة كيلومتر.

➢ وما يقع من اختلاف في التقدير يرجع إِلَىٰ اختلاف الطرق واختلاف الزمان. الآن المدينة اتسعت جدًا، ومكة اتسعت جدًا، والمدينة إِلَىٰ مكة لها طرق متعددة، الطريق القديم أبعد من الطريق الجديد الذي يذهب به الناس. وَهٰذَا الميقات عَلَىٰ طرف حرم المدينة أي أنه داخل في حرم المدينة، فالمدني ومن مر بالمدينة الذي يريد الحج أو العمرة لا يخرج من حرم المدينة إلا محرماً، ويدخل حرم مكة محرماً، فيجمع في

إحرامه بين الحرمين. وهذه مزية وفضيلة وزيادة أجر، فلا ينبغي للإنسان أن يتبرم يقول: نحن نسير ٤٠٠ كيلو محرمين وغيرنا يسير ١٠٠ كيلو. الله شرف وفضل المدني ومن يمر بالمدينة بهذه المزية.

**(المتن)**

**قَالَ: فذو الحليفة هي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إِلَىٰ مكة عدة طرق، وتسمىٰ وادي العقيق.**

**(الشرح)**

➢ هذا الاسم الثاني لهذا الميقات وهو "**وادي العقيق**"، وهذا من باب تسمية الشيء ببعضه، فإن وادي العقيق يمتد إِلَىٰ داخل المدينة ويمر من تحت الجامعة الإسلامية وهكذا. والميقات جزء عَلَىٰ هذا الوادي المبارك، وقد قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ بوَادِي العَقِيقِ يقولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ» رواه البخاري في الصحيح، فهذا سبب التسمية بـ "**وادي العقيق**".

**(المتن)**

**قَالَ: ومسجدها يسمىٰ مسجد الشجرة.**

**(الشرح)**

➢ وذلك لوجود شجرة عنده في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما أَهَلَّ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إلَّا مِن عِندِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ به بَعِيرُهُ» رواه مسلم في الصحيح. إذًا هٰذِه الشجرة كانت موجودة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الآن ليست موجودة، ويسمى المسجد بها "**مسجد الشجرة**".

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيها بئر تسميها جُهال العامة "بئر عليْ"؛ لظنهم أن عليْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله.**

**(الشرح)**

➢ هٰذَا الاسم الثالث لهذا الميقات، وهو اسمه المشهور اليوم "**أبيار علي**" أو "**آبار علي**"، وهذا الاسم لم يكن موجوداً في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن الصحابة، لكنه كان موجوداً في زمن شيخ

الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عاش في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع. إذًا هذا الاسم كان موجوداً في القرن السابع، وكان موجوداً في القرن السَّادِس، ولم يكن موجوداً في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن الصحابة، أما بينهما فالله أعلم، يعني بين زمن الصحابة رضوان الله عليهم وزمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، الله أعلم مَتَىٰ أُحدِث هذا الاسم.

➢ نحن نجزم أنه بعد زمن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ونجزم أنه في زمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة كان هذا الاسم موجودًا، وبهذا نعرف أن قول بعض الناس: إنها سميت بآبار عليْ نسبة إِلَىٰ أمير عاش في القرن العَاشِر. قول غير صحيح؛ لأن هٰذَا الاسم كان موجودًا قبل وجود هذا الأمير.

➢ والعامة من زمن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، ولا يزال بعض الناس يطنطن حول هذا، يقولون: هٰذِه الآبار سميت بآبار علي؛ لأن عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيها. يقولون: كانت مسكونة بالجن فنزل إليهم عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاتلهم. وهذا باطل.

**وأقرب الأمور واللهُ أَعْلَمُ:** أن رجلًا اسمه "**عليْ**" حفر هذه الآبار إحسانًا لمن يحرمون من هذا المكان فسميت باسمه. قد يكون أميرًا وقد لا يكون.

**لماذا نقول هذا؟** لأن العادة أن الناس تسمي البئر باسم حافرها، فيظهر واللهُ أَعْلَمُ أن أحدًا حفر هذه الآبار إحسانًا لمن يُحرمون من هذا المكان؛ فسُميت بآبار أو ببئر علي.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يُستحب أن يرمي بها حجرًا ولا غيره.**

**(الشرح)**

➢ نعم هي آبار كسائر الآبار لا تمدح ولا تذم، ولا تتعلق بها عبادة أبدًا، ولا يُستحب الوقوف عندها، ولا الشرب من مائها، ولا رمي حجرٍ فيها، بل كل هٰذَا من البدع. هي بئر كسائر آبار الدنيا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.**

**(الشرح)**

➢ "**الجحفة**" موضع بين مكة والمدينة من بعض الطرق، سُميت "**الجحفة**"؛ لأنها السيل جحفها، أي استأصلها فلم يبق منها شيئًا فخربت.

**والشيخ قَالَ:** "**بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل**" هي أقرب إِلَىٰ أربع مراحل؛ لأنها تقريبًا بينها وبين مكة ما يقرب من ١٨٠ كم. فأظن أربع مراحل وشيء، أربع مراحل وشيء، لأن المرحلة بالقياس أربعون، فلعلها تقرب من خمس مراحل.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي قرية كانت قديمة معمورة، وكانت تسمىٰ مهيعة.**

**(الشرح)**

➢ من زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسمى "**مهيعة**"، وورد ذلك في حديث ابن عمر في الصحيحين في المواقيت، فمن أسمائها "**مهيعة**"، ومن أسمائها "**الجُحفة**".

**(المتن)**

**قال: وهي اليوم خراب.**

**(الشرح)**

➢ لأن السيل قد استأصلها.

**(المتن)**

**قال: ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمىٰ "رابغ".**

**(الشرح)**

➢ رابغ معروفة إِلَىٰ اليوم، وهي أبعد عن مكة من الجُحفة، تبعد عن مكة حوالي مئتي كيلومتر. ولذلك الَّذِي يُحرم من رابغ أحرم قبل الجحفة، يعني أحرم قبل أن يصل إِلَىٰ الجحفة؛ لأن الجحفة ستأتيه بعد أن يمر برابغ، ولا حرج في الإحرام من رابغ.

**(المتن)**

**قال: وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب، كأهل الشام ومصر وسائر المغرب.**

**(الشرح)**

➢ فهذا توقيت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قال: لكن أهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق.**

**(الشرح)**

➢ اتفق العلماء عَلَىٰ أن كل من مر بذي الحليفة يريد الحج أو العمرة يُشرع له أن يحرم منها. لاحظوا أنه يقول: "**كل من مر بذي الحليفة يريد الحج أو العمرة يُشرع له أن يحرم منها باتفاق العلماء**"، سواء كانت ميقات أصليًا له كالمدني، أو لم تكن كالمصري والذي يأتي من القصيم ونحو ذلك، وذلك للحديث: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِهن»، وفي رواية: «مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ». وللخروج من الخلاف.

➢ واتفقوا عَلَىٰ أن المدني ومن ليس له ميقات أصلي غير ذي الحليفة يجب عليه أن يُحرم منها، اتفقوا عَلَىٰ أن المدني ومن ليس له ميقات أصلي آخر يجب عليه أن يحرم منها إذا مر بها مريدًا للحج أو العمرة.

**(المتن)**

**قال: فإن أخروا الإحرام إِلَىٰ الجحفة ففيه نزاع.**

**(الشرح)**

**من ميقاته الجُحفة:** كالشامي والمصري والمغربي وكل من يأتون من جهة الغرب. إذا مر بالمدينة، قلنا: اتفق العلماء عَلَىٰ أنه يُشرع له أن يحرم من ذو الحليفة مادام يريد الحج أَوْ العمرة.

**لكن هل له أن يؤخر إحرامه إِلَى الجحفة؟**

**الشافعية والحنابلة:** أنه يجب عَلَىٰ كل من مر بذي الحليفة مُريدًا للحج أو العمرة أن يحرم منها، سواء كان شاميًا أو غيره، وإلا كان متجاوزًا للميقات بغير إحرام ويلزمه ما يلزم من تجاوز الميقات بغير إحرام.

**وأما المالكية:** فعندهم لمن كان ميقاتهم الجُحفة تأخير الإحرام إِلَىٰ الجحفة، وإن مروا بذي الحليفة.

➢ من كان ميقاتهم الأصلي الجحفة ومروا بذي الحليفة، الأفضل أن يحرموا من ذي الحليفة، لكن لو أخروا إِلَىٰ الجحفة جاز ولا شيء عليهم. لماذا يا معاشر المالكية؟ يقولون: لأن لهم ميقاتًا أصليًا يمرون به قبل وصولهم إِلَىٰ مكة، وميقاتًا فرعيًا وهو ذو الحليفة عندما مروا به، فلهم أن يحرموا من ميقاتهم الأصلي.

**يقولون:** الآن إذا مررت بذي الحليفة ومشيت، قبل أن تصل إِلَىٰ مكة ستمر بالجحفة أو تمر برابغ. فعندنا الآن هنا ميقات فرعي وميقات أصلي ثُمَّ مكة. فهنا يقولون: له أن يؤخر إحرامه من الفرع إِلَىٰ الأصل؛ لأن هٰذَا الأصل سيصادفه قبل وصوله مكة. ولذلك يا إخوة هٰذَا عندهم خاص بمن كان ميقاته الأصلي الجحفة؛ لأن بقية المواقيت ليست بينه وبين مكة.

**وأما الحنفية فعندهم:** من كان له ميقات أصلي ومر بآخر فالأفضل أن يحرم من الميقات الذي مر به، ويجوز له أن يؤخر إحرامه إِلَىٰ الميقات الأصلي. نفس كلام المالكية ولا فيه زيادة؟ فيه زيادة؛ لأن الحنفية عندهم الأمر عام.

➢ مثلًا الذي يأتي من القصيم ميقاته الأصلي قرن، لكن الآن أهل القصيم مع الطريق السريع يأتون يمرون بالمدينة. عند الأحناف الأفضل أُن يحرموا من ذي الحليفة، لكن لو أن القصيمي ما أحرم عَلَىٰ مثالنا هٰذَا، ما أحرم من ذي الحليفة وذهب إِلَىٰ قرن وأحرم منه، يجوز عندهم ولا شيء عليه. هٰذَا استظهره كثير منهم، وهناك قول آخر عند الحنفية يوافق قول الشافعية والحنابلة.

**من كان ميقاته الأصلي الجحفة ومر بذي الحليفة، كم قول في هذه المسألة؟**

**ثلاثة:**

**القول اَلْأَوَّلُ:** يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

**القول الثَّانِي:** الأفضل أن يُحرم من ذي الحليفة وله أن يؤخر إِلَىٰ الجحفة.

**القول الثَّالِث:** تفصيلًا مثله، غير أنه أوسع من القول الذي قبله، **ونردها إِلَى قولين:**

- الشافعية والحنابلة يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.
- المالكية والحنفية الأفضل أن يحرم من ذي الحليفة وله أن يؤخر إِلَىٰ الجحفة.

**من كان ميقاته الأصلي غير ذي الحليفة وغير الجحفة كأهل نجد، ومر بذي الحليفة، كم قول في المسألة؟**

**قولان:**

**القول اَلْأَوَّلُ:** يجب أن يحرم من ذي الحليفة، وعَلَىٰ هٰذَا الجمهور.

**القول الثَّانِي:** له أن يؤخر الإحرام إِلَىٰ ميقاته الأصلي الذي هو قرن، وَهٰذَا مذهب الحنفية الذي استظهره كثير منهم، وهنا قول آخر هم مع الجمهور.

**والراجح واللهُ أَعْلَمُ:** أن كل من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة يجب عليه أن يُحرم من الميقات الَّذِي مر به، إِلَّا إِذَا كان سيذهب إِلَىٰ ميقات أبعد فإن له أن يؤخر إحرامه؛ لأنه بذلك التأخير لا يكتسب تخفيفاً، بل يأتي بما وجب عليه وزيادة من موضع يُشرع الإحرام فيه.

➢ الآن يا إخوة، إذا جاء من ميقاته الجحفة ومر بالجحفة، لكن جاء إِلَىٰ المدينة، سيأتي إِلَىٰ ميقات أبعد. مر بقرن المنازل ولكنه سيأتي إِلَىٰ المدينة، ذهب إِلَىٰ ميقات أبعد، هنا يجوز له التأخير، لماذا؟ لأنه سيأتي بالواجب عليه. لو أحرم من قرن حوالي ١٠٠ كيلو، لو أحرم من ذو الحليفة ٤٠٠ كيلو. إذًا جاء بما وجب عليه وزيادة وأحرم من موضع يشرع الإحرام منه بالاتفاق، يعني ما ذهب إِلَىٰ مكان بعيد من أجل المشقة، إِنَّمَا جاء بالإحرام من موضع يشرع الإحرام منه، فلا حرج في هٰذَا.

**ودليله:** أنه يجب عَلَىٰ كل من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يُحرم منه، قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُنَّ لهنَّ، ولِمَن أَتَىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ لِمَن كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ»، وهذا دليل بيّن عَلَىٰ هٰذَا.

**إذًا:** من مر بميقات وهو يريد الحج أو العمرة فلم يحرم منه وأحرم من غيره له حالان:

**الحالة الْأُولَى:** أن يكون انتقل إِلَىٰ ميقاتٍ أبعد من الميقات الذي مر به، كأن انتقل من قرن إِلَىٰ الجحفة وأحرم من الجحفة، أو إِلَىٰ ذي الحليفة وأحرم من ذي الحليفة، فهذا جائز.

**الحالة الثَّانِية:** أن يتجاوز الميقات الذي مر به إِلَىٰ ميقات أقرب، مثل أن يذهب المدني إِلَىٰ الطائف، هو يريد الحج والعمرة ليحرم من قرن المنازل. نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه اكتسب تخفيفاً، ولو فعل فإنه يلزمه ما يلزم من تجاوز الميقات بلا إحرام.

**لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** هل يُشرع للحاج صيام العشر من ذي الحجة أم يفطر فيها؟

**الجواب:** أما الصوم قبل عرفة فنعم، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر في سفره، فإذا كان الحاج لا يشق عليه الصوم ولا يعجزه عن أعماله فنعم يصوم، يصوم يوم ثمانية، يصوم يوم سبعة، يصوم يوم خمسة، يصوم يوم واحد.

**أما عرفة:** فلا يُشرع له أن يصومها، لا شك أن السنة الفطر في يوم عرفة للحاج. وهل صومه مكروه أو محرم؟ الجمهور عَلَىٰ أنه مكروه، وبعض السلف يرونه جائزاً، والراجح أنه حرام، لا يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة.

**السؤال:** من وقع في محظور من محظورات الإحرام ثم جبر ذلك بدم أو صيام هل يشمله أحاديث مغفرة الذنوب؟

**الجواب:** إن فعل المحظور نسياناً أو جهلاً أو لحاجة، وفدى أو سقطت عنه الفدية لجهله أو نسيانه؛ فإنه كمن لم يفعل محظوراً. أما إن فعله متعمداً وفدى؛ فإن هذا يجرح حجه ويجرح بر حجه.

**السؤال:** مندوب بحملة، ومعه في الباص نساء وكبار سن ومرضى وأصحاء، فهل يجوز له النفر من مزدلفة بعد نصف الليل؟

**الجواب:** خذوها قاعدة في الحج يا إخوة: الصحيح مع الضعفة ضعيف. فحكمه حكم الضعفة فينفر معهم. وأنا أُفتي بأن الذين مع الحملات، والحملات ما تُبقي حافلات لمن يبقى إِلَىٰ الفجر، أن له أن ينفر معهم بليل، ولكن بعد نصف اَللَّيْل ما يكون شيء قبل نصف اَللَّيْل؛ لأن في ترك هذا مشقة، وقد لا يجد الإنسان سيارة توصله، وقد لا يعرف الطريق، وكم من شخص تاه. أما إذا كان عنده قدرة عَلَىٰ المشي وهو صحيح ويعرف المكان، فيبقى مثلًا في مزدلفة إِلَىٰ الفجر ثم يذهب ماشياً إِلَىٰ منى.

**السؤال:** من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إِلَىٰ المدينة ويريد الحج، هل تعتبر هٰذِه العمرة عمرة التمتع؟

**الجواب:** ننظر إن كان سكنه المدينة، سواء كان مواطناً أو مقيماً المهم أن ساكن المدينة، فذهب وأتى بعمرة في ذي القعدة ثم رجع إِلَىٰ المدينة. إذا أراد التمتع فلا بد من أن يأتي بعمرة أخرى؛ لأن رجوعه إلى

سكنه يقطع عمرة اَلتَّمَتُّع. هذا الراجح، وهو الوارد عن عدد من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم وهو المعقول؛ لأنه ما جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة.

➢ أما إذا كان من غير أهل المدينة، كمغربي أتى إِلَىٰ المدينة ثم ذهب وترك متاعه في الفندق وأتى بعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وبقي، فلا تنقطع عمرة التمتع في حقه؛ لأنه لا زال مسافراً. لكن هل له أن يذهب إِلَىٰ مكة بغير إحرام؟

الجواب: لا عند جمهور العلماء، بل جماهير العلماء، لأنه يمر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فيجب عليه أن يحرم.

➢ والقول بأن المتمتع إذا أتى بالعمرة ثم رجع إِلَىٰ المدينة وهو ممن لا ينقطع تمتعه بعوده إِلَىٰ المدينة له أن يذهب إِلَىٰ مكة بثيابه ويحرم من مكة خطأ، لا أقول: مرجوح، هو خطأ. مع فضل قائله لكنه خطأ. فمن مر بذي الحليفة وهو يريد الحج يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة.

**السؤال:** معتمر سابقاً، ويريد أن يعتمر عن والده المتوفى في عمرة الحج، هل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** أفهم من السؤال أنه يريد أن يتمتع، لكنه يريد أن يجعل العمرة لأبيه والحج له، فهل هذَا جائز؟ نعم جائز. هل هذا تمتع؟ نعم عَلَىٰ الراجح؛ لأن القرطبي في تفسيره ذَكَرَ من شروط التمتع المُجمع عليه: "**أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد**".

**يُفهم من هذَا:** أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيه خلاف، أنا ما وقفت عَلَىٰ هذا الخلاف، لكن مقتضى نص القرطبي وهو من العارفين بالخلاف: أنه إذا كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر في هذا خلاف هل هو تمتع أو ليس تمتعاً. لكن عَلَىٰ كل حال الراجح عندي أنه تمتع.

**إذًا أقول:** الأفضل أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، فإن اعتمر عن شخص وحج هو عن نفسه؛ فجائز وهو تمتع.

**السؤال:** شخص قدم المدينة وأحرم من الفندق، هل يجوز له ذلك؟

**الجواب:** المدينة قريبة جداً من ذي الحليفة، وأعني بالمدينة فنادق، وَإِلَّا ذو الحليفة الآن في المدينة. فهل للإنسان أن يحرم من الفندق؟ نقول له: ماذا تعني بالإحرام؟ إن كنت تعني بالإحرام: أن تغتسل في الفندق

وتلبس الإزار والرداء؛ لأن هذا أيسر عليك وهناك فيه زحام ونحو ذلك ولكن تنوي من ذي الحليفة؟ نقول: لا حرج.

➢ وإن كنت تقصد اَلنِّيَّة من الفندق، يعني تغتسل وتلبس الإحرام والإزار وتقول: لبيك اللّٰهم عمرة، أَوْ: لبيك اللّٰهم حجاً، وتنوي من الفندق. نقول: إن كنت ترى أن هذا أفضل من الإحرام من ذي الحليفة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن عملاً أفضل من عمل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكمل الناس عملاً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما إذا لم تفعل هذا بنية زيادة الأجر وأن هذا أحسن وهذا أفضل؛ فإنه مكروه.

➢ وَهٰذِه المسألة ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ. وللمالكية قول يستغربه بعض طلاب العِلم وهو صحيح، هو صحيح من جهة النظر وليس راجحاً، وهو قول عندهم يفرقون بين القريب والبعيد، القريب من الميقات والبعيد، فيُكره لأحدهما ولا يكره للآخر. ما الذي تتوقعون أنه يكره له؟ هٰذَا النظر: البعيد. لكن المذهب لا، يقول: يُكره للقريب ولا يكره للبعيد. هٰذَا أحد الأقوال عند المالكية، وَهٰذَا من جهة النظر صحيح، ولا يعني أنه راجح عندي لكن صحيح ووجهه صحيح. ولعي إذا ما نسيت إذا جاءت المسألة أذكره لكم وأذكر لكم وجهه.

✍ دائماً أنا أحب أنبه على هذه الأمور لأن هذه تنمي عند طالب العلم احترام الفقهاء؛ لأن قد يبدو لطالب العلم أن الرأي بعيد، بينما لو قرأ كلام الفقهاء لوجده قريباً وإن كان مرجوحاً. وأنا دائماً أقول: يا طلاب العلم، يا معاشر المسلمين، لنحترم أئمتنا، ونحترم فقهاؤنا، ولنعرف لهم فضلهم، نعم هم يخطئون ويصيبون، لكن والله من أكثر القراءة في كتب الفقه أدرك بعد نظرهم، نعم قد يكون قولهم مرجوحاً، لكن لا يوجد والله في أقوال الفقهاء المعتبرين قول هو لعب.

➢ والله الذي لا إله إِلَّا هو، لا يوجد في أقوال أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا في أقوال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قول هو لعب، نعم يوجد راجح ومرجوح، يوجد أقرب للدليل وأبعد، لكن والله إن لهم نظراً فيما يقولون. وإن شاء الله سأذكر لكم لماذا يقول المالكية في قول عندهم: يُكره للقريب أن يُحرم قبل الميقات ولا يُكره للبعيد.

**السؤال:** يتم نقل حجاج القرعة إِلَىٰ عرفات مباشرة، فهل عليهم شيء؟

**الجواب:** خذوها قاعدة: كل ما قبل عرفة للحاج سنة، أعني له أن يفعله وله أن يتركه، نعم سعي الحج لو قدمه رُكن، لكن له أن يؤخره. كل ما قبل عرفة يجوز للحاج أن يفعله ويجوز أن يؤخره، والسنة أن يفعله.

➢ طواف القدوم الراجح أنه سنة وإن كان المالكية يقولون إنه واجب. أول طواف وهو طواف القدوم، الجمهور يقولون: سنة، والمالكية يقولون: واجب. آخر طواف المالكية يقولون: سنة، والجمهور يقولون: واجب. والراجح أن الأول سنة والأخير واجب طواف الوداع، فإذا أمكنك أن تؤدي الأفعال الَّتِي قبل عرفة بلا مشقة فافعل فَهٰذَا أفضل وأكمل أجراً، وإذا لم يمكنك وحُملت عَلَىٰ هذا وأنت لا تستطيع أن تبقى؛ لأنه لا توجد حافلات زائدة وكثير من الناس يشق عليهم المشي، فاذهب وأنت ناوٍ أنك لو تمكنت لفعلت، فتؤجر عَلَىٰ هٰذَا بنيتك ولا شيء عليك.

**السؤال:** إذا بات الحاج في منى ليلة واحدة، فماذا يلزمه؟

**الجواب:** عندنا في منى الرمي والمبيت واجبان عَلَىٰ الراجح من واجبات الحج، والرمي آكد من المبيت، فإن الرمي عبادة مقصودة، والمبيت وسيلة، ولذلك أُذن في ترك المبيت للمعذور، ولم يؤذن في ترك الرمي.

➢ ولذلك يا إخوة، من ترك رمي يوم فعليه دم، ومن ترك رمي جميع الأيام فعليه ذم. أما المبيت: من ترك مبيت الليالي كلها فعليه دم، ومن أتى بليلة أو أكثر فليس عليه دم، لكن إن ترك ليلة فعليه أن يتصدق بشيء، كما ورد ذلك عن الصحابة.

**لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل بعد عصر الغد إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، تقبل الله من الجميع، وشرح الله صدور الجميع، وجعلني وإياكم من عباده الصالحين.**

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٢)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بوصيةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجدِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بكم جميعًا فِي حلقةِ علمٍ فِي مسجدِ رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنعمَ بأقوامٍ يتحلقونَ على الخيرِ والعلم فِي مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الوقتُ الَّذِي نجتمعُ فيه –أعني بعدَ العصر– قلَ مَنْ يجتمعُ فيه على ذِكر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فهذا مزيدُ أجرٍ وثواب فِي إقامةِ ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ فِي مثل هَذَا الوقت.

**معاشر الفُضلاء نواصلُ درسنا فِي شرحِ منسك الحج لشيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وكنا قد شرعنا فِي شرحهِ بالأمس، ووصلنا إلى المواقيت المكانية،** وعلمنا أنها خمسة: أربعةٌ منها أجمعَ العلماء على أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتها وحددها، وواحدٌ منها اختلفَ فيه العلماء، والراجحُ الَّذِي تدلُ عَلَيْهِ الأَحَادِيْث الثابتة: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقته، ثُمَّ اجتهدَ فيه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه حيثُ لم يبلغهُ توقيتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارت المواقيتُ الخمسة موقتةً ومُحددةً مِنْ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وقد تكلمنا عَنْ الميقات الأول، وَهُوَ ذُو الحُليفة،** وَهُوَ أبعدُ المواقيت عَنْ مكة، وَهُوَ فِي آخرِ حَرم المدينة قبلَ الحِل؛ فيُحرم المدني وَمَنْ جاءَ إلى المدينة مِنْ طرفِ حرم المدينة، مِنْ ذي الحُليفة، ويدخلُ مكةَ بإحرام، فيجمعُ بين الحرمينِ فِي هَذَا الإحرام.

**وتكلمنا عَنْ الميقات الثاني وَهُوَ الجُحفة،** وَهُوَ ثاني أبعد المواقيت عَنْ مكة؛ حيثُ يبعدُ عَنْ مكة مَا يقربُ مِنْ مائتي كيلو متر، وَهَذَا الميقات الَّذِي هُوَ الجُحفة، والآن النَّاس يُحرمونَ مِنْ رابغ الَّذِي هُوَ يعني دونَ الجُحفة، فالجُحفة أقرب إلى مكة منه، هَذَا الميقات هُوَ ثاني المواقيت بُعدًا عَنْ مكة.

**وقد عرفنا مسألةً مهمة، وهي:** لو أن مُسلمًا مرَ علىٰ ميقاتٍ وَهُوَ يُريد الحج والعُمرة، فهل لَهُ أن يتجاوزَ هَذَا الميقات بغيرِ إحرام ليُحرمَ مِنْ ميقاتِهِ الأصل؟

وعرفنا خلافَ العلماء، وعرفنا أن الراجحَ البيّن: أنه لا يجوزُ لَهُ، بلَ مَنْ مرَ مِنْ الحُجاج بذي الحُليفة وَهُوَ يُريد الحج؛ وجبَ عَلَيْهِ أن يُحرمَ مِنْ ذي الحُليفة، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَ لهُنَ، ولمَنْ أتىٰ عليهنَ مِنْ غيرِهنَ»، وفي رواية: «مِنْ غيرِ أهلِهنَ مِمَنْ أرادَ الحجَ أو العمرة».

ونواصلُ قراءةَ مَا سطرهُ شيخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُعلقُ عَلَيْهِ، فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقهُ اللهُ والسامعين، يقرأُ لنا.

**(المتن)**

**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخُ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي منسكه:** وأما المواقيتُ الثلاثةُ: فبَيْنَ كُلِّ واحدٍ منها وبينَ مكةَ نحوٌ مِنْ مرحلتَيْنِ.

**(الشرح)**

يقصدُ شيخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ بالمواقيت الثَّلَاثَة: قرنَ المنازل، وَهَذَا يُسمى اليوم: بالسيل الكبير. والمسافةُ بينهُ وبين مكة فِي وقتِنا الحالي تزيدُ عَنْ ثمانينَ كيلو متر قليلًا، وَهُوَ أقربُ المواقيت إلى مكة، وَهُوَ ميقات أهل نجد، وَهَذَا أحدُ الأدلة على أن جدة ليست ميقاتًا لمن يأتي مِنْ الأفاقيين؛ لأن جدة أقرب إل مكة مِنْ أقرب المواقيت؛ وَهُوَ قرنُ المنازل.

كذلكَ يقصدُ يلملم أو ألملم، كلاهما صحيحٌ وارد، ويُسمى اليوم بالسعدية. والمسافةُ بينه وبين مكة تزيدُ عَنْ مائة كيلو متر قليلًا، وَهُوَ ميقاتُ أهل اليمن.

ويقصدُ أيضًا ذاتَ عِرق. فهذه ثلاثة.

وذاتُ عِرقٍ مكانٌ قُرب عقيق الطائف، وعقيق الطائف يا إخوة وادٍ كبير يُسمى وادي العقيق، وَهُوَ غير عقيق المدينة الَّذِي مرَ بنا وقلنا: إنه الوادي المُبارك. وادي العقيق بالطائف وادٍ كبير، وذاتُ عِرقٍ قريبةٌ مِنه، والعِرقُ هُوَ الجبل، فلوجودِ جبلٍ بجواره سُميَ بذاتِ عِرق، ويُسمى اليوم: الضريبة أو الخريبات.

يُسميه بعض النَّاس بالضريبة، ويُسميه بعض النَّاس بالخريبات. ويبعدُ عَنْ مكة مَا يزيدُ قليلًا عَنْ مائة كيلو متر.

وَهَذَا الميقات قد خَربَ فِي الماضي وصار لا يُعرف، لَكِنّ هذه الدولة المُباركة، الدولة السعودية التي لا تدخرُ جهدًا فِي خدمةِ وفد الله مِنْ الحُجاجِ والعُمار، وَهَذَا شرفٌ لها، ولا مِنّةَ فيه، لكنهُ الحُبُ للمسلمينَ والمسلمات، وقصدُ التيسيرِ عليهم، أقامت مشروعًا لإحياءِ هَذَا الميقات، وتيسير الوصولِ إليه، فصارت المواقيتُ خمسة.

شَيْخُ الإِسْلَام هنا قَالَ: (فبين كُلِّ واحدٍ منها وبين مكة نحوٌ مِنْ مرحلتين). وقد علمنا سابقًا أن المرحلة تساوي أربعينَ كيلو متر، فالمرحلتان تساويان ثمانينَ كيلو متر. والشيخ قَالَ: (نحو) فإنا ذكرنا أن منها مَا يزيد، يعني مَا بينه وبين مكة نحو مِنْ مائة كيلو متر، ومنها مَا بينه وبين مكة نحو ثمانين كيلو متر.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وليسَ لأحدٍ أن يُجاوِزَ الميقاتَ إذا أرادَ الحجَّ أو العمرةَ إلا بإحرامٍ.**

**(الشرح)**

نعم، مَنْ وصلَ إلى الميقات، وكان مُريدًا حجًا أو عُمرة؛ فإنه بالإجماع يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرِم، وقد تقدمت المسألة معنا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن قصدَ مكةَ لتجارةٍ أو لزيارةٍ؛ فينبغي لَهُ أن يُحْرِمَ، وفي الوجوبِ نزاعٌ.**

**(الشرح)**

أي مَنْ مرَ بميقاتٍ مِنْ هذه المواقيت، وَهُوَ لا يُريدُ حجًا ولا عُمرة، وَهُوَ مُسلمٌ، بالغٌ، عاقلٌ، حُر.

إذًا مرَ بالمواقيت؛ وَهَذَا يُخرج مَنْ لم يمر بالمواقيت.

غيرَ مُريدٍ للحجِ أو العمرة. وَهَذَا يُخرج مَنْ مُريد الحج أو العمرة.

وكانَ مُسلمًا. وَهَذَا يُخرج الكافر.

بالغًا. وَهَذَا يُخرج الصبي.

عاقلًا. وَهَذَا يُخرج المجنون.

حُرًا. وَهَذَا يُخرج العبد.

فإنهُ يُستحبُ لَهُ أن يُحرمَ بعمرة. يُستحب لَهُ أن يُحرم بعمرة، ولذلكَ لأمرين:

- الأمر الأول: للخروج مِنْ الخلاف.

- والأمر الثاني: ليفوزَ بأجر العمرة. أنتَ ذاهبٌ إلى مكة، نعم تُريد زيارة أقاربك، تُريدُ تجارة، تُريد أن تتفقد فنادق الحُجاج، لَكِنّ ستصل إلى مكة، لماذا تحرمُ نفسكَ مِنْ أجرِ العُمرة؟! فليفوز بحج العمرة، **الْفُقَهَاء متفقون على أنه يُستحب أن يُحرم.** لَكِنّ هل يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم أو لا يجبُ عَلَيْهِ؟

**الجواب:** أنه لا يخلو ن حالين:

➤**الحال الأولىٰ: أن يكونَ ذهابهُ إلىٰ مكةَ مُتكررًا،** كسائق السيارة الَّذِي يوصل النَّاس إلى مكة، وكسائقي الحافلات التي يركبها الحُجاج إلى مكة؛ فإنه يذهب ويرجع، يذهب ويرجع، فدخولهُ مُتكرر. فهنا جمهور الْفُقَهَاء المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم. لِمَ؟ قالوا: للمشقة الظاهرة، والشرعُ لم يأتِ بمثل هذه المشقة، وربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا شك أن هَذَا حرجًا، لو قلنا لسائق الحافلة: كلما ذهبتَ بالحُجاج إلى مكة أحرم، هَذَا فيه مشقة زائدة جدًا، وَهَذَا ليس مِنْ الدين.

وذهبَ السادةُ الأحناف إلى أنه إن مرَ بالميقات ولو كان مرورهُ متكررًا، يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، وذلكَ لحُرمةِ البيت.

قالوا: مِنْ حُرمة البيت ألا يقصدهُ إلا مُحرمًا.

لَكِنّ لا شك أن قول الجمهور أظهر وأرجح.

➤**الحال الثانية: ألا يكونَ مرورهُ بالميقاتِ مُتكررًا،** فَهُوَ نعم يمر بالميقات ويُريدُ مكة، لكنهُ لا يُريد الحج ولا العمرة، كأن يقصد زيارةَ قريب، أو نحو ذَلِكَ مما لا يتكرر؛ فهنا جمهورُ الْفُقَهَاء الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعية على أنه يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، ولا يجوزُ لَهُ أن يتجاوزَ الميقات قاصدًا مكةَ بغيرِ إحرام، فيُحرم بعمرة، لأنه لا إحرام إلا بحجٍ أو عُمرة، ومثلهُ يُحرم بعمرة؛ وذلك لحرمة البيت، ولا مشقةَ هنا. قالوا: هُوَ سيذهب مرة، وللبيتِ حُرمة، فيجب عَلَيْهِ أن يُحرم.

وذهبَ الشافعية فِي المذهب، -لأن بعض الشافعية مع الجمهور-، إلى أنه لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم، وإنما يُستحب كما تقدم. لِمَ؟ مِنْ أقوى أدلتهم: أن الحجَ والعُمرة لا يجبانِ على المسلمِ بالشرعِ فِي عُمرة إلا مرةً

واحدة، كما دلت على ذَلِكَ الأَحَادِيْث الصحيحة، فلو قلنا: يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرمَ إذا مرَ بالميقات؛ فإنا نوجبُ عَلَيْهِ العمرة أكثر مِنْ مرة فِي عُمره بالشرعِ، يعني لا بالنذر، وَهَذَا يُخالف الأدلة الصحيحة، **وَهَذَا هُوَ الراجح: أن مَنْ مرَ بالميقات لا يخلو مِنْ حالين:**

**الحال الأولى:** أن يُريدَ الحجَ أو العمرة، وهنا يجبُ عليهِ أن يُحرمَ.

**الحال الثانية:** ألا يُريدَ الحجَ ولا العُمرة، وَهُوَ قاصدٌ مكة، وَهَذَا لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرمَ، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَ لهُنَ ولِمَنْ أتىٰ عليهنَ مِنْ غيرِهنَ مِمَنْ أرادَ الحجَ والعمرة»، فهذا نصٌ فِي وجوب الإحرام لمن أرادَ الحج والعمرة.

**ومفهومهُ:** أنَ مَنْ لم يُرد الحج ولا العمرة ومرَ بالميقات قاصدًا مكة؛ لا يجبُ عَلَيْهِ أن يُحرم. **وَهَذَا هُوَ الراجح.**

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ وافىٰ الميقاتَ فِي أَشْهُرِ الحجَّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بين ثلاثةِ أنواعٍ، وهي التي يُقالُ لها: التمتُّعُ، والإفرادُ، والقِرَانُ.**

**(الشرح)**

نعم معاشر الفُضلاء. الإحرامُ قبل الميقات المكاني ليسَ سُنة، ليسَ سُنة باتفاق العلماء إلا مَنْ يُفضلهُ؛ سيأتي إنْ شَاءَ اللهُ. والأفضلُ الإحرام مِنْ الميقات، ويُكرهُ الإحرامُ قبل الميقات المكاني عِنْدَ الجمهور. المالكيةُ فِي المشهور، وأكثرُ الشافعية والحنابلة، قالوا: إن الإحرامَ قبل الميقات المكاني مكروهٌ.

لماذا؟

قالوا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرمَ مِنْ الميقات، وَهُوَ أتقانا لله، وأحرصنا على الخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإحرامُ قبل الميقات مكروه عِنْدَ الجمهور فِي ظاهر المذاهب.

☚ **قلنا: المشهور عِنْدَ المالكية لأن المالكية عندهم ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الكراهةُ مُطلقًا؛ وَهَذَا المشهور فِي المذهب.

والقول الثاني: الجوازُ مُطلقًا.

والقول الثالث: إنهُ يُكرهُ لمن اقتربَ مِنْ الميقات، ولا يُكرهُ لمن كان بعيدًا عَنْ الميقات.

طيب، فقط هَذَا القول وإن لم يكن يعني مقصودنا، وعدتكم أني أقول لكم وجههُ. **لماذا يقول المالكية فِي هَذَا القول: إنه يُكره لمن اقتربَ مِنْ الميقات أن يُحرم قبل الميقات، ولا يُكرهُ للبعيد؟**

**يقولون: أولًا:** لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قريبًا مِنْ الميقات، فقلنا: ذو الحُليفة قريبة مِنْ مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحرمَ مِنْ الميقات، فالقريبُ مِنْ الميقات إذا أحرم قبل الميقات، خالفَ فعلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا مكروه.

**وثانيًا: يقولون:** إذا اقتربَ مِنْ الميقات فلا فائدة مِنْ أن يُحرمَ قبله، فلا يوجد إلا مُخالفة السُّنّة. هُوَ يسير طوال الطريق بلا إحرام، بقيَ بينه وبين الميقات خطوة، يعني وقت قصير، فيُحرم قبلهُ. مَا الفائدة التي ترجع عَلَيْهِ؟ لا فائدة، إلا مخالفة فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يُكره، بخلاف البعيد. هَذَا وجههُ.

وإن كان الراجح هُوَ قول الجمهور: أنه مكروهٌ مُطلقًا.

لَكِنّ إن أحرمَ قبل الميقات المكاني؛ صحَ احرمهُ ويلزمه.

وقد حكى ابنُ المُنذر وابنُ قدامة الإجماعَ على هَذَا.

قُلتُ: فيه خلافٌ يسير لبعض الظاهرية، لكنه لا يضر، جماهيرُ العلماء بها يصح أن نقول: إنه إجماع على أنَ مَنْ أحرمَ قبل الميقات المكاني يصح إحرامه، وينعقد، ويلزمهُ.

**طيب، يأتي سؤال: متىٰ تسقطُ الكراهة؟ متىٰ تسقط كراهة الإحرام قبل الميقات؟**

**ذكرت لكم قاعدة وكررتُها مرارًا: الكراهةُ تسقطُ عِندَ الحاجة.** إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة، فإذا كان الإنسان مُحتاجًا لأن يُحرمَ قبل الميقات، كأن كان فِي الطائرة ويخاف النوم، يخاف أن ينام فيُعلن فِي الطائرة عَنْ الميقات وَهُوَ نائم، أو لا يُعلن أصلًا كما فِي بعض الطائرات، فيخشى أن يتجاوز الميقات ولما يُحرم، فيُحرم قَبل. هنا لا كراهة؛ لوجود الحاجة.

كذلك صورة أُنبه عَلَيْهَا يا إخوة؛ لأن الحُجاج يسألون عنها. مثلًا: مَنْ كان فِي المدينة وَهُوَ نومٌ شديدٌ النوم، ثقيلُ النوم، فإذا خرج مِنْ الفُندق وركب فِي الحافلة نام، وقد لا يستيقظ فِي الميقات، وقد لا يوقظهُ رُفقاؤهُ، وَهَذَا يحدث كثيرًا، نقول: مَنْ يعلم مِنْ حالهِ هَذَا فإنه يُحرم مِنْ الفُندق، ولا كراهة، يعني يغتسل ويلبس الإزار والرداء وينوي؛ لأن كثيرًا مِنْ الحُجاج والعُمار يسألوننا، يقول: أنا خرجت مِنْ الفُندق على

أن أُحرم فِي ذي الحُليفة. يُحرم يعني ينوي. قَالَ: فنمت، وما أيقظني أحد، استيقظت وقد قطعنا سبعين كيلو، ثمانين كيلو، فماذا عليّ؟

نقول: عليك أن ترجع.

قَالَ: مَا أستطيع.

نقول: عليك دم.

فمثل هَذَا إذا علم مِنْ حالة تسقط عنه الكراهة ويُحرم مِنْ الفُندق.

قَالَ: (وَمَنْ وفى الميقاتَ فِي أشهر الحجِ) أي مَنْ وصلَ إلى الميقات المكاني فِي أشهر الحج، والمرادُ بها هنا: اتفاقًا مِنْ ليلةِ عِيد الفِطرِ إلى انتهاءِ ليلةِ عيد الأضحى.

المراد بها هنا فِي هَذَا الكلام بالاتفاق: (مِنْ ليلة عيد الفِطر)، يعني ليلة واحد مِنْ شوال، (إلى انتهاءِ ليلةِ عيد الأضحى) يعني إلى طلوعِ فجرِ يوم العاشر.

لماذا أقول: بالاتفاق؟

لأن هَذَا وقت الإحرام، وقد اتفقَ العلماء على أن أولَ أشهر الحج هُوَ أولُ شوال، وإن اختلفوا فِي آخره، كما سأذكر الآن إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنّ بالنسبة للإحرام أجمعَ العلماء على أنه إذا طلعَ فجرُ يومِ العاشر، فلا إحرامَ بالحج. لِمَ؟ لأن عرفةَ قد فاتت، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الحجُ عرفة».

وأما أشهر الحج مِنْ حيثُ هي، فقد اتفقَ العلماء على أن أولها أولُ شوال، وعلى أن شهر شوال مِنْ أشهر الحج، وعلى أن شهرَ ذي القعدة مِنْ أشهُر الحج.

يا إخوة، الأشهر والأفصح أن يُقال: ذُو القَعدة، بفتح القاف، ويجوزُ الكسر كما هُوَ مشهور الآن، يقولون: ذو القِعدة.

**اتفقَ العلماء** أيضًا على أن شهر ذي القَعدة مِنْ أشهر الحج.

**واتفقَ العلماء** على أن الأيام الأول مِنْ شهرِ ذي الحجة إلى طلوعِ فجرِ يومِ العاشر؛ مِنْ أشهر الحج.

**ثُمَّ وقعَ خلاف.** **الشافعية يرونَ** أن آخرَ أشهر الحج: هُوَ طلوعُ فجرِ يومِ العاشر، ولذلك يقولون: أشهر الحج شوال، وذو القَعدة وعشرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجة. (عشرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجة). طبعًا ذو الحِجة، أعكس

مَا قلنا فِي ذي القَعدة. الأشهرُ والأفصح الكسر، ويجوز الفتح. الأشهر ذُو الحِجة، ويجوز ذو الحَجة، لَكِنّ الأشهر: ذو الحِجة بالكسر.

إذًا الشافعية يقولون: إن نهايةَ أشهر الحج هي طلوعُ فجرِ يومِ العاشر. لماذا يا معاشر الشافعية؟

قالوا: لأن المُرادَ مِنْ قول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي مَا يُعقدُ فيهِ إحرامُ الحج.

وَهَذَا هُوَ الزمنُ الَّذِي يُعقدُ فيهِ إحرام الحج.

**الحنفيةُ والحنابلة**، قالوا: آخرُ أشهر الحج مغربُ يومِ العاشر، فيُدخلونَ يومَ النحر فِي أشهر الحج، يقولون: لأن يومَ العاشر هُوَ يومُ الحج الأكبر، فكيفَ نُخرجهُ مِنْ أشهر الحج؟!

ويقولون: إن يومَ العاشر تقعُ فيهِ أعمالٌ كثيرة مِنْ أعمال الحج، فَهُوَ مِنْ أشهر الحج.

**مَا الفرق بين قول الشافعية والحنفية والحنابلة؟**

الفرق مِنْ طلوع الفجر إلى الغروب، نصف يوم. مِنْ طلوع الفجر إلى غروب الشمس. هَذَا الَّذِي يزيدهُ الحنفية والحنابلة.

**المالكية** يقولون: إن أشهر الحج: شوال وذو القَعدة وذو الحِجة كاملًا. يقولون: لأن أشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وهذه المسألة محل خلاف عِنْدَ أهل اللغة.

ويقولون: لأن بقية شهر ذي الحِجة تقعُ فيهِ بعضُ أعمال الحج، فيوم الحادي عشر تقع فيه أعمال، ويوم الثاني عشر تقع فيه أعمال، ويوم الثالث عشر تقع فيه أعمال، ثُمَّ بقية شهر ذي الحِجة يجوز للحاج أن يؤخرَ إليه طواف الإفاضة، فيجوز أن يطوف طواف الإفاضة يوم عشرين، إلى نهاية الشهر.

وَهَذَا الخلاف فِي الحقيقة لا يترتبُ عَلَيْهِ كثيرُ فقهٍ، وإن كان هناك بعض المسائل، لَكِنّ لا يترتب عَلَيْهِ كثير فقه، لكنهُ موجودٌ فِي كُتب الفقهِ.

**إذًا مَنْ وصلَ إلىٰ الميقات المكاني فِي أشهر الحجِ وَهُوَ يُريد الحج، فإنهُ مُخيرٌ بين ثلاثةِ أنواع مِنْ الأنساك، وهي: التمتُّع، والإفراد، والقِرَان.**

**وهذه الأنساكُ الثَّلَاثَة وجُدت مِنْ زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي باقيةٌ مَا بقيَ المُسلمون، لم يُنسخ منها شيء باتفاقِ العلماء، وإنما وقعَ خلافٌ يسير فِي الآفاقي إذا لم يَسُق الهدي هل يجبُ عَلَيْهِ أن يتمتعَ؟ وهل يجبُ عَلَيْهِ أن يفسخَ الحجَ إلىٰ عُمرة إذا كان قد أحرمَ بالقِران أو الإفراد؟**

هذه المسألة التي وقعَ فيها الخِلاف، مَا أحد يا إخوة مِنْ أهل العلم قَالَ: إن الإفراد منسوخ، مَا أحد قَالَ: إن القِران منسوخ، بل هما باقيان بإجماع العلماء، وإنما الخلاف وقع فِي هذه المسألة.

(**الآفاقي**) يُخرج ماذا يا إخوة؟ يُخرج المكي؛ فإن المكي مَا يجب عَلَيْهِ أن يتمتع، بل لَهُ أن يُفرد، وبضع أهل العلم يوجبون عَلَيْهِ الإفراد.

(**إذا لم يسق الهدي**) هَذَا يُخرج ماذا؟ يُخرج المُفرد إذا ساق الهدي، والقارن إذا ساقَ الهدي، فإنه مَا أحد قَالَ إنه يجب عَلَيْهِ أن يتمتع.

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَ قارنًا وقد ساقَ الهدي، ولم يفسخ حجهُ إلى عمرة، مِنْ أجل سوق الهدي.

**والراجحُ:** أن مَنْ حجَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي لا يلزمهُ أن يفسخَ حجهُ إلى عمرة، لَكِنّ الأفضلَ أن يفعل.

وقد نقلَ جماعةٌ مِنْ الْفُقَهَاء أن الإجماعَ على التخيير بين الأنساكِ الثَّلَاثَة: قَالَ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمعُ أهلُ العلمِ على جواز الإحرامِ بأي الأنساك الثَّلَاثَة شاء، وَقَالَ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: التمتعُ جائزٌ، والقِرانُ جائزٌ، والإفرادُ جائزٌ، وَهَذَا لا اختلافَ فيهِ بين أهلِ العلم.

والمسألة التي أشرنا إليها وإن قَالَ بها ابنُ عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وتبعهُ بعض أهل العلم، قالوا: يجب على مَنْ حجَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخَ حجهُ إلى عُمرة، إلا أن كِبار الصَّحَابَة وهم أكبرُ مِنْ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سِنًا عِنْدَ حج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فهموا هَذَا، بل كان عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يحجُ مُفردًا طوالَ خلافته، كما صحَ ذَلِكَ عنه، وكذا جاء عَنْ أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وجاء عَنْ عثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه كان ينهى عَنْ التمتع.

قَالَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رسالةٍ لَهُ: الصحابةُ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو بكرٍ وعمرُ وغيرُهما مِنْ المُهاجرينَ والأنصار، كانوا يأتونَ بحجٍ مُفرد، ويرجعونَ بغيرِ عُمرة، كما ذكرَ ذلكَ عروةُ بن الزُبيرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وعن أبيه، وحديثهُ فِي الصحيحين.

فلو كان كُلُّ مَنْ حجَ لا يكونُ إلا مُتمتعا، لزمَ اتفاقُ الصَّحَابَة على الباطل، وقد انعقدَ اجماعُ هؤلاء قبل خلافِ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

**فالشاهدُ** أن هَذَا القول قولٌ ضعيف، بل المُسلم إذا وصل إلى الميقات مُخير بين أن يُحرمَ مفردًا ويبقى على إفراده، وبينَ أن يُحرمَ قارنا ويبقى على قِرانه، وبينَ أن يُحرمَ مُتمتعا، لكنَ الأفضلَ لمن أحرمَ مُفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يفسخَ حجهُ إلى عُمرة ليصيرَ متمتعًا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إن شاءَ أحرمَ بعمرةٍ، فإذا حَلَّ منها أَهَلَّ بالحجِّ، وَهَذَا الَّذِي يَختَصُّ باسمِ التمتُّعِ.**

**(الشرح)**

نعم، قَالَ: (وَهَذَا الَّذِي يَختَصُّ باسمِ التمتُّع) يعني عِنْدَ الْفُقَهَاء، مقصودهُ: يختص باسم التمتع، ليس فِي النصوص، وإنما عِنْدَ الْفُقَهَاء، إذا قَالَ الْفُقَهَاء: (التمتع) فإنه يُريدونَ هَذَا.

وسُميَّ (التمتُّعُ) تمتعًا؛ لأن مَنْ أحرمَ بِهِ يتمتعُ بعمرةٍ كاملة وحجٍ كامل فِي سفرةٍ كاملة، فلا يحتاجُ إلى سفرين، فيسقطُ عنه أحدُ السفرين، فيتمتع بهذا، ويتبعُ هَذَا وليس بلازم أن يتمتعَ بالحِلِ بين العُمرةِ والحج، لكنه ليس بلازم، قد يأتي الإنسان فِي يوم ثمانية، ناويًا العمرة، ويطوف ويسعى ويتحلل، ثُمَّ فورًا يُحرم بالحج، لكنه تمتع تابع للتمتع الأول، قد يحصل وقد لا يحصل.

**والتمتع:** أن يُحرمَ فِي أشهر الحجِ بعمرةٍ، وبعدَ أن يَحِلَ منها، يُحرمَ بالحجِ مِنْ عامهِ، وَهَذَا هُوَ التمتع.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن شاءَ أَحْرَمَ بهما جميعًا، أو أَحْرَمَ بالعمرةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحجَّ قبلَ الطوافِ؛ وَهُوَ القِرَانُ، وَهُوَ داخِلٌ فِي اسمِ التمتُّعِ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة، وكلامِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.**

**(الشرح)**

إذًا انتبه، بعض النَّاس الَّذِي مَا يفهم يقول: شَيْخُ الإِسْلَام متناقض بعد سطرين، فِي الأول يقول: هُوَ الَّذِي يختص باسم التمتع. ثُمَّ يقول: وَهُوَ داخلٌ فِي اسم التمتع فِي القُرآن والسُّنّة وكلام الصَّحَابَة.

لَكِنّ إذا فهمناه كما يُريد شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية فِي الأول: مُختص باسم التمتع عِنْدَ الْفُقَهَاء. أما فِي القُرآن والسُّنّة وكلام الصَّحَابَة؛ فإنه يُطلق التمتع ويدخل فيه القِران.

**والقِران** سُميَ قِرانًا لأن المُحرمَ بهِ يقرنُ بين الحجِ والعمرة، ويُدخلُ العمرة فِي أعمال الحج. وَلَهُ صورتان:

الصورةُ الأولىٰ: أن يُحرمَ بعمرةٍ وحج مِنْ الميقات، فيقول مِنْ الميقات: لبيكَ عُمرةً وحجًا، لبيكَ عُمرةً فِي حجة.

والصورة الثانية: أن يُحرمَ مِنْ الميقات بالعمرة، فيقول فِي الميقات: لبيكَ عُمرة، ثُمَّ يُدخلُ عَلَيْهَا الحج بالنيّة قبلَ أن يبدأ بطوافِها.

قَالَ: لبيك عُمرة، ثُمَّ فِي الطريق قَالَ: لماذا أقتصر على عمرة؟ أُدخل الحج أصير قارنًا. فَقَالَ: لبيكَ حجًا وعُمرة، فأدخلَ الحج، يصيرُ قارنًا، لكن شرطَ هذا أن يكون قبلَ الشروعِ فِي طواف العمرة؛ لأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا لما حاضت قبلَ أن تعتمر، وكانت قد أهلت بالعمرة، أمرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُدخلَ الحج فتصير قارنة عن الراجح.

فهاتانِ صورتانِ للقِران.

طيب، لو أحرمَ بالحج مِنْ الميقات، قال: لبيكَ حجًا، ثم فِي الطريق أدخلَ العمرة، فهل يصير قارنًا؟

جمهور الْفُقَهَاء وهو الراجح على أَنَّه لا يصيرُ قارنًا، لأن الأصلَ قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإن شاء أَحْرَمَ بالحجِّ مُفْرِدًا، وهو الإفرادُ.**

**(الشرح)**

هذا الإفراد وهو ظاهر؛ أن ينويَ مِنْ الميقات الحج، فيقول: لبيك اللّٰهمَ حجًا، ويستمر فِي ذلك، فهذا هو الإفراد.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ فِي الأفضلِ مِنْ ذلكَ.**

**(الشرح)**

نعم، هذا الفصلُ معقودٌ فِي بيانِ الأفضلِ مِنْ هذه الأنساك، بعد أن علمنا أن مَنْ أرادَ الحج مُخيرٌ بينها جميعها، **لكن ما هو الأفضل منها؟**

**اختلفَ فقهاؤنا فِي هذا خلافًا قويًا:**

فذهبَ الحنفيةُ فِي المذهب إلى أن القِرانَ أفضل.

وذهبَ المالكيةُ والشافعيةُ إلى أن الإفرادَ أفضل.

وذهبَ الحنابلةُ إلى ان التمتعَ أفضل.

وذهبَ الإمامُ أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية: إلى أن مَنْ ساقَ الهديَ مِنْ الميقات، فالقِرانُ فِي حقهِ أفضل، وإلا كان التمتعُ فِي حقهِ أفضل.

وأدلةُ كُلُّ قولٍ قوية، قوية جدًا، إذا قرأتَ كلامَ مُحققي المالكية والشافعية تكاد تقول: إن الإفراد أفضل. وإذا قرأت كلام الحنفية تكاد تقول إن الإفراد أفضل، وإذا قرأت كلام الحنابلة تكاد تقول إن التمتع أفضل.

لكن الأقرب عِندي واللهُ أَعْلَمُ: أن التمتعَ أفضل:

- وذلك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بهِ أصحابه، ونقلَ أصحابهُ إليه وهو الناصحُ الأمين، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمناه فقال: «لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرت، لما سُقتُ الهديَ -أو لم أسق الهديَ، ولجعلتُها عُمرة-» رواه أحمد وأبو داود وصححهُ الألباني.

-ولأن التمتعَ أكثرُ الأنساكِ فِعلًا، والقاعدة عند الْفُقَهَاء: أن ما كان أكثرَ عملًا؛ كان أكبرَ فضلًا.

ونسمع ما قررهُ الشيخ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فالتحقيقُ فِي ذلك: أَنَّهُ يتنوَّعُ باختلافِ حالِ الحاجِّ.**

**(الشرح)**

أي بالنظرِ إلى فعل الصحابة، وتعليلات الْفُقَهَاء، ومقاصِدِهم مما فضلوهُ، لا يُطلقُ القولُ بتفضيلِ نُسُك، بل كُلُّ واحدٍ منها أفضل فِي حال.

وأنا أُقرر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا ما أراه ذكرتهُ سابقًا.

(المتن)

قال: فإن كانَ يُسافِرُ سَفْرَةً للعمرةِ، وسَفْرَةً أُخرىٰ للحَجِّ، أو يُسافِرُ إلىٰ مكةَ قبلَ أَشْهُرِ الحجِّ ويعتمرُ ويُقيمُ بها حتىٰ يَحُجَّ؛ فهذا الإفرادُ له أفضلُ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

(الشرح)

نعم، هذه الصورة الأولى، وذكرَ فيها صورتين:

- إن كان يُفردُ العمرة فِي سَفْرَة، فيذهب يُسافر إلى مكة ويعتمر ويرجع إلى بلده، ويُفرد الحج فِي سَفْرَة مِنْ نفس العام، فيذهب إلى الحج ويعود إلى بلده، هذه الصورة الأولى.

- الصورة الثانية: أن يؤديَ العُمرةَ قبل أشهر الحج، كأن يذهبَ إلى مكةَ فِي رمضان ويعتمر، ثُمَّ يبقى فِي مكة، ويحجَ مِنْ عامهِ، ففصلَ العمرة عَنْ أشهر الحج، هُوَ نعم هنا أتى بهما فِي سفرة واحدة، لَكِنّ فصلَ العُمرة عَنْ أشهر الحج.

يقول شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية: الأفضلُ لَهُ الإفراد باتفاق الأئمة الأربعة. لماذا يا إخوة؟ لأن فِي هَذَا إحياءً للبيتِ طوال العام، لأنا لو قلنا للناس: الأفضل التمتع؛ فإن النَّاس لن يذهبوا إلى العمرة فِي بقية العام، ويقولون: نجعلها مع الحج وَهُوَ أفضل.

أو قلنا لهم: إن القِران أفضل، سيُهجر البيت فِي بقية الأوقات؛ لأن الإنسان مَا دام علم أن القِران أفضل، فيقول: إذًا أجعل العُمرة مع الحج، وَهَذَا وجهُ هَذَا التفضيل.

لَكِنّ انظر هنا قَالَ الشيخ: (باتفاق الأئمة الأربعة)، مَا قَالَ باتفاق المذاهب الأربعة، قَالَ: (باتفاق الأئمة الأربعة)، فحكى اتفاق الأئمة الأربعة.

لا شكَ أن قولَ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن الإفرادَ أفضل، هم أصلًا يرون تفضيل الإفراد.

بقيَ معنا مَنْ؟ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وأحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وقد نقلَ شَيْخُ الإِسْلَام فِي بعض كلامهِ فِي بعض كُتبه: أن الإمامَ أحمد، والإمام أبا حنيفة رحمهما الله قد نصا على هَذَا.

فرجعتُ فوجدتُ أن الإمامَ أحمد رَحِمَهُ اللهُ جاء عنه نص أنَ العُمرةَ المُفردة أتمُ مِنْ عُمرة التمتع. أن العمرة المُفردة التي تُفرد بسفرة، أتم مِنْ عُمرة التمتع؛ فهذا أحد النصوص عَنْ الإمام أحمد، وَهُوَ يدل على مَا ذكرهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وراجعتُ كثيرًا كُتبَ الحنفية رحمهم الله فوجدتُ أن السرخسي فِي المبسوط، قَالَ: إن روايةَ أبي شُجاع عَنْ أبي حنيفة رحمهما الله: أن الإفرادَ أفضل.

أبو شُجاع روى عَنْ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن الإفراد أفضل. فهذا نص عَنْ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: (وعن محمدٍ) مُحَمَّد بن الحسن، مِنْ أئمة الحنفية، تلميذ أبي حنيفة، رحمَ الله الجميع، (وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حجةٌ كوفية، وعُمرةٌ كوفية، أفضلُ عِندي مِنْ القِران). مَا معنى عمرة كوفية؟ يعني يعتمر مِنْ الكوفة ويرجع إلى الكوفة. وحجة كوفية يعني يحج مِنْ الكوفة ويرجع إلى الكوفة.

وَهَذَا الَّذِي قالهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابنُ أبي العِز الحنفي: التحقيقُ فِي المسألة أنه إذا أفردَ الحجَ بسفرة، والعُمرةَ بسفرة فَهُوَ أفضل.

إذًا هذه النصوص، وَهَذَا الَّذِي يقصدهُ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية باتفاق الأئمة الأربعة: أنه منقولٌ عَنْ الأئمة الأربعة، وَهُوَ كذلك.

أما المذاهب الأربعة فلا، لأن المذاهب الأربعة تُفضل بإطلاق، مَنْ فضلَ الإفراد يفضلهُ بإطلاق، مَنْ فضل القِران يفضلهُ بإطلاق، مَنْ فضل التمتع يُفضلهُ بإطلاق، لَكِنّ بقي ماذا؟

**الصورة الثاني وهي محل إشكال:** كونُ الإنسان لو أوقع العمرة فِي رمضان، وبقيَ فِي مكة حتى يُحرمَ بالحج أفضل مِنْ التمتع، فيه نظر ظاهر؛ لأن الجمعَ بين العُمرةِ والحج فِي سفرة واحدة جاء فِي التمتع، ولم يأتِ فِي غير التمتع، **فكيف نقول إنه أفضل؟**

**لَكِنّ يُحمل على صورة واحدة:** أن شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية يرى أن مَنْ سيذهبُ إلى مكة مرةً واحدة، يغلب على ظنه أنه مَا يستطيع إلا مرة واحدة؛ فإن الأفضل عِنْدَ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية أن يجعل العمرة مفصولةً عَنْ الحج، حتى يأتي بها عُمرة مُستقلة؛ لأنها عمرة الْإِسْلَام، ويأتي بالحج مستقلًا؛ لأنه حج الْإِسْلَام.

ومع ذَلِكَ فِي هَذَا التفضيل نظر، لَكِنّ هذه الصورة التي نحملُ عَلَيْهَا كلام شيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والإحرامُ بالحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ ليسَ بمَسْنُونٍ، بل مكروهٌ، وإذا فعلَهُ فهلْ يصيرُ مُحْرِمًا بعمرةٍ أو بحَجٍّ؟ فيهِ نزاعٌ.**

(الشرح)

**تقدم معنا الكلام عَنْ الإحرام قبل الميقات المكاني، والآن المسألة هنا عَنْ الإحرام قبل الميقات الزماني.**

فالإحرامُ بالحجِ قبل أشهر الحج، أي قبلَ دخولِ شهرِ شوال، كأن يُحرمَ بالحجِ فِي رمضان، أو فِي شعبان، أو فِي رجب، أو فِي مُحرم، ليسَ سُنّة.

وقد سُئلَ جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه فقيل لَهُ: أُهلُ بالحج فِي غيرِ أشهر الحج؟

قَالَ: لا.

رواه البيهقي، وَقَالَ النووي بإسنادٍ صحيح.

وَقَالَ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: لا يُحرمُ بالحجِ إلا فِي أشهره؛ فإن مِنْ سُنة الحجِ ان يُحرمَ بالحجِ فِي أشهر الحَج. رواه البيهقي، وَقَالَ النووي بإسنادٍ صحيح.

**إذًا عرفنا أن الإحرامَ بالحج قبل أشهر الحج ليسَ سُنة، لَكِنّ هل يجوز أو هُوَ مكروه؟**

**جمهورُ الْفُقَهَاء الحنفية والمالكية والحنابلة** على أنه يجوزُ مع الكراهة. يجوز للمسلم أن يُحرم بالحج فِي مُحرم، ويبقى مُحرمًا إلى الحج، لَكِنّ هَذَا مكروه عندهم، **لماذا هُوَ مكروه؟**

**لأمرين:**

**الأمر الأول:** أنه خلافُ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أحرمَ بالحج فِي أشهر الحج.

**والأمر الثاني:** أن فيه مشقة ظاهرة، كون الإنسان يبقى مُحرمًا شهرين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، هَذَا فيه مشقة ظاهرة، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُريدُ بنا اليُسر، ولا يُريدُ بنا العُسر.

**طيب، لماذا يجوز؟** قالوا: لأن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلَ الأهلةَ كُلها مواقيت للحج.

**وعند الشافعية:** لا يجوزُ، فلا يجوز أن يُحرم المسلم بالحج فِي غيرِ أشهر الحج؛ لأن الله قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: أشهرٌ معلومات لعقد الإحرامِ، هكذا يُفسرون: لعقدِ الإحرام، فلا يجوز إلا فيها.

**فإذا علمنا هَذَا، طيب لو أن مسلمًا أحرمَ بالحج فِي رمضان أو قبل رمضان، فهل ينعقدُ إحرامهُ؟**

**اتفقت المذاهبُ الأربعة على أن إحرامهُ ينعقد. لماذا؟** قالوا: لأن الله قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا قد دخلَ فِي الحج، فينعقد إحرامهُ، لَكِنّ بما ينعقدُ؟ لا شك أنه نوى ماذا؟ الحج، **لَكِنّ بما ينعقد شرعًا؟**

**الجمهور قالوا:** ينعقدُ حجًا، ويبقى مُحرمًا إلى أن يحجَ.

**والشافعيةُ قالوا:** ينعقدُ عُمرة.

طبعًا الجمهور يقولون: لأن الله قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا قد دخلَ فِي الحج فيجب عَلَيْهِ أن يُتمهُ.

الشافعية قالوا: ينعقدُ عُمرةً لا حجًا؛ لأن إحرامهُ قد انعقد، وقد قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يصحُ أن ينعقدَ حجًا لأنه وقعَ فِي غيرِ أشهر الحج؛ فينعقدُ عُمرةً، لأن العمرة أحد النُسكين، فلما تعذرَ أن يُتمهُ حجًا انعقدَ عُمرة.

وَهَذَا الراجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ أنه ينعقد عُمرة، لما فِي انعقادهِ حجًا مِنْ المشقة الظاهرة التي تأباها الشريعة؛ فينعقدُ عُمرةً.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا إذا فَعَلَ مَا يفعلُهُ غالبُ النَّاسِ؛ وَهُوَ أن يَجْمَعَ بينَ العُمرةِ والحجِّ فِي سَفْرَةٍ واحدةٍ، ويَقْدَمَ مكةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ، وهنَّ: شوالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: فهذا إن ساقَ الهَدْيَ فالقِرَانُ أفضلُ لَهُ، وإن لم يَسُقِ الهَدْيَ؛ فالتحلُّلُ مِنْ إحرامِهِ بعمرةٍ أفضلُ.**

**(الشرح)**

انتبه، الشيخ هنا يقول: (وأمَّا إذا فَعَلَ مَا يفعلُهُ غالبُ النَّاسِ؛ وَهُوَ أن يَجْمَعَ بينَ العُمرةِ والحجِّ فِي سَفْرَةٍ واحدةٍ، ويَقْدَمَ مكةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ) هَذَا يُخرج ماذا؟ إذا قدمَ مكة قبل أشهر الحج؛ فإن الأفضل عَنْ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية -كما تقدم- أن يعتمر ويبقى، ثُمَّ يأتي بالحج مُفردًا. وتكلمنا عَنْ هَذَا.

(وهنَّ: شوالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ) وهذا جاء عَنْ عدد مِنْ صحابة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قد رواه عنه الْبُخَارِيّ تعليقًا، ووصله الطبري وغيرهُ بإسنادٍ صحيح: أن أشهر الحج شوال وذُو القَعدة، وعشرٌ مِنْ ذي الحجة.

قَالَ: (فهذا إن ساقَ الهَدْيَ فالقِرَانُ أفضلُ لَهُ) لِمَ؟ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقَ الهديَ بأمر اللهِ، وحجَ قارنًا بأمر الله، واللهُ يختارُ لنبيهِ الأفضل.

لَكِنّ يُشكل على هَذَا: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لو استقبلتُ مِنْ أمري مَا استدبرت، لم أسق الهدي، ولجعلتُها عُمرة»، فتمنى لو كان يستطيع أن يفعل كما فعلَ الصَّحَابَة، فلو كان الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ الأفضل، لما تمناه.

وقولُ بعضِهم: إنه قالهُ تطييبًا لخاطر الصَّحَابَة، لا قصدًا. غير ظاهر؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقولُ إلا صِدقًا.

والأمر الثاني: يظهر مِنْ هذه الجملة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو تمكنَ مِنْ الحج فِي عامٍ آخر سيحجُ مُتمتعًا.

أما إذا لم يسق الهدي فالتمتعُ أفضل لَهُ؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلَ الصَّحَابَة إليه.

**والأظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ أن التمتُّعَ أفضل**، لَكِنّ مَنْ أحرمَ مِنْ الميقات بالقِرانِ أو الإفراد، وساقَ الهديَ معه، لا يتأتى لَهُ التمتع. هَذَا الأظهر.

ثُمَّ سينتقل بنا الشيخ إلى مسألة مهمة يكثر سؤال النَّاس عنها، وهي مسألة: مَنْ لا يتمرُ قبل الحج، ثُمَّ يعتمرُ بعد الحج، مرةً أو مرتين أو ثلاثًا؛ فهل هَذَا مشروع؟ وهل هُوَ محبوب؟ أو هُوَ مكروه.

**هذه هي المسألة التي نبدأُ بها درسنا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونقفُ عِنْدَ هذه النقطة.**

**ونُجيبُ عَنْ بعضِ الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم، هَذَا يقول: مَا هُوَ اللفظ الَّذِي يأتي به مَنْ أراد التمتع عِنْدَ الميقات؟

**الجواب:** نعم، يقول: لبيك اللَّهمَ عمرة، ولا يحتاج أن يقول متمتعًا بها إلى الحج؛ لأنه مَا دام سيأتي بالعمرة فِي أشهر الحج، ثُمَّ يأتي بالحج مِنْ عامهِ فَهُوَ متمتع. ولم يرد هَذَا اللفظ، وإنما يقول: لبيكَ عمرة. ولو قَالَ: متمتعًا بها إلى الحج فلا بأس. لَكِنّ الوارد أن يقول: لبيكَ عمرة.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا هُوَ لأهل السواكن: أن يُحرموا مِنْ منازلهم؟ أو مِنْ جِدة؟

**الجواب:** أهلُ سواكن فِي السودان وجزء مِنْ مِصر التي هي إلى جهة السودان، ذكرَ بعضُ أهل العلم أنها تُحاذي جدة، فهي محاذية لجدة، وبناءً عَلَيْهِ: لهم أن يُحرموا مِنْ سواكن ولهم أن يُحرموا مِنْ جَدة؛ لأن جَدة تُحاذي سواكن، ولكنَ هَذَا لَهُ شرط، وَهُوَ: أن يقدموا بالبحر مِنْ سواكن مُباشرة إلى جَدة، أما إذا قدموا بالطائرة، فأنا مَا أعلم أن فِي سواكن مطارًا تنقل الطائرات فيه النَّاس مِنْ سواكن إلى جَدة، بل يذهبون إلى الخرطوم، وإذا ذهبوا إلى الخرطوم سروا كبقيةِ أهل السودان يحرمون إذا حاذوا الميقات.

إذًا تنبهوا لهذه المسألة: أهل سواكن وكُل مَنْ كان مكانهُ مُحاذيًا لجدة، إذا اتجه مِنْ مكانهِ إلى جَدة لَهُ أن يُحرم مِنْ جَدة. أما إذا ذهب إلى مكانٍ آخر وصار يمر على ميقات؛ فإنه يجب أن يُحرم إذا حاذى الميقات.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم استعمال الفازلين للمحرم؟

**الجواب:** المراهمُ وما يدهنُ به النَّاس لترطيبِ جلودِهم نوعان:

-نوعٌ مُطيب، فيه طيب، مضاف إليه طيب مقصود، فَهُوَ مُطيبٌ مُلين. مُلين للجلد، ومُطيب لَهُ، بل يكتبون أحيانًا: مع العود، مع الورد، مع كذا؛ فهذا لا يجوزُ للمُحرمِ أن يستعمله، لأن فيهِ طيبًا مقصودًا، وَلَهُ رائحة طيب تُشم.

-والنوعُ الثاني: غيرُ مُطيب، فهذا يجوزُ للمحرمِ أن يستعمله، ولو كانت فيه رائحة، رائحة المادة نفسها، ليس طيبًا، هَذَا يجوز للمحرم أن يستعمله.

**والشيء بالشيء يُذكر: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون؟**

**نفس الجواب:**

-الصابون المضاف إليه الطِيب لا يجوز للمحرم أن يستعمله.

-أما الصابون غيرَ المُطيب، حتى لو كان فيه رائحة المادة، يجوز للمحرم أن يستعمله.

يعني مثلًا: يجوز للمحرم أن يغسل إحرامهُ بالتايد، والتايد لَهُ رائحة قوية، لَكِنّ مَا هي طيب، مَا أحد يقول: مَا شاء الله معك اليوم رائحة طيبة. هَذَا ليس طيبًا، فهذا لا يُمنعُ منهُ المُحرم.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: إذا رميت جمرة العقبة وحلقتُ رأسي، فهل أتحلل التحلل الأصغر؟ وإذا أخرت طواف الإفاضة إلى يوم السابع عشر مِنْ ذي الحِجة لضعيفٍ معي، فهل هَذَا جائز؟

**الجواب:** نعم، إذا رميتَ جمرة العقبة، وحلقتَ رأسكَ أو قصرت؛ فإنكَ تتحللُ التحلل الأصغر، فلكَ أن تلبسَ ثيابك، ولكَ أن تتطيب، بل هَذَا هُوَ السُّنّة، حتى لو كان عليكَ هدي، فلا أثرَ للهدي فِي التحلل؛ لأنه لا يجبُ على كُل الحُجاج.

لكنكَ مَا لم تطف طواف الإفاضة لم تتحلل التحلل الكامل الأكبر، إلى أن تطوف طواف الإفاضة، مع الاثنين المتقدمين.

هل يجوزُ لي أن أُأخر طواف الإفاضة إلى مَا بعد الزحام لأني سأبقى فِي مكة إلى آخر ذي الحِجة؟

الأفضلُ عدمُ هَذَا؛ لأن الحنفيةَ يرون أن مَنْ أخرَ طواف الإفاضة عَنْ ثالثِ أيام التشريق يجبُ عَلَيْهِ دم، فلا تُدخل نفسكَ فِي الخِلاف، لَكِنّ لو فعلتَ يجوزُ، ولا شيءَ عليك.

فلو أخرتَ طواف الإفاضة إلى يوم عشرين؛ يجوز، ولا شيءَ عليك، لَكِنّ الأفضل ألا تؤخرَ طواف الإفاضة عَنْ يوم الثالث عشر مِنْ ذِي الحِجة.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم الخروج مِنْ مكة إلى الطائف قبل طواف الوداع لمن أرادَ الرجوعَ إلى مكة؟

**الجواب:** الراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أنه لا يجوزُ للحاجِ أن يصدرَ مِنْ مكة بعدَ حجه حتى يطوفَ طوافَ الوداع، ولو كانَ سيذهبُ إلى مكانٍ قريب ويرجعُ إلى مكة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى النَّاسَ بعد الحج ينفرونَ مِنْ كُلِّ فجٍ، نادى أو أمرَ مَنْ يُنادي: «ألا لا ينفرنَ أحدٌ حتىٰ يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيت»، وَهَذَا شملَ الجميع.

ولم يقل: إلا مَنْ سيعودُ إلى مكة، أو إلا مَنْ سيرجعُ مِنْ مكانٍ قريب.

**فالراجح: أنه لا يجوزُ لكَ يا حاج أن تُغادرَ مكةَ بعدَ الحج إلا بعدَ أن تطوف طواف الوداع.** ولو أردت أن تذهبَ إلى جدة لتُراجع السفارة وترجع إلى مكة، قبلَ أن تخرج طُف طواف الوداع، ثُمَّ إذا رجعتَ إلى مكة فلكَ أن تطوف طواف الوداع عِنْدَ خروجِك، ولكَ أن تترك؛ لأن الحجَ قد انتهى بطوافِكَ طواف الوداع.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا نصيحتكم لمن ابتُلِيَ فِي ولدهِ حيثُ أصبح يسرق ويكذب مع أنه لم يبلغ إلا قريبًا؟

**الجواب:** الأولادُ فتنةٌ للإنسان، وقد يُفتنُ الوالدُ بولده، وقد يُفتنُ فِي ولده.

وقد يكونُ الأبُ صالحًا، لَكِنّ يُبتلى بابنٍ غير صالح، وفسادُ الابنِ ليسَ دليلًا على فساد الأب، فإن مِنْ الأنبياء مَنْ لمن يُسلم ولده، كنوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والواجب على الأب: أن يرعى ولده، وأن يُربي ولدهُ على الأخلاق، وأن يحرصَ على الدعاء لولده، وأن يحذرَ حذرًا شديدًا مِنْ الدُعاءِ على أولاده.

وإذا ابتُلِيَ الأب بابنٍ فيهِ فساد، فلا ينبغي أن يزيدهُ فسادًا كأن يطردهُ مِنْ البيت، مما يجعلهُ يزدادُ فسادًا، بل يُبقيهِ عِنده، ويحرصُ على وعظه، وتذكيره، وإحضارِ مَنْ يعظه، ولينظر فيمن هُوَ صالحٌ مِنْ أصدقائه، وليطلب منه أن يحرصَ عَلَيْهِ ويتفقده، وليُكثر مِنْ الدعاء؛ فإن الدُعاءَ سلاحُ الأقوياء، وما خابَ مَنْ لجأَ إلى الله، مَنْ دعا الله سيكون لَهُ الأفضل، واللهُ أعلم بالأفضل، فألح على الله بالدعاء أن يهديه وأن يُصلحه، واجتهد فِي ذَلِكَ، وتفقده ولا تتركه، واحرص على وعظهِ كما قلنا.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: مَا حكم إدخال النيّة فِي أثناء الصَّلَاة، كمن بدأ فِي تحية المسجد، هل لَهُ أن يُضيف إليها ركعتي الوضوء؟

**الجواب:** النيّةُ إنَّمَا تكونُ قبل تكبيرة الإحرام، أعني: فيما يجوزُ إدخالُ النيّةِ فيهِ على النيّة، أما بعدَ تكبيرة الإحرام، فتتمحضُ الصَّلَاةُ لما نواهُ الإنسان.

يا إخوة، دخلَ المسجد، وقبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام نوى تحية المسجد، وسُنة الوضوء، والسُّنَةَ القبلية، صحَ، فتنعقد تكبيرة الإحرام بهذه النيات، وإن كان الأفضل أن يقتصر على نية السُّنة.

كبرَ تكبيرة الإحرام وقد نوى تحية المسجد، مَا نوى السنة القبلية، نوى تحية المسجد وَقَالَ الله أكبر. بعد مَا قَالَ الله أكبر، قَالَ فيه سُنة الآن، إذًا أنوي السُّنّة، ونوى السُّنّة، مَا تنعقد سُنة، وإنما هي تحية المسجد. فإذا سلم يقوم ويأتي بالسُّنة.

إذًا انتبهوا، حتى فيما يجوز إدخال النيّة فيه على النيّة، إنَّمَا يكون ذَلِكَ قبلَ تكبيرة الإحرام، أما بعدَ تكبيرة الإحرام فتتمحضُ الصَّلَاةُ فيما نواهُ قبل أن يُكبر تكبيرة الإحرام.

**لعلَ فِي هَذَا كفاية، فقهني اللهُ وإياكم فِي دينه، وجعلني وإياكم رحمةً علىٰ أُمةِ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٣)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فأرحب بإخواني في هذا المجلس الذي أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعله مباركًا، وأن ينفعنا جميعًا به. نواصل شرحنا لكتاب "**منسك شيخ الإسلام ابن تيمية**" رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو كتاب كثير الفوائد جمع فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الأقوى من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام بحسب الدليل، وتغيا فيه أن يبين للمؤمنين والمؤمنات حج إمام الأئمة.

- وقد عرفنا أن المؤمن والمؤمنة إِذَا وصل الميقات المكاني في أشهر الحج وهو يريد الحج يرحم بأحد الأنساك الثلاثة، وهو مخير، إن شاء أحرم بِالتَّمَتُّعِ بأن يحرم من الميقات بعمرة حَتَّىٰ يفرغ منها، ثُمَّ يحرم بالحج من مكة، وإن شاء أحرم قارنًا بأن يقرن العمرة مع الحج ويدخل أعمال العمرة مع أعمال الحج، وإن شاء أحرم مفردًا بالحج وحدة.
- وعرفنا خلاف أئمتنا في الأفضل منها، وقلت: إن الأقوى واللهُ أَعْلَمُ أن الأفضل منها هو التمتع، ودللنا عَلَىٰ ذلك.
- ونواصل قراءة ما سطره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ونعلق عليه. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الصلاة والسلام عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه:** فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة الَّتِي لم يختلف في صحتها أهل العِلم بالحديث أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقىٰ عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يبلغ محله يوم النحر، وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقارن هو بين العمرة والحج فقال: «لبيك عمرة وحجا».

**(الشرح)**

➢ في السنة العاشرة أذن مؤذن في الناس أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاج هذا العام، فاجتمعت المدينة خلق كثير يزيدون عَلَىٰ مئة ألف كلهم يريد أن يأتم برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه.

➢ فخرج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إِلَىٰ ذي الحليفة ومعه أصحابه، وأحرموا من ذي الحليفة. فمنهم من أهل بعمرة أي أنه يريد التمتع، ومنهم من أهل بعمرة وحج أي أنه يريد القران، ومنهم من أهل بحج فقط فهو مفرد.

➢ وانطلقوا مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلٌ عَلَىٰ نيته، فلما بلغوا مكة وطافوا وسعوا وفرغوا من سعيهم أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل من كان معه أن يفسخ نيته إِلَىٰ عمرة، فمن نوى عمرة فَهٰذِه عمرة وقد فرغ منها، ومن نوى حجًا أو قرانًا فإنه يحول ويفسخ نيته إِلَىٰ عمرة، إلا من ساق الهدي؛ لأن سوق الهدي يمنع التحلل، فمن ساق الهدي لا يستطيع أن يتحلل.

✍ والمعلوم أن من نوى عمرة لن يسوق الهدي؛ لأنه سيتحلل، وإنما يسوق الهدي مُفردٌ أَوْ قارن. وكان أكثر صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ساق الهدي، وإنما ساق الهدي نفر يسير جدًا مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففسخ أكثر الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم بل غالبهم مطلقًا إِلَىٰ عمرة، وتحللوا إلا من ساق الهدي.

➢ بكل هٰذَا ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة في كتب السُّنَّة، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وسيأتينا بعد قليل تحقيق ذلك.

**والمقصود:** أن كل من مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أتوا بعمرة قبل الحج، إلا من كان معه هدي فإن عمرته كانت مع الحج، كلهم عَلَىٰ هٰذِه الصفة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**(الشرح)**

➢ من هنا يشير شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ مسألة، وهي ما قرره بعض الفقهاء ويعمله كثير من عوام المسلمين وهو الحج إفرادًا، ثم بعد الحج يعتمر عمرة أو عمرتين أو أكثر.

**فهل هذَا العمل موافق للسنة؟** الثابتة يقينًا أن كل من مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأتوا بعمرة بعد الحج، ولم يطلب أحد منهم من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأذن له بعمرة بعد الحج. والصحابة الكبار الذين كانوا يختارون الإفراد بعد موت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يعتمرون بعد الحج، ولم تقع عمرة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الحج إِلَّا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعذر نذكره.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يعتمر بعد الحج أحدٌ ممن كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وحدها.**

**(الشرح)**

➢ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أحرص الخلق عَلَىٰ الخير، وأعظم الخلق حرصًا عَلَىٰ إرضاء الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد علم بالآية الَّتِي نصبها الله له أن أجله قريب، فكان يودع الناس في حجة الوداع ويقول: «خذوا عني مناسككم، لَعلِّي لا أراكم بعدَ عامي هذا»، لم يعتمر بعد حجه، لا عن نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن زوجه خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا عن بناته اللاتي مُتن قبل حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرشد أحدًا إِلَىٰ العمرة بعد الحج، ولم يستأذن منه أحد في العمرة بعد الحج.

➢ ولو كانت خيرًا للناس لسبق إليها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أرشد إليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سارع إليها بعض صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يستأذن في هذه العمرة بعد الحج إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعذرها كما يذكره الشيخ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أنَّ النُّفَساءَ والحائضَ تغتسلُ وتُحرِمُ وتقضي المناسكَ كلَّها غيرَ ألا تطوفَ بالبيتِ»، فأمرها أن تهل بالحج**

**وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة. ثُمَّ إنها طلبت من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاعتمرت من التنعيم.**

**(الشرح)**

➢ قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، حاكيةً ما وقع لها: «خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في حجَّةِ الوداعِ فأهْللنا بعُمرةٍ»، أي أنها وجمعها من الصحابة قد أهلوا بعمرة. قالت: «فقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ فشَكَوتُ ذلِكَ إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ انقضي رأسَكِ وامتشطي»، أي اغتسلي من أجل أنها ستدخل الحج عَلَىٰ العمرة.

➢ «وأهِلِّي بالحجِّ ودعي العمرة»، عند جمهور العلماء: أي دعي أفعال العمرة المفردة وأدخلي عليها الحج، يعني أمسكي عن أفعال العمرة وأدخلي عليها الحج، وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فليس لمن أحرم بالعمرة أن يدعها مطلقًا، لكن أن يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها نعم.

☜ والأحناف يرون أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ودعي العمرة» أمر لها برفض العمرة، لكن هذا مرجوح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أدلة.

**منها:** أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها بعد الحج: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» كما عند مسلم في الصحيح.

➢ إذًا هي ما رفضت العمرة، بل كان عندها عمرة وحج فصارت قارنة، ولذلك وسعها سعي واحد للحج والعمرة.

**قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «فقالَ انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهِلِّي بالحجِّ ودعي العمرة قالت ففعلتُ فلمَّا قَضينا الحجَّ أرسلَني رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ معَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلىٰ التَّنعيمِ فاعتَمرتُ فقالَ هذهِ مَكانَ عمرتِكِ قالت فطافَ الَّذينَ أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعوا من مِنًىٰ لحجِّهم وأمَّا الَّذينَ كانوا جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا» متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

➢ وكان إرساله لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنها بعد أن قال لها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فقد أتيت بالعمرة مع الحج، فأبت كما عند مسلم، وقالت: «كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري»، يعني كل أصحابك يرجع بحج وعمرة مفردة غيري.

✍ ولعلها تشير إِلَىٰ صويحباتها زوجات النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عند البخاري في الصحيح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتنعيم هو أقرب الحل إِلَىٰ مكة، وبه اليوم المساجد الَّتِي تسمىٰ مساجد عائشة.**

**(الشرح)**

➢ والتنعيم هو أقرب الحل إِلَىٰ مكة. قديمًا كان الحاج إذا أقبل على مكة يصل إِلَىٰ الحِل قبل مكة، بيوت مكة كانت أقرب إِلَىٰ البيت الحرام من الحل، أما اليوم فالحاج يصل إِلَىٰ مكة قبل الحل؛ لأن بيوت مكة امتدت وتجاوزت الحل.

**إِذَا نفهم هذَا:** عندما تقرؤون في الأحاديث الحل فإن الحل قبل مكة لأن بيوت مكة أقرب إلى البيت الحرام، بخلاف ما عليه اليوم.

➢ التنعيم أقرب الحِل إِلَىٰ مكة؛ لأن الحِل ليس دائرة حول مكة متساوية البعد عن مكة، وإنما من جهة المدينة الحِل أقرب إِلَىٰ مكة، ومن جهة جدة الحِل أبعد من جهة المدينة.

**والمقصود:** أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرسلها إلى التنعيم قصدًا ليكون الإحرام منه بعينه، وإنما أرسلها إِلَىٰ التنعيم؛ لأنه من الحِل، وهو أقرب الحل، فهو أيسر لها.

➢ فلا يلزم الذهاب إِلَىٰ التنعيم، وإنما من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يذهب إِلَىٰ الحِل ويذهب إِلَىٰ الأيسر له من جهات الحل.

**(المتن)**

**قَالَ: ولم تكن هذه علىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**(الشرح)**

➢ لم يكن في ذاك المكان بناء ولا مساجد، وإنما بني مسجد عائشة بعد ذلك للدلالة عَلَىٰ مكان إحرامها والدلالة عَلَىٰ الحِل من تلك الجهة.

**(المتن)**

**قَالَ: وإنما بنيت بعد ذلك علامة علىٰ المكان الذي أحرمت منه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وليس دخول هذه المساجد والصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضًا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة.**

**(الشرح)**

➢ هذه فائدة مهمة يا إخوة، المساجد القديمة سواء نُسبت إِلَىٰ زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم تنسب، لا تشرع زيارتها تعبدًا، وإنما الذي يُزار تعبدًا ويزار تعبدا من المساجد أربعة مساجد:

- المسجد الحرام.
- ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- والمسجد الأقصى.

➢ وهذه الثلاثة يشد لها الرحل، والرابع مسجد قباء، لكن لا يُشد له الرحل وإنما هو تابع لمسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا ذلك فلا يشرع للمسلم أن يزورها تعبدًا، بل زيارتها تعبدا بِدعةٍ؛ لأن هذا لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، سواء قالوا لك: صلى فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يقولوا هٰذَا.

➢ أما أن يذهب الإنسان ليراها باعتبار أنها ذكرت في كتب السير أو في كتب التاريخ أو نحو ذلك من غير اعتقاد التعبد فلا حرج، الأمر واسع. إنسان يقول: أنا جئت إِلَىٰ المدينة وأقرأ في كتب السير المكان الفلاني والمكان الفلاني أريد أن أذهب، نقول: يجوز.

**لكن في نفس الوقت نقول:** إن وقتك في المدينة أنفس من الذهب وأغلى من الجواهر الكريمة، فاحرص على أن تجعله فيما يزيدك إيمانا وقربًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

➢ فمسجد عائشة الذي يُسمى بـ "**مسجد عائشة**" في التنعيم لا يشرع للمسلم أن يزوره تعبداً ويذهب ليصلي فيه، لكن من ذهب إِلَىٰ التنعيم ليُحرم وأراد أن يصلي قبل الإحرام عَلَىٰ قول لبعض أهل العلم – وستأتي المسألة – فلا حرج أن يدخل المسجد؛ لأنه يدخله لغرض صحيح مشروع.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلىٰ فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك.**

**ولم يكن علىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان.**

**(الشرح)**

➢ أي أنه عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام الكبار اشتغال المكي ومن في مكة بالطواف وكثرة الصلاة في المسجد الحرام خيرٌ له وأفضل من التنفل بالعمرة، وكانوا لا يحبون للمكي ولا لمن كان في مكة أن يخرج من مكة ليُحرم بعمرة متنفلاً، بل يرى بعض أهل العلم أن هذَا بِدعةٍ، لكن هذا مرجوح واللهُ أَعْلَمُ، أعني أنه بِدعةٍ؛ لأن البدعة محرمة، لكن لا شك أنه خلاف السنة، وأن تركه خير من فعله، وإذا تركه الإنسان اتباعاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يؤجر أكثر مِمَّا لو اعتمر عمرة نافلة يخرج لها من مكة إِلَىٰ الحِل.

**قال:** "**إلا لعذر**"، يعني مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. هي خرجت من مكة إِلَىٰ التنعيم لكن لعذر؛ لأنها كانت نوت العمرة قبل الحج ولم تستطع إيقاعها مفردة، فخرجت بعد الحج إِلَىٰ الحل لتعتمر، وَهٰذِه العمرة نافلة، لكنها فعلت ذلك لهذا العذر.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين حجوا مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذَكَرَ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين.**

**(الشرح)**

➢ جميع من مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل وَالنَّبِيّ كذلك ما اعتمروا بعد الحج، إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لهذا العذر الذي ذكرناه. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يحجون مفردين ثم لا يعتمرون بعد الحج.

**(المتن)**

**قال: والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرىٰ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئًا نادراً.**

**(الشرح)**

➢ ما كان الصحابة يعتمرون بعد الحج إلا شيئاً نادراً وقع من بعضهم كفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن أم علقمة: «أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تعتمر بعد الحج من مكة»، أي من أدنى الحل، تخرج من مكة إِلَىٰ التنعيم إِلَىٰ أدنى الحِل. «في ذي الحجة» أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا حجت – وذلك بعد حجة الوداع – تخرج إِلَىٰ التنعيم وتعتمر، وتأتي بعمرة. لماذا؟ لأنها فعلت ذلك في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأثبتت ذلك.

**قالت – أعني أم علقمة –:** «ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال محرم حَتَّىٰ تأتي الجحفة فتقيم بها حَتَّىٰ ترىٰ الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة» رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

**إذًا:** أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا حجت بعد الحج تذهب إِلَىٰ التنعيم وتأتي بعمرة، وذكرنا السبب. ثم تركت هذا، ما استمرت عليه.

**ماذا صارت تفعل؟** إذا حجت تبقى بعد الحج في مكة، ثم إذا اقترب خروج شهر ذي الحجة تذهب إِلَىٰ الجحفة، والجحفة ميقات. تذهب إِلَىٰ الجحفة وتقيم في الجحفة حَتَّىٰ يخرج شهر ذي الحجة وترى هلال محرم، فإذا رأت هلال محرم أحرمت بعمرة من الجحفة.

**وهذا دليل للذين يقولون من العلماء:** إن من أراد العمرة بعد الحج يذهب إِلَىٰ ميقات ويحرم منه. لكن هذا عندي مرجوح؛ لأن اشتغاله بالطواف والصلاة في البيت الحرام أفضل، وَهٰذَا الَّذِي يدل عليه كلام السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، لكن من فعل لا ننكر عليه، من ذهب إِلَىٰ الجُحفة أو ذهب إِلَىٰ قرن المنازل وأحرم بعمرة لا ننكر عليه.

**وعن أبي يعفور قال:** «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة بعد الحج، فقال: إن ناساً يفعلون ذلك، وإن لأعتمر في غير ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في ذي الحجة» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وَهٰذِه حجة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أنه يكره العمرة في ذي الحجة، أي بعد الحج.

➢ ورُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن لم أقف عَلَىٰ ذلك بإسناد صحيح. كل الأسانيد التي وقفت عليها عنهما ضعيفة، فهذا الشيء النادر الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأقواه فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تركت هٰذَا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تنازع السلف في هذا، هل يكون متمتعًا عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟**

**(الشرح)**

➢ تنازع السلف فيمن حج مفرداً ثم اعتمر بعد الحج من أدنى الحل، هل هٰذَا متمتع عليه دم التمتع؟

**والذي عليه الجمهور وهو الراجح:** أنه ليس متمتعاً وليس عليه هدي، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند عمرتها من التنعيم بعد الحج لم تؤمر بهدي جديد من أجل هذه العمرة، نعم كان هناك هدي لأنها قارنة، لكن بعد أن اعتمرت العمرة المفردة بعد الحج لم تؤمر بهدي جديد من أجل هذه العمرة.

➢ وتنازع السلف عن هذه العمرة التي تكون بعد الحج، هل تجزئ عن عمرة الإسلام؟ يعني يا إخوة عندنا شخص يحج لأول مرة ويأتي مكة لأول مرة، فحج مفرداً، ثُمَّ بعد الحج اعتمر. وقد تقدم معنا أن الراجح أن العمرة واجبة، فهل هذه العمرة المكية التي بعد الحج تسقط عنه العمرة الواجبة؟ محل خلاف، والذي عليه الجمهور وهو الراجح أنها تُجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها عمرة صحيحة لا مبطلة لها.

**وعليه فإننا نقول:** يا معاشر المؤمنين إن السنة الواضحة البينة لمن حج: ألا يعتمر بعد الحج، بل يقتصر عَلَىٰ الحج. ومثله من اعتمر فإنه لا يعتمر بعد الحج عمرة ثانية من مكة، بل يقتصر عَلَىٰ عمرته الَّتِي سافر لها، إلا إذا كان قد نوى العمرة قبل الحج ومنعه مانع من الإتيان بها، كما لو وقع له حادث سيارة فدخل المستشفى، وخرج من المستشفى يوم التَّاسِع، أو حُمل بالإسعاف إلى عرفة، فهذا ما أدى العمرة، فهذا يهل بالحج فيصير قارناً، له أن يعتمر بعد الحج.

**ما الدليل؟** إذن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها لما وقع لها هٰذَا الأمر.

**الأمر الثَّانِي:** أن يكون الحاج لم يعتمر عمرة الإسلام، فإن له أن يخرج إِلَىٰ الحل ليعتمر عمرة الإسلام. لماذا؟ لأن هذه العمرة واجبة، والراجح أنها تجب عَلَىٰ الفور، وهو الآن متمكن منها أن يؤديها.

➢ هذان يُرخص فيهما أهل العلم، وما عدا ذلك فلا ننصح مسلماً ولا مسلمة أن يأتي بعمرة بعد الحج.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هجرته أربع عُمر.**

**(الشرح)**

➢ انتبهوا يا إخوة، هنا يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهل هذا استطراد؟ ما مناسبة ذِكر العُمر هنا؟

**الجواب:** ليس استطراداً، وإنما ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لأمرين:

**الأمر الْأَوَّلُ:** أن يؤكد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر بعد الحج، وهذا يتعلق بالمسألة الَّتِي مرت معنا.

**الأمر الثَّانِي:** أن يبين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مع حجه، وهذا يدل عَلَىٰ أنه حج قارناً، وهذه هي المسألة التي ستأتينا الآن إِنْ شَاءَ اللهُ.

➢ وقد اتفق الصحابة الذين ذكروا عدد عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أنه اعتمر أربع عمر. أما ما جاء في الموطأ من أنه اعتمر ثلاث عمر فضعيف إسناده منقطع. أما ما صح عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فكل من عد عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أنها أربع.

**فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعتمر أربعَ عمرٍ كلَّهنَّ في ذي القَعدةِ إلا التي مع حجَّتِه»، اعتمر أربع عمر، منها العمرة الَّتِي مع حجته وأحرم بها في ذي القعدة وأوقعها في ذي الحجة.

**قال:** «عمرةُ زمنِ الحُديبيةَ أو من الحُديبيةِ وعمرةُ القضاءِ في ذي القَعدةِ وعمرةٌ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القَعدةِ وعمرةٌ مع حجَّتِه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

➢ ومثل قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني رحم الله الجميع.

➢ وسُئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَ: أَرْبَعٌ إحداهن في رجب»، وسُئلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك فقالت: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ما اعْتَمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ، إلَّا وَهو معهُ»، يعني ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمَره الأربع، «وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ»، تريد أن تقول إنه وهم، وإلا فقد كان معه في العُمِر. وابن عمر يسمع هٰذَا الكلام فما قال لا ولا نعم، بل سكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَهٰذَا رواه مسلم في الصحيح.

**إذاً:** اتفق الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمر، لكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أن إحدى هذه العمر الأربع في رجب، وغيره ذكر أن الأربع في ذي القعدة.

➢ ومعنى قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسقاطُ عمرة من العمر الأربعة الَّتِي ذكرها غيره، والكل متفق عَلَىٰ أنها أربعة، وتلك العمر الأربعة ثابتة عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعين أن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهمٌ منه.

**ويدل لهذا:** أنه سكت ولم ينكر عَلَىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها، ولم يؤكد قوله، ولم يقل: "**بل اعتمر في رجب وأنا معه**". فسكوته يشعر إما بتردده وقد جزم غيره، وإما برجوعه عن قوله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عمر: عمرة الحديبية، وصل إِلَىٰ الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إِلَىٰ مكة.**

**(الشرح)**

➢ "**الحديبية**" بالتخفيف، وهذا الذي عليه الأكثر، بل نص بعضهم عَلَىٰ أنه هو الصواب، ويشددها بعضهم فيقول "**الحُدِيبِية**"، وهذا ما جاء في اللغة لكنه جاء في لسان بعض العلماء، والتخفيف عليه الأكثر.

➢ و"**الحديبية**" أحد حدود الحرم، جهة ما يسمى اليوم بـ "**شميسي**" إِلَىٰ جهة جدة، وجهتها أبعد أطراف الحرم عن مكة، وهي إِلَىٰ جهة جدة، وكما أشار الشيخ فهي خلف الجبل الذي إذا دخلت مكة

وجعلت مسجد عائشة عَلَىٰ يسارك يكون عَلَىٰ يمينك، فهي بهذه الجهة إِلَىٰ جهة جدة، إِلَىٰ جهة الطريق من مكة إِلَىٰ جدة عند المنطقة التي تسمى اليوم بـ "**شميسي**".

**(المتن)**

**قَالَ: فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف.**

**(الشرح)**

**هنا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أو ما اعتمر؟**

**من جهة الفعل:** ما اعتمر؛ لأن قريشاً صدته، وصالحهم على أن يرجع هذا العام ويعتمر العام القابل.

**طيب كيف عُدت عمره؟** عدها أناس، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

**قال العلماء:** عدت عمره؛ لأنه أحرم بها منذ الحليفة، وسعى إليها، ومشى حَتَّىٰ اقترب من مكة، ومنعه المشركون منها.

**والقاعدة الشرعية:** أن من نوى العمل الصالح وفعل ما يستطيع ومنعه من فعله مانع يُكتب له أجره كأنه قد عمله. فكأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتمر مع الصحابة؛ لأن أجر العمرة قد كتب لهم، فعُدت عمرة.

**(المتن)**

**قال: وعمرة القضية اعتمر من العام القابل.**

**(الشرح)**

➢ هذه العمرة الْثَّانِية عمرة "**القضية**" الَّتِي قضى بها عمرة الحديبية التي صالح عليها كفار قريش.

**(المتن)**

**قَالَ: وعمرة الجعرانة.**

**(الشرح)**

➢ وعمرة "**الجِعْرانة**" بالتخفيف عند الأكثر، ويشددها بعضهم فيقولون "**الجِعِرَّانة**"، لكن الذي عليه الأكثر "**الجِعْرانة**"، والجعرانة موضع بين مكة والطائف.

**قَالَ:** "**عمرة الجعرانة**"؛ لأنه كان قد قاتل المشركين بحنين، وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف، وأما بدر فهي بين المدينة ومكة، وبين الغزوتين ست سنين، ولكن قرنا في الذِّكْر؛ لأن الله تَعَالَىٰ أنزل فيهما الملائكة لنصر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين في القتال. ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف، ثُمَّ رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلاً إِلَىٰ مكة لا خارجاً منها للإحرام.

العمرة الرابعة مع حجته.

➢ العمرة الرابعة مع حجته، أحرم بها من ذي الحليفة وتوجه إِلَىٰ مكة وأوقع أعمالها في ذي الحجة، وإن كان قد نوى بها في ذي القعدة. فتبين أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ليحرم، وإنما جميع عُمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خارج مكة إِلَىٰ داخل مكة. وَهٰذَا أحد المقصودين من تقرير هٰذَا، ثم يأتي المقصود التالي.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنه قارنًا بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته، وإنه قارنًا بين الحج باتفاق الصحابة عَلَىٰ ذلك.**

**(الشرح)**

➢ اختلف الفقهاء في حجة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حج بعد الهجرة إلا حجة واحدة. ثم اختلف الفقهاء في هذه الحجة، حجة الوداع، هل كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها مفرداً؟ أو كان قارناً؟ أو متمتعاً؟ تبعاً لألفاظ الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

**لكن التحقيق:** أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً من ابتداء إحرامه، من أول إحرامه من ذي الحليفة وهو قارن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**لما؟** لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمره بذلك، ومحال أن يأمره الله بذلك ويفعل خلاف ذلك. فقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ بوَادِي العَقِيقِ» يعني في ذي الحليفة، «يقولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ في هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ» رواه البخاري. وفي رواية عند البخاري: «وقل: عُمْرَةً وحَجَّةٍ».

➢ فجبريل عَلَيْهِ السَّلَام نزل عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر الله أن يقول من الميقات: "**عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**"، وهذا هو القران.

➢ والصحابة الذين ذكروا عُمَر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ذكرناهم قبل قليل- ذكروا عمرة مع حجته، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتحلل بعد العمرة. إذًا كان قارناً، ما كان مفرداً؛ لأن المفرد ما يأتي بعمرة، والصحابة أثبتوا له عمرة مع الحج. وما كان متمتعاً؛ لأن المتمتع يتحلل بعد العمرة، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارناً.

☜ وفي صفة حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نُقل عنه أنه سعى سعيين، وإنما نُقل عنه أنه سعى سعياً واحداً، فدل عَلَىٰ أنه قارن.

➢ طبعاً المُفرد استبعدناه؛ لأن الصحابة أثبتوا له عمرة مع الحج، فاحتمل أن يكون متمتعاً واحتمل أن يكون قارناً. استبعدنا اَلتَّمَتُّع؛ لأن كل الذين صح عنهم نقل صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا عنه إلا أنه سعى سعياً واحداً، وَهٰذَا إنما يكون إذا كان قارناً.

**أيضاً:** قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَكِنِّي سقتُ الهديَ، وقرَنتُ**»، والحديث رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني، وهذا نصٌ في قرانه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذلك قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "**لا أشك في أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنـًا**"، يعني أنه يقطع ويجزم، وهو المُحدث العالم بآثار السلف، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً ولا يرد عنده شك في ذلك.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يُنقل عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه تمتع تمتعـًا حل فيه، بل كانوا يسمون القران تمتعـًا، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعىٰ سعيين.**

**(الشرح)**

➢ -كَمَا قُلْنَا- صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل دلالة بينة عَلَىٰ أنه كان قارناً.

**(المتن)**

**قَالَ: وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة.**

**(الشرح)**

➢ نعم، ألفاظ الصحابة رضوان الله عليهم في ذِكر نُسُك النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كانت مختلفة الحروف فهي متفقة المعنى، كما نبينه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**(المتن)**

**قال: وإنما اشتبهت عَلَىٰ من لم يعرف مرادهم، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم قالوا إنه تمتع بالعمرة إلىٰ الحج.**

**(الشرح)**

➢ أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج كما عند مسلم في الصحيح، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مفردًا كما عند مسلم في الصحيح، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ إفراد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه أفرد بالحج كما عند ابن ماجة وصححه الألباني.

➢ لكن الَّذِينَ قالوا من الصحابة رضوان الله عليهم: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج. منهم من قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مع حجته، وهم أنس وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. قالوا: أفرد، وأثبتوا له عمرة مع حجته. إذًا مقصودهم بالإفراد هنا ليس أنه أتى بالحج فَقَطْ؛ لأنهم أثبتوا أنه اعتمر مع الحج.

**ومنهم من قَالَ:** إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد، قَالَ: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع، ومنهم عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فدل عَلَىٰ أنهم لم يريدوا بالإفراد أنه أتى بالحج فقط، وإنما أرادوا بالإفراد أنه أفرد أعمال الحج وأدخل أعمال العمرة في الحج ولم يفردها، وإنما زاد النية والهدي.

**يدل لذلك أيضًا:** أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حج مفردًا؛ لأنه عندما قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ»، لو كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مفردًا لقال لها: "**يكفيك أن تكوني مثلي، فأنا أصدر بنسك واحد وهو الحج**"، لكن ما قَالَ هٰذَا. إذًا ما كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفردًا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بإسناد أصح من إسناد الإفراد.**

**(الشرح)**

**مقصود الشيخ:** أن إذا أردنا الجمع فإن الجمع يقتضي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وإذا أردنا الترجيح فإنا نرجح رواية القِران عَلَىٰ رواية الإفراد؛ لأنها أقوى من رواية الإفراد.

**(المتن)**

**قَالَ: مرادهم بالتمتع القران، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضًا.**

**(الشرح)**

➢ يعني مراد الصحابة الذين قالوا بالتمتع القران؛ لأنه ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارناً، وقد ذكرنا شيئاً من الأدلَّة فيما مضى. وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ يُلَبِّي بالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بذلكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقالَ: لَبَّىٰ بالحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ أَنَسٌ: ما تَعُدُّونَنَا إلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» رواه مسلم. وفي رواية عند مسلم: «أنه رأىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الحج والعمرة».

➢ وعن عمران بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بين حجة وعمرة» رواه مسلم.

**وخلاصة الأمر:** أن من قال من الصحابة: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مفردًا. وُجد من كلامه أو من كلام غيره ما يدل عَلَىٰ أنه لم يرد بالإفراد إيقاع الحج فقط، بل كان مع حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرة. ومن قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع، فإن روايات صفة حج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل عَلَىٰ أنه أراد التمتع بمعنى القران، فبقيت روايات القران بلا صارف.

**لماذا قالوا إنه تمتع؟** لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرة واحدة فتمتع بسقوط أحد السفرين. هٰذَا جواب عن سؤال: لماذا يُسمى القران تمتعا؟ **الجواب:** لأن فاعله يتمتع بإيقاع الحج والعمرة في سفرة واحدة، فسُمي "تمتعًا".

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أراد الإحرام.**

**(الشرح)**

➢ أي من وصل إِلَىٰ الميقات المكاني في أشهر الحج. إِذَا أرد الإحرام فإنه مخير بين الأنساك الثلاثة، فماذا يفعل إذا أراد الدخول في النسك؟

**(المتن)**

**قال: فإن كان قارنا قال: "لبيك عمرة وحجا".**

**(الشرح)**

➢ إن كان قارناً قال: "**لبيك عمرة وحجا**" أو قال: "**لبيك عمرة في حجة**". هٰذَا الذي يقوله القارن.

**(المتن)**

**وإن كان متمتعًا قال: "لبيك عمرة".**

**(الشرح)**

➢ فَقَطْ؛ لأنه ينوي العمرة الآن فقط، فيقول: "**لبيك عمرة**".

**(المتن)**

**قال: وإن كان مفرداً قال: "لبيك حجة".**

**(الشرح)**

➢ وإن كان مفردا يقول: "**لبيك حجًا**" أو "**لبيك حجة**".

**(المتن)**

**أو قال: "اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجة" أو "أوجبت عمرة أتمتع بها إِلَىٰ الحج"، أو قال: "اللهم إني أريد العمرة" أو "أريد الحج" أو "أريدهما" أو "أريد التمتع بالعمرة إِلَىٰ الحج".**

**(الشرح)**

➢ الأول أفضل، إن كان قارناً قال، وإن كان متمتعاً قال، وإن كان مفرداً قال، هٰذَا أفضل. وبالتالي يجوز أن يقول: "**اللهم إني قد أوجبت عمرة**"، "**اللهم إني قد أوجبت حجة**"، "**اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجة**"، "**اللهم إني أريد الحج**"، "**اللهم إني أريد العمرة**"، "**اللهم إني أريد عمرة وحجة**"، "**اللهم إني أريد العمرة متمتعا بها إِلَىٰ الحج**". كل هٰذَا جائز ومجزئ باتفاق العلماء.

**(المتن)**

**قال: فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة.**

**(الشرح)**

**لما؟** لأنه ليس ذكرًا وَإِنَّمَا هو إهلال. وليس تلفظًا بِالنِّيَّةِ؛ لأن النية محلها القلب ولا أثر للسان فيها.

➢ فلو أن إنسانًا نوى بقلبه في الميقات أن يعتمر عن أبيه وقال بلسانه: "**لبيك اللهم عمرة عن أمي**"، اللسان قال عن أمه، والذي في القلب عن أبيه. باتفاق العلماء تنعقد العمرة عن أبيه ويلغو ما قاله بلسانه؛ لأن النية محلها القلب. إذًا اللسان لا أثر له في اَلنِّيَّة.

**إذًا:** يجب عَلَىٰ من يريد الحج أو العمرة أن ينوي من الميقات ويسن له الإهلال. ويأتي إِنْ شَاءَ اللهُ مسألة وهي أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة يوافق الأحناف عَلَىٰ أنه لَا بُدَّ مع النية من شيء آخر.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل مَتَىٰ لبَّىٰ قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين.**

**(الشرح)**

➢ انتبهوا يا إخوة، النية محلها القلب باتفاق العلماء، وقد اتفق العلماء عَلَىٰ أن التلفظ بالنية ليس واجبًا وليس شرطًا لصحتها، فلو نوى بقلبه صحت عبادته.

**(المتن)**

**قال: ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.**

**(الشرح)**

➢ ما يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، ولا قبل الصلاة بشيء، ولا قبل الصوم بشيء، بالاتفاق.

**(المتن)**

**قال: ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك.**

**(الشرح)**

**تنازع العلماء:** هل يستحب لمن أراد الحج والعمرة أن يتلفظ بما نواه في قلبه بصوت مسموع؟

**فالجمهور:** الحنفية، الشافعية، الحنابلة، قالوا: "**يُستحب**"، ورأوا أن قوله: "**لبيك اللهم عمرة**" تلفظ بِاَلنِّيَّةِ. والمالكية قالوا: "**لا يستحب**"، هٰذَا بالنسبة للحج والعمرة.

**(المتن)**

**قال: كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة.**

**(الشرح)**

**أي:** هل يُستحب أن يقول المصلي قبل تكبيرة الإحرام: "**نويت صلاة كذا**"؟

➢ ذهب جماعة من الشافعية ولا سيما من المتأخرين، وجماعة من الحنفية، وجماعة من الحنابلة: إِلَىٰ أنه يُستحب. وذهب المالكية والحنابلة في المذهب على التحقيق: إِلَىٰ أنه لا يستحب بل هو بِدعةٍ. وهذا هو الصواب. وذهب بعض المالكية إِلَىٰ أنه خلاف الأولى.

**والصواب:** أن التلفظ بالنية قبل الصلاة أو الصوم وسائر العبادات غير الحج والعمرة والذبح بدعة، فلم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبدأ أقوال وأفعال الصلاة بغير تكبيرة الإحرام، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع للمسلمين شيئًا من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه.**

**(الشرح)**

➢ إذًا الصواب البين الواضح أن التلفظ قبل الصلاة أو الصوم ونحوها من العبادات غير الحج والعمرة والذبح التلفظ بالنية بدعة، حيث لم يُنقل ذلك عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا قولًا ولا فعلًا، ولا عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

**وأما في الحج والعمرة:** فقد ثبت أنه يقول: "**لبيك اللهم عمرة**"، "**لبيك اللهم حجًا**"، "**لبيك اللهم عمرة في حجة**". لكن هل هذَا تلفظ بالنية أو ذِكرٌ وإهلال؟

**من أهل العلم من قَالَ:** "**إنه ذَكَرَ**" فأوجب الاقتصار عَلَىٰ الوارد، ومن أهل العلم من قَالَ: "**إنه تلفظ بِالنِّيَّةِ**"، ومن أهل العلم من قَالَ: "**إنه إهلال**".

**والأظهر:** أنه إهلال في التلبية وليس قبلها. أول ما يبدأ به مريد الحج أو العمرة أن يقول: "**لبيك اللهم**"، ثم بعد ذلك يقول: "**عمرة**"، "**حجًا**"، "**عمرة في حجة**". والأمر واسع، سواء قلنا تلفظ بالنية أو

قلنا إنه إهلال، ما دام أنه ثبت فإنه يقال، والسنة أن يقال، لكن الأفضل أن يقال كما ورد، هذا الأكمل، "**لبيك اللهم عمرة**"، "**لبيك اللهم حجا**"، "**لبيك اللهم عمرة في حجة**". فإن لم يعرف هذا الأمر، هذا التعبير، وعبر بشيء آخر فلا حرج؛ لأنه ليس ذكرًا يقتصر فيه عَلَىٰ الوارد.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل لما أمر ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالاشتراط قالت.**

**(الشرح)**

➢ حيث كانت شاكية مريضة.

**(المتن)**

**قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ محلي من الأرض حيث تحبسني» رواه أهل السنن.**

**(الشرح)**

➢ رواه أهل السنن وهو صحيح، صححه الألباني وغيره.

✍ لكن نلحظ يا إخوة، هنا قال لها ماذا؟ قال لها: قولي: "**لبيك اللهم لبيك**"، فبدأ بالتلبية ثم ذكر الاشتراط.

➢ إذًا السنة أن أول ما يبدأ به مريد الحج والعمرة عند اَلنِّيَّة عند الدخول في الإحرام أن يلبي، ثُمَّ يأتي بعد ذلك بما يحتاج إليه.

**(المتن)**

**قَالَ: رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، ولفظ النساء: «إنِّي أريدُ الحجَّ أفأشترطُ؟ قَالَ: نعم، قالتْ كيف أقولُ؟ قَالَ: قولي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ محلِّي من الأرضِ حيث تحبسُني، فإنَّ لك علىٰ ربِّك ما استثنيتَ».**

**(الشرح)**

➢ هٰذَا عند النسائي وإسناده صحيح.

(المتن)

قال: وحديث الاشتراط في الصحيحين.

(الشرح)

➢ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ علَىٰ ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ؟ قالَتْ: واللهِ لا أجِدُنِي إلَّا وجِعَةً»، أنا مريضة، فَقَالَ لها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**يقول قائل:** لماذا ذكر شيخ الإسلام روايات أهل السنن نصًا ولم يذكر رواية الصحيحين؟ لأن روايات أهل السنن مُفسرة، وفيها ما يبين أنها تبدأ بالتلبية ثم الاشتراط. أما رواية الصحيحين فغاية ما فيها لفظ الاشتراط، لكن مَتَىٰ يقال ما جاء فيها، وإنما جاء في رواية أهل السنن.

(المتن)

قَالَ: لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره. وكان يقول في تلبيته: "لبيك عمرة وحجا"، وكان يقول للواحد من أصحابه: "بما أهللت؟"، وقال في المواقيت: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد قرن المنازل، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومن كان دونهن فمهله من أهله». و"الإهلال" هو التلبية.

(الشرح)

➢ أي أن هٰذَا إهلال، وأول الإهلال التلبية. أول الإهلال التلبية: "**لبيك اللهم لبيك**". فيقول: "**لبيك اللهم**"، أو: "**لبيك اللهم لبيك**"، "**لبيك اللهم عمرة**".

**وإن اشترط يقول:** "**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**". "**لبيك اللهم حجة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**". "**لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم عمرة في حجة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**". هٰذَا السنة يا إخوة، وقد تقدم أن غيره جائز.

➢ لكن إذا أردت السنة وكمال الأجر، فعند الإحرام، عند الدخول في النسك، قل هكذا: "**لبيك اللهم لبيك، لبيك اللهم عمرة**"، أو: "**لبيك اللهم عمرة**"، "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك اللهم حجة**"، أو: "**لبيك**

**اللهم حجة**"، أو: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك اللهم عمرة في حجة**"، أو: "**لبيك اللهم عمرة في حجة**". هذا الأفضل والأكمل والأكثر أجرًا، ولا يمنع من غيره، فلو أن الإنسان ما قال، وإنما قال: "**اللهم إني أريد الحج**" انعقد، أو نحو هذا كما تقدم بيانه.

**(المتن)**

**قَالَ: فهذا هو الذي شرع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة.**

**(الشرح)**

➢ أي: التلبية.

**(المتن)**

**قَالَ: وإن كان مشروعًا بعد ذلك.**

**(الشرح)**

➢ يُشرع للإنسان أن يلبي في أول الإحرام. سيأتي الكلام مَتَىٰ تنقطع التلبية إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**(المتن)**

**قال: كما تشرع تكبيرة الإحرام، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال.**

**(الشرح)**

➢ يعني كما في الصلاة تُشرع تكبيرة الإحرام في أول الصلاة، وتُشرع تكبيرات الانتقال في أثناء الصلاة، فكذلك التلبية.

➢ وليس المقصود التشبيه في الحكم وإنما المقصود التشبيه في الحال.

**لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

**ونجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

✍ يا إخوة، هذا الكتاب من أبدع ما كتب في الحج ومليء بالفوائد، وإذا أخذه المسلم عن شيخ يدرك ما فيه يستفيد فوائد عظيمة، ويحج بِإِذْنِ اللهِ عَلَىٰ أكمل ما يمكن. والحج قد لا يفعله الإنسان إلا مرة في عمره، فينبغي أن يحرص عَلَىٰ أن يأتي به عَلَىٰ أعلى درجة من الكمال يستطيعها؛ ولذلك يا عبد الله في الحج لا يكن همك هل علي فدية أو ليس علي فدية؟ لا يكن همك هل قال فلان بكذا أو قال فلان بكذا؟ ليكن همك كيف أحج كما حج إمام الأكبر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعلك تفوز بكمال حجك.

➢ والشرف والعزة والكرامة أن يشعر المسلم أنه صلى كما صلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يجد في قلبه أنه حج كما حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه اعتمر كما اعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأكرموا أنفسكم بهذه الكرامة بالحرص على أن تعتمروا كما اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمكنكم، وإذا غلبتم عَلَىٰ شيء تكفيكم النية، وعَلَىٰ أن تحجوا كما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممكنكم.

**السؤال:** ما حكم تقبيل الحجر الأسود حال الطواف مع وضع الطيب عليه؟

**الجواب:** تقبيل الحجر الأسود عبادة، سنة ثابتة، والقائمون عَلَىٰ البيت الحرام يطيبونه؛ لأنه مجوف، وإذا قُبِل فإن الأنفاس تجتمع وتكون هناك رائحة غير طيبة لو لم يُطيب، فتطيبه ضرورة حَتَّىٰ يستطيع الناس أن يقبلوه، وأنت تقبله تقصد التقبيل ولا تقصد الطيب، فقبل ثُمَّ إذا وجدت رائحة اغسل ما تجده بعد ذلك.

**السؤال:** امرأة أحرمت من الميقات واشترطت، لكن دم الحيض استمر إِلَىٰ أن سافرت، فهل عليها شيء؟

**الجواب:** المرأة إذا كانت تخاف الحيض ولا تستطيع أن تبقى حَتَّىٰ تطهر، لها أن تشترط في الميقات فتقول: "**لبيك اللهم عمرة، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني**"، "**لبيك اللهم حجا، فإن حبسني حابس فمحل لي حيث حبستني**". فإن تمكنت من أداء العمرة فالحمد لله، وإن تمكنت من أداء العمرة وإن تمكنت من أداء الحج فالحمد لله.

➢ وإن لم تتمكن وجاء موعد السفر وهي حائض؛ فإنها تتحلل من إحرامها ولا شيء عليها؛ لأنها قد اشترطت.

**السؤال:** هل الاشتراط يكون فقط لمن يخاف على نفسه أن يحبس عن الحرم؟

**الجواب:** غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ في أول الدرس سنتكلم عن هذه المسألة، ربما من أوائل المسائل في درس الغد إِنْ شَاءَ اللهُ.

**السؤال:** هل من ارتكب أكثر من محظور تكون عليه أكثر من فدية؟

**الجواب:** إن كرر محظورًا واحدًا ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. تطيب ثم تطيب ثم تطيب ولم يفد؛ فعليه فدية واحدة. وإن فعل عدة محظورات فعليه لكل محظور فدية.

يعني يا إخوة، لبس ثوبه وما تحت الثوب، عليه فدية واحدة، ولو استمر يومًا أو يومين بهذا الثوب، عليه فدية واحدة. غطى رأسه مع لبس ثوبه، عليه فديتان؛ لأن تغطية الرأس محظور، ولبس الثياب عَلَىٰ البدن محظور آخر.

➢ لكن لو أنه فعل محظورًا ففدى، ثُمَّ فعل محظورًا نفس المحظور مرة أخرى، فعليه فدية ثانية. تطيب وأطعم ست مساكين، ثم تطيب، فإنه يفدي مرة أخرى.

**وهناك خرافة تُقال للحجاج وهي:** الفدية الاحتياطية، الفدية المسبقة. يقول للحجاج: ادفع ستة وثلاثين ريال قبل الحج ويأخذونها. لماذا؟ يقول حَتَّىٰ لو وقعت في محظور وقع عليك شيء. كذابين، ما تنفعه شيئًا. إذا وقع في المحظور وجبت عليه الفدية.

**السؤال:** يسأل عن الحذاء الذي يلبسه المحرم حال الإحرام.

**الجواب:** يحرم عَلَىٰ الرجل أن يلبس نعلًا يستوعب رجله مع الكعبين. كل نعلٍ يستوعب رجله كلها مع الكعبين يحرم عَلَىٰ الرجل، أما إذا كان النعل لا يستوعب الرجل مع الكعبين بل بعضها ظاهر، فلا حرج فيه.

➢ ولو أن الإنسان لبس هٰذِه التي تسمى بالجزمة أو الكندرة وهي دون الكعبين، فإنه يجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها؛ لأنها مفصلة عَلَىٰ قدر العضو، لكن لو لبسها تجوز، لكن الأفضل أن يسلم منها.

**إذًا النعل ثلاثة أنواع:**

- نعل تستوعب القدم كلها مع الكعبين، فهذه لا يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو لم يكن فيها خيط، لو كانت كلها من الجلد.

- ونعل لا تستوعب القدم بل يظهر أجزاء من القدم منها، فَهٰذِه يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام ولو كانت مخيطة.

- ونوع يحيط بالقدم لكن يكون دون الكعبين، الذي يسمى "**جزمة**"، يسمى "**كندرة**"، يسمى "**بوت**"، المهم ما يكون يغطي الكعبين، فَهٰذِه يجوز لبسها، لكن تركها والبعد عنها أفضل.

**السؤال:** هل التكبير عند الحجر الأسود من السنن أم من الواجبات؟

**الجواب:** من السنن. يُسن أن يكبر إذا حاذى الحجر الأسود.

**السؤال:** امرأة تريد أن تلبس النقاب وزوجها يمنعها، فهل تطيع زوجها؟

**الجواب:** عجبت لهذا الرجل، الرجل يغار عَلَىٰ امرأته وبوده لو لم يرها أحد، هي عرضه، هي امرأته، وكل عاقل يدرك أن جمال المرأة يُعرف من وجهها، فما نعرف عاقلًا إذا أراد أن يرى جمال المرأة أن ينظر أول ما ينظر إِلَىٰ رجليها، كل عاقل أول ما ينظر إذا أراد أن يعرف جمال المرأة إِلَىٰ وجهها ثُمَّ ينظر إِلَىٰ بقية الأمور. الخاطب إذا جاء يخطب وينظر النظر الشرعي أول ما ينظر إِلَىٰ الوجه، فإذا طمع النظر إِلَىٰ الباقي.

**هذا الرجل امرأته تقول:** أنا أريد أن أكون لك، ما أريد أن ينظر الرجال إِلَىٰ وجهي، أنا أريد أن أقول لك أن يكون جمالي لك أنت. ويقول: لا، لا بد ينظر الرجال، أصحابي لا بد يرونك، لهم حظ فيك، يتمتعون بشيء من جمالك، هؤلاء أصحابي كيف تسترين عنهم هذا الجمال. أعوذ بالله، ما هذا أيها الرجل؟ والله لو لم تكن القضية قضية إيمانية لكان الداعي الفطري والشهامة تقتضي منك أن تفرح أن امرأتك تطلب أن تغطي وجهها، فكيف والقضية قضية إيمانية؟ نحن هنا لا نتكلم عن خلاف الفقهاء، نحن نتكلم عن قضية واقعة. امرأة تقول للرجل: أنا أريد أن أستر وجهي عن الرجال، أريد أن أكون لك. ويقول: لا، أنت شركة.

➢ والله أعجب يا إخوة من بعض الرجال، بعض النساء يقلن: زوجي إذا كنا في دعوة للشركة أو كذا، يقول: البسي أجمل ما عندك، والبسي الكعب العالي، وتجملي، لا تفضحيني في الشركة. أعوذ بالله، ما هٰذَا! المؤمن مؤمن شهم تقي نقي يفرح بالستر، حَتَّىٰ لو كان ما يرى تغطية الوجه.

**الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ سمعته يقول:** "نحن وإن كنا لا نرىٰ وجوب تغطية الوجه نأمر نساءنا وبناتنا **بتغطية الوجه**". الله يهدينا ويهدي المسلمين.

**السؤال:** هل الأفضل لقاصد المسجد الحرام جمع الصلاة تأخيرًا في المسجد الحرام أم يصليها في وقتها؟

**الجواب:** إن كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يصل في الوقت فإن الأفضل أن يؤخرها حَتَّىٰ يصليها في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة فيما سوى إلا مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أما إذا كان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه سيصل إِلَىٰ المسجد الحرام بعد خروج وقت الثانية التي تجمع مع الأولى فلا يجوز له أن يؤخر.

**السؤال:** يقول: أنهم وصلوا بطائرة للمدينة الساعة الثانية صباحًا وجمعوا المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا. فهل هذا الفعل صحيح؟

**الجواب:** الراجح من أقوال أهل العلم أن وقت العشاء ينتهي بنصف اَللَّيْل، من أهل العلم من يقول إنه من نصف الليل إِلَىٰ طلوع الفجر وقت ضرورة. لكن الراجح أن وقت العشاء ينتهي بنصف اَللَّيْل.

**فعليه:** كان الذي ينبغي بل الواجب أن يصلوا المغرب والعشاء في الطائرة وألا يؤخروا، لكن ما دام أنهم أخروا وصلوا فالصلاة صحيحة وإن كانت في خارج الوقت.

**السؤال:** هل يجوز لبس شيء تحت الإزار؟

**الجواب:** لعل الأخ يقصد التبان أو السروال القصير أو ما ابتدعوه اليوم ويسمونه حفاظة المُحرم، فيجعلون المحرم يلبس حفاظة مثل الطفل. وهذا كله حرام ولا يجوز، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الحيي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد ولبس الإزار ولم يلبس شيئًا تحته. وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان شديد الحياء ما جاء عنه أنه كان يلبس شيئًا تحت الإزار.

➢ فالواجب التجرد وأن يلبس الإنسان إزارًا يُجمع لا يُلبس، فَهٰذَا اللباس الذي يسمونه "**التنورة**" الَّذِي كثر في هذه الأيام، فيكون هناك مطاط فوق وهو مخيط، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جائز. **هذَا لا يجوز لأمرين:**

**الأمر اَلْأَوَّلُ:** أنه يلبس لبسًا، فيُدخل في الإنسان، وهذا ممنوع عَلَىٰ المحرم.

**الأمر الثَّانِي:** أنه يشبه بعض ألبسة المسلمين فلا يجوز، وإنما يلبس إزارًا يُلف، لا بأس يضع مشبكًا واحدًا أو إزرارًا واحدًا يزره، لكن أن يجعله كالخيط وكالمختوم فهذا لا يجوز.

**لعل في هذَا كفاية ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. تقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٤)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فمرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطلاب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نواصل في درسنا هذا شرح كتاب عظيم المنافع، كثير الفوائد، ينفع الحاج والمعتمر نفعًا عظيمًا، ألا وهو **كتاب (منسك الحج)** لشيخ الإسلام وناصر السُّنَّة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذكرنا سابقًا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ في هذا الكتاب الأقوىٰ من أقوال الأئمة وتغيّا أن ينقل للمسلم حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الروايات الصحيحة، فنواصل قراءة كلام الشيخ والتعليق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا:

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولو أحرم إحرامًا مُطْلَقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز.**

**(الشرح)**

**سبق أن عرفنا أيها الاخوة أن من يصل إلىٰ الميقات المكاني في أشهر الحج يجب عليه أن يحرم من الميقات مادام مريدًا للحج**، وأنَّهُ يُخيَر بين أن يحرم بعمرة فَقَطْ -وهذا شأن المتمتع- وبين أن يحرم بحج فَقَطْ، وهذا شأن المفرد، وبين أن يحرم بعمرة في الحجة، وهذا شأن القارن. طيب لو أن إنسانًا

وصل إلىٰ الميقات وهو يريد الحج ولا يعرف هذه الأنساك أصلًا، ما يعرف ما الإفراد ولا التمتع ولا القران، يريد الحج، وهذا يقع، أنا جاءني مرة أحد الحجاج ويسألني، فقلت له هل أنت مفرد؟ قال لا معي زوجتي، يظن المفرد يعني أنك وحدك، فهذا إنسان ما يعرف الأنساك، وصل إلىٰ الميقات، قال لبيك اللهم حجًا، أو أردت الحج، أو دخلت في الحج، أو نحو ذلك، فإن إحرامه ينعقد ويصح، ثم له أن يصرف نسكه إلىٰ أحد هذه الأنساك الثلاثة إذا علمها، لو أن طالب علم لقيه في الطريق وقال له بما أهللت؟ قال بالحج، قال ماذا تريد؟ إفراد؟ تمتع؟ قران؟ قال ما هذَا؟ قال له الإفراد كذا وكذا، والتمتع كذا وكذا، والقران كذا وكذا؛ له أن يختار واحدًا من هذه الثلاثة سواء في الطريق أو إذا وصل مكة، فيصرف هذا العزم وهذه النية المطلقة إلىٰ أحد الأنساك الثلاثة.

**طيب يأتينا سؤال، إذا ما عرف، ما عرف حتىٰ عندما وصل مكة ما عرف الأنساك، ماذا يكون؟ يكون مفردًا؛ لأنه يريد الحج.**

ويصحّ كذلك أن يعلق الإنسان في الميقات إحرامه بإحرام غيره، يعني مثلاً يا إخوة لو أن أحد الإخوة سيأتي والده من البلاد إلىٰ الحج، وهو يريد أن يحج معه، لكن نسي أن يسأل والده بما ستحرم، وركب والده الطائرة، وهو سيذهب إلىٰ جدة ثم يذهبان إلىٰ مكة، فإن له أن يقول لبيك اللهم حج بما أهل به أبي، فإن لقي أباه، فعلم أنه متمتع كان متمتعًا، وإن علم أنه قارن كان قارنًا، وإن علم أنه مفرد كان مفردًا.

طيب لو علّق إحرامه بإحرام غيره، ثم تَبَيَّنَ أن هذا الذي علق إحرامه بإحرامه ما حج، يصير كالمطلق، يصرف نسكه إلىٰ ما شاء، إلىٰ تمتع أو قران أو افراد، وقد قَدِمَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من اليمن عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أهلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ، قَالَ: فَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أنت، وَفِي رِوايَةَ فَأَمْسِكْ فإن مَعَنَا هَدْيًا». رواه البُخَارِيّ.

⊙ **إذًا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّقَ** إِهْلَالَهُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يريد أن يحج كما يحج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه ما يدري لأنه قادم من اليمن، فعلق إهلاله بإهلال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قدم بهدي معه، فأمره النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقىٰ لأنه قارن كالنبي صَلَّىٰ اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ساق الهدي، وهذا عند البخاري في الصحيح، وأبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدم أيضًا من اليمن، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، فقال له: بما أهللت؟ **قَالَ**: قلت لبيك كإهلال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: أحسنت. فحسَّن فعله. هل معك هدي؟ **قَالَ**: لا، فأمره بِالتَّمَتُّعِ؛ لأنه ليس معه هدي، وهذا أيضًا عند البُخَارِيّ في الصحيح.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو أهل ولبىٰ كما يفعل الناس قاصدًا للنُّسُكِ ولم يسمي شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا، صح حجه أَيْضًا، وفعل واحداً من الثلاثة، فإن فعل ما أمر به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه كان حسنًا.**

**(الشرح)**

هذا كالتفسير للجملة السابقة، لو أهل ولبىٰ بالنسك مُطْلَقًا من غير تعيين نسك، لا بلفظه ولا في قلبه، الذي في قلبه الحج، لكن كيف الحج؟ ما يعرف. فكما قُلنَا له أن يصرف نسكه إلىٰ أحد الأنساك، والأفضل إذا لم يكن قد ساق الهدي أن يجعل ذلك عُمرة، ثم يُحرِم بالحج في اليوم الثامن ليكون متمتعًا، هذا أفضل، يعني لو لقيك أنت يا طالب العلم وقال لك أنا فعلت كذا وكذا ماذا أصنع؟ تقول له يجوز لك كذا وكذا، لكن الأحسن والأفضل والأكمل أن تجعلها عمرة، وتكون متمتعًا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَىٰ رَبِّهِ خَوْفًا مِّنَ العَارِضِ فَقَالَ: "وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، كَانَ حَسَنًا.**

**(الشرح)**

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أنه إذا كان يخاف المانع من إكمال الحج أو العمرة خوفًا له سبب، كإنسان مريض ويخاف أن يشتد عليه المرض، ما يستطيع أن يكمل حجه أو عمرته، أو إنسان يركب سيارة ليست جيدة، سيارة قديمة، سيارة كأن فيها خللًا فيخاف، هذا الخوف له سببه، هذا يستحب له الاشتراط، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أما من لا يخاف، يعني لا يوجد شيء يدعوه إلىٰ الخوف، والأصل الْسَّلَامَةُ؛ فإنه لا يستحب له أن يشترط، لأنه كما سيأتينا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد ضباعة إلىٰ الاشتراط؛ لأنها كانت وجعة مريضة، وهو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط، وكذلك بقية الصحابة

الذين معه؛ لأنهم ما كانوا يخافون شيئًا، والأصل السلامة، هذا رأي شَيْخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ. وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية يشترط مُطْلَقًا، بل شدد الظاهرية فقالوا إن الاشتراط واجب، سواء كان يخاف أو لا يخاف، لحديث ضباعة الذي سنتكلم عنه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قالوا: وقاصد الحج يسافر، والمسافر قد تعرض له العوارض. وهو لا يدري ما يعرض له، قد تُكسر دابته، قد تتعطل سيارته، قد يُحجز، قد يقع إشكال في حجه، فيُمنع من الحج، ونحو ذلك.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لسويد بن غَفَلَة: **"يَا أَبَا أُمَيَّةُ، حُجَّ وَاشْتَرِطُ، فإن لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ"**. رواه البيهقي، وقال النووي بإسناد صحيح.

هنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرشد سويدًا إلىٰ الاشتراط، ولم يُنقَل أنه كان خائفًا. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **قَالَ**: "حج واشترط". رواه البيهقي وحسنه النووي. وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هل تستثني إذا حججت؟"، يعني هل تشترط إذا حججت؟ **"قَالَ**: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردتُ، وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة". رواه الشافعي وصححه النووي.

فهذه آثارٌ عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فيها الإرشاد إلىٰ الاشتراط، وهذا يشهد لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الذي يستحب له أن يشترط هو الذي يخاف خوفًا له سببه، أما غيره فَالسُّنَّة أن لا يشترط لما ذكرناه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج معه ما يزيد عن مئة ألف، ما اشترط هو، ولا أرشد الحجاج إلىٰ الاشتراط، وإنما أرشد ضباعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما دخل عليها وكانت وجعة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تشترط علىٰ ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.**

**(الشرح)**

وقد تقدم حديث ضباعة بألفاظه في الصَّحِيْحَيْنِ، وفي السنن، وهذا كما قلنا دليل علىٰ أن الذي يخاف يشترط، أما الذي لا يخاف خوفًا له سببه فإن السُّنَّة له أن لا يشترط.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** وَكَذَلِكَ إن شَاءَ الْمُحْرِمُ أن يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الْإحرام بِذَلِكِ، فإن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسِ.

(الشرح)

المحرم يا إخوة ليس له أن يتطيب بعد نية الدخول في النُّسُك، لا في بدنه، ولا في ثيابه، مادام نوىٰ الدخول في النسك ولو بعدها بثانية، لا يجوز له أن يتطيب، أقول هذَا لأن بعض الحجاج في الميقات يسمع أن تطيب الرجل في بدنه عند الإحرام سنة، فينوي ثم يتطيب، وهذا غلط، بمجرد أن ينوي يحرم عليه أن يتطيب، لا في بدنه ولا في ثيابه، كما أنه ليس له أن يُطيّب ملابس الإحرام ولو قبل النّية؛ لأنه إن طيّبها حرم عليه أن يلبسها.

**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسّهُ الزعفرانُ أو الورسُ». رواه البخاري في الصحيح. لكن ثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيب لإحرامه، أي قبل أن يحرم، كان يطيب رأسه ولحيته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا تطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأجود ما تجد من الطيب قبل إحرامه، قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقالت كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب، وبيص الطيب يا إخوة هو بريق الطيب، لمعة الطيب، «كأنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ طيبِ المسكِ في مَفرقِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهوَ مُحرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولذلك يرىٰ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن الرجل إذا طيّب بدنه، رأسه، لحيته، بدنه، قبل أن يحرم فحسن وأمر محمود؛ لأن فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن، لكن لا يُحَث عليه الناس، ولا يقال للناس تطيبوا قبل الإحرام، لكن من علم فتطيب فحسن. لماذا يا شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة تقول هذا القول؟

**قَالَ:** لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب، وما حث الحجاج الذين معه علىٰ أن يتطيبوا. فعل بنفسه وما أرشد الناس الذين معه إلىٰ الطيب، وهذا رأي وجيه، لكن الَّذِي ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يستحب ويسن للرجل إذا أراد أن يحرم أن يطيب رأسه ولحيته وبدنه وهو أرجح

وأظهر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وقد قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «لتأخذوا مناسككم». وهذا قد فعله في المناسك، فيدخل في هذا الأمر.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب في المنسك قبل أن يحرم، فَالسُّنَّة للرجل أن يتطيب في رأسه ولحيته وإن شاء في بدنه قبل أن يحرم. يقوم واحد منكم ويقول طيب يا شيخ، إذا طيب رأسه وكان الطيب في رأسه، طيب لحيته وكان الطيب في لحيته، بعد أن يحرم سيحتاج أن يمسح رأسه عَلَىٰ الأقل في الوضوء، فيمس الطيب، وينتقل إلىٰ يده، يحتاج أن يغسل لحيته علىٰ الأقل في الوضوء، والغالب أنه ما دام أن الطيب موجود أن ينتقل إلىٰ يده، نقول: هذا لا يضر؛ لأن ما تولد عن المأذون فغير مضمون، مادام أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب رأسه وبقي الطيب أيامًا يلمع في رأسه نقول أنه سنة، وإذا مسح الإنسان رأسه فوجد الطيب في يده يغسل يده ولا يضره، هذا الراجح.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولم يكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: "أهل بالحج، أهل بالعمرة"، أو يقال لبّىٰ بالحج أو لبّىٰ بالعمرة.**

**(الشرح)**

هذا تقدم الكلام عليه، وهو أن الأمر واسع، فيقول الإنسان أهللت بالعمرة، لبيت بالعمرة، فرضت العمرة، لكن الأفضل أن يقول لبيك عمرة، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك عمرة)، وقد تقدمت هذه المسألة أمس وبيّنّاها.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وهو تأويل قوله تَعَالَى:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

**(الشرح)**

**قوله** (وهو تأويل قوله تَعَالَىٰ)؛ يقصد تأويل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ما معنىٰ (فمن فرضىٰ فيهن الحج)؟ يعني من أهلَّ فيهن بالحج، أو أحرم فيهن بالحج، أو لبىٰ فيهن بالحج، أو أوجب الحج، فكل هذه العبارات يجوز التعبير بها لأنها معنىٰ فرض، فيصح أن يقول أحرمت، يصح أن يقول لبيت، يصح أن يقول أهللت، يصح أن يقول أوجبت، يصح أن يقول فرضت.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** وقد ثبت عنه في الصَّحِيْحَيْنِ أنه قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حجّ هذَا البيتَ فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ رَجَع كما ولَدَتْه أمُّه».

(الشرح)

**لما ذكر الشيخ الآية أخذ يفسر قول الله عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(المتن)

قَالَ: وهذَا علىٰ قراءة من قرأ (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع.

(الشرح)

كيف (فلا رفثَ ولا فسوقَ) بالرفع؟ إنما هي (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع، وهكذا كان ينبغي أن تُكتب، وهذه قراءة (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ في الحج)، هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب. (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ)، والمقصود أن الله في هذه الآية عَلَىٰ هذه القراءة غاير بين الرفث والفسوق والجدال، فالرفث والفسوق مرفوعة، والجدال منصوب. والقراءة الأخرىٰ (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) هذه قراءة العامة، فكلها منصوبة. **(فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ)**، وهذا مؤثر في المعنىٰ، اختلاف القراءتين مؤثر في المعنىٰ، فعلىٰ قراءة الرفع قال الشيخ:

(المتن)

قَالَ: فالرفث اسم للجماع قولًا وعملًا.

(الشرح)

الرفث اسم للجماع قولًا أي مع النساء، كالتعريض بالجماع بعد الإحرام مع زوجته وهما محرمان، ويقول لها إذا انتهينا من الإحرام سترين ماذا أفعل بك، هذا تعريض، أو التصريح، يصرح لها. وهذا القول إنما هو رفثٌ إذا كان مع النساء، أما أن يتحدث الرجال مع بعضهم بهذا حال الإحرام فليس من الرفث، لكن سيأتينا أن المحرم ينبغي أن يقلل من الكلام المباح. إذًا انتبهوا يا إخوة، الكلام في الجماع حال الإحرام إذا كان مع النساء فهو رفث محرم، أما إذا كان بين الرجال بعيدًا عن النساء فليس رفثًا

بالاتفاق، لكن لا ينبغي للرجال أن يجعلوا حجهم ساحةً لمثل هذَا الكلام، خاصة مع التوسع، أن يتوسعوا في مثل هذَا.

**وعملاً:** أي بالجماع نفسه أو مقدماته كالقبلة والغمز ونحو ذلك.

**(المتن)**

**قَالَ: وَالْفُسُوقُ اِسْمٌ لِّلْمَعَاصِي كُلِّهَا.**

**(الشرح)**

الفُسُوقُ اِسْمٌ لِّكُلِّ مَعْصِيَّةٍ؛ لأن الفُسُوقَ معناه الخُرُوجُ عن طاعة الله إلىٰ معصيته، وَيَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ارتكاب المحظورات من غير عذرٍ مبيح، يدخل فيه دخولاً أوليـًا لأن المحرم منهي عنه مع كونه مباح قبل، فهو -أعني ارتكاب المحظور من غير عذرٍ مبيح- فسوق، كذلك يدخل فيه مخالفة ولي الأمر، أمير الحج، فيما يأمر من غير معصية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**(المتن)**

**قَالَ: والجدال علىٰ هذِه.**

**(الشرح)**

والجدال علىٰ هذه القراءة، الجدال هنا مغاير للرفث والفسوق؛ لأنه منصوب.

**(المتن)**

**قَالَ: والجدال علىٰ هذه القراءة هو المراء في أمر الحج.**

**(الشرح)**

هو الجدال في أمر الحج، كأن يتجادل الناس هل عرفة يوم السبت أو يوم الأحد؟ هم في حجهم هناك وهذا يقول لا نحن أخطأنا، عرفة يوم الأحد الناس كلها ذاهبة إلىٰ عرفة يوم السبت ويقول الله المستعان، ما يعرفون، ويجادل الناس في هذَا، هذَا قد قطعه الشرع. فإذا أعلن ولي الأمر القائم علىٰ الحج دخول شهر ذي الحجة انقطع النزاع، فلا يجوز المراء في أمر الحج وقد بينه الله عَزَّ وَجَلَّ، ويأتي واحد مثلًا يقول لا منىٰ هذه ليست منىٰ، منىٰ هذه وراء العزيزية هناك إلىٰ جهة الطائف، أو يقول مزدلفة هذه التي يبتون فيها ليست مزدلفة، فيشكك الحجاج في مناسكهم، هذا حرام ومنهي عنه.

(المتن)

قَالَ: فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه.

(الشرح)

**إذًا مقصود الشيخ يا إخوة أنه على قراءة** (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ) قد فرق الله بين الرفث والفسوق والجدال، فنهىٰ المُحرِم عن الرفث مُطْلَقًا، فلا رفثٌ، فكل رفث منهي عنه، سواء كان قولًا أو فعلًا، ونهىٰ المحرم عن الفسوق مُطْلَقًا، ولا فسوقٌ، ونهىٰ المحرم عن جدالٍ خاص، وهو الجدال في أمر الحج؛ لأن الجدال أعم من هذَا لكن المنهي عنه علىٰ هذه القراءة هو الجدال في أمر الحج.

(المتن)

قَالَ: وعلىٰ القراءة الأخرىٰ.

(الشرح)

أي: علىٰ قراءة نصب الثلاثة، (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ) فكلها سواء.

(المتن)

قَالَ: وعلىٰ القراءة الأخرىٰ قد يفسر بهذا المعنىٰ أَيْضًا.

(الشرح)

قد يفسر بهذا المعنىٰ أيضًا يعني الجدال، بأنه المراء في الحج فَقَطْ؛ لأن هذَا يعني يدل عليه أنه مختص بالإحرام، وهو الجدال فيما أحرم له، وهو الحج.

(المتن)

قَالَ: وقد فسّروها بأن لا يماري الحاج أحدًا.

(الشرح)

أي فسروها بالعموم، لما سوىٰ الله بين الرفث وقد أجمع العلماء علىٰ أن كل رفث منهي عنه المحرم كان الجدال هنا عامًا، ففسره أكثر العلماء بأن لا يماري الحاج أحدًا مُطْلَقًا، وزاد بعض العلماء أن لا يماري الحاج أحدًا حتىٰ يغضبه، إذا رأىٰ أن الجدل ولو بأسلوب حسن سيصل إلىٰ الغضب، وقد يسبب السباب فإنه يسكت، والحاج ليس منهيًا عن كل جدال، بل الجدال لدفع الضرر عن نفسه ليس منهيًا عنه علىٰ أن يكون بالتي هي أحسن. بعض الحجاج مساكين، حتىٰ وهم قبل الحاج في المدينة، قبل

الإحرام، يأتي إلىٰ البائع فيقول هذه بكم؟ فيقول له بخمسين، ما يجادله، هو محتاج السجادة هذه مثلًا قال له بخمسين، قال خذ، وهذا غلط، الحاج ليس منهيًا عن الجدال الذي يدفع به الضرر عن نفسه، لكن بالتي هي أحسن، يقول لا بعشرة، يقول لا بعشرين، بحسب ما يرىٰ.

كذلك الجدال للدلالة علىٰ الحق، يرىٰ شخصًا يأتي بأذكار بدعية، فيقول له يا أخي ما ذكر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه بهذا، أو نحو هذَا، هذا ما فيه بأس، هذا مطلوب شرعًا، قد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا، لكن بشرط ألا يصل إِلَىٰ الانتصار للنفس، أما إذا كان للانتصار للحق وبالتي هي أحسن، وبأسلوب علمي، فإنه لا حرج فيه. الراجح عندي أن الحاج منهي عن الجدال إلا جدالًا يدفع به الضرر عن نفسه أو يرشد به إلىٰ الحق.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.**

**(الشرح)**

هذا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أن الجدال المنهي عنه حال الإحرام هو الجدال في أمر الحج، أما غيره فانتبهوا لما أقول، أما غيره، فقد يكون منهيًا عنه أصلًا، فيكون كذلك منهيًا عنه في الحج، لكنه ليس خاصًا بالإحرام، مثل الجدال بالباطل، الجدال بالباطل أن يجادل عن بدعة، هذا حرام دائمًا أن تجادل عن بدعة وقد علمت أنها بدعة، إذا علمت أنها بدعة فوجب عليك أن تتركها، والله لو كان أبوك يفعلها ومات وهو يفعلوها، وأمك كانت تفعلها وماتت وهي تفعلها، والناس في البلد يفعلونها، علمت أنها بدعة واجب عليك أن تتركها، لا أن تجادل عنها. وقد يكون الجدال مستحبًا أو واجبًا هذا رأي شَيْخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: فإن اللهَ لَمْ يَنْهَىٰ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].**

**(الشرح)**

وهذا أمر، وأقل درجات الأمر الاستحباب.

(المتن)

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنْ.

(الشرح)

من أسوأ المعاصي وأقبحها أن يجادل الإنسان بغير علم، وأسوأ منه أن يجادل الإنسان في الحق بالباطل بعد ما تبين، يتبين له الحق، تقيم عليه الدليل من الكتاب وَالسُّنَّة، وتبين له بطلان قوله ويأبىٰ إلا أن يجادل. أيضًا مما عليه أهل السُّنَّة والجماعة أن الحق إذا بُيِّنَ لا يجادل فيه، إذا بينت الحق وأقمت الدليل، ورددت الشبهة، الحق لا يجادل فيه، ولا يجادل إلا شاك، هذا معنىٰ قول بعض علمائنا: (قل الحق وامشِ)؛ قل الحق ولا تقف عند الناس وردود أفعال الناس، ما تشتغل بهذا، ولا تنظر للناس هل هم راضون أو غير راضين، فإن كانوا راضين استمريت وإن كانوا غير راضين تراجعت. أهل السنة وَالْجَمَاعَة عندهم بَيِّنْ السُّنَّة والحق ولا تُجادِل أهل الأهواء، الحق بعدما تبين لا يُجادَل فيه، فإنه لا يُجادِل فيه إِلَّا شاك.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه**: ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تَعَالَىٰ، ولا يختص بالسباب.

(الشرح)

لماذا قال شيخ الإسلام هذَا وقد تقدم أن الفسوق كل المعاصي؟ قال هذا لأن بعض السلف فسر الفسوق في هذه الآية بالسباب، قَالَ الفسوق المنهي عنه هنا هو السباب، فخصه بالسباب. فنبه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أن هذا ليس صحيحـًا.

(المتن)

قَالَ: وإن كان سباب المسلم فسوقـًا.

(الشرح)

**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سباب المسلم فسوق». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هذا ولو كان فيه أن يُسب سبًا هذا فسوق، فكيف إذا ما كان فيه! أن يُسب بما ليس فيه، هذا أقبح وأشد، فلا شك أن سباب المسلم فسوق بنص كلام رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث الصَّحِيْحَيْنِ، لكنه ليس خاصًا به، بل الفسوق أعم من هذَا، فسباب المسلم من الفسوق لا شك، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له الحجاج، فإن

الحج يجتمع فيه الخلق، ويحصل شيء من المدافعة في الحج، فينبغي أن يضبط الحاج لسانه وألا يسبب.

بعض الناس في الحج يسبب كل شيء، حتىٰ نفسه، حتىٰ القطة إذا رآها، أما إذا كانت معه زوجته فلتبشر، يسبها منذ أن يحرم إِلَىٰ أن ينتهي من الحج، هذا ما يصلح يا إخوة، هذا من الفسوق الذي يقدح في بر الحج، وينقص أجر الحج. اضبط لسانك، كن ذاكرًا لله، ولا تُجرِي علىٰ لسانك حرامًا أبدًا، لا غيبة، لا نميمة، لا كذب، لا سباب، جاهد نفسك مجاهدةً عظيمة. وهذا محل الصبر أن تضبط نفسك وتصبر، وبعض المُسْلِمِيْنَ يفهم النصوص الشرعية خطأً. مرةً كان أحد الحجاج في المسعىٰ، ويدفع الناس حتىٰ النساء، فقلت له يا أخي رفقًا بنفسك وبإخوانك، **قَالَ**: الحج جهاد، قلت له: الجهاد تجاهد نفسك، أما تضرب إخوانك! وتفهم أن الجهاد يعني أن تؤذي إخوانك! هذا إشكال. إذًا سباب المسلم يدخل في الفسوق المنهي عنه المحرم، لكنه ليس كل الفسوق، بل الفسوق هو المعاصي كلها.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: فالفسوق يعم هذا وغيره، والرفث هو الجماع.**

**(الشرح)**

عرفنا لماذا ذكر الفسوق هنا، لماذا ذكر الرفث هنا، وقد ذكره سابقًا؟ لأن الرفث من الفسوق، الرفث بالنسبة للمحرم من الفسوق، فلماذا ذكره مع الفسوق؟ لماذا لم يقتصر الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ الفسوق؟ لم يقتصر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النهي عن الفسوق؟ لماذا نُهِيَ عن الرفث تخصيصًا مع أنه فسوق بالنسبة للمحرم؟ الجواب هنا ذكره وخصه وأعاد ذكره هنا ليبين لماذا ذُكِرَ الرفث قبل الفسوق مع أنه بالنسبة للمحرم فسوق.

**(المتن)**

**قَالَ: والرفث هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث.**

**(الشرح)**

جنس الرفث يعني حقيقة الرفث وهو الجماع؛ لأن الجماع جنس ومقدمات وفروع، الجنس: هو الجماع نفسه، الفعل نفسه، الحقيقة نفسها. فلا يفسد الحج من المحظورات إلا الجماع، وقد اتفق

العلماء علىٰ أن من جامع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وذهب الجمهور -وهو الراجح- إلىٰ أن من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد حجه. ولا يوجد محظور آخر يفسد الحج بارتكابه.

**(المتن)**

**قَالَ: فلهذا ميزّ بينه وبين الفسوق.**

**(الشرح)**

هذا الجواب، لماذا ميز بينه وبين الفسوق مع أنه فسوق بالنسبة للمحرم؟ لعظيم شأنه، لأهمية شأنه، لأنه لو ارتكبه حال إحرامه قبل تحلله التحلل اَلْأَوَّلُ فسد حجه، وبطل حجه.

**(المتن)**

**قَالَ: فأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.**

**(الشرح)**

كل الأئمة المشهورين علىٰ أن الحج لا يفسد بارتكاب محظور من المحظورات إلا الجماع. نعم قال بعض الظاهرية: "من تعمد المحظورة أو المعصية في الحج بطل حجه". لكن هذا القول مرجوح ومهجور عند أهل العلم، ولا تجده في كتب الفُقَهَاء، ولا دليل عليه، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ ما يترتب علىٰ ارتكاب المحظور.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شُريح إذا أحرم كأنه الحيّة الصماء.**

**(الشرح)**

من الكمال للمحرم أن يكون غالب كلامه ذِكراً وَتَلْبِيَةً وَتَكْبِيرًا، وَأَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ؛ لأنه في عبادة، نعم أبيح الكلام المباح فيها لكن تقليل الكلام المباح من المُحرِم كمال في حجه؛ لأنه إذا صرف وقته إلىٰ التلبية المشروعة في حجه، والتكبير المشروع في حجه، والذكر المشروع في حجه، يزداد أجره، ونحن ننطلق إلىٰ الحج متسابقين، نتسابق إلىٰ الجَنَّة، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من أهلها، فينبغي علىٰ كل واحد منا أن يحرص علىٰ أن يكون اَلْأَوَّلُ، هنا الأول المحمود يحرص علىٰ أن يكون أول الناس في هذا السباق، يحرص علىٰ إخلاصه ويراقب قلبه مراقبةً شديدةً جدًّا، ويحرص علىٰ متابعة رسول الله

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ أن يأتي بما يستطيع من صفة حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرص علىٰ لسانه، يحرص علىٰ كثرة ذكره، يحرص علىٰ كثرة تلبيته، يحرص علىٰ كثرة تكبيره، يحرص علىٰ الإحسان للخلق ولو ببسمة، والله إن البسمة للحاج تريح قلبه.

بعض الحجاج تجدهم متوترين خاصةً الذي يحج لأول مرة ويسمع الأقاويل تجده متحفزًا متوتراً، كأنه مقبل علىٰ مصيبة، فإذا ابتسمت في وجهه -سُبْحَانَ اللهِ- تريح قلبه، البسمة مفتاح القلوب، البسمة تريح القلوب، فاحرص علىٰ أن تحسن إلىٰ إخوانك ولو ببسمة، دعوة، تدعو له دعوة، تعطيه تمرة، يرىٰ هذا بها. وهكذا يا إخوة ينبغي أن ندرك هذه القضية الحسنة، أن في الحج في سباق، وأنه ينبغي علىٰ كل واحد منا أن يحرص علىٰ أن يكون سابقًا لا مسبوقًا، ومن ذلك: هذا بعض السلف كان لا يكاد يتكلم إذا أحرم، لا يُسمع منه إلا التلبية والتكبير، لا يكاد يتكلم، وهذا معنا (أن شُريحًا إذا أحرم كأنه الحية الصماء).

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.**

**(الشرح)**

عرفنا أحبتي أن مريد الحج أو العمرة إذا وصل إلىٰ الميقات المكاني يجب عليه أن يحرم، أي أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، وعرفنا أن النية محلها القلب، وقد اتفق العلماء علىٰ أن من نوىٰ الدخول في النسك ولبىٰ ينعقد إحرامه باتفاق العُلَمَاء، لكن لو أن إنسانًا عندما وصل إلىٰ الميقات عزم ونوىٰ الدخول في النسك لكن ما قال شيئًا، ولا فعل شيئًا، فهل ينعقد إحرامه أو لا ينعقد؟ العلماء اختلفوا في هذا علىٰ قولين: ذهب الحنفية والشافعية في القديم، والحنابلة في قول والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة كما هنا إلىٰ أنه لا يصير داخلًا في نص النسك بمجرد اَلنِّيَّة، بل لا بد مع النية من قول هو التلبية، أو عمل وهو سوق الهدي أو التجرد من اللبس المعتاد، لماذا؟ السبب ذكره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة هنا، يقول: هو منذ أن خرج من بيته، من بلاده، من المغرب، من أمريكا، من إندونيسيا، من ماليزيا، من أي

مكان، هو لماذا خرج؟ لماذا يسافر الآن؟ هو يريد الحج، يريد العمرة، إذًا إذا وصل إلىٰ الميقات ما يأتي بشيء جديد إذا جاء بِاَلنِّيَّةِ لأن اَلنِّيَّة كانت موجودة، فلا بد من أن يُحدِث شيئًا في الميقات وهو التلبية، وَهذَا هو المحل المتفق عليه، إذا جاء بالتلبية بعد النية في الميقات دخل في الْنُّسُك.

**وذهب الجمهور المالكية والشافعية** -يعني في الجديد هو المذهب- والحنابلة في المذهب إلىٰ أنه يصير محرمًا بمجرد اَلنِّيَّة، لكن ما هي النية؟ نية الدخول في الْنُّسُك، وبهذا تعرفون الجواب عما ذكره شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: أن النية موجودة منذ خرج من بيته، نقول تلك نية الفعل، نية الحج، نية العمرة، أما النية التي نقولها في الميقات -يعني نَقُول: أنه لا بد منها في الميقات- فهي نية الدخول في الْنُّسُك، هو يريد الفعل، يريد الحج، يريد العمرة، لكنه ما نوىٰ الدخول. فإذا وصل إلىٰ الميقات ينوىٰ الدخول في الْنُّسُك. والله عَزَّ وَجَلَّ **قَالَ**: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفرض بِاَلنِّيَّةِ. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ مِرِئٍ مَا نَوَىٰ».

ولذلك الذي أرجحه أن من نَوَىٰ الدخول في النُّسُك في الحج أو العُمرة في الميقات أحرم، أَتَىٰ بالنِّيَّة التي هي رُكنٌ وواجب؛ لأنه أحرم من الميقات، هذا هو الراجح بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ موافقـًا بعض الفُقَهَاء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: والتجرد من اللباس واجب في الإحرام.**

**(الشرح)**

أن يجب علىٰ من يريد الحج أو العمرة، وينوي الدخول في النسك من اَلرِّجَال أن يتجرد لإهلاله مما يحرم عليه لبسه في الإحرام، يجب عليه أن يتجرد، والمرأة التي تريد الحج أو العمرة وتريد الإهلال يجب عليها أن تتجرد من النقاب، وإذا كانت أمام الرجال الأجانب تغطي وجهها كله، وأن تتجرد من القفازين، هذا واجب في الإحرام، وليس واجبًا يعني من واجبات الحج، وإنما هو واجب في الإحرام.

**والتجرّد:** تخلّصٌ من محظور، وهو واجب عند إرادة الإهلال.

**(المتن)**

**قَالَ: وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صحّ ذلك بسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.**

**(الشرح)**

يعني لو نوىٰ الدخول في النُّسُك، ولبىٰ، وهو بثيابه، يصح إحرامه الواجب، ويدخل في النُّسُك، لكنه يكون مرتكبًا لمحظور. ما دام لبىٰ ونوىٰ وهو بلباسه فإنه يكون مرتكبًا لمحظور، فإن كان متعمدًا معذورًا لا إثم عليه وعليه الفدية، وإن كان متعمدًا غير معذورٍ عذرًا يعذر به شرعًا، فإنه يأثم وعليه الفدية، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه. وقد أجمع العُلَمَاء علىٰ أن من نوىٰ الدخول في النسك ولبىٰ وهو بثيابه قد انعقد إحرامه، وإنما الخلاف هل عليه فدية أو فيها تفصيل؟ هذا الخلاف الذي بين العُلَمَاء، والراجح أن التفصيل الذي ذكرته، وقد دل علىٰ ذلك سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي الحديث أنه بينما رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة جاءه رجل وعليه جبة. ماهي الجبة؟ الجبة: هذا البشت، هذه العباءة هي الجبة. والقباء سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهو ما يعرفه كثير من طلاب العلم، وكثير من طلاب العلم يفسرونه بالعباءة، وليس صحيحًا، إنما الجبة هي العباءة، هي البشت هذَا، فعليه جبة وعليه أثر الخَلُوق، يعني أثر الطيب، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ هذا جاهل بالعمرة، يعرف الحج لكن ما يعرف العمرة، وفي آخره قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخلع عنك الجبة».

لاحظوا يا إخوة الرجل أحرم ولبىٰ وهو لابس الجبة، وعندما اقترب من مكة لقي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأل هذا السؤال، فَـقَالَ: «اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعند مسلم أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة، وقد أهل بالعُمرة وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، أي متطيِّب بعد الإحرام، وعليه جُبَّة، فقال يا رسول الله إني أحرمتُ بعُمرة وأنا كما ترىٰ. هذا نص. «إني أحرمتُ بعُمرىٰ وأنا كما ترىٰ، فقال انزِع عنكَ الجُبَّة، واغسِل عنكَ الصُّفرة».

**إذًا هنا يا إخوة النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمره بأن يرجع للميقات مثلًا ويدخل في الإحرام، ولا أمره بدم لأنه ما أحرم من الميقات، بل اعتبر إحرامه، لكن أمره أن يتخلص من لباسه، من الجبة. أيضًا لم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، فدل هذا علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّه: فصلٌ:**

**يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبة، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح.**

**(الشرح)**

اختلف العُلَمَاء هل يستحب أن تكون نية الدخول في النسك بعد صلاة؟ فالجمهور ومنهم المذاهب الأربعة علىٰ أنه يستحب أن تكون نية الدخول في النسك عقب صلاة، إما بعد فرضٍ، يعني أنا وصلت إلىٰ الميقات وما صليت العشاء، فأصلي العشاء ثم أنوي. أو نفلٍ، مثلاً أنا ذهبت إلىٰ الميقات بعد العشاء وما أوترت، فأُوتِر في الميقات وأحرم عقب ذلك. أو صلاة ينشئها، حتىٰ لو ما عنده صلاة، ما دام يريد الإحرام الجمهور يقولون يصلي ركعتين ويُحرِم عقب ذلك إذا استوَت به راحلته. لماذا يا جمهور؟ قَالُوا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الظُّهر بذي الحُليفة، ثم ركب راحلته فَلَمَّا استوت به علىٰ البيداء أهلَّ». رواه مسلم في الصحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع بذي الحُليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ». رواه مسلم.

إذًا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في ذي الحليفة، ثم يخرج من المسجد ويركب علىٰ دابته، فإذا ركب علىٰ دابته أهلَّ (لبّيك اللهم عُمرة، لبّيك اللهم عُمّرةً في حجّة)، فإذا ركب دابته وسارت به حتىٰ علت البيداء، والبيداء يا إخوة إذا كنتم تعرفون ميقات ذي الحليفة، فوقه يوجد مثل القوس، أنت في المسجد ترىٰ أمامك شيئًا مرتفعًا مثل القوس، هذه هي البيداء، لما علا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البيداء أعاد إهلاله، هذا الذي فيه جمع بين الأحاديث، أعاد إهلاله مرة أخرىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وذهب بعض الشافعية والإمام أحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وَابْنُ الْقَيِّم إلىٰ أنه إن صلىٰ الفرض فأحرم عقيبه فحسنٌ. لماذا؟ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بعد الفرض، صلىٰ الظهر ركعتين، وَإِلَّا فليس للإحرام صلاة تخصه؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص الإحرام بصلاة. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه إذا كان سيحرم من ذي الحليفة خاصة فإنه يُسنُّ أن يصلي ركعتين ويُحرِم عقب ذلك إذا لم تكن عنده صلاة أخرىٰ، فيرون أنه يُستحب إذا لم يكن يصلي فرضًا ولا نفلاً أن يُنشِئ ركعتين ليُحرِم عقب ذلك في ذي الحليفة فَقَطْ، لماذا؟ لما مر معنا مرارًا.**

طبعًا هذا القول اختاره من المعاصرين الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ، وأشار إليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، لماذا؟ للحديث الذي مر معنا في صحيح البُخَارِيّ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو بواد العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال صلِ في هذا الوادي المبارك» قالوا فأُمِرَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في هذا الوادي المبارك، ولم يرد في بقية المواقيت. والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه يستحب أن يحرم الحاج أو المعتمر عقب صلاة فرض إن كان عليه فرض، فإن لم يكن عليه فرض وكان هناك نفل مشروع في حقه من غير الإحرام، كوتر أو سنة بعدية، أو سنة وضوء، فإنه يصلي ثم يحرم عقبه، لكن لا ينشئ صلاة خاصةً للإحرام، لا في ذي الحليفة ولا في غيرها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُمِرَ بهذا في هذا الحديث ما أنشأ صلاة خاصة، وإنما صلىٰ الفرض، فدل ذلك علىٰ أنه ليس المقصود إنشاء صلاة خاصة بالإحرام.

**لعلنا نقف هنا، ومن الغد إِنْ شَاءَ اللهُ يكون الشرح ساعة ونص بِإِذْنِ اللهِ، ثم نجيب عن الأسئلة حتىٰ نقطع شوطًا في الكتاب قبل الحج، ثم نُتِمُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بعد الحج.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** هل تشترط النية عند كل فعل في الطواف مثلًا وعند السعي، أم تكفي نية الدخول في النُّسُك؟

**الجواب:** لا مادام أنه قد نوىٰ النُّسُك فهذه النية تشمل كل أفعال الحج إذا أوقعها في موضعها، لكن عند الاشتباه لا بد من النية الخاصة. أعطيكم مثالًا: شخص أَخَّرَ طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فعندنا طواف الوداع الَّذِي هو واجب، وطواف الإفاضة الذي هو ركن، هنا يجب أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع هذا كمال، يجب ينوي طواف الإفاضة، وينوي طواف الوداع هذا كمال؛ لأنه إذا نوىٰ طواف الإفاضة وخرج فكفىٰ، وإذا نوىٰ طواف الإفاضة وطواف الوداع يرجىٰ أن يؤجر علىٰ الطوافين، فهذا كمال.

كذلك يُشْكِل إذا نوىٰ الحاج غير مطلوب منه، يعني إنسان يوم العاشر نزل من منىٰ إلىٰ البيت الحرام، عندما جاء يطوف نوىٰ طواف الوداع، فهو سيطوف ماذا؟ طواف الإفاضة الَّذِي هو ركن، نوىٰ طواف الوداع، هنا ما يصح منه، يقع نفلًا، لا يصح طواف الإفاضة لأنه لك ينوه، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكل مرء ما نوىٰ»، ولا يقع طواف الوداع لأنه ليس في وقته، والله لا يضيع عمله، يقع نفلًا عنه.

أما إذا نوىٰ الإنسان النسك وأوقع كل عمل في موضعه، ولم يكن هناك اشتباه ولا نوىٰ غيره فالراجح أن نية النسك تشمل جميع الأفعال؛ لأن الأصل وجودها. بمعنىٰ أننا نقول أنه إن طاف طواف الإفاضة فالأصل وجود نية الإفاضة، فلا يحتاج إلىٰ تكلف.

**السؤال:** ماذا يفعل من انتقض وضوؤه أثناء طوافه؟

**الجواب:** الطواف بالبيت صلاة، ثبت هذا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحكامه أحكام الصلاة إلا ما استُثْنِيَ وهو جواز الكلام فيه، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فالطهارة شرط لصحة الطواف. ولو أن إنسانًا أحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يخرج وأن يتوضأ وأن يبدأ الصلاة من جديد، فكذلك في الطواف، فمن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل طوافه، ووجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله، هذا الراجح من أقوال العُلَمَاء.

**السؤال:** هل يجزئ المبيت خارج منىٰ لمن كانت حملته ليس عندها مبيت داخل منىٰ؟

**الجواب:** الأصل أنه يجب علىٰ الحاج أن يبيت في حدود منىٰ، ومعنىٰ أن يبيت أن يكون موجودًا في اَللَّيْل، حتىٰ لو ظل يمشي في منىٰ ما جلس حَتَّىٰ، هذا مبيت، والمطلوب أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل، ليس آخر اَللَّيْل، لأن بعض الناس يظن أنه يأتي آخر اَللَّيْل، لا، أن يبقىٰ أكثر الليل ولو جاء المغرب وبقي أكثر من نصف الليل كفىٰ، والأكمل أن يبقىٰ الليل كله بل والنهار.

**طيب من كانت حملته في مزدلفة، من كانت حملته مخفضة في مكة، المبيت في مكة، نقول لا يخلو من حالين:**

**الحالة الأولىٰ:** أن يتيسر له أن يسعىٰ إلىٰ منىٰ، ويغلب علىٰ ظنه أنه يجد مكانًا يليق به، فهذا يجب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ ولو أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل.

**الحالة الثانية:** أن يشق عليه الذهاب إلىٰ منىٰ، أو يتيسر له لكن يغلب علىٰ ظنه أنه لا يجد مكانًا يليق به في منىٰ، وإنما علىٰ طريق السيارات أو أماكن الماء أو نحو ذلك، فهنا يكفيه أن يبقىٰ في مكانه. مثال ذلك: إنسان سمين، والحج في الحر، ويصعب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ خاصة مع صعوبة المواصلات، نقول ما يحتاج أن تسعىٰ. النساء أغلبهن ضعيفات يشق عليهن الذهاب خاصة أن الغالب أن الإنسان يحتاج أن يمشي، فما تحتاج أن تسعىٰ. الرجل مع المرأة إذا كانت المرأة تحتاج إليه قلت لكم القاعدة أن القوي مع الضعيف ضعيف، لكن إذا تيسر للذين في مكة أن يذهبوا إلىٰ مكان قريب من منىٰ، سواء من جهة العزيزية أو من جهة مزدلفة، فيكونوا قريبين من منىٰ بغير مشقة، فينبغي أن يفعلوا هذَا، هذَا الذي يظهر لي في المسألة.

**بعض الإخوة يقول طيب،** نحن مخيماتنا في مزدلفة ونبيت فيها أيام منىٰ، فهل إذا جئنا إلىٰ مزدلفة نبيت فيها؟ نقول نعم ما في حرج، اذهب إلىٰ مخيمك ما دام أنه في مزدلفة وبت ليلة مزدلفة فيه، وفي أيام منىٰ الأمر كما فصلناه.

**السؤال:** يقول إذا صادف هذا العام يوم التروية يوم الجمعة، فهل تصلىٰ الجمعة؟

**الجواب:** أما الحجاج فلا يصلون الجمعة في حجهم، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في عرفة يوم الجمعة، وما صلىٰ جمعة، فمن تلبس بالحج وذهب إلىٰ منىٰ فإنه لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهرًا ركعتين في وقتها.

**السؤال:** هل من السنة التَّطَوُّع بالطواف أيام التشريق؟

**الجواب:** ورد حديث فيه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل ويطوف، وقواه بعض أهل العلم، لكن الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه شاد، وأن السنة أن يبقىٰ الحاج ليلًا ونهارًا في منىٰ، إلا في يوم العَاشِر بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه وينحر هديه إن كان هو الذي ينحر، ينزل ليطوف طواف الإفاضة، ويسعىٰ سعي الحج إن كان عليه، ثم يرجع إلىٰ منىٰ. لكن نحن لا ننكر علىٰ من صحح الحديث ويعمل به، لا ننكر عليه، لكن نقول الراجح عندنا والأقوىٰ واللهُ أَعْلَمُ هو الذي ذكرنا.

**السؤال:** ماذا تفعل المرأة لكي تغطي وجهها عن الرجال في الإحرام؟

**الجواب:** تضع لباسًا ساتراً للوجه كله، سواء سدلته سدلاً، بمعنىٰ أنها ترميه من فوق رأسها علىٰ وجهها أو ربطته ما في حرج، أن تربطه وتستر وجهها كله ما في حرج، ولا يُطلَب منها بل من التنطع أن تضع رفرفًا يرفع هذا الغطاء، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أمام الرجال الأجانب، أما إذا كانت مع محارمها، كانت مع النساء فإنها تكشف وجهها.

**السؤال:** ما معنىٰ محاذاة الميقات؟ ومن أين يحرم من كان في الطائرة؟

**الجواب:** محاذاة الميقات معناه أن يسامت الميقات، يساوي الميقات، ولو كان بعيدًا عنه، والمحاذات قد تكون في البحر، وقد تكون في البر، وقد تكون في الجو، قد يكون الإنسان في باخرة فيحاذي الميقات فيحرم، وهذا يعرفه أهل الخبرة، وقد يكون في السيارة فيحاذي الميقات، ما يمر علىٰ الميقات لكن يحاذي الميقات فيحرم، وقد يكون في الطائرة فيحاذي الميقات فيحرم، ومن لطيف المسائل أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ لما تكلم عن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالمجاذيب وأهل الخطوة، الذي يقول أنه يُحمَل إلىٰ الكعبة ويصلي هناك، وبعضهم يقول أنه اعتمر وأنه حج، يجلس في الخلوة ويخرج بعد ست ساعات يقول شيخكم حج، ترىٰ هم مجانين يا إخوة، والله مجانين، تعرفون يا إخوة أن واحدًا منهم، شيخ الموجود يزعم أنه هو الذي خلق الله، والمريدون له يقولون هو أوصىٰ الله ألا يخبر الناس أنه هو الذي خلقه، والله مجانين يا إخوة، عجيب، هكذا تفعل البدعة بالإنسان، تمسخه والله يا إخوة ينمسخ، تجده ما يحب السُّنَّة، بعض الناس إذا سمع المتكلم والخطيب

يقول: "أما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" يفر، ما يحب هذا الكلام، البدعة مساخة.

**○ أقول شيخ الإسلام لَمَّا تكلم هؤلاء الذين يَقُولُون: أنهم يُحمَلون -أهل الخطوة- ويعتمرون ويرجعون، قَالَ: هؤلاء إن حُملِوا يحملهم السحرة والجن. فتنة. ويحاذون الميقات ولا يحرمون؛ لأنهم يحرمون من مكة بزعمهم، هذه مسألة للمحاذاة في الجو، يعني لو كان هذا صحيحًا لكان يلزمهم أن يحرموا إذا حاذوا الميقات وهم في الجو، واليوم موجود في الطائرة، الإنسان في الطائرة إذا حاذىٰ الميقات يلزمه أن يحرم ما دام أنه يريد أن يذهب إلىٰ مكة.**

**السؤال:** هل يأثم الرد علىٰ الشخص سبه سواء كان حاج أو غير حاج؟

**الجواب:** المتسابان؛ فعلىٰ البادئ منهما ما لم يعتدي الآخر، من بدأ السب يتحمل إثم السب منه ومن خصمه ما لم يعتدي الآخر، فإنه يحمل إثمه بنفسه، يعتدي مثل أن يزيد فيقول له الأول يا غبي، فيقول الْثَّانِي يا غبي يا حمار يا كذا، وَالثَّانِي أن يرد السب بما لا يجوز أن يُردَ، -وَالعِيَاذُ باللهِ- لو قال له البعيد قال له يا زاني، ما يجوز أن تقول له أنت الزاني، من السبّ ما لا يجوز أن يُردّ أو يُعاقَبَ به، يَحرُم، فهذان اعتداء، فإذا لم يحصل الاعتداء فالإثم علىٰ السا بّ اَلْأَوَّلُ، لكن لا يعني هذا أن تُطلق لنفسك الرد، الخير والكمال أن تسكت ما ترد السبّ بسبّ ولو بمثله من غير اعتداء.

**لعل في هذَا كفاية ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٥)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

**فيا معاشر الفضلاء إنّ من أعظم النعم علينا أن نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتحلق حلقًا لنطلب العلم، وننشر العلم، فإن مما يحزن القلب أن هناك من المسلمين من يعرفون كل شيء إلا دينهم، هم مثقفون في أمور الدنيا، أما في دينهم فهم جهلة لا يعرفون شيئًا من دينهم.**

ومما يحزن علىٰ وجه الخصوص أن من الحجاج إذا قدِم إلىٰ الحج من يعرف كل شيء إلا الحج، فيعرف أفضل الفنادق، وأفضل المطاعم، وأنواع الأكلات، ويعرف أحسن المولات وأماكن التسوق؛ لكنه لا يعرف حجه، وهذا مما يحزن القلب.

**وأنتم -بحمد الله عزَّ وجل-** حريصون علىٰ تعلم دينكم، وعلىٰ تعلم حَجِّكُم، فأسأل ربي -سبحانه وتعالىٰ- أن يكتب لكم أجر من طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يضاعف لكم ذلك أضعافًا مضاعفة، وأن ييسر لمن يريد الحج منكم حجه، وأن يجعله حجًا مبرورًا، وأن يتقبل منه حجه، وأن يغسله بحجه هذا من ذنوبه وأن يرجع من حجه هذا كيوم ولدته أمه، وأن يصلحه في باقي أيامه.

**معاشر الفضلاء** نواصل درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، وقد ذكرت لكم مرارًا أن هذا الكتاب جمع فيه هذا الإمام المحقق المدقق، العارف بأقوال الأئمة أقوىٰ الأقوال في كل مسألة، أعني: ذكر القول الذي يتقوىٰ بالدليل، وتغيًّا أن يدل المسلمين علىٰ حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشرف المسلم بأن يكون حجه كحج نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونواصل قراءة ما سطره هذا الإمام، ونعلق عليه، فيتفضل الابن أيوب -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يغتسلَ للإحرامِ، ولو كانتْ نُفَسَاءَ أو حائِضًا.**

**(الشرح)**

**نعم معاشر الفضلاء** يُسن لمن يريد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه، والأفضل أن يكون هذا الاغتسال في الميقات؛ لأنه فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان يشق عليه أن يغتسل في الميقات لكثره الناس في الميقات، فله أن يغتسل قبل الميقات، أي -مثلًا-: إخواننا الذين يحرمون من ذي الحليفة للواحد منهم أن يغتسل في الفندق؛ لأن المكان قريب إلىٰ الميقات، وكذلك إذا كان لا يستطيع أن يغتسل إذا حاذىٰ الميقات كالذي في الطائرة، فإنه لا يستطيع أن يغتسل في الطائرة، فإنه يغتسل من بيته قبل أن يتوجه إلىٰ المطار، يغتسل بنية الإحرام، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أنه رأىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل»، رواه الترمذي وصححه الألباني.

فنبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الميقات عندما أراد أن يحرم، أن يهلَّ، أن ينوي تجرد من ملابسه المعتادة، واغتسل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه.

☜ **وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:** «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»، رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وَصَحَّحَهُ الألباني أيضًا -رحم الله الجميع-.

وهذا الغسل ليس خاصًا بالرجل، وقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يغتسل الرجل ليس تخصيصًا للرجل دون المرأة؛ بل يستحجب للمرأة أيضًا حتىٰ لو كانت حائضًا، أو كانت نفساء، فإنها إذا أرادت الإحرام يستحب لها أن تغتسل، فإن أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- ولدت في الميقات.

أسماء بنت عميس خرجت مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة، وهي حامل في آخر أيام حملها، وهذا لحرص الصحابة علىٰ الاقتداء بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما منعها ثِقل الحمل في آخره من أن تخرج مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصلت إلىٰ الميقات وما أقربه من بيتها ولدت، فلما ولدت أرسلت إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ أي: كيف أصنع مع هذه الحال.

فقال لها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، رواه مسلم في الصحيح.

اغتسلِ: من النفاس؟ لا، هي الآن نفساء، وإنما اغتسلي للإحرام، فدل ذلك علىٰ أن المرأة إذا أرادت الإحرام يستحب لها أن تغتسل حتىٰ ولو كانت حائضًا، حتىٰ لو كانت نفساء.

كما دلنا هذا الحديث علىٰ أن الحائض والنفساء إذا مرت بالميقات وهي تريد الحج أو العمرة يجب أن تحرم من الميقات، حتىٰ في حال حيضها وحال نفاسها.

**قال:** «وَاسْتَثْفِرِي بثَوْبٍ»، حتىٰ تحفظ الدم، لا يتساقط علىٰ الأرض.

**فهذا بالنسبة للغسل، وهو -كما قلنا- قبيل الدخول في النُسك، أي: قبيل النية؛ ولذلك بعض أهل العلم يسميه: الاستعداد للإحرام، الاستعداد للإحرام: أن يغتسل هذا من الاستعداد للإحرام.**

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنِ احتاجَ إلىٰ التنظيفِ؛ كتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحَلْقِ العانةِ، ونحوِ ذلك؛ فَعَلَ ذلكَ، هذا ليسَ مِن خصائصِ الإحرامِ، وكذلكَ لم يكنْ له ذِكْرٌ فيما نقلَهُ الصحابةُ، لكنَّهُ مشروعٌ بحسبِ الحاجةِ.**

**(الشرح)**

أي: يُسْتَحَبُّ لمن يريد الإحرام أن يتفقد أظافره، وشعر إبطيه، وشعر العانة، وشعر شاربه، فإن وجد زيادة فإنه يستحب له أن يأخذها حتىٰ لا يتأذىٰ من طول أظفاره وهو محرم، أو من طول الشعر الذي يؤخذ وهو محرم، نعم هذا لم يرد في السنة ولا عن الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ لكن استحباب الفقهاء له استحباب صحيح؛ لأنه إذا أحرم سيمنع من تقليم الأظفار وأخذ الشعر، وقد يؤذيه هذا، فيستعد لذلك قبل أن يحرم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا يُشْرَعُ لمصلِّي الجمعةِ والعيدِ علىٰ هذا الوجهِ.**

(الشرح)

أي: يُشرع هذا في كل عبادة يُشرع لها الغسل، فعندنا صلاة الجمعة يشرع لها الغسل، فيستحب للإنسان إذا أراد أن يغتسل للجمعة أن يتفقد أظافره، والشعر الذي يؤخذ؛ لأن المقصود من الغسل النظافة، وهذا من كمال النظافة.

كذلك العيد يشرع لمن يريد أن يخرج إلىٰ العيد أن يغتسل، والمقصود النظافة، فمن الكمال أن يتفقد أظفاره والشعر الذي يؤخذ الذي أشرنا إليه.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْرِمَ في ثوبَيْنِ نَظيفَيْنِ، فإنْ كانَا أَبْيَضَيْنِ فهو أفضلُ، ويجوزُ أنْ يُحْرِمَ في جميعِ أجناسِ الثيابِ المباحةِ؛ مِنَ القُطنِ والكَتَّانِ والصوفِ.**

(الشرح)

من هنا الكلام عن الرجل إلىٰ أن يأتي -إن شاء الله- لاحقًا ذكر المرأة.

المسائل التي تأتينا الآن كلها تتعلق بالرجل، أما المرأة فسيأتي كلام لاحق عنها. فيستحب للرجل أن يحرم في ثوبين أحدهما لأعلىٰ جسده، والثاني لأسفل جسده، وأن يكونا نظيفين؛ لأن النظافة في العبادة التي يجتمع عليها تتأكد.

يستحب للمؤمن أن يكون نظيفًا دائمًا؛ لكن في حال العبادة التي يجتمع عليها فالنظافة تتأكد، ومن ذلك الحج والعمرة، والأفضل أن يكون الثوبان نظيفين، أن الثوبان أبيضين؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِن خَيْرِ ثِيابِكُمْ»، رواه أحمد وأبو داوود والترمذي، وصححه الألباني -رحم الله الجميع-.

وإذا كان هذا في غير العبادة ففي العبادة من باب أولىٰ أن نلبس البياض فإنه من خير ثيابنا، فنتخير لعبادتنا خير ثيابنا، وهو الأبيض.

وأيضًا البياض في الثياب جمال، والله ميل يحب الجمال، فيستحب أن يحرم الرجل في ثوبين أبيضين، ولا يلزم قماش بعينه، لا يلزم أن يكون الإحرام من القطن؛ بل يجوز أن يكون من القطن، ويجوز أن

يكون من القماش، ويجوز أن يكون من الصوف، ويجوز أن يكون من الكتان وغير ذلك من أنواع الأقمشة، فإن الشرع لم يأتِ بنوع من أنواع الأقمشة. **إذًا يُسْتَحَبُّ أن يحرم الرجل في ثوبين نظيفين أبيضين، وله أن يختار من الأقمشة ما شاء.**

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: والسُّنَّةُ أنْ يُحْرِمَ في إزارٍ ورِدَاءٍ.**

**(الشرح)**

السنة للرجل أن يحرم في إزار ورداء، وهذا مجمع عليه كما حكاه جمع من العلماء كابن المنذر والنووي، وشيخ الإسلام هنا، هذا محل اتفاق بين العلماء؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في إزار ورداء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: سواءٌ كانَا مَخِيطَيْنِ أو غَيْرَ مَخِيطَيْنِ باتفاقِ الأئمةِ.**

**(الشرح)**

المقصود **سواءٌ كانَا مَخِيطَيْنِ** أي: سواء كانا فيهما خيط، فلو كان الإزار مكفوف الجوانب بالخياطة، ليس مخيطًا في بعضه، وإنما مكفوف الجوانب بالخياطة أو كان الإزار مرقعًا، إنسان عنده إحرام، وانقطع، فجاء بقطعة وخاطها، هذا ما يضر، حتىٰ أيضًا لو جاء بقطعتين، وخاطهما في بعضهما، أي: إنسان عنده قطعة قصيرة وأخرىٰ قصيرة، فخاط الاثنتين ببعض حتىٰ تصلح أن تكون رداءً أو إزارًا، هذا ما يضر باتفاق العلماء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولوْ أَحْرَمَ في غيرِهما؛ جازَ إذا كانَ مما يجوزُ لُبْسُهُ.**

**(الشرح)**

أي: لو أحرم الرجل في غير إزار ورداء، كأن أحرم في قطعة واحدة تستر جسده، وليست لباسًا مفصلًا، وليست مما يمنع المسلم من لبسه، أي -مثلًا- ليست من الحرير فإنه يجوز، لو أنا رأينا حاجًا يطوف حول الكعبة وقد التف بقطعة واحدة، لا تصف جسمه، وليست من الألبسة المحرمة فإنا لا ننكر عليه، يجوز له هذا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ويجوزُ أنْ يُحْرِمَ في الأبيضِ وغيرِهِ مِنَ الألوانِ الجائزةِ وإنْ كانَ مُلَوَّنًا.**

(الشرح)

أي: لا يلزم اللون الأبيض، فيجوز في الألوان التي يلبسها الرجال في العادة، ما يتشبه بالنساء، يجوز أن يحرم في قاش ملون بألوان يلبسها الرجال في العادة، فإن هذا جائز؛ لأن الشرع لم يمنع منه، لم يمنع الشرع من مثل هذا؛ لكن الأفضل -كما تقدم- اللون الأبيض.

(المتن)

**قال: والأفضلُ أنْ يُحْرِمَ في نَعْلَيْنِ إنْ تيسَّرَ.**

(الشرح)

الأفضل للرجل أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليُحْرِمْ أحدُكم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْنِ»، رواه أحمد، وصححه الْأَلْبَانِيُّ، والنعل فسره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال.

(المتن)

**قال: والنعلُ: هي التي يُقَالُ لها: التَّاسُومَةُ.**

(الشرح)

النعل هو: الحِذاء الذي يلبس في القدم ولا رقبة له، فلا يوجد شيء منه يصعد في الساق، لا رقبة له سواء كانت له سيور تربط أو لم تكن له سيور، فقد يكون له سيزور تربط في آخر القدم أو خلف القدم أو نحو ذلك أو لم تكن له سيور، وسواء كان فيه خيط أو لم يكن فيه خيط، ويسمىٰ: التاسومة، ولزال بعض الناس في الحجاز وفي سوريا يسمون الحذاء التاسومة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فإنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وليسَ عليهِ أنْ يقطعَهُمَا دونَ الكَعْبَيْنِ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ بالقطعِ أوَّلًا، ثمَّ رَخَّصَ بعدَ ذلك في عَرَفَاتٍ في لُبْسِ السراويلِ لمنْ لم يَجِدْ إزارًا، ورخَّصَ في لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لمنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وإنَّما رَخَّصَ في المقطوعِ أوَّلًا؛ لأنَّهُ يَصِيرُ بالقطعِ كالنعلَيْنِ.**

(الشرح)

إن لم يجد الرجل نعلين ووجد خفين، والخف يصمع من الجلد للقدم، يستر القدم كلها مع الكعبين، فإن لم يجد الرجل نعلين ووجد خفين فإنه يلبسهما.

وهل يجب عليه أن يقطعهما أسفل الكعبين حتىٰ تظهر الكعبان أو لا يقطعهما ويلبسهما علىٰ حالهما؟

**اختلف في ذلك فقهاؤنا:** فذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والشافعية- إلىٰ أنه يلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم: «لَا يَلبَسُ القُمُص»، إلىٰ قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ الخفافَ إلاَّ أحدًا لاَ يجدُ نعلينِ فليَلبسْ خُفَّينِ وليقطعْهُما أسفلَ منَ الْكعبينِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فهذا ظاهر، أمر لمن لبس الخفين؛ لأنه لا يجد النعلين أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يقطعهما؛ بل يلبسهما علىٰ حالهما، لِمْ؟

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في عرفات وهو يخطب: «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «مَن لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»، ولم يذكر القطع.

انتبهوا -يا إخوة- الحديث الأول الذي فيه القطع كان في هذا المسجد قبل الخروج إلىٰ الحج، الحديث الثاني الذي ليس فيه القطع في عرفات، فهو متأخر؛ **لكن القضية هنا: أن عندنا حديثًا مطلقًا، وعندنا حديثًا مقيدًا، والقاعدة: أنه إذا وجد حديث مطلق، وحديث مقيد، واتحد الحكم والسبب يجب حمل المطلق علىٰ المقيد بالإجماع**. وهذا الذي فعله الجمهور: حملوا المطلق علىٰ المقيد.

**هل الحنابلة يخالفون في القاعدة؟ الجواب:** لا؛ لكن قالوا: وجد هنا مانع يمنع من حمل المطلق علىٰ المقيد، قلنا لهم: ما المانع؟

قالوا: أن القطع ذكره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة لمن كان معه في المدينة، وأما عدم القطع فذكره في عرفات، والمعلوم أن الذين كانوا في عرفات كثير منهم لم يشهدوا حديثه وكلامه في المدينة، فهم لا يعلمون كلامه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم أن كثيرًا ممن يسمعونه في عرفات ما سمعوا كلامه في المدينة، فلوكان القطع واجبًا لبينه؛ لأنه موضع الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع، وهذا هو الراجح.

هذا هو الراجح: أن الرجل إذا لم يجد نعلين، ووجد خفين يلبسهما ولا يقطعهما، لما ذكرنا.

وأشار شيخ الإسلام إلىٰ قضية أخرىٰ في آخر كلامه، وهي: أنه في أول الأمر أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الخفين ليزول المحظور، ليصبح الخفان كالنعلين لا يستران الكعبين، ثم في عرفات رخصَّ في لبس الخفين.

إذًا في أول الأمر -يا إخوة- ما كان هناك رخصة، إذا احتجت إلىٰ الخفين فاقطعهما؛ ولكن الرخصة وجدت في عرفات، فرخص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس الخفين بدون قطع.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كانَ الصحيحُ: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يلبسَ ما دونَ الكَعْبَيْنِ، مثلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ.**

**(الشرح)**

يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز للرجل أن يلبس في إحرامه ما يغطي كل قدمه مع العقب؛ لكنه لا يغطي الكعبين، مثل الخف المكعب، الخف المكعب خف مثقل من أسفله مقطوع دون الكعبين.

الآن موجود خِفاف تكون دون الكعبين، هذا خف مكعب لا يمسح عليه، ومثل ما نسميه: الجزمة، وبعض المسلمين يسميها: الكندرة، لماذا؟

يقول: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر في المدينة أمر بقطع الخفين دون الكعبين ليزول المحظور، فإذا كان الملبوس في القدمين لا يغطي الكعبين زال المحظور، فيجوز.

### ○ والمسألة خلافية:

☜ **فجمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة-:** علىٰ تحريم لبس هذا.

☜ **جمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون:** يحرم لبس ما يغطي القدم كلها مع العقِب؛ لكنه دون الكعبين، يحرم علىٰ الرجل أن يلبس هذا مع وجود النعلين، وقالوا: لو لبسهما مع وجود النعلين فعليه الفدية؛ لأن هذا مفصل علىٰ قدر القدم، فهو مخيط، مفصل علىٰ قدر العضو.

**والحنفية ذهبوا إلىٰ:** جواز لبس هذَا، فعند الحنفية يجوز للمحرم الرجل أن يلبس الجزمة أو الكندرة، ولو لم يكن محتاجًا؛ لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، قالوا: أمر بقطع الخفين دون الكعبين ليزول المحظور، فإذا كان الملبوس في القدمين دون الكعبين زال المحظور.

أيضًا قالوا: إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، فلم يذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا النعلين والخفين، فهذا المقطوع، هذا الذي دون الكعبين إما أن نلحقه بالخفين، وإما أن نلحقه بالنعلين، فهل هو خف؟

الجواب: ليس خفًا، وبالاتفاق لا يجوز المسح عليه، فتعين أن يلحق بالنعل.

بعبارة أخرىٰ -يا إخوة- قالوا: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة لما يلبس في القدم ذكر مأذونًا فيه وممنوعًا، والمأذون فيه النعل، والممنوع الخف، وهذا الذي ليس نعلًا ولا خفًا؛ لأنه يغطي القدم كلها دون الكعبين لابد أن نلحقه بأحدهما:

فنجد أنه أقرب شبهًا بالنعل؛ لأنه يلبس في القدم ليمشىٰ عليه، أما في الخف فليس مشابهًا للخف، وقد اتفق العلماء علىٰ إنه لا يجوز المسح عليه.

ولا شك أن الأحوط والأفضل والأبرأ للذمة: أن لا يلبسه المحرم إلا إذا لم يجد نعلًا.

الأفضل أن لا يلبس الجزمة أو الكندرة، وهذا أبرأ لذمته، ويخرج من الخلاف؛ لكن إذا لم يجد نعلًا، ووجد جزمة وخفًا، ماذا يلبس؟ يلبس الجزمة؛ لأنها دون الكعبين.

لو لبسها أو احتاج إلىٰ لبسها، يا إخوة مريض السكر قد يلزمه الطبيب بأن يلبس الجزمة ولا يسمح له بالنعل؛ لأنه لو جرح فيرجله قد يؤدي ذلك إلىٰ قطع رجله، فهو يحتاج أن يلبس الجزمة هذه التي دون الكعب، إذا لبسها فهل عليه شيء؟

الجواب: لا، من لبس الجزمة أو الكندرة سواء كان محتاجًا أو غير محتاج لا شيء عليه؛ لكن الأفضل له، والأبرأ لذمته، والأكمل لحجه أن لا يلبسها إذا وجد النعلان.

**(المتن)**

**قال: مثلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ والجمجمِ والْمَدَاسِ، ونحوِ ذلكَ.**

**(الشرح)**

والجمجم والمداس: الجمجم هو المداس، ي**قال**: جمجم وي**قال**: مداس، وي**قال**: حذاء، وي**قال**: صندل، وإن كان الصندل عند المتقدمين هي الجزمة، ما يذكر في كتب الفقهاء من قولهم

الصندلة، فالصندلة هي التي نسميها اليوم الجزمة؛ لكن في زماننا اليوم يسمون الحذاء: صندل، يسمونه: شبشب، الناس تختلف في التسمية.

الجمجم، المداس، الشبشب، الصندل، كلها بمعنىٰ واحد، وهي: الحذاء الذي يلبس في القدم ليمشىٰ عليه، والأصل فيها: أنها من النعل، فلماذا ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية هنا؟

ذكرها يقصد الحذاء الذي يكون معقبًا، أي الذي يكون في آخره يغطي العقب، فالرجل تدخل فيه، ومن آخر الرجل يكون ممسكًا للعقب، مغطيًا للعقب، فهذه هنا هي دون الجزمة؛ ولكنها تغطي العقِب؛ لأن الجزمة تكاد تصل إلىٰ الكعبين، أما هذا فهو معقب يغطي العقب؛ ولكنه دون الكعبين، فيقصد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحيح: أنه يجوز لبس هذا، وهذا موجود اليوم في الأسواق تجد حذاءً مغلقة، وتغطي العقب، فأنت تدخل رجلك فيها وهي دون مسألة الجزمة والكلام فيهما كما في الجزمة، والراجح ما ذكرنا.

**(المتن)**

**قال: سواءٌ كانَ واجدًا للنَّعْلَيْنِ أو فاقِدًا لهما.**

**وإذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ ولا ما يقومُ مقامَهُمَا؛ مثلَ الجمجمِ والمداسِ، ونحوِ ذلكَ؛ فله أنْ يَلْبَسَ الخُفَّ، ولا يقطعَهُ. وقد تقدمت المسألة.**

**وكذلكَ إذا لم يجدْ إزارًا؛ فإنَّهُ يلبسُ السراويلَ، ولا يَفْتُقُهُ، هذا أصحُّ قَوْلَيِ العلماءِ.**

**(الشرح)**

هذه المسألة مهمة -يا إخوة-: إذا لم يجد الرجل عند إحرامه إزارًا، ورداءً، فهل يلبس السراويل؟ وإذا لبسهما هل يلزمه قطعهما؟

السروال -يا إخوة-: ما يستر أسفل الجزم وله رجلان، أي له طرفان تدخل فيهما الرجلان، ومثله البناطيل اليوم.

لاشك أن الرجل إذا أراد الإحرام ولم يجد ما يستر عورته إلا السراويل أو البناطيل له أن يلبسها؛ لأنه لا يجوز أن يحرم عريانًا، أصور لكم المسألة:

رجل في الطائرة، عندما اقترب من الميقات تذكر انه وضع الإزار والرداء في الحقيبة التي شحنت، ما معه إزار ورداء، وعليه بنطال، وهذا الذي يسمونه القميص، اقترب من الميقات، لا يخلو الأمر هنا أن نقول لخه: لا تحرم، ممنوع عليك الإحرام، أو نقول له: تجاوز الميقات بلا إحرام، ثم أحرم بعد ما تتجاوز الميقات، أو نقول له: أحرم عريانًا، وكلها لا تستقيم، أو نقول لهك انزع ما لا تحتاج إله في ستر عورتك، وأبقِ ما تحتاج إليه في ستر عورتك، أي -يا إخوة- نقول له: انزع القميص، ولا بأس أن يلف القميص لفًا، واخلع السروال الداخلي إذا كان لا تحتاج إليه في ستر العورة، والبس البنطال، وأحرم، ولا شك أن هذا يتعين؛ ولذلك قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

**لكن القضية: هل تلزمه الفدية إذا لبس السراويل في هذه الحالة؟**

**هذا محل خلاف بين أهل العلم:** فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ: أنه لا تلزمه الفدية؛ بل يلبس السراويل حتىٰ يجد الإزار.

أخونا هذا الذي في الطائرة وفعل ما قلنا له ولبىٰ يبقىٰ هكذا، فإذا نزل إلىٰ المطار وأخذ حقيبته يلبس الإزار والرداء ويخلع البنطال ولا شيء عليه، هذا المذهب عند الشافعية والحنابلة، لماذا؟

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته في عرفات: «وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ -لِلْمُحْرِمِ-»، متفق عليه. فرخص له ولم يلزمه بشيء.

**والقول الثاني عند الحنفية:** يجوز له لبس السراويل إن قطعهما مع الستر، ولا شيء عليه، أي فتق السراويل، وبقيت ساترة له يجوز ولا شيء عليه، أما إن لبسهما علىٰ حالهما أو أما إن لبس السراويل علىٰ حالها فعليه فدية، ما الدليل يا معاشر الحنفية؟

**قالوا الدليل:** ما مر معنا في الخفين، فإنه في الخفين إذا لبسهما مع القطع لا شيء عليه، وإذا لبسهما من غير قطع فعليه الفدية.

**والقول الثالث:** ذهب المالكية إلىٰ أنه يحرم عليه أن يلبس السراويل، فإن لبسها ولابد له من لبسها فعليه الفدية، قطع أم لم يقطع؛ لأنه ارتكب محظورًا للحاجة، ومن ارتكب محظورًا للحاجة فعليه الفدية.

والإمام مالك -رحمه الله- كما جاء في الموطأ سئل عن الحديث: «وَمَن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»، فـ**قال**: لم أسمع بهذا، والحديث في الصحيحين، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، والأئمة الكبار قد يفوتهم بعض الحديث، إذا كان بعض الحديث قد فات أبا بكر -رضي الله عنه- وهو رفيق رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفات عمر -رضي الله عنه- وهو رفيق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكيف لا يفوت بعض الأئمة؟! ولا عيب عليهم في هذا؛ لكن العيب علىٰ من علم بالحديث فتركه لقول أحد من الناس، يقول الشافعي -رضي الله عنه ورحمه-:

أجمع الناس علىٰ أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

ولذلك الراجح في هذه المسألة: أنه يلبس السراويل ما دام فاقدًا للإزار والرداء ولا شيء عليه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح الذي معنا، كيف نمنعه مما أذن له رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه؟! وكيف نرتب عليه فدية والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رتب عليه فدية؟

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: لأنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَخَّصَ في البدلِ في عرفاتٍ، كما رواهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.**

**(الشرح)**

كما رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هنا وهِم الشيخ، الشيخ من أحفظ الناس، جاءه سائل مرة، فسأله عن مسألة، فكتب فيها سبعين ورقة، ثم **قال**: والسائل **مستوفز عجلان**، وقد قرأتها، وقد ذكر فيها أحاديث، وأثارًا عن الصحابة، وأقوالًا للأئمة فما أخطأ في حفظ؛ لكنه هنا وهِم، فإن راوي هذا الحديث -أعني الذي في عرفات- هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنما روىٰ الحديث الذي فيه القطع الذي هو في المدينة، فلا يوجد -يا إخوة- عالم ولا إمام أحاط بالعلم كله، والوهم يرد علىٰ البشر إلا من عصمه الله، وأئمتنا كرام فضلاء، جمعوا من العلم الكثير؛ لكنهم بشر يفوتهم من العلم ما يفوتهم ويدركه غيرهم، ويطرأ عليهم النسيان، فقد يكون الإمام حافظًا للحديث فينساه عند الفتوىٰ، ويطرأ عليهم الوهم.

**ولذلك -يا إخوة- الذي يأخذ بالأقوىٰ دليلًا هو أكثر الناس احترامًا للأئمة، كيف؟**

الآن -يا إخوة- الأئمة المتفق علىٰ إمامتهم أربعة، المشهورون: أبو حنيفة -رحمه الله-، ومالك -رحمه الله-، والشافعي -رحمه الله-، وأحمد بن حنبل -رحمه الله-، الذي يأخذ بقول إمام واحد هجر بقية الأئمة، الأئمة بقية الإمام الذي أخذ بقوله لا قيمة لأقوالهم عنده، هجرهم ولا يأخذ من أقوالهم شيئًا، أما الذي يأخذ بما دل عليه الدليل فإن جميع الأئمة عنده معتبرون، فتارة تجد في كلامه قولًا للإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وتارة تجد في كلامه قولًا للإمام مالك -رحمه الله- وهكذا، لا يأتي بشيء من عنده ولا يهجر إمامًا من أئمة المسلمين، هذا وجه.

الوجه الثاني: أن جميع الأئمة اتفقوا علىٰ تقديم الدليل، اختلفت عباراته؛ لكنهم اتفقوا في جميع عباراتهم علىٰ تقديم الدليل، ويجمع كلامهم عبارة إذا صح الحديث فهو مذهب، وقد جاءت هذه الجملة بلفظها أو معناها عن جميع الأئمة، فالذي يأخذ بما دل عليه الدليل هو يحترم الأئمة، ويأخذ بإرشادهم، ويأخذ بمنهجهم، ثم أنا أقول -يا إخوة-: هؤلاء الأئمة الأربعة لهم تلاميذ أو ليس لهم تلاميذ؟ لهم تلاميذ. لم لزم تلاميذهم جميع كلامهم؟

الجواب: لا في المذاهب الأربعة؛ لأنهم ظهر لهم في بعض المسائل أن الدليل علىٰ خلاف قول الإمام، هؤلاء التلاميذ من رباهم؟ رباهم الأئمة، فالذي يعظم الدليل ويحترم الأئمة، ويقدم ما دل عليه الدليل هو علىٰ منهج الأئمة وعلىٰ منهج من رباهم الأئمة.

ولذلك المسألة -يا إخوة- لا تحتاج إلىٰ تهويل ولا تحتاج إلىٰ بهتان، المسألة واضحة، واضحة جدًا، نحترم أئمتنا، ونعرف فضلهم، ولا نأتي بقول جديد يخالف أقوالهم، ونأخذ بما قوي بالدليل من كلامهم مع بقاء فضلهم واحترامهم.

نعم كما رواه ابن عمر هكذا في جميع نسخ الكتاب؛ لكن الصواب: أن الذي روىٰ هذا الحديث في خطبة عرفات هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وكذلكَ يجوزُ أنْ يلبَسَ كلَّ ما كانَ مِن جِنْسِ الإزارِ والرِّدَاءِ، فلهُ أنْ يلتَحِفَ بالقَبَاءِ والْجُبَّةِ والقميصِ، ونحوِ ذلكَ.**

## (الشرح)

له أن يلتحف بالقباء، ما هو القباء؟

**القباء -يا إخوة- فسر بتفسيرين:**

**التفسير الأول:** أنه رداء قصير يصل إلىٰ نصف الرجل، له كمان، مفتوح من الأمام، وقد يزر من أعلىٰ، تصورتموه يا إخوة؟ رداء يوضع علىٰ الكتفين، وله كمان تلبسان، وهو مفتوح من الأمام، ويصل إلىٰ النصف، وقد يكون طويلًا؛ لكن الغالب أنه يصل إلىٰ النصف، وقد يزر عند الرقبة، ويبقىٰ مفتوحًا من الأمام، يلبسه الرجال فوق ثيابهم، وأظن هذا موجود الآن في بعض بلدان المسلمين كما في نواحي المغرب.

**التفسير الثاني -بنفس المعنىٰ؛** لكن بالعكس-: رداء قصير يصل إلىٰ نصف الرجل، له كمان، ومشقوق من الخلف، أي يلبسه الرجل من الأمام مصمت، ويوضع علىٰ الكتفين وله كمان مشقوق من الخلف، هذا القباء، وليس القباء البشت كما ذكر بعض الشراح.

البشت هو الجبة، له أن يلتحف به، أي يجعله لحافًا ما يلبسه، يجعله لحافًا، أصابه البرد، ومعه قبا في حقيبته يلتحف به.

**والجُبة:** الجبة العباءة هذه، تسمىٰ عباءة، تسمىٰ بشتًا، تسمىٰ مشلحًا، هذه الجبة يلتحف بها، ما يلبسها، يضعها لحافًا، والقميص، القميص ما فصل علىٰ البدن كله، هذا الذي نسميه الثوب، يلتحف به، ما يلبسه.

**إذًا القباء -يا إخوة- إذا التحف به الإنسان من غير أن يضعه علىٰ كتفيه يجوز بالاتفاق ولا شيء عليه.**

أما إذا وضعه علىٰ منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين، انتبهوا: وضعه علىٰ المنكبين، وتركه مسدلًا ما أدخل اليدين في الكمين، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

فالحنفية والحنابلة علىٰ أنه لا بأس بهذا ولا شيء عليه؛ لأنه ليس لبسًا.

والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية وبعض الحنابلة علىٰ أنه يحرم عليه ذلك، وإذا فعل فعليه فدية؛ لأنه لبس، لما وضعه علىٰ الكتفين فأدخل منكبيه فيه صار لابسًا له.

والراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا شيء فيه؛ لكن اجتنابه أحسن.

أما إذا أدخل يديه فيه فإنه حرام بالاتفاق، صار لبسًا وتجب عليه الفدية إن فعل.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ويتغطَّىٰ بِهِ باتفاقِ الأئمةِ عرضًا، ويلبَسَهُ مقلوبًا؛ يجعلُ أسفلَهُ أعلَاهُ، ويتغطَّىٰ باللِّحافِ وغيرِهِ.**

(الشرح)

يجعل أسفله أعلاه، أي: علىٰ أي هيئة لا تكون لبسًا.

**قال:** (**ويتغطَّىٰ باللِّحافِ وغيرِهِ**)؛ يجوز للمحرم بالاتفاق أن يلتحف بلحاف كبطانية أو شرشف أو نحو ذلك علىٰ بدنه دون رأسه.

(المتن)

**قال: لكنْ لا يُغَطِّي رأسَهُ إلَّا لحاجةٍ.**

(الشرح)

المحرم الرجل لا يغطي رأسه بملاصق إلا لحاجة كمرض أصابه أو نحو ذلك، فإن غطاه لحاجة لا يأثم وعليه الفدية، وستأتينا الفدية -إن شاء الله -عزَّ وجل-، فإذا التحف الإنسان باللحاف وهو محرم، الرجل التحف وهو محرم لا يغطي رأسه؛ لكن لو نام فغطىٰ رأسه وهو نائم، فلما استيقظ وانتبه رفع اللحاف عن رأسه فلا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم.

(المتن)

**قال: والنبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَىٰ الْمُحْرِمَ أنْ يلبسَ القميصَ.**

(الشرح)

القميص كما قلنا ما خيط علىٰ قدر البدن وله أكمام، نسميه نحن في السعودية الثوب، ما خيط علىٰ قدر البدن كله، وله أكمام.

(المتن)

**قال: والبُرْنُسَ.**

(الشرح)

**والبرنس:** ثوب فيه غطاء للرأس ملتصق به، يغطىٰ ويقلع، وبزال أهلنا في المغرب يسمونه البرنوس -أظن- أو شيء من هذا القبيل.

(المتن)

قال: والسراويلَ.

(الشرح)

السراويل: ما يلبس علىٰ النصف الأسفل من الجسم، وله رجلان.

(المتن)

قال: والخُفَّ والعِمامةَ.

(الشرح)

الخف تقدم.

والعامة: ما يلبس علىٰ الرأس.

وهذا كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

(المتن)

قال: ونَهَاهُمْ أنْ يُغَطُّوا رأسَ الْمُحْرِمِ بعدَ الموتِ.

(الشرح)

كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته ناقته، وفي آخره **قال**: «وَلَا تُخمِّروا رَأسَهُ»، متفق عليه.

(المتن)

قال: أَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ أنْ يَنْزِعَهَا عنهُ.

(الشرح)

وقد تقدم الحديث معنا، وهو متفق عليه.

(المتن)

فما كانَ مِن هذا الجنسِ فهو في مَعْنَىٰ ما نَهَىٰ عنه النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

(الشرح)

أي أن كل ما فصِّل علىٰ قدر البدن كله مهما كان اسمه، أو فصَّل علىٰ بعض البدن، أو فصِّل علىٰ عضو من البدن، فإنه يحرم علىٰ الرجل أن يلبسه حال الإحرام بالإجماع، حكاه ابن عبدالبر، سواء كان ملصوقًا ببعضه بخيط أو لاصق، أو أزارير، أو كان منسوجًا كله يحرم علىٰ الرجل، وعليه ننبه الحجاج

إلىٰ حرمة أن يلبس الرجل ما يسمونه اليوم حفاظ الحاج، وهي: مثل حفاظة الطفل تلصق علىٰ العورة بلاصقات، ويقولون: هذا غير مخيط؛ لأنه يلصق، هذا من الجهل، هذا يحرم علىٰ الرجل بالإجماع أن يلبسه حال الإحرام.

**(المتن)**

**قال: فمَا كانَ في معنىٰ القميصِ فهو مثلُهُ، وليسَ له أنْ يَلْبَسَ القميصَ، لا بِكُمٍّ ولا بِغَيْرِ كُمٍّ.**

**(الشرح)**

أي سواء كان القميص بأكمام أو لم يكن بأكمام، وسواء لبس القميص وأخرج اليدين من الأكمام أو لم يخرجهما.

**(المتن)**

**سواءٌ أَدْخَلَ فيه يَدَيْهِ أو لم يُدْخِلْهُمَا، وسواءٌ كان سليمًا أو مخروقًا. وكذلكَ لا يلبسُ الْجُبَّةَ ولا القَبَاءَ الذي يُدْخِلُ يَدَيْهِ فيه، وكذلكَ الدِّرْعُ الذي يُسَمَّىٰ: «عرق جين».**

**(الشرح)**

أي: ما يلبس علىٰ الجلد ليمتص العِرق، «عرق جين»، أظنها تركية، ما يلبس علىٰ الجلد مباشرة ليمتص العرق.

أي هي: الفانلة الداخلية؛ ولكن هذه فانلة تلامس الجلد من فوائدها أنها تمتص العرق.

**(المتن)**

**قال: وأمثالَ ذلك باتفاقِ الأئمةِ.**

**(الشرح)**

كما قدمنا: منقل الاتفاق جمع من أهل العلم.

**(المتن)**

**وأمَّا إذا طَرَحَ القباءَ علىٰ كَتِفَيْهِ مِن غيرِ إدخالِ يَدَيْهِ ففيهِ نِزَاعٌ.**

**(الشرح)**

قدمنا ذكره، أي ذكرنا أنه إن أدخل يديه ووضعه علىٰ كتفيه وأدخل يديه، فهذا بالاتفاق حرام، أما إذا وضعه علىٰ كتفيه وأدخل منكبيه، ولم يدخل يديه ذكرنا النزاع.

(المتن)

وهذا معنىٰ قولِ الفقهاءِ: لا يَلْبَسُ المخيط.

(الشرح)

هذا ما جاء في كلام الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكن فقاءنا يقولون: لا يلبس الرجل المخيط، ومقصودهم بالمخيط هذا المعنىٰ الذي قدمناه، وليس الذي فيه خيط، فقد يكون الشيء مخيطًا ولا يحرم لبسه علىٰ الرجل مثل: النعل المخيطة، ومثل الكمر والحزام المخيط، وقد يكون الشيء لا خيط فيه، أي: ليس مخيطًا، ليس مخيطًا ويحرم علىٰ الرجل مثل القميص المنسوج أو نحو ذلك.

(المتن)

قال: والْمَخِيطُ: ما كانَ مِن اللِّبَاسِ علىٰ قَدْرِ العضوِ.

(الشرح)

ما كان علىٰ قدر العضو أو أكثر من البدن، قد يكون علىٰ قدر عضو واحد، قد يكون علىٰ قدر نصف الجسم، قد يكون علىٰ قدر الجسم كله.

(المتن)

قال: وكذلك لا يَلْبَسُ ما كانَ في معنىٰ الخُفِّ؛ كالْمُوقِ.

(الشرح)

كالموق: الموق -يا إخوة- خفٌ غليظٌ يلبس فوق الخف.

(المتن)

والْجَوْرَبِ ونحوِ ذلكَ.

(الشرح)

الجورب: ما يصنع للقدم من قماش، ما يصنع للقدم ليستر القدم من قماش.

(المتن)

قال: ولا يَلْبَسُ ما كانَ في معنىٰ السراويلِ؛ كالتُّبَّانِ ونحوِهِ.

(الشرح)

كالتبان: التبان -يا إخوة- هو السروال القصير الذي يستر السوءتين، سروال قصير، ليس طويلًا، يستر السوءتين، وقد نص الفقهاء جميعًا -فيما اطلعت عليه- علىٰ حرمة لبس التبان؛ بل قال بعضهم كشيخ

الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هو أبلغ من السراويل؛ لكن يشكل علىٰ هذا قول البخاري في الصحيح: ولم تر عائشة -رضي الله عنها- بالتبَّان بأسًا للذين يرحلون هودجها، هكذا قال البخاري تعليقًا.

ظاهره: أن عائشة -رضي الله عنها- وهي فقيهة من فقهاء الأمة ترىٰ أنه يجوز للرجل أن يلبس التُّبَّان؛ لكن هذا الإشكال يدفع بأنها -رضي الله عنها- كانت تأمرهم بلبس التبان للضرورة؛ حتىٰ لا تنكشف عوراتهم، وكانت تفدي عنهم، فقد روىٰ الأثر موصلًا سعيد ابن منصور في سننه عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، أي تبدو عورته، تنكشف عورتهم، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين يلبسونها وهم محرمون.

فلاحظ -يا أخي- انها إنما أمرتهم للضرورة لما رأت أن هؤلاء الغلمان وهم محرمون، إذا شدو الرحل، إذا وضعوا الشيء علىٰ البعير ظهرت عورتهم، أمرتهم بلبس التبان، والقاعدة المتأصلة في الشرع:

أن من احتاج إلىٰ لبس ما يحرم عليه يجوز له مع الفدية.

ولذلك -يا إخوة- مثلًا: من كان به سلس بول، وكان يسيل أحيانًا، إذا أحرم له أن يلبس التبان، له أن يلبس السروال القصير حتىٰ ما يسيل علىٰ لباسه وعلىٰ الأرض؛ لكن يفدي؛ لأنه ههنا لبسه من أجل الحاجة.

**(المتن)**

**قال: وله أنْ يَعْقِدَ ما يحتاجُ إلىٰ عَقْدِه؛ كالإِزَارِ وهِمْيَانِ النفقةِ.**

**(الشرح)**

الرجل إذا احتاج أن يعقد شيئًا مما هو عليه وهو محرم، فله ذلك بالاتفاق.

ومن ذلك الإزار، الإزار يحتاج أن يشد علىٰ الجسم حتىٰ لا يسقط، فإن أمكن شده بإدخال بعضه في بعض من غير عقد، فإنه يكتفي بهذا، بعض الناس عنده قدرة علىٰ أنه يشد الإزار بحيث يدخل بعضه في بعض، فلا ينزل، وهذا يمهر فيه -إخواننا- أهل اليمن مهارة شديدة، فإن كان هذا فإنه لا يعقده؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ عقده، فإن كان يوجد سير أو حزام يدخل في بعضه فإنه يجعل عليه الحزام، فإن كان لا يجد هذا فله أن يعقد طرفيه ببعض، أي: يلفه علىٰ جسمه ويعقد طرفيه في بعض؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذلك وإلا انكشفت عورته.

وهميان النفقة: كيس النفقة، في القديم كانوا يكون معهم كيس يضعون فيه النفقة؛ لأن الدراهم والدنانير من الذهب أو الفضة، فيحتاج أن يحفظها في كيس، يصعب عليه أن يجعل الكيس في يده، أين يضعه؟ يضعه في وسطه.

الغالب أن يكون في حزام يشد سواء علىٰ اللحم أو علىٰ الإزار، هذا يجوز؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذلك، فهذا إذا أمكن بدون عقد بأن يدخل الحزام في بعضه في الحلقة هذه فهذا أحسن، وإلا جاز أن يربطه، يربطه فوق الإزار باتفاق العلماء.

**(المتن)**

**قال: والرِّدَاءُ لا يحتاجُ إلىٰ عَقْدٍ، فلا يَعْقِدْهُ، فإنِ احتاجَ إلىٰ عَقْدِهِ: ففيهِ نزاعٌ.**

**(الشرح)**

الرداء لا يحتاج إلىٰ عقد، فالسنة والكمال أن لا يعقد المحرم الرداء، وأن لا يزره وأن لا يشبكه ولو بمشبك؛ بل يرمي طرفه علىٰ كتفه؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ عقد.

**(المتن)**

**قال: والأَشْبَهُ جَوَازُهُ حينئذٍ.**

**(الشرح)**

إن احتاج إلىٰ عقده ففيه نزاع، فاختلف فيه أهل العلم، فأكثر الفقهاء علىٰ المنع منه، علىٰ المنع من عقده، وأجازه بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

**(المتن)**

**قال: وهلِ المنعُ مِن عَقْدِهِ منعُ كراهةٍ أو تحريمٍ؟**

**(الشرح)**

قلنا: الأكثر علىٰ منع عقده؛ لكن هل هذا المنع منع كراهة أو منع تحريم؟

عند الحنفية منع كراهة، مكروه وليس حرامًا.

وعند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة منع تحريم.

والراجح: أنه مكروه؛ إذ لا يوجد دليل علىٰ التحريم.

(المتن)

قال: فيهِ نزاعٌ، وليسَ علىٰ تحريمِ ذلكَ دليلٌ، إلا ما نُقِلَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ.

(الشرح)

روىٰ الشافعي وابن أبي شيبة بإسناد حسن أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سأله رجل، ف**قال**: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم.

أخالف بين طرفي ثوبي: هذا الرداء، هذا طرف، وهذا طرف، فآتي بالرداء من اليمين، وأجعله من خلفي من اليسار، وآتي بالرداء من اليسار وأجعل طرفه من خلفي من اليمين، ثم أعقدهما من الخلف، أي: يأتي يضع الرداء علىٰ كتفيه، ثم ينزل الرداء من هنا، ويجعل طرفه من الخلف، وينزل الرداء من هنا ويجعل طرفه من الخلف، ويربطه من الخلف، فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تعقد شيئًا»، وفي رواية: «لا تعقد عليه شيئًا»، فنهاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أي لا يوجد نهي في السنة، وإنما هو نهي من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(المتن)

قال: وقدِ اختلفَ المتَّبِعُونَ لابنِ عمرَ؛ فمنهم مَنْ قالَ: هو كراهةُ تَنْزِيهٍ.

(الشرح)

أي أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنما نهاه عن ذلك كراهة وليس تحريمًا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ**: فمنهم مَنْ قالَ: هو كراهةُ تَنْزِيهٍ كأبي حنيفةَ وغيرِه، ومنهم مَن قالَ: هو كراهةُ تحريمٍ.

(الشرح)

وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والراجح: أنه أن الأفضل عدم عقد الرداء مطلقًا، يتركه، يرميه علىٰ كتفه والحمد لله، فإن احتاج فلا حرج في أن يعقد رداءه.

(المتن)

قال: وأمَّا الرأسُ فلا يغطِّيهِ بِمَخِيطٍ ولا غيرِه، فلا يُغَطِّيهِ بعِمامةٍ، ولا كُوفِيَّةٍ.

(الشرح)

**ولا كوفية: الكوفية أو الكوجية هي**: ما نسميه اليوم بالطاقية هذه التي تحت العمامة، أكثركم يلبسها.

سواء كانت مخيطة أو لم تكن مخيطة، فإنه يحرم علىٰ الرجل أن يلبسها وهو محرم.

(المتن)

**قال: ولا قَلَنْسُوَةٍ.**

(الشرح)

ولا قَلَنْسُوَةٍ: غطاء للرأس يضرب علىٰ الكتفين، فهذا كذلك لا يجوز.

(المتن)

**قال: ولا ثوبٍ يَلْصَقُ بِهِ، ولا غيرِ ذلكَ.**

(الشرح)

ولا ثوب يلصق به: أي لا يغطي رأسه بثوب ملاصق، أما لو رفع الثوب فوق رأسه يستظل به فلا بأس -ستأتينا المسألة إن شاء الله-؛ لكن يضع ملاصقًا علىٰ رأسه للتغطية فهذا محرم.

أما إذا وضع ملاصقًا علىٰ رأسه لغير التغطية كالحمل، معه شنطته، حقيبته، ويمشي وتعب، فوضعها علىٰ رأسه، ما يقصد أن يستظل بها، ولا يقصد أن يغطي رأسه؛ لكن يقصد أن يحملها، فالجمهور علىٰ الجواز ولا حرج، وهذا الراجح أنه يجوز ولا حرج وليس عليه فدية.

(المتن)

**قال: وله أنْ يستظِلَّ تحتَ السقفِ والشجرِ، ويستظلَّ في الخيمةِ، ونحوِ ذلكَ، باتفاقِهِمْ.**

(الشرح)

هذا جائز بالإجماع، بالإجماع له أن يستظل في بيت، له أن يستظل في خيمة، له أن يستظل تحت شجرة، هذا محل إجماع.

(المتن)

**قال: وأمَّا الاستظلالُ بالْمَحْمِلِ؛ كالمحارة التي لها رأس في حالِ السيرِ.**

(الشرح)

**وأما الاستظلال بالمحمل وهو: ما يكون علىٰ البعير ويدخل فيه الراكب، وهو نوعان:** (٢٤:١٧:١)؛ لكن لا يرىٰ هو، يستره؛ لكنه مكشوف من فوق.

**ونوع**: له رأس، أي أنه مغطىٰ من فوق.

**والمحارة**: نوع من المحامل يصنع للحاج، سمي محارة من الصدفة التي يكون فيها اللب، يشبه الصدفة، فيكون مغطىٰ من الجانبين ومن فوق ومكشوف من الأمام، كأنها محارة أو صدفة موقفة هكذا، تجدها مفتوحة من الأمام، ومغطاة من الجوانب الثلاثة.

**(المتن)**

**قال: التي لها رأس في حالِ السيرِ؛ فهذا فيه نزاعٌ.**

**(الشرح)**

ذهب المالكية والحنابلة إلىٰ حرمة هذا، وإلىٰ أنه إن فعل فطال استظلاله فعليه دم.

أما إذا كان يسيرًا فلا شيء عليه، وسيأتي ذكر دليلهم في كلام الشيخ.

وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وبعض الحنابلة إلىٰ جواز هذا ولا فدية علىٰ من فعله؛ لأنه استظلال كالاستظلال بالبيت والشجرة والخيمة، والثوب، وقد جاء في حديث أم الحصين -رضي الله عنها- أنها في حجة الوداع رأت أسامة بن زيد وبلالًا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، كان النبيصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البعير، وبلال أو أسامة رافع الثوب من فوق رأسه، فوقه، يظله، يستره من الحر، ما الفرق بينه وبين المحمل؟

نفس الستر من الحر، وهذا هو الراجح: أنه يجوز؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه.

**(المتن)**

**قال: والأفضلُ للمُحْرِمِ: أنْ يَضْحَىٰ لمن أَحْرَمَ له.**

**(الشرح)**

الأفضل للمحرم إذا ركب دابته أن لا يكون بينه وبين السماء شيء؛ بل يكون ما فوقه مكشوفًا.

**(المتن)**

**كما كانَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابُه يَحُجُّونَ.**

**(الشرح)**

لم يرد أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في المحمل لما حج علىٰ بعيره؛ لكن ورد أنه ظلل عليه بالثوب في مكان ما، أي في سيره إلىٰ جمرة العقبة.

وجاء عن عبد المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحون إذا أحرموا»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، فنقل هذا التابعي أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا إذا أحرموا لا يجعلون شيئًا فوق رؤوسهم وهم علىٰ دوابهم يسيرون.

فهذا الأفضل إذا كان الإنسان لا يتضرر بهذا، أما إذا كان يتضرر بهذا فإن الأفضل أن يستظل.

**(المتن)**

قال: وقدْ رأىٰ ابنُ عُمَرَ رجلًا ظُلِّلَ عليه، فقالَ: «أَيُّهَا الْمحرِمُ، اضْحَ لِمَنْ أحرمتَ لهُ».

**(الشرح)**

وهذا أخرجه ابن أبي شيلة والبيهقي، وصححه النووي والألباني -رحم الله الجميع-.

«ورأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا جعل علىٰ وسط راحلته عودًا فوق الراحلة، وجعل ثوبًا عليه يستظل به وهو محرم، فنهاه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، رواه البيهقي بإسناد حسن؛ لكن هذا لا يدل علىٰ التحريم؛ لأن فعل أسامة -رضي الله عنه- أو بلال يدل علىٰ الجواز، فلا يدل علىٰ التحريم؛ لكن يدل علىٰ أنه أفضل إذا كان الإنسان لا يتضرر بهذا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** ولهذا كانَ السلفُ يكرهونَ القِبَابَ علىٰ المحامِلِ، وهي المحاملُ التي لها رأسٌ.

**(الشرح)**

أي التي لها غطاء.

**(المتن)**

وأمَّا المحاملُ المكشوفةُ فلم يَكْرَهْهَا إلا بعضُ النُّسَّاكِ.

**(الشرح)**

المحامل المكشوفة التي ذكرناها مستورة من الجوانب ومكشوفة من فوق، هذه ما كرهها أحد من السلف ولا من الفقهاء، وإنما بعض الزهاد، بعض النساك كرهها، وهؤلاء لا دليل في فعلهم، يحتاجون إلىٰ دليل، ولا يحتج بقولهم ولا بفعلهم.

انتهينا الآن من الرجل، ليدخل الشيخ في مسألة ما يتعلق بلباس المرأة، وهذا يكون غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**فنقف عند هذه النقطة ونجيب عن بعض الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول السائل: هل تجوز النية عني وعن والدي في حج واحد أم أن الحج الواحد عن شخص واحد؟

**الجواب:** لا، لا يجوز يا أخي، الحج إنما هو عن شخص واحد، فلا يجوز أن تنوي حج واحد عنك وعن أبيك، فتقول في الميقات -مثلًا-: لبيك اللهم حجة عني وعن أبي؛ بل بعض الفقهاء يرون أن الحج لا يصح عنك ولا عن أبيك؛ لكن الراجح: أنه يتمحض لك، وتلغو نيتك عن أبيك.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: رجل مشلول اليد اليسرىٰ، لا يستطيع لبس الإحرام إلا إذا وجد من يساعده، فهل يجوز له لبس الثياب ويفدي؟

**الجواب:** الثياب أشد من الإحرام، الإحرام يرميه علىٰ نفسه، الثياب تحتاج كلفة أكثر، وإن احتاج من يساعده في شد الإزار فلا حرج والحمد لله، لا، ما يلبس الثياب، ما يجوز.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ **قال:** ما حكم وضع المظلات التي تلبس علىٰ الرأس؟

**الجواب:** هي تشبه الثوب، ولها سيور تربط علىٰ الرأس، هي ليست ملاصقة للرأس؛ لكن لها سيور تربط علىٰ الرأس، بعض الفقهاء يقولون: إن ربط الرأس بالسير لا يجوز، فالأحوط للمحرم أن يبتعد عنها، ويخرج من الخلاف ويستغني عنها بالتي يمسكها بيده.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: ما حكم أداء عمرة عن شخص متوفىٰ بعد عمرة التمتع، علمًا أن المتوفىٰ سبق له الحج؟

**الجواب:** لسنا بأحرص علىٰ الخير من صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تأملوا معي -يا إخوة- وصل الصحابة إلىٰ مكة في رابع ذي الحجة أو خامس ذي الحجة، أدوا عمرتهم، إلا نفر يسير كان معهم الهدي، حلوا من عمرتهم، بقيت أيام، بقوا في مكة، ما في صحابي واحد من هؤلاء خرج بعد عمرة التنعيم ليأتي بعمرة لا عن نفسه، (١:٢٧:٣٩) خير منا، وأفهم لدين الله منا، والخير رلنا أن نقتدي بهم، إذا أديت عمرة التنعيم، فنعم، صلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن تحج.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: أنا أقلم أظفاري بأسناني بشكل لا إرادي، فهل إذا قلمت أظفاري لا إراديًا هل علي شيء؟

**الجواب:** بعض الناس عندهم شيء نفسي، فإما عادة غالبة، وإما شيء نفسي يقرض أظافره، حتىٰ وهو في الصلاة تغلبه، ليس باختياره، فهل عليه شيء؟ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا ليس في وسعه، هذا مغلوب، لا يقصد ولا يريد، وإذا تنبه ما عليه شيء، علىٰ الراجح ما عليه شيء.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: في بلدنا ولي الأمر يمنع ذبح الأنثىٰ من الشياه، فهل شراء لحمها يعد مشاركًا في الإثم؟

**الجواب:** إذا منع ولي الأمر من مباح لمصلحة يراها تعود علىٰ أهل البلد كما لو رأىٰ قلة الأغنام في البلد، فمنع ذبح الشياه من أجل كثرة الولادة، فإنه يطاع في ذلك.

**وعندنا قاعدة -يا إخوة-:** ما منع منه ولي الأمر في المعاملات وجبت طاعته في ذلك، وليس كل ما أذن فيه ولي الأمر يجوز.

إذا منعنا ولي الأمر من معاملة هي مباحة في الأصل؛ لكن منع منها لمصلحة يراها تعود علىٰ البلد، تعود علىٰ اقتصاد البلد، تعود علىٰ الناس فإنه يجب أن نطيعه في هذا، ويحرم علينا أن نتعامل بهذه المعاملة؛ لكن إذا أذن ولي الأمر في شيء لابد أن ننظر: هل الشرع يأذن فيه أو لا يأذن:

فإن كان الشرع يأذن فيه فنعم.

وإن كان الشرع لا يأذن فيه؛ بل هو حرام في الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ما نطيعه في هذا؛ بل تبقىٰ حرامًا ولو أذن فيها ولي الأمر، ولو نص علىٰ ذلك في الدستور.

إذًا -يا إخوة- عند أهل السنة والجماعة: لولي الأمر أن يقيد المباحات أو يمنع منه لمصلحة يراها، وليس له أن يأذن في الحرام، فإذا قيد المباح أو منع منه وجب علينا أن نطيعه.

ومن هذه المسألة التي معنا وجب أن يطاع، فيحرم ذبح الأنثىٰ من الغنم -مثلًا- في مثل هذه المسألة، ويحرم الشراء ممن ذبحها؛ لأنه تعاون علىٰ الإثم والعدوان، فمن علم أن هذا ذبح أنثىٰ، وهذا اللحم لحم أنثىٰ فإنه لا يجوز له أن يشتري منه.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: هل قد يدخل في لباس الشهرة لبس الإحرام الملون؛ لأن أغلب الحجاج يلبسون البياض؟

**الجواب:** ليس من الشهرة في شيء إذا لبس المعتاد في لبسه؛ لأن الحجاج -يا إخوة- ليسوا من بلد واحد، من بلدان مختلفة، بعضهم يلبس الأخضر، بعضهم يلبس الأصفر، بعضهم يلبس الأزرق؛ ولذلك أنا أقول: في مكة والمدينة لا يوجد لباس شهرة من حيث الألوان بالنسبة لعموم الناس؛ لأنك تجد أخاط يلبس لونًا كذا، وتجد أخاك يلبس لونًا كذا، فما هي شهرة.

نعم إذا كانت عادة الناس أن يكون الثوب بلون معين، فلبس الإنسان لونًا آخر يلفت النظر إليه هذا لباس شهرة.

فإذا أحرم بلون غير الأبيض من غير عقيدة، فإنه يجوز ما دام هذا اللون يلبسه الرجال في العادة.

أما إذا كان يلبسه لعقيدة مثل الذين يلبسون الأخضر، يلبسون الأخضر عندهم عقيدة، الصوفية يلبسون الأخضر تدينًا وعقيدة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث علىٰ البياض، هذا ما يجوز، أو يلبس ما لا يلبسه الرجال في العادة من الألوان، هذا ما يجوز؛ لأنه تشبه بالنساء.

أما إذا لبس لونًا غير الأبيض فلا بأس، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه أنه كان لبس بردًا أخضر في إحرامه؛ لكن هذا لم يكن غالب علىٰ فعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ قال: ما حكم لبس الحفاظ لمن به سلس البول؟

**الجواب:** كما قلنا: يجوز له أن يلبس السروال القصير؛ لكن مع الفدية، ويجوز له أن يلبس الحفاظ إذا كان السروال القصير ما يشد، يجوز أن يلبس الحفاظ؛ لكن مع الفدية ولا إثم عليه.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يسأل عن: الأزرار في لباس الإحرام؟

**الجواب:** الأصل والكمال أن لا تجعل في الرداء شيئًا، النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ورد عنه أنه وضع في ردائه شيئًا، فكن كمثله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرف لك، كرامة لك، فلا تضع إزرارًا هنا ولا مشبكًا ولا شوكة، اتركه، وارمه علىٰ كتفك، فإن زررته بشوكة أو مشبك واحد أو إزرار واحد أو كباسين واحد أو طقطق واحد فهذه مسألة خلافية، وستأتينا في درس الغد -إن شاء الله-؛ لكن الراجح عندي: أنه يجوز إذا كان واحد؛ لأنه لا يجعله لباسًا، أما يجعل -كما يقول- الكباسين إلىٰ الأسفل طق، طق، طق، هذا لباس،

صار لباس، أو مشبك يشبك الكل، هذا لباس ما يجوز، أما أن يضع وحد فيجوز؛ لكنه خلاف الأفضل، وخلاف الأكمل والأحسن، والمسألة خلافية ستأتينا غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ سائلة تقول: هل يجوز لي أن أبيع ملابس النساء المستورة التي يجوز للمرأة أن تلبسها أمام النساء فقط، ولا يجوز لها أن تلبسه أمام الرجال الأجانب؟

**الجواب:** نعم يجوز، إلا إذا غلب علىٰ ظنها أن هذه المرأة ستلبسها وتخرج بها إلىٰ الشارع.

قلنا لكم -يا إخوة- قاعدة في البيوع: إذا كان الشيء يمكن أن يستعمل في مباح، ويمكن أن يستعمل في محرم، مثاله الموس، موس الحلاقة ممكن أن يشتريه الرجل يحلق به العانة هذا مشروع، وممكن أن يشتريه الرجل يحلق به لحيته، هذا حرام.

**القاعدة:** إذا كان الشيء يمكن أن يستعمل في مباح، ويمكن أن يستعمل في حرام يجوز بيعه؛ لأن الأصل إحسان الظن بالمسلمين، إلا إذا علم البائع أن هذا المشتري يريده في الحرام، هنا يحرم عليه أن يبيعه؛ لأنه لا يجوز له أن يعينه علىٰ الحرام.

فإذا كانت هذه الملابس يمكن أن تلبسها المرأة المسلمة عند النساء والمحارم؛ لكن يحرم أن تلبسها في خارج البيت يجوز بيعها، إلا إذا علمت البائعة أو البائع من هذه المرأة أنها ستلبسه في الخارج كما لو كانت لابسة مثله وهي تشتري، فهنا يحرم أن يبيع عليها هذا اللباس؛ لأنه يصير تعاونًا علىٰ الإثم والعدوان.

**لعل في هذَا كفاية ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٦)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ؛**

**معاشر الفضلاء،** هنيئًا لكم أن وصلتم إِلَىٰ مسجد رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنتم من عُماره، هذَا المسجد الذي أُسس عَلَىٰ التقوىٰ من أول يوم بناه رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه. جعل الله عَزَّ وَجَلَّ الصلاة فيه للمؤمن خيرًا من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولطلب العلم فيه مزية عن غيره، فنحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن أنعم علينا بهذه النعمة العُظمىٰ، ونسأل ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نتأدب فيه وفي غيره بلزوم سنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➢ والحذر الشديد من البدع صغارها وكبارها، فالشرف والعز والخير وصحة الدين في اتباع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي لزوم غرزه، والشر كله في ألا يكون الإنسان في شِق رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يعمل محدثات ينسبها إِلَىٰ الدين ما جاء بها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما دلنا عليها. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا متأدبين بهذا الأدب العظيم.

📖 نواصل شرحنا لهذا الكتاب النفيس الذي هو أغلىٰ من الذهب والفضة، هذا الكتاب الذي جمع فيه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أقوىٰ الأقوال المتعلقة بالمناسك بالدليل، وبين فيه النسكة الصحيحة وتغيًّا سنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

➢ وكنا في مجلس الأمس قد عرفنا ما الذي يلبسه الرجل المُحرم وما الذي لا يلبسه، ما الذي يجوز له أن يلبسه وما الأفضل له أن يلبسه، وما الذي لا يجوز له أن يلبسه حال إحرامه.

➢ ونشرع اليوم في الكلام عما تلبسه المرأة حال إحرامها. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه : وهذا في حق الرجل.**

(الشرح)

➢ أي: ما تقدم بيانه من جهة اللباس في حق الرجل.

(المتن)

**قال: وأما المرأة فإنها عورة.**

(الشرح)

➢ أي أن المرأة يجب عليها أن تستتر وأن تستر زينتها عن الرجال. وقد أجمع العلماء عَلَىٰ أن المرأة يجب عليها أن تستر جميع بدنها وشعرها عن اَلرِّجَال، ووقع خلاف في الوجه، والراجح أنه يجب عليها أن تستر وجهها، فالمرأة يجب عليها أن تستر زينتها، ولذلك هي في الإحرام ليست كالرجل بل لها خصوصية.

(المتن)

**قال: فلهذا جاز لها أن تلبس الثياب الَّتِي تسترها.**

(الشرح)

☜ أجمع العلماء عَلَىٰ أن للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب في الإحرام بشرط ألا تكون زينة في نفسها، فليس لها ثياب خاصة ولا ألوان خاصة في الإحرام، بل تلبس ما جرت به العادة مِمَّا يقع به السِتر وليس زينة في نفسه.

(المتن)

**قال: وتستظل بالمحمل.**

(الشرح)

➢ لم يكره العلماء للمرأة أن تستظل بالمحمل الذي يكون عَلَىٰ الدابة، بل تستظل بالخيمة والسقف والشجر، وَهٰذَا تقدم أنه يجوز للرجل، وتستظل كذلك بالمحمل الذي يكون عَلَىٰ البعير ونحوه؛ لأن المطلوب منها أن تستتر وأن تبتعد عن أعين الرجال.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: لكن نهاها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنتقب أو تلبس القفازين.**

(الشرح)

**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» رواه البخاري.

و"**النقاب**" هو غطاء للوجه تظهر منه العينان.

**وهنا أُشير إِلَى فائدة:** هناك بعض من ينتسبون إِلَىٰ العلم اليوم يقولون للناس إن النقاب وتغطية الوجه بِدعةٍ ما كانت موجودة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كذب بيّن وكذب واضح. هنا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ»، إذًا النقاب كان معروفًا في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل دلت الأدلة البينة عَلَىٰ أن هذا هو المعروف في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُعرف غيره. ومن أحسن من تكلم عَلَىٰ هذه المسألة الإمام "**الشنقيطي**" صاحب "**أضواء البيان**"، فقد تكلم فيها بكلام متين دلل فيه دلالة بيّنة عَلَىٰ أن نساء الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعد نزول آية الحجاب كُنّ يخمرن وجوههن إما بالخمار الساتر لكل الوجه وإما بالنقاب، والنقاب كما قلنا ما تظهر منه العينان أو إحداهما، هذا يسمى نقابًا.

➢ و"**القفاز**" يُصنع لليدين تغطيان به، فيحرم عَلَىٰ المرأة في الإحرام أن تلبس النقاب وأن تلبس القفاز بالإجماع. أجمع العلماء عَلَىٰ أن المرأة المحرمة ممنوعة من لباس النقاب ومن لباس القفازين.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: والقفاز غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة.**

(الشرح)

➢ كما يفعله حملة البزاة الذين يصطادون بالصقور ونحوها، يضعون لأيديهم قفازًا حَتَّىٰ يقف عليه الصقر ولا يؤذي أيديهم، والقفاز معروف كما قلنا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق.**

(الشرح)

➢ المرأة إذا كانت محرمة ولم تكن بحضرة رجال أجانب فإنها تكشف وجهها ولا تغطيه بشيء بل يكون مكشوفًا. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "**المرأة يحرم عليها أن تغطي وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافًا**".

➢ لكن إن احتاجت إِلَىٰ أن تستتر عن اَلرِّجَال لأنها بحضرة رجال أجانب فإنها تغطي وجهها بشيء يستر الوجه كله ولا يمس الوجه، وذلك بأن تُسدله من فوق رأسها حَتَّىٰ يغطي وجهها. وهذا جائز بالاتفاق أن تغطي المرأة وجهها بغطاء يستر الوجه كله ولا يمس الوجه، هذا جائز باتفاق العلماء.

**قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما إذا احتاجت إِلَىٰ ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها عَلَىٰ وجهها، ولا نعلم فيه خلافًا"**. هٰذَا إذا كان سدلاً بحيث تسدله وترخيه من فوق رأسها، والغالب أنه إذا كان مُسدلاً يكون بعيدًا عن الوجه؛ لأنه يكون من فوق، يعني ما يكون عَلَىٰ رأسها.

**(المتن)**

**قَالَ: وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تُكلف المرأة أن تُجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوىٰ بين وجهها ويدها.**

**(الشرح)**

➢ إذا كان غطاء الوجه الذي يستره كاملاً، وهو المسمى بـ "**الخمار**" يمس وجهها، فهل يجوز لها؟ نقول: محل خلاف، والصحيح أنه يجوز، ولا تُكَلف المرأة أن تتكلف بأن ترفع هٰذَا الخمار عن وجهها كأن تضع رفرفًا عَلَىٰ جبهتها أو تُبعده بيدها وتُمسكه بيدها أو تمسكه بعود أو نحو ذلك، فكما أنها لا يلزمها مجافات عباءتها عن كفيها، بل قال العلماء: لها أن تدخل كفيها في عباءتها لتستر الكفين ولو مست الكف بالاتفاق. فكذلك في الخمار؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى بين القفازين والنقاب، نهاها عن لبس القفازين ونهاها عن لبس النقاب.

**وقد قلنا:** إنه لا يلزمها أن تجافي العباءة عن كفيها، فكذلك لا يلزمها أن تجافي الخمار عن وجهها. هذا مقصود شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه.**

**(الشرح)**

➢ يقصد شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز للرجل أن يغطي بدنه حال إحرامه، وقد تقدم معنا أنه يجوز أن يلتحف ببطانية أو شرشف أو نحو ذلك، ولا يلزمه أن يُجافي هٰذَا عن بدنه، فكذلك المرأة لا يلزمها أن تجافي غطاء وجهها أو العباءة عن كفيها.

➢ والرجل يا إخوة الصحيح أن وجهه من بدنه لا من رأسه، ولذلك يجوز للرجل المحرم أن يغطي وجهه مع الكراهة. هٰذَا الراجح في المسألة، فإذا كان هذا في الرجل وهو لا يحتاج، فكيف بالمرأة الَّتِي تحتاج!

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وأزواجه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنّ يسدلن علىٰ وجوههن من غير مراعاة المجافاة.**

**(الشرح)**

**المقصود:** أنه ثبت عن نساء الصحابة، بل ونساء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهن كنّ يغطين وجوههن حال الإحرام عند وجود الرجال الأجانب، ولم يُنقل عنهن أنهن كن يجافين هٰذَا عن وجوههن، ولم يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهن بذلك. قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: «كان الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بنا ونحن مع رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم مُحْرِماتٌ، فإذا حاذَوْنا؛ سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها من رأسِها عَلَىٰ وجهِها، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناه».

➢ هٰذَا يدل أولاً عَلَىٰ أنهن لا يغطين وجوههن عند عدم وجود الرجال الأجانب. ويدل عَلَىٰ أنهن يغطين وجوههن إذا وجد الرجال الأجانب، وكيفية التغطية بالسدل من فوق الرأس.

✍ ولم يرد عنهن هنا المجافاة، بل يسدلن، سواء ابتعد عن الوجه أو مس الوجه. وَهٰذَا الأثر المنسوب إِلَىٰ زمن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حديث رواه أبو داود وسكت عنه، والقاعدة عند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا روى الحديث وسكت عنه فإنه عنده صالح. ورواه أحمد وابن ماجة، وفي إسناده ضعف، وقال الألباني في "**حجاب المرأة المسلمة**": "**إسناده حسن في الشواهد**".

**وعن فاطمة بنت المنذر قَالَت:** «كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحرماتٌ ونحن مع أسماءَ بنتِ أبِي بكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» رواه مالك. فَهٰذِه أسماء بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا كانت ومعها النساء وهن محرمات يُخمرن وجوههن، ولم ترد المجافاة ولا أنهن يضعن شيئًا يبعد ذلك عن وجوههن.

➢ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت عن المرأة المحرمة: «وتَسْدُلُ الثَّوبَ علىٰ وَجْهِها إن شاءت» رواه البيهقي بإسناد صحيح. ومعنى "**إن شاءت**" يعني إن احتاجت أن تسدل ذلك عَلَىٰ وجهها. ولم يأت في هذه الآثار المجافاة وأنهن كنّ يتكلفن هٰذِه المجافاة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "احرام المرأة في وجهها".**

(الشرح)

➢ أي لم يُنقل أحد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صالح أنه قال: "**إحرام المرأة في وجهها**"، وإلا فقد جاء هذا مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًا، جاء عند الدارقطني، بل ذكر بعض العلماء أن هذا خطأ الرفع، وإنما جاء موقوفًا.

(المتن)

**قَالَ: وإنما قال هذا القول بعض السَلَف.**

(الشرح)

➢ جاء موقوفًا عن بعض السلف كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الدارقطني وغيره.

(المتن)

**قَالَ: لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهىٰ المُحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.**

(الشرح)

➢ نهاه عن لبس القميص، نهاه عن لبس السراويلات، ولكنه يجوز له أن يستر رجليه ويديه بغير لباس، بلحاف مثلًا، يتلحف بإحرامه مثلًا، يستر قدميه بغير لباس. اتفق العلماء عَلَىٰ جواز هٰذَا -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا.

➢ وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى المُحرمة عن النقاب في وجهها ولم ينهها عن غيره، ونهاها عن لبس القفازين في يديها ولم ينهاها عن تغطية يديها، فتُغطي وجهها بالخمار حَتَّىٰ لو كان يلامس وجهها، وإن كان الأفضل ألا يلامس وجهها، لكن لا تتكلف أن تُبعده عن وجهها.

(المتن)

**قال: والبرقع أقوىٰ من النقاب.**

(الشرح)

➢ "**البرقع**" كالنقاب تظهر منه العينان، إلا أنه أغلظ من النقاب. النقاب يكون من القماش الخفيف الذي يستر، أما البُرقع فيكون مغلظًا ولا يكون خفيفًا، ويكشف أكثر مما يكشفه النقاب، ويختلف باختلاف

البلدان. فبعض البراقع تظهر منها العينان فقط وينسدل إِلَىٰ الرقبة، ولكن يكون متينًا وأحيانًا يكون عليه أشياء من الحديد أو الفضة أو نحو ذلك. وبعض الناس البرقع عندهم تضعه المرأة من فوق جبهتها وتظهر منه العينان وقد يظهر منه الذقن، وهذا ما لا يجوز، لكنه موجود في بعض بلدان المسلمين.

➢ والبرقع نهى عنه السلف، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كَره البرقع للمحرمة» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

📖 وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها في المُحرمة: «لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

**وقال ابن قدامة:** «لا نعلم أحدًا خالف فيه» يعني أن المحرمة منهية عن البرقع. إذًا هي منهية عن البرقع وعن النقاب؛ لأن البرقع فيه النقاب وهو إظهار العينين.

**(المتن)**

**قَالَ: فلهذا يُنهىٰ عنه باتفاقهم.**

**(الشرح)**

➢ نعم، البرقع كالنقاب المرأة منهية عن لبسه حال الإحرام.

**(المتن)**

**قال: ولهذا كانت المُحرمة لا تلبس ما يُصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب.**

**(الشرح)**

➢ ما يستر الوجه وتظهر منه عين أو عينان، بأي اسم سُمي لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبسه.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس للمُحرم أن يلبس شيئًا مما نهىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة.**

**(الشرح)**

➢ بعد أن عرفنا ما يجوز للمُحرم أن يلبسه وما لا يجوز له أن يلبسه ذكرًا كان أو أنثى، أشار شيخ الإسلام هنا إِلَىٰ أن ما لا يجوز لِبسه فلبسه من محظورات الإحرام، فيحرم شرعًا عَلَىٰ المحرم أن يلبسه، ويأثم إن لبسه عالمًا عامدًا من غير حاجة. ويجوز له أن يلبسه لحاجة، يعني لعذرٍ معتبرٍ شرعًا.

شيخ الإسلام هنا يفيدنا فائدة عظيمة، وهي أن المحرم ليس مخيرًا بين أن يتجرد أو يلبس الإحرام ويفدي، لا، يجب عليه أن يتجرد مما يحرم عليه أن يلبسه حال الإحرام، ويأثم لو لبسه عالمًا متعمدًا، لكن إِذَا وُجِد عذر شرعي فإنه يجوز له أن يلبسه؛ لأن الشرع يراعي الأعذار حَتَّىٰ في أعظم العبادات مثل الصوم. صوم رمضان فريضة عظيمة وركن من أركان الإسلام، لكن إذا مرض الإنسان فإنه يجوز له أن يفطر. إذا سافر الإنسان يجوز له أن يفطر، فكذلك هنا إذا احتاج الرجل أو المرأة إِلَىٰ لبس ما يحرم عليه حال الإحرام فإنه يجوز له أن يلبسه.

**(المتن)**

**قال: والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إِلَىٰ تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنىٰ عنه نزعه.**

**(الشرح)**

➢ "**الحاجة**" **مثل:** البرد، إما البرد العام أو البرد الخاص.

**ما هو البرد العام؟** لو كان الجو باردًا في الحج وخاف الإنسان أن يتأذى لو لم يغطي رأسه، فإنه يجوز له أن يغطي رأسه.

**مثال:** خاف أن يتأذى لو لم يلبس صوفًا لو بقي بالإحرام، فإنه يجوز له أن يلبس ما يدفع عنه الأذى.

**مثال:** لو كانت المرأة إذا غطت وجهها بالخمار لا ترى وتقع وهي تسير، فإنه يجوز لها أن تلبس الخمار.

**والبرد الخاص:** هو كأن يصاب الإنسان بالحمى فيبرد ويشعر بالقشعريرة ويحتاج أن يلبس، فَهٰذِه هي الحاجة.

➢ ولكن الحاجة تُقدر بقدرها فعلًا وزمنًا، فإذا كانت الحاجة متعلقة بالرأس فإنه لا يلبس في بدنه، وإذا كانت الحاجة متعلقة بأعلى الجسم فإنه لا يلبس السراويل، يلبس بمقدار الحاجة.

**مثال:** لو كان الإنسان عنده سلس بول ويحتاج أن يلبس الحفاظ أو يلبس التبان (السروال القصير)، فإنه يقول ما دام أنا لبست السروال القصير ألبس السروال الطويل وألبس قميصًا لأنهما واحد. لا، بل يلبس بمقدار الحاجة، وإذا زالت الحاجة عاد الحُكم إِلَىٰ التحريم، فيجب أن ينزع ما لبسه.

**مثال:** مريض غطى رأسه من أجل المرض، خف المرض أو زال، يجب عليه أن يكشف رأسه، ولا يجوز له أن يستمر عَلَىٰ ذلك مع زوال السبب المبيح. فإذا زالت الحاجة زالت الإباحة وعاد الحُكم إِلَىٰ التحريم.

**(المتن)**

**قال: وعليه أن يفتدي.**

**(الشرح)**

➢ يعني إن لبس المحرم ما يحرم عليه أن يلبسه حال الإحرام لحاجة، فعليه الفدية. و"**الفدية**" في اللغة تعني: ما يُجعل جزاءً لشيء أَوْ حماية لشيء. مثل فداء الأسير، يُدفع المال ليُحمى الأسير أَوْ لُطلق الأسير. وفي الشرع هنا في الحج: هي ما يجب لفعل محظورٍ أو ترك واجب.

➢ وأصل وجوب الفدية عَلَىٰ مرتكب محظورات الترفه هو قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**وعن كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ:** «أَتَىٰ عَلَيَّ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وأنا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، والقَمْلُ يَتَناثَرُ عن رَأْسِي»، يعني القمل في رأسه وتناثر عَلَىٰ وجهه وفي لحيته. فقال: «فقالَ: أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فاحْلِقْ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةً، أوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» رواه البخاري ومسلم. هذا بيان لما أُجمل في القرآن.

**وفي رواية:** «أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ» رواه البخاري.

➢ وأجمع العلماء عَلَىٰ أن من حلق رأسه لحاجة تجب عليه الفدية. وألحق جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة بحلق الرأس: تقليم الأظفار، واللبس، أو تغطية الرأس، والتطيب. غير أن التطيب كما يقول العلماء: "**لا يُحتاج إليه**" فلا يُفعل لحاجة، لكن هو يُلحق بهذه المحظورات. والعلة الجامعة؛ لأن معروف أن القياس لَا بُدَّ له من علة جامعة: أنها محظورات يحصل بها الترف.

**ما العلة الَّتِي ألحق بها جمهور العلماء هذه المحظورات بحلق الرأس؟** أنها محظورات يحصل بها الترف، فإن فعل واحدًا من هذه المحظورات عالمًا متعمدًا من غير حاجة؛ فإنه يأثم.

**وهل تجب عليه الفدية؟** الراجح الذي عليه الجمهور أنه تجب عليه الفدية؛ لأنها إذا وجبت عَلَىٰ المعذور فمن باب أولى تجب عَلَىٰ غير المعذور.

➢ وإذا وجبت عليه الفدية فهل هو دم متعين أو هو مخير بين أمور ثلاثة كما سيأتينا؟ الراجح أنه مخير بين هذه الثلاثة الَّتِي ستأتينا؛ لأن الله أوجب الفدية هكذا عَلَىٰ التخيير. فإن فعل واحدًا من هذه المحظورات عالمًا متعمدا لحاجة، وقلنا إن هذا يقع في هذه المحظورات إلا في الطيب، فإنه لا يأثم لكن عليه الفدية، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

➢ فإن فعل واحدًا من هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه. وهل عليه الفدية؟ محل خلاف، والراجح أنه لا فدية عليه في هذه المحظورات ما دام جاهلًا أو ناسيًا، لأن الله لا يؤاخذ أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيان والخطأ والجهل، كما دلت عَلَىٰ ذلك الأدلة الكثيرة.

أَيْضًا مر معنا حديث يعلى وقد أحرم بالجبة وتطيب بعد إحرامه وتقدم أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إنما أمره أن ينزع الجبة ويغسل الطيب، ولم يأمره بالفدية.

**إذًا:** من لبس لحاجة لا إثم عليه، وعليه الفدية. ما الدليل؟ القياس عَلَىٰ حلق الرأس لحاجة. ما العلة الجامعة؟ أنه ارتكاب لمحظور يحصل به الترفه.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه أن يفتدي، إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاه، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو طعام غير البر.**

**(الشرح)**

هٰذِه الفدية، **وهو مخير بين ثلاثة أشياء:**

- أن يصوم ثلاثة أيام.
- أو أن يذبح شاة.
- أو أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من أي طعام غير البر.

➢ أَمَّا "**البُر**" فقد ذَكَرَ شيخ الإسلام هنا أنه مُد، والمد ربع صاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فنصف الصاع مدان.

➢ و "**المُد**" ربع صاع؛ لأن الناس في زمن الصحابة كانوا يعدلون البُر بالنصف من غيره. لكن الذي عليه الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة، عَلَىٰ أن البر كغيره لَا بُدَّ فيه من نصف صاع؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ» كما عند البخاري، فأطلق الطعام وأطلق نصف الصاع، ولم يخص طعامًا من طعام.

➢ وبعض الصحابة لم يعدلوا البر بالنصف من غيره، لذلك لم يكن إجماعًا من الصحابة، والسنة دلت عَلَىٰ أنه نصف صاع من الطعام، وَهٰذَا يشمل البر. لذلك الراجح أنه لكل مسكين نصف صاع من طعام أيًا كان هٰذَا الطعام.

**(المتن)**

**قَالَ: وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا.**

**(الشرح)**

➢ يعني إذا لم يعط المسكين الطعام حبًا، بل أطعمه إطعامًا مما جرت به العادة أن يؤكل، كأن أعطاه خبزا مخبوزًا مع إدامه الذي يؤكل معه في العادة. إن كان في العادة يأكلون الخبز مع زيت الزيتون يعطيه خبزًا وزيت الزيتون، إن كان في العادة يأكلون الخبز مع الزعتر يعطيه الخبز مع الزعتر، إن كان في العادة أنهم يأكلون الخبز مع لبن الزبادي يعطيه خبزًا مع لبن زبادي، وهكذا.

☜ يرى شيخ الإسلام أن هٰذَا جائز، بل يراه أفضل من أن يعطيه الحب؛ لأنه يكفيه مؤونة طحنه وصنعه، فيعطيه الأكل جاهزًا ليأكل، ولأن هذا هو حقيقة الإطعام، حقيقة الإطعام أن يعطيه ما يأكله مباشرة.

**والشيخ قَالَ:** "**ويكون رطلين بالعراقي**". "**الرطلان**" بالعراقي بقدر ٧٦٥ جرامًا عند الجمهور، وعند الأحناف أكثر، لكن عند الجمهور الرطلان بالعراقي بقدر ٧٦٥ جرامًا.

**قال الشيخ:** "**قريبًا من نصف رطل بالدمشقي**". يسمى "**الرطل الشامي**"، وهو نصف الرطل عند الجمهور تقريبًا ٨٩٢ جرامًا، ولذلك الشيخ قال: "**تقريبا**". نصف الرطل الشامي ٨٩٢ جراما.

➢ لكن جمهور الفقهاء يرون أنه يتعين في فدية الأذى في الإطعام أن تكون حبًا، ولا يجزئ عندهم المطبوخ، لماذا؟ قالو: لأن الَّذِي ورد في جميع الأحاديث المُتَعَلِّقَة بفدية الأذى الحب، فيتعين. وَلَا شَكَّ أن هذا هو الأحوط، ففي فدية الأذى لا يعطي المساكين شيئًا مطبوخًا، وإنما يعطيهم حبًا مما جرت العادة به.

**(المتن)**

**قال: وإن أطعمه مما يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك؛ جاز.**

**(الشرح)**

➢ "**وإن أطعمه مما يأكل**" يعني مما جرت عادته بأكله. وهل المقصود مما يأكل المُطعم؟ أو المُطعَم؟ لا شك أنه لَا بُدَّ أن يكون مما يأكله المُطعَم، فإذا كان المُطعَم لا يأكل هذا الطعام فما أطعمه.

➢ "**فإن أطعمه مما يأكل**" أي: المُطعَم. "**كالبقسماط**"، ما هو "**البقسماط**"؟ البقسماط عندنا هنا في الحجاز نسميه "**الشابورة**"، ومعروف هو في بلاد المسلمين وكلٌ يسميه اسمًا. فإذا أطعمه البقسماط، وهو ممن يأكلون البقسماط مع ما يؤكل معه، أي مع ما جرت العادة أن يؤكل معه. "**أو الرقاق**" الفطير، مع ما يؤكل معه في العادة، مثل: سمن أو زبدة أو جبن أو نحو ذلك، جاز. استمر عَلَىٰ ما مهده أنه يجوز أن يعطيه مطبوخًا.

**قال:** "**وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا**"، يعني هو أفضل من أن يعطيه حبًا، لما ذكرته لكم من أنه يكفيه مؤونة الطحن والتجهيز والطبخ. لكن الجمهور عَلَىٰ خلاف هذا، وَلَا شَكَّ أن الأخذ بقول الجمهور هو الأحوط والأبرأ للذمة.

**(المتن)**

**قَالَ: وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يُقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبًا مجردًا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم.**

**(الشرح)**

**هنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول:** الأفضل أن يعطيه المطبوخ في جميع ما يُخرج للمسكين من الكفارات، إلا إذا كانت عادة المساكين أنهم لا يأكلون ما يطبخه غيرهم. بعض الناس ما يحب أن يأكل من طبخ غيره، فإذا كان عادة المساكين هؤلاء أنهم هم الذين يطحنون الحب ويخبزون ويطبخون، فإن الأفضل أن يُعطى

حبًا، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. أما إذا لم تكن هذه عادتهم، فالأفضل أن يُعطى طبيخًا، أن يعطى جاهزًا. وقد علمتم ما في هذا.

**(المتن)**

قال: والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تَعَالَىٰ بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

**(الشرح)**

➢ مقصود الشيخ هنا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ليس المقصود أن الواجب في ذلك كله إطعام عشرة مساكين، وإنما المقصود: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

**(المتن)**

قَالَ: فأمر الله تَعَالَىٰ بإطعام المساكين من أوسط ما يطعمون أهليهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مُقدر بالشرع أو يُرجع فيه إِلَىٰ العُرف.

**(الشرح)**

➢ أي من جهة كونه حبا أو مطبوخًا، ومن جهة نوع الطعام هل هو طعام معين أَوْ يكون طعام جرت به العادة، بعض الفقهاء قَالَ: والتمر. هذَا محل نزاع بين العلماء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وكذلك تنازعوا في النفقة، نفقة الزوجة. والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إِلَىٰ العرف، فيُطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم.

**(الشرح)**

**بالنسبة لنوع الطعام:** يُطعم كل مما يطعمون أهليهم بشرط أن يكون المعطى ممن يطعم هذا الطعام. والأفضل الوسط، لا الرديء ولا النفيس. فإن زاد هو من عنده أن أعطاه من النوع الجيد جدًا فهذا كمال.

**(المتن)**

قَالَ: ولما كان كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونحوه يقتاتون التمر، أمره النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعم فرقًا من التمر بين ستة مساكين.

**(الشرح)**

➢ كما عند مسلم في الصحيح، فأمره بالتمر عينا.

**(المتن)**

**قَالَ: والفرق ستة عشر رطلًا بالبغدادي.**

**(الشرح)**

➢ "**الفَرَق**" ثلاثة آصع، و"**الصاع**" يبلغ كيلوين ونصف تقريبًا.

➢ فيقصد شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة أن أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمر ليس تعيينًا للتمر، وإنما لأن التمر هو طعامهم، ولذلك جاء في الروايات الأخرى: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِن طَعَامٍ»، وَهٰذَا يشمل كل طعام.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهذِه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إِلَىٰ فعل محظور قبله وبعده.**

**(الشرح)**

➢ يعني إذا وجدت الحاجة إِلَىٰ فعل المحظور، فإن المُحرم يستطيع أن يفدي ثم يفعل المحظور، ويستطيع أن يفعل المحظور ثم يفدي عَلَىٰ الراجح؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد.

**العلماء يقولون:** عندنا وقت وجوب وعندنا سبب الوجوب. **فإذا انعقد سبب الوجوب فهل يجوز للإنسان أن يفعل؟**

➢ إذا حلف الإنسان انعقد سبب وجوب الكفارة، فإذا حنث وُجد وقت وجوب الكفارة. فلو حلف الإنسان وأراد أن يفعل ما حلف عَلَىٰ تَركه مثلًا، فهل له أن يكفر قبل أن يفعل؟ الراجح: نعم؛ لأنه قد انعقد سبب الوجوب.

**إذًا:** إذا وجدت الحاجة انعقد سبب الوجوب، فيجوز للمُحرم أن يفدي بعد انعقاد سبب الوجوب ثُمَّ يفعل المحظور، ويجوز له أن يفعل المحظور ثُمَّ يفدي، هٰذَا بعد وقت الوجوب.

➢ إذا فدى بعد أن فعل المحظور فإنه يجزئ بالاتفاق، وإذا فدى قبل أن يفعل المحظور لكن بعد وجود الحاجة فإنه يجزئ عَلَىٰ الراجح، وإذا فدى قبل وجود سبب الوجوب فإنه لا يُجزئ بالاتفاق.

**مثال:** واحد ذهب إِلَىٰ المطعم وقال للمطعم: أطعم عشرة مساكين. قلنا له: لماذا؟ هل حلفت؟ هل حنثت في يمينك؟ قَالَ: لا، لكن يمكن أني في المستقبل أحلف وهذه كفارة مقدمًا. لو حلف وحنث يجب عليه أن يُكفر، فلا تجزئه؛ لأنه فعل قبل وجود سبب المحظور.

**إذًا:** الأفضل أن تكون الفدية بعد ارتكاب المحظور؛ خروجًا من الخلاف، ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لكعب: "**احلق وافعل كذا وكذا**"، لكن لو فدى بعد وجود الحاجة أجزأ عَلَىٰ الراجح. ولو فدى قبل وجود الحاجة وهي التي تسمى "**الفدية العامة، والفدية الاحتياط**" فهذه لا تجزئ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إِلَىٰ مكة.**

**(الشرح)**

➢ هٰذَا محل خلاف، إذا اختار أن يذبح فهل يجوز له أن يذبح في أي مكان؟ فيذبح وهو ماشي في طريقه، أو أنه لَا بُدَّ من الذبح في مكة؟

**فالمالكية يقولون:** له أن يذبح حيث شاء، ولو في الطريق، في مكة أو في خارجها، إن شاء أخر الذبح حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ مكة ويذبح في مكة، وإن شاء ذبح في الطريق.

**لماذا يا معاشر المالكية؟ قالوا:**

**أولاً:** لأنه نسك وليس هدياً، والنسك يجوز فعله قبل الوصول إِلَىٰ مكة. مثل الإحرام، الإحرام نسك ويفعل قبل الوصول إِلَىٰ مكة، فهذا نسك وُجد سببه، فيجوز ولو قبل مكة.

**ثانيًا:** لأن بعض الصحابة نسك قبل مكة، ذبح قبل مكة. روى مالك في الموطأ أن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه مرض وهو مُحرم، خرج مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الحج فمرض وهو مُحرَم، وعليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في المدينة فأرسل إليه؛ لأنهم خافوا عليه، فالمرض شديد. فجاء عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأشار الحسين إِلَىٰ رأسه أن رأسه يؤذيه، فأمر عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأسه فحُلق ونسك عنه بالسُقيا، و"**السقيا**" قرية جامعة كبيرة بين مكة والمدينة. فهذا فعل عليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن الصيام يجوز في كل مكان، فكذلك الذبح.

⇦ وذهب الجمهور، الحنفية والشافعية والحنابلة: إِلَىٰ أنه يُذبح في مكة، ولا يجوز ولا يجزئ قبلها. لماذا؟ قالوا: لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه "**هديًا**"، فقد جاء في رواية عند البخاري أنه قَالَ لكعب: «**أو تهدي شاة**»، وفي رواية عند مسلم: «**وأهدي هديًا**»، فسمى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِه الذبيحة

"هديًا"، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فيجب أن يكون ذلك في مكة حيث يُذبح الهدي.

✍ وَهٰذَا عندي أرجح، ولا شك أنه أحوط، فإنه إن ذبح في مكة أجزأ عند الجميع، وإن ذبح دون مكة لم يجزئ عند الجمهور. أنا أرجح هٰذَا القول، وفي نفس الوقت مع كونه راجحًا هو الأحوط والأبرأ لذمة الإنسان.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، أو مفرقة إن شاء، فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها.**

**(الشرح)**

➢ الصيام ليست فيه منفعة متعدية، ولذلك يستوي فيه المكان والزمان، فيجوز أن يصوم في أي مكان وفي أي زمان، وقد جاء مطلقًا فيجوز متتابعًا ويجوز مفرقًا.

➢ لكن الأفضل التتابع والتعجيل به. لماذا؟ لأنه دين في الذمة، والإنسان لا يدري ما يعرض له، قد يمرض، قد يموت. فالتعجيل والتتابع أفضل؛ لأنه أبرأ للذمة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدىٰ الفدية، أجزأته فدية واحدة في أظهر قول العلماء.**

**(الشرح)**

**جمهور أهل العِلم:** عَلَىٰ أنه إن فعل محظورًا ثم تكرر منه قبل أن يكفر، فإنه تكفيه فدية واحدة.

➢ اللبس على البدن محظور واحد، فلبس القفازين، ولبس القميص، ولبس الشراب، ولبس السراويل، كلها محظور واحد. فلو أن رجلاً وهو مُحرم لبس الشراريب عَلَىٰ رجله، كان محتاجًا فلبسها ثُمَّ نزعها، فلبس السراويل القصيرة ثم نزعها، فلبس قميصًا ثُمَّ نزعه، هٰذَا كله محظور واحد. فإن فعل المحظور الواحد مراراً قبل أن يكفر فالجمهور عَلَىٰ أنه تكفيه فدية واحدة؛ لأن الموجب جنس واحد.

**وعن الإمام أحمد رواية ليست المذهب:** أنه تجب فدية لكل ارتكاب محظور ولو من جنس واحد.

**مثال:** غطى رأسه بالطاقية ثُمَّ نزعها، ثم غطى رأسه ثم نزعها، ثُمَّ غطى رأسه ثم نزعها. عند الجمهور كم فدية تجب عليه؟ فدية واحدة. عند الإمام أحمد في هٰذِه الرواية ثلاث. لكن لا شك أن الراجح هو ما عليه الجمهور.

➢ أما إذا ارتكب محظورًا ففدى، ثم ارتكب نفس المحظور أو المحظور نفسه، فإنه تجب عليه فدية جديدة حَتَّىٰ تقابل هٰذَا المحظور.

➢ وكذلك لو ارتكب محظورات من أجناس كأن لبس ثوبًا وعمامة، فهذان جنسان: تغطية الرأس شيء واللبس عَلَىٰ البدن شيء، فتجب عليه فديتان، وهكذا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ.**

**فإذا أحرم لبىٰ بتلبية رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».**

**(الشرح)**

**تقدم معنا:** أن من وصل إِلَىٰ الميقات في أشهر الحج وهو يريد الحج أنه يتجرد لإهلاله، ويتنظف بأخذ الزائد من الأظفار وشعر الشارب وشعر الإبطين والعانة، ويغتسل بنية الإحرام، ويُطيب الرجل رأسه ولحيته ويلبس ملابس الإحرام، وفصلناها للرجل والمرأة، وينوي الدخول في النسك، ويقول: "**لبيك اللهم عمرة**" إن كان متمتعًا، "**لبيك اللهم حجًا**" إن كان مفردًا، "**لبيك اللهم عمرة في حجة أو عمرة وحجة**" إن كان قارنًا.

➢ فإذا فعل هٰذَا فإنه يلبي بتلبية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لزمها: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**".

**وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أن تلبية رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَك. لا يزيد عَلَىٰ هذِه الكلمات» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري ومسلم. ومثله في ألفاظ التلبية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رواه البخاري.

➢ وَهٰذَا الغالب من تلبية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان أحيانًا يزيد، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ في تلبيتِهِ لبَّيْكَ إلَهَ الحقِّ لبَّيْكَ» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني. وَهٰذَا محمول عَلَىٰ أنه كان يقول ذلك أحيانًا، لكن الغالب أن يلزم تلك التلبية، وأحيانًا يزيد.

**ولذلك نقول:** السنة أن تُكثر من التلبية بالألفاظ المعروفة الَّتِي هي تلبية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحيانًا تزيد في تلبيته هٰذَا سنة: "**لبيك إله الحق لبيك، لبيك إله الحق لبيك**".

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن زاد عَلَىٰ ذلك "لبيك ذا المعارج" أو "لبيك وسعديك" ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يزيدونه ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعهم فلا ينهاهم، وكان هو يداوم عَلَىٰ تلبيته.**

**(الشرح)**

➢ كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد في التلبية، يعني يلبي بتلبية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزيد: «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم في الصحيح.

**وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهل بإهلال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم.

**إذًا:** روي هٰذَا من قول ابن عمر نفسه، ومن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن ابنه.

**وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فأهلَّ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم بالتَّوحيدِ لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكُ لا شريكَ لكَ. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا منه»، لم يرد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئًا منه، «ولزم رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته» رواه مسلم في الصحيح.

➢ وعند البيهقي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ولَبَّىٰ الناس: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، ولبيك ذا الفواضل. فلم يعب عَلَىٰ أحد منهم شيئا»، أي لم يعب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أحدٍ منهم شيئا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلبي من حين يُحرم سواء ركب دابته أو لم يركبها.**

(الشرح)

➢ أي أن التلبية تُشرع عقب الإحرام مباشرة، فحيثما أحرم ونوى الدخول في النُّسُك شُرِع له أن يلبي.

➢ فلو فرضنا أنه صلى في المسجد وَقَالَ عقب الصلاة مثلًا: "**لبيك اللهم عمرة**"، فإنه يُشرع له الآن أن يقول: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**" إِلَىٰ آخر التلبية، وإن كان الأفضل أن يجعل إحرامه ونية الدخول في النسك إذا ركب عَلَىٰ الدابة، لكن يجوز قبل. فلو أحرم قبل أن يركب عَلَىٰ الدابة شرع له أن يلبي، وإذا ركب على الدابة فإنه يلبي، لكن الكلام هنا عن بداية التلبية. مَتَىٰ يبدأ المحرم التلبية؟ بعد أن يحرم مباشرة يُشرع له أن يلبي.

☜ وأما "**مَتَىٰ تنتهي التلبية**" فَهٰذَا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن نشير إشارة الآن؛ لأن قد يكون بعض الإخوة لا يحضرون معنا.

➢ المعتمر يقطع التلبية إذا وصل بيوت مكة في أحد أقوال السَلَف أو في أحد قولي السَلَف.

**والقول الثَّانِي:** يقطع التلبية إذا وصل البيت وأراد أن يطوف. وهذا أظهر واللهُ أَعْلَمُ، أنه يستمر يلبي حتى يدخل البيت الحرام ويريد أن يطوف فيقطع التلبية. أما الحاج فيستمر في التلبية إِلَىٰ رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

**وهل يقطع التلبية عند أول حصاة أو عند آخر حصاة؟** في خلاف. والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه يقطعها عند آخر حصاة؛ لينتقل إِلَىٰ التكبير، وستأتينا المسألة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أحرم بعد ذلك جاز.**

(الشرح)

➢ يعني لو أنه قدم التلبية ثُمَّ أحرم جاز. فلو أنه قال: "**لبيك اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، لبيك اللهم عمرة**" جاز، لكن الأفضل هو اَلْأَوَّلُ، أن يكون الإحرام قبل التلبية.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** والتلبية هي إجابة دعوة الله تَعَالَىٰ لخلقه حين دعاهم إِلَىٰ حج بيته عَلَىٰ لسان خليله، والمُلبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الَّذِي لُبي وأُخذ بلبته.

والمعنىٰ: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، دائمًا لا نزال عَلَىٰ ذلك.

(الشرح)

**التلبية معناها:** "لبيك اللهم لبيك"، يعني يا ربي إجابة لك بعد إجابة، حبًا وذلًا وطاعة. فالملبي يرفع هٰذَا الشعار: يا ربي ليس الحج ثقيلًا عليك، يا ربي إني آتيك وأحب أن آتيك مرة أخرى، فالإجابة ليست هٰذِه المرة الَّتِي هي فرض علي، بل أنا أحب أن أجيبك مرة أخرى، أجيبك حبًا وذلا وطاعة وانقيادًا، يا ربي.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج.

(الشرح)

➢ سُئل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: العجُّ والثجُّ» رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي. ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه.

(الشرح)

➢ يُستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية ما استطاع؛ ليُلبي من حوله بتلبيته فيؤجر، ويكون له أجر من يلبي بتلبيته.

**لكن الفقهاء يقررون في كتب الفقه:** "من غير إجهاد لنفسه"، يعني من غير أن يُضعف نفسه برفع الصوت؛ لأن هذا يُضعفه عن العبادات، فيرفع صوته ويشتد في هٰذَا لكن ما يصل إِلَىٰ أن يضعف بسبب هٰذَا.

➢ وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جاءَني جبريلُ فقالَ يا محمَّدُ مُر أصحابَكَ فليَرفَعوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ فإنَّها مِن شعارِ الحجِّ» رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

**وفي الحديث:** «ما مِن مُسلمٍ يُلبِّي إلَّا لبَّىٰ مَن عن يَمينِه وشِمالِه؛ مِن حَجَرٍ، أو شَجرٍ، أو مَدَرٍ، حتَّىٰ تَنقطِعَ الأرضُ مِن هاهنا وهاهنا» رواه الترمذي وابن ماجة وقواه الألباني.

📖 وكان أصحاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية حَتَّىٰ تُبح أصواتهم، وهذا رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

**لكن انتبهوا معاشر الرِّجَال:** يرفع الرجل صوته، ولا يُشرع أن يتعمد الرجال أن تكون تلبيتهم جماعة، كلٌّ يرفع صوته، فإن اتفقت أصواتهم من غير قصد فلا بأس، أما أن يتعمد الناس أن تكون البداية واحدة والمقاطع واحدة والنهاية واحدة، فَهٰذِه بدعة لم تأت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، أما أن يلبي واحد فيتذكر الآخرون فيلبون، فَهٰذَا لا بأس به، لكن من غير تعمد أن تكون التلبية جماعية.

**(المتن)**

**قَالَ: والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقتها.**

**(الشرح)**

➢ هٰذَا الذي كان معروفا عند السَلَف. قال مالك في الموطأ: إنه سمع أهل العلم يقولون: "**ليس عَلَىٰ النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها**". الإمام مالك ينقل هٰذَا عن السلف وعن العلماء في زمنه وهم من السلف.

**وقال في "الإنصاف":** السنة في المرأة ألا ترفع صوتها. حكاه ابن المنذر إجماعًا.

**وقال ابن عبد البر:** أجمع العلماء عَلَىٰ أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وَإِنَّمَا عليها أن تُسمع نفسها.

➢ لكن ذهب ابن حزم إِلَىٰ أن المرأة كالرجل ترفع صوتها بالتلبية، وصوتها ليس عورة، ووافقه بعض أهل العلم من المتأخرين. وفرق بعض أهل العلم بين الشابة والكبيرة، فحرمه عَلَىٰ الشابة دون الكبيرة.

**ويظهر لي والله أَعْلَمُ:** أن المرأة إذا كانت بعيدة عن الرجال الأجانب ترفع صوتها إذْ لا مانع فتدخل المرأة في فضيلة رفع الصوت، أما إذا كانت قريبة من الرجال الأجانب فإنها لا ترفع صوتها، فخير للمرأة ألا تكون قريبة من اَلرِّجَال وألا يسمع الرجال صوتها. هٰذَا سبب فتنة، المرأة لو تلبي قد يأتيها الشيطان يفتنها يقول: الرجال الآن يسمعون صوتك. وربما زينت صوتها، وقد يفتن الشيطان بعض الرجال بها. ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

**فذلك الذي ظهر لي والله أَعْلَمُ في المسألة:** أنها إذا كانت قريبة من الرجال الأجانب فلا ترفع صوتها، أما إذا كانت بعيدة عن الرجال الأجانب كأن كانت في خيمة مع النساء فترفع صوتها بما لا يصل إِلَىٰ الرجال الأجانب فهذا شيء حسن فيما يظهر واللهُ أَعْلَمُ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل إذا صعد نشزًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل وَالنَّهَار أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نُهي عنه.**

**(الشرح)**

➢ يُستحب للمُحرم أن يكثر من التلبية مطلقًا حَتَّىٰ لو لم يختلف الحال، لكن يتأكد الاستحباب إذا تغير الحال. مثل أن يصلي فيمسك عن التلبية ويصلي، فإذا سلم وأتى بالأذكار يلبي، وكذلك إذا ارتفع أو نزل أو فعل حرامًا فإنه يستغفر ويرجع ويلبي.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي أن من لبىٰ حَتَّىٰ تغرب الشمس فقد أمسىٰ مغفورًا له.**

**(الشرح)**

➢ جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أضحىٰ يومًا محرمًا ملبيًا حَتَّىٰ غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، لكن إسناده ضعيف بلا شك. ولذلك الشيخ قَالَ هنا: "**وقد رُوي**" بالتمريض والتضعيف.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دعا عقيب التلبية، وصلىٰ عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل الله رضوانه وَالجَنَّة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار، فحسن.**

## (الشرح)

➢ "**إن دعا عقيب التلبية**"، يعني لبى، لبى، ثُمَّ سكت فدعا، وصلى عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل الله معالي الأمور كالجنة والنجاة من النَّار، من غير أن يعتقد أن ذلك سنة، فحسن. لماذا؟ لأنه مقام ذِكر ودعاء، فحسن أن يدعو المُحرم بعد أن يُلبي، وأن يصلي عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في "حاشيته عَلَىٰ الروض": "ويُسن" أي يستحب، "الدعاء بعد التلبية بما أحب بلا نزاع؛ لأنه مظنة إجابة الْدُّعَاء، ويسأل الله الجنة ويعوذ به من النَّار".**

**قلت:** ويشهد له قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحجَّاجُ والعمَّارُ وفدُ اللهِ، دعاهم فأجابوهُ، وسألُوهُ فأعطاهم**» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني. لاحظ هنا: "**دعاهم فأجابوهُ**"، وشعار الإجابة: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**".

➢ "**وسألُوهُ فأعطاهم**"، فيُستحب للمحرم أن يدعو، ومن مواطنه الْدُّعَاء أن يكون ذلك عقب التلبية، لكن من غير أن يعتقد أن ذلك سنة. لماذا؟ لأن هذا لم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديث المذكورة في ذلك ضعيفة لم تثبت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

🗐 جاء عن خزيمة بن ثابت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه وَالجَنَّة، واستعاذ برحمته من النَّار**» رواه الشافعي والدارقطني والطبراني، وضعفه الحافظ بن حجر، ولا شك أنه ضعيف.

➢ فلم يثبت ذلك عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك نقول: لا يجوز أن يُعتقَد أن ذلك سنة، وإنما يُستحب. وبعض الفقهاء يقول: يُسن، ويقصد يستحب. وَهذَا اصطلاح.

**لعلنا نقف هنا، وغدًا إن شاء الله نبسط الكلام عن محظورات الإحرام.**

**ونجيب عن بعض الأسئلة إذا كان هناك أسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** هل للمتمتع أن يدفع الهدي في تطبيق وهو في المدينة؟

**الجواب:** له أن يدفع الهدي وهو في بلده.

➢ يا إخوة، الدفع في التطبيق ليس سوقًا للهدي. ما معنى سوق الهدي؟ أن تحمل الهدي معك، يكون الهدي معك في السيارة وأنت ذاهب إِلَىٰ مكة. أما هذا الذي في التطبيق فهذا توكيل في الهدي، أن توكل القائمين عَلَىٰ هذا أن يذبحوا الهدي عنك، أنت ما سوقت الهدي. فيجوز أن تدفع الهدي في التطبيق حَتَّىٰ قبل أن تصل إِلَىٰ المملكة، يجوز وأنت في المدينة.

**ومن السنن المهجورة:** الإهداء إِلَىٰ مكة بالهدي من غير حج. كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث هديه إِلَىٰ مكة ويبقى في المَدينة. فمن السنة إذا كان عندك قدرة أن تشتري هديًا من التطبيق حَتَّىٰ وأنت لا تريد الحج.

**إذًا:** لا حرج عَلَىٰ المتمتع أن يشتري الهدي من التطبيق قبل أن يحرم، ولا يمنعه هذا من أن يتحلل من عمرته.

**السؤال:** ما حكم الاقتراض من أجل شراء الهدي؟

**الجواب:** أما إن كان لا يغلب عَلَىٰ ظنه القدرة عَلَىٰ لسداد؛ فلا يجوز، وإنما ينتقل إِلَىٰ الصيام. وأما إن كان يغلب عَلَىٰ ظنه القدرة عَلَىٰ السداد لاحقًا فالأفضل عدم الاستدانة لكن يجوز.

**مثال:** جاءنا واحد وقال: يا شيخ أنا متمتع وما معي الآن، لكن الحَمْدُ للهِ إذا رجعت إِلَىٰ البلاد أستطيع، فهل أقترض من رفيقي؟ نقول: الأفضل ألا تقترض وتنتقل إِلَىٰ الصوم، لكن يجوز أن تقترض.

**السؤال:** والدته تعالجت بالكيميائي فسقط شعرها والآن شعرها قصير، فكيف تتحل من حجها وعمرتها؟

**الجواب:** هٰذِه امرأة تعالجت من السرطان بالكيميائي، وَهٰذَا في الغالب يُسقط الشعر، فسقط شعرها، وَالَّذِي أعرفه أن يُسقط الشعر بالكلية ولا يبقى شعر.

**إذا كان هذَا رجلًا كيف يتحلل من إحرامه؟** يتحلل بانتهاء نُسُكه وينوي التحلل، ويُستحب أن يُمر الموس عَلَىٰ رأسه، يُمرها فَقَطْ؛ لثبوت هٰذَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. لو لم يرد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما قلنا بالاستحباب، لكن لما ثبت عن هذا الصحابي الجليل نقول: يستحب.

**أما المرأة:** فإذا لم يكن هناك شعر فإنها تتحلل بالنية، تنوي التحلل ويكفيها هذا.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أحج عن أبي أو أمي مع أني لم أحج من قبل؟

**الجواب:** لا يجوز يا أخي، حُج عن نفسك أولًا؛ لأن الحج فرض عليك، فلا يجوز أن تؤثر به أحدًا. بل نحن نُفتي أن من عنده مال يستطيع أن يحج به لا يجوز أن يعطيه لأبيه ليحج أو يعطيه لأمه لتحج ما دام أنه لم يحج الفريضة؛ لأنه يجب عليه هو أن يحج بهذا المال. ولكن ادعُ لوالديك وأنت حاج.

**السؤال:** من كان به سلس فاستعمل الحفاظ وحج متمتعًا، هل عليه فدية واحدة أم فديتان لعمرته وحجه؟

**الجواب:** الهدي ليس فدية، الهدي نُسُك، والفدية من أجل ارتكاب المحظور. فعليه هدي لتمتعه، وعليه فدية، مخير بين ثلاثة أشياء: أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أَوْ يذبح شاة، من أجل المحظور الذي ارتكبه.

**السؤال:** يسأل لو لبسها حال العمرة ولبسها حال الحج.

**الجواب:** العمرة مستقلة والحج مستقل، ما دام أنه ليس قارنًا، فالعمرة لها أحكامها والحج له أحكامه.

**السؤال:** ما حكم إقامة عشاء بمناسبة الرجوع من الحج؟

**الجواب:** أما أن يُفعل ذلك عَلَىٰ سبيل العادة، والعادة عند الناس أن القادم من السفر يُذبح له، أو تصنع العائلة عشاء. فَهٰذَا لا بأس به ولا يُمنع.

➢ أما أن يُجعل ذلك من شعائر الحج، فهذا من البدع الَّتِي أحدثها الناس. الناس الآن لديهم من البدع أن الحاج لو رجع يُغير لون بيته، يصبغ البيت بلون جديد، يضع أنوار لمدة ستة أشهر أَوْ سنة، يكتب عَلَىٰ البيت "**حجًا مبرورًا**" حَتَّىٰ يعرف الناس أنه حج، يلتزم بلبس الطاقية بعد الحج حَتَّىٰ يعرف الناس أنه حاج. كل هٰذَا غير مشروع ولا يُشرع للإنسان أن يفعله. لذلك نفرق بين كونه عادة فيجوز، أعني صنع الطعام والاجتماع عليه بعد الحج، وبين كونه شعيرة فإنه يُنهى عنه.

**السؤال:** يقول إن معه شيخا كبيرًا في السن، هل يجوز لي أن أقوم برمي الجمرات عنه؟

**الجواب:** إذا كنت حاجًا وكان هذا الرجل يشق عليه مشقة شديدة أن يذهب ليرمي بنفسه في ليل أو نهار، فإنك ترمي عنه بعد أن ترمي عن نفسك في نفس المكان. إذا رميت الجمرة الأولى عن نفسك ترمي عنه، ثُمَّ تنتقل إِلَىٰ الوسطى فترمي عن نفسك ثُمَّ عنه، وتنتقل إِلَىٰ الأخيرة الكبرى فترمي عن نفسك وترمي عنه.

**✍ يا إخوة، كثُر سؤال الناس لي عن مسألة أخذ الشعر والأظافر إذا دخلت العشر من ذي الحجة.**

**نقول:** أما من يريد أن يُضحي؛ يذبح الأضحية التي هي أضحية ليست هدي الحج، وإنما الأضحية الَّتِي تذبح في البلد ويذبح المسلمون.

➢ فالذي دلّت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصحيح من أقوال الفقهاء: أنه يحرم عَلَىٰ من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته شيئًا حَتَّىٰ يضحي.

**➢ يا إخوة، دعوكم من كلام الناس، دعوكم من كلام كثير من الفقهاء، عندنا أحاديث صحيحة، وثبت عن صحابة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا ينهون من يريد أن يضحي عن الأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا إذا دخلت العشر، حَتَّىٰ لو كان يريد الحج، مادام من يريد أن يضحي في البلد إذا كان يحتاج إِلَىٰ الأخذ يأخذ قبل دخول العشر، لكن لا يدخل في ذلك حلق الرأس للتحلل من العمرة.**

**✍ أما من يريد الحج ولا يريد أن يضحي، سواء كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا؛ فلا يلزمه أن يمسك عن شعره وأظفاره إِلَىٰ أن يحرم. لا تخلطوا يا إخوة بين الهدي والأضحية؛ لأن بعض المسلمين يسمون الهدي أضحية، الهدي الذي يُفعل بسبب النُّسُك إذا كان الإنسان لا يريد إلا أن يذبح هذَا الهدي لا يمنعه من أخذ شعره وأظفاره ولو دخلت عشر ذي الحجة إِلَىٰ أن يحرم، وإنما الذي يمنع هو الأضحية.**

**لعل في هذَا كفاية، تقبّل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٧)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، إلـه الأولـين والآخـرين، وَأَشْـهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَـا مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

**فيا معاشر الفضلاء**، ثبت بالرؤية الشرعية التي قبلتها المحكمة المختصة وصادقت عليها دخول شهر ذي الحجة ليلة البارحة؛ ليلة الجمعة، فكانت الجمعة في بلادنا وفي البلدان التي ثبتت فيها الرؤية أول ذي الحجة، فنحن اليوم في أول شهر ذي الحجة، وتترتب علىٰ هذا مسائل للحجاج ولغير الحجاج في البلدان الأخرىٰ، أنبه عليها، وأشير إليها إشارة:

فبالنسبة للحجاج جميعهم من كل البلدان؛ فإن اليوم هو أول ذي الحجة، والوقوف بعرفة هو يوم السبت، ويوم النحر ويوم العيد في حق الحجاج أجمعين هو يوم الأحد حتىٰ لو كان الحاج من بلد العيد يتأخر فيه يومًا عنا؛ لأن الحجاج حكمهم حكم البلد الذي هم فيه، وهو هذا البلد.

**من المسائل المتعلقة بالحجاج:**

**هل يستحب لمن يريد الحج أن يجتهد في العشر الأواخر، ومن ذلك أن يصوم ما استطاع من هذه الأيام؟**

والجواب: أن الحاج قبل أن يتلبس بإحرام الحج هو كغيره، فيجتهد بالصيام وبالأعمال الصالحة، فإذا أحرم بحجه اشتغل بحجه.

وأما بالنسبة لغير الحجاج من البلدان الأخرى التي لم يدخل شهر ذي الحجة عندهم البارحة، فإن كان دخول شهر ذي الحجة ثبت في بلادهم بطريق شرعي، وهو: إكمال ذي القعدة إن لم يروا هلال ذي الحجة أو الرؤية الشرعية، فإنهم يتبعون بلادهم إلا في عرفة، فإن عرفة هي يوم وقوف الحجاج بمشعر

عرفة، وهو يوم السبت كما قلنا، فيوم عرفة في حق المسلمين أجمعين، في جميع نواحي الأرض هو يوم السبت، ولو كان يوافق بعد البلاد هناك اليوم الثامن؛ لأن يوم عرفة لا يتعدد؛ بل هو يوم واحد.

فمن أراد صيام يوم عرفة؛ فإنه يصوم يوم السبت، ولو لم يصم الجمعة، فإنه لا يصوم السبت لكونه سبتًا، وإنما يصوم عرفة لكونه يوم عرفة سواء وافق السبت، أو الاثنين، أو غير ذلك.

**الذي أحبُّ أن أنبّه عليه:** أن يوم عرفة في حق جميع المسلمين في جميع الأقطار هو يوم السبت.

هذه الأيام العشر التي دخلت علينا هي أفضل أيام العام، أيامها أفضل حتى من أيام رمضان، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»، أي هذه الأيام، رواه البزار وصححه الألباني.

هذه الأيام فضلها في النهار أعظم؛ لكن لليلها فضيلة، فلياليها فاضلة، وأفضل من ليالي بقية العام إلا ليالي العشر الأواخر من رمضان، فإن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة؛ لأن ليالي العشر من رمضان فيها ليلة القدر، إلا أن هذا لا يعني أن ليالي العشر لا فضل لها؛ بل قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢]، صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن ليال العشر هي ليالي العشر من ذي الحجة، من أول ذي الحجة إلى يوم النحر؛ إذًا ليالي العشر فضيلة، وقد أقسم الله بهن، وهن ليالي أيام فاضلة، فلهن فضل؛ ولذلك التحقيق أن ليالي العشر من ذي الحجة أفضل من ليالي بقية العام إلا ليالي العشر الأواخر من رمضان.

☚ **هذه الأيام أيام مباركة، قال فيهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ««مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، رواه الترمذي بهذا اللفظ، وصححه الألباني، ومعناه في صحيح البخاري.

- ✓ **ما من أيام:** هذا نفي يقتضي العموم المطلق.
- ✓ **ما:** نافية.
- ✓ **من:** دخلت على المنفي بما.
- ✓ **أيام:** نكرة، وهذا من أقوى وسائل العموم؛ بل قال العلماء: إن العموم هنا قطعي، ما من أيام مطلقًا.

- ✓ **العمل الصالح:** العمل الصالح هو المشروع عن طريق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المخلص فيه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكل عمل صالح يصح إيقاعه في هذه العشر يدخل في هذا، وقلنا: يصح إيقاعه في هذه العشر لنحترز من مثل صيام يوم العاشر، فإن الصوم في اليوم العاشر لا يصح إيقاعه؛ لأنه يوم عيد، كل عمل صالح يصح إيقاعه في هذه العشر سواء اعتاده المسلم قبل ذلك أو لم يعتده يدخل في هذه الفضيلة.
- ✓ **أحب إلى الله:** منه ومن غيره في غير هذه العشر، وما دام أنه أحب إلى الله فهو أبرك، وأعظم أجرًا، وأكثر فضلًا.

**إذًا أيها المؤمن إن كل عمل صالح تعمله في هذه الأيام أحبُّ إلىٰ الله من عملك له في غير هذه الأيام وأكثر أجرًا، نحن الآن صلينا العصر قبل قليل، صليناه في هذه الأيام العشر، هذا أحب إلىٰ ربنا من صلاتنا العصر أمس؛ لأن أمس ليس في العشر، نصلي المغرب هذا أحب إلىٰ ربنا من صلاتنا المغرب في غير هذه الأيام العشر، وهكذا في كل فرض إيقاعنا له في هذه الأيام العشر أفضل وأحب إلىٰ الله من إيقاعنا له في غير العشر.**

**إذًا نقول:** إيقاع الفرض في سائر الأيام فاضل، ومحبوب إلى الله؛ لكن إيقاعه في أيام العشر أفضل، وأحب إلى الله، هذا ماذا يقتضي منا؟ نحن سنصلي الفرض ونفعل الفرض في العشر وفي غير العشر؛ لكن ماذا يقتضي منا في العشر؟

يقتضي منا في العشر أن نجتهد في إتقان الفرض، وإحسانه، وإكماله، فنحرص حرصًا شديدًا على أعمالنا الفرائض في هذه الأيام العشر؛ ليعظم أجرنا، ويزداد أجرنا، كما أن هذا الحديث يدل على أن العمل الصالح في هذه العشر أحب إلى الله من أن يعمل المؤمن أي عمل صالح في غير هذه العشر.

**ولا يُستثنى من هذا إلا أمران:**

**الأمر الأول:** المجاهد الذي خرج يجاهد في سبيل الله جهادًا شرعيًا بنفسه وماله، فذهب ماله، وقتل شهيدًا.

**والأمر الثاني:** أن يكون العمل الصالح في هذه العشر نافلة، وفي غيرها فرضًا، أي مثلًا -يا إخوة- صيامنا في هذه العشر نافلة، وصيامنا في رمضان فريضة، صيامنا في رمضان أفضل من صيامنا في هذه العشر؛ لأن الفرض أفضل من النفل.

**لكن نقول -يا إخوة-** إيقاع المؤمن العمل الصالح -أيًا كان هذا العمل- في هذه العشر أحب إلى الله من إيقاع بقية الأعمال في غير هذه العشر إلا ما استثنيناه، وهذا يقتضي من المؤمن أن يجتهد اجتهادًا شديدًا كثيرًا في أن يعمل الصالحات في هذه العشر؛ رجاء الفوز بأجرها، هذا يشمل كل عمل صالح، وما يفعله بعض الإخوة من الزجر عن بعض الأعمال الصالحة بحجة أنه لم يثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها خطأ؛ بل قال بعض علمائنا: إنه جهل؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال لنا هذا الحديث إلا ليحثنا على الاجتهاد في الأعمال الصالحة.

❍ **ومن الاجتهاد في الأعمال الصالحة: الاجتهاد في صلة الأرحام.**

كل هذه الأعمال فاضلة، ويحسن بالمسلم أن يجتهد فيها في هذه العشر.

**قال العلماء:** وأفضل الأعمال في هذه العشر ثلاثة:

**الأول:** الصوم، ولاسيما مع الحر فإنه يعظم أجره، فالأفضل أن يصوم المسلم الأيام التسعة، فإن لم يتيسر له أن يصومها كلها، فليصم ما تيسر له.

**وأفضل الصوم وآكده فيها:** صوم يوم عرفة، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»، وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فلا يشرع له أن يصوم يوم عرفة وهو في عرفة، وإنما هذا في حق غير الحاج.

والعمل الثاني من الأعمال الثلاثة التي ذكر العلماء أنها أفضل الأعمال هو: ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولاسيما بالتكبير، فإن ذكر الله عزَّ وجلّ في هذه الأيام المعلومات مأمور به، وذكر الله نعيم المؤمن، المؤمن يتنعم في الدنيا بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويدلك لذلك -يا عبد الله-: أن كل عمل يكلف به العبد في الدنيا ينقطع في الجنة، فالجنة ليس (١٧:٢٨)، إن الذكر يبقى في الجنة وليس في الجنة إلا نعيم، فدل ذلك على أن ذكر الله -تعالى- في هذه الأيام العشر ولاسيما بالتكبير.

✓ **والتكبير فيها مطلق ومقيد:**

**أما المطلق فيبدأ من أولها، من اليوم، ومعنى أنه مطلق: أنه لا يقيد في أدبار الصلوات.**

**وأنبه هنا إلى أمر، وهو:** أن التكبير في الأُول من ذي الحجة لا يكون عقب الصلاة المفروضة مباشرة؛ بل إذا فرغ المسلم من صلاته يذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأذكار المعروفة، فإذا فرغ وانتهى، وأراد أن يكبر

فإنه يكبر، أما ما يفعله بعض الناس من أنهم إذا قالوا: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، يكبرون فهذا خطأ؛ لأنه إيقاع للتكبير المقيد في غير وقته.

**إذًا التكبير المطلق معناه:** أن تكبر وأنت في سيارتك، وأنت في طريقك، وأنت في سوقك، والمشروع: أن ترفع صوتك بالتكبير؛ لأنه إذا كبر الناس بتكبيرك أجرت بأجور كل من اقتدى بك، وكبر بتكبيرك، وكان ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنهم- يخرجان إلى الأسواق في أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

**والتكبير فيه تهليل، وفيه تحميد:** الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فهو تكبير وتهليل وتحميد.

**وأما التكبير المقيد:** فيكون في حق غير الحاج من فجر يوم عرفة، ثبت ذلك عن علي -رضي الله عنه-، وبعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

✓ **وأما الحاج فالتكبير في حقه يبدأ بعد رمي جمرة العقبة، ثم يستمر التكبير مطلقًا ومقيدًا إلىٰ عصر اليوم الثالث عشر،** فيجتمع التكبير المطلق والمقيد، والمقيد معناه: أنه عقيب الصلاة المفروضة مباشرة بعد الذكر المتصل بها الذي ذكرناه يكبر، ويجتمع معه التكبير المطلق، ما ينقطع إلى عصر يوم الثالث عشر، في عصر اليوم الثالث عشر ينتهي التكبير المقيد، ويبقى التكبير المطلق إلى غروب شمس اليوم الثالث عَشَر، إذًا التكبير المطلق يكون قبل التكبير المقيد، وأيضًا بعد التكبير المقيد؛ لكنه بعده إنما هو من العصر إلى المغرب في اليوم الثالث عشر.

**وأما العمل الثالث، فهو:** الحج، أن ينشغل المسلم بأعمال الحج.

**هذه الأيام أفضلها آخرها، هي أفضل أيام الدنيا، وأفضلها آخرها، فأفضلها بالاتفاق يوم عرفة ويوم النحر، يوم العيد اليوم العاشر، ثم اختلف السلف والفقهاء في أيهما أفضل، ففضل بعض السلف والعلماء يوم عرفة، فقالوا: أفضلها يوم عرفة، ثم يوم النحر، وفضل بعض السلف وبعض الفقهاء يوم العيد، فقالوا: أفضلها يوم النحر؛ لأنه يوم الحج الأكبر، ثم يوم عرفة.**

وينبغي للمؤمن أن يجتهد في هذه الأيام العشر، فإن الله أكرمه فأدركها، ولا يدري لعله لا يدرك مثلها، الإنسان يرجو أن يطول عمره في طاعة؛ لكنه لا يدري متى يأتيه الموت، فإنه لا يدري هل يدرك مثلها أو لا يدرك، وهل يدركه مثل هذه العشر أو لا يدركه، فينبغي أن يجتهد، ثم أنه لا يدري ربما كان اجتهاده في هذه العشر سبب دخوله الجنة، فإن المؤمن عندما توزن أعماله يوم القيامة إن رجحت كفة حسناته دخل الجنة، وما يدريك -يا عبد الله- لعل الذي يرجح كفة حسناتك عند وزن الأعمال هو ما ستعمله في هذه الأيام العشر في هذه السنة.

**والعلماء يقولون:** لا تحقرن يسيرًا من الخير تستطيع فلربما كان سبب دخولك الجنة، ولا تحقرن قليلًا من الشر أن تتركه، ربما كان تركك له سبب دخولك الجنة، وربما لو فعلته كان سبب دخولك النار.

فالله الله -معاشر المؤمنين- كل يجتهد بما يستطيع في هذه الأعمال الصالحة.

**وقبل أن أختم أذكر إخواني بأمر كررته مرارًا، وهي: قضية التهاجر بين المؤمنين من أجل الدنيا:**

وقد ذكرنا مرارًا أنه يحرم على المؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث من أجل الدنيا، وأنه كلما زاد: زاد الإثم، حتى إذا بلغ سنة كان إثم الهجر كإثم القتل العمد، فهجر المؤمن سنة كسفك دمه، كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن في أيام مباركات، ونرجو أن يغفر الله لنا، لاسيما في يوم عرفة، فينبغي علينا -أيها الإخوة-: أن نحرص على قطع التهاجر من أجل الدنيا؛ لأن التهاجر من أجل الدنيا يؤخر عن مغفرة الله، فيقول الله للملائكة في حق المتهاجرين: «أَخِّرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا»، فأنت -يا عبد الله- إذا كنت ترجو مغفرة الله، وكلنا نرجو مغفرة الله، وكلنا أصحاب ذنوب، فاعمل على إزالة هذا المانع، إزالة المهاجرة بينك وبين أخيك المسلم من أجل الدنيا، ولا تنظر إلى المخطئ، ابدأ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وخَيرُهما الذِي يَبدأُ بالسَّلامِ».

كليمات أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني رجاء أن نفوز بفضل الله في هذه الأيام العشر، ثم نشرع في شرح الكتاب الذي أكرمنا الله عزَّ وجلّ باختياره في هذا العام، وهو: منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

قبل أن أعلق على الكتاب أحب أن أذكر نفسي وإخواني: بأن من الأعمال الصالحة المشروعة العظيمة أن نصلي على نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعظم هذا في يوم الجمعة، فقد حثنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على أن نكثر الصلاة عليه يوم الجمعة، وأخبرنا أن صلاتنا معروضة عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن اليوم في يوم الجمعة الأول من ذي الحجة، وفي يوم الثامن من ذي الحجة ستأتي الجمعة التالية، يا أحباب صلاتنا على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجمعة وفي الجمعة القادمة أحب إلى الله من صلاتنا على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الجمع، وأعظم أجرًا، فالله الله أكثروا من الصلاة على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجمعة، وفي الجمعة التالية اجتهادًا، وإلا فالإكثار مطلوب في كل جمعة.

**أمر آخر فاتني أن أنبّه عليه الحجاج، وهو من المسائل المتعلقة بالحجاج، وهي:**

**أن يوم الجمعة هو يوم الثامن الذي هو يوم التروية، فما الأفضل للحاج؟** هل الأفضل للحاج إن كان متمتعًا أن يحرم ضحى ويذهب إلى منى قبل الظهر، ويصلي في منى ظهرًا ركعتين؟ وإن كان مفردًا أو قارنًا هل الأفضل له أن يذهب إلى منى ويدخل منى قبل الظهر ويصلي الظهر في منى ركعتين أو الأفضل له أن يؤخر إحرامه إن كان متمتعًا أو يؤخر ذهابه إلى منى حتى يصلي الجمعة في المسجد الحرام أو المساجد؟

والجواب: الأفضل أن يذهب إلى منى، أفضل من أن يبقى حتى يصلي الجمعة في المسجد الحرام؛ لأن هذا اشتغال بحجه، وهو فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأفضل أنت يذهب إلى منى، ويجوز لو أخر ذهابه إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لكن الأفضل أن يذهب إلى منى.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: فَصْلٌ.**

**(الشرح)**

هذا الفصل معقودٌ لبيان ما نُهي عنه المحرم حال إحرامه، ويسمى هذا عند الفقهاء: بمحظورات الإحرام، **أي:** المحرمات بسبب الإحرام، لا لذاتها، فتحريمها إنما هو بسبب الإحرام، فهي قبل الإحرام حلال، وبعد التحلل من الإحرام حلال، وإنما حرمت بسبب الإحرام.

**والعلماء يقولون: إن المحرم تحرم عليه أمور ثلاثة:**

**الأمر الأول:** محظورات الإحرام: وهي حرام بسبب الإحرام مدة الإحرام.

**والثاني:** المعاصي كلها تحرم عليه؛ لكنها ليست خاصة بالإحرام، فتحرم عليه قبل الإحرام، وتحرم عليه عند الإحرام، وتحرم عليه بعد الإحرام.

**والأمر الثالث:** الإساءة إلى الحجاج، والإساءة إلى الناس من المعاصي أصلًا؛ لكن يتأكد الأمر في حق الحجاج، فيحرم على المحرم قبل الإحرام وأثناء الإحرام، وبعد الإحرام أن يسيء إلى إخوانه الحجاج، بفعل أو قول، يحرم أن يسبهم، يحرم أن يضربهم ويعتدي عليهم، والكلام هنا عما يحرم على المحرم حال الإحرام.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَمِمَّا يُنْهىٰ عَنْه المُحْرِم.

**(الشرح)**

لماذا قال: ومما ينهى عنه المحرم؟

لأنه تقدم معنا بعض ما ينهى عنه المحرم، وهو ما يتعلق باللباس والاستظلال، فتكلمنا عن ما يحرم على المحرم من اللباس، وما يحرم عليه من تغطية الرأس، وتكلمنا عن مسألة الاستظلال وسبقت، فلما سبقت قال الشيخ: (وَمِمَّا يُنْهىٰ عَنْه المُحْرِم)؛ **أي:** مع ما تقدم بيانه.

**(المتن)**

قال: مِثْل: أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ.

**(الشرح)**

**أي:** أن يضع المحرم الطيب على شيء من ثيابه أو بدنه أو رأسه أو لحيته أو يتعمد أن يشم الطيب إذا وجدت رائحته، أما إذا وصلت رائحة الطيب إلى أنفه من غَيْرِ قصد الشم، فلا يضره، ولا يطلب منه أن يخرج من المكان، ولا أن يسد أنفه، فمثلًا -يا إخوة-:

لو كان الإنسان جالسًا بجوار الكعبة وهو محرم، وجاء هؤلاء الرجال الذين يطيبون بالمباخر، فشم الرائحة، ما يضر؛ لكن لا يقصد شمها، فإن هذا لا يضره.

كذلك لو مر بجواره شخص متطيب، وشم الرائحة، وهذا يحصل للحجاج في يوم النحر، بعض الحجاج يسبق غيره بالتحلل، فإذا تحلل تطيب، ويكون بعض الحجاج لازالوا محرمين، وقد يكونون في

خيمة واحدة، وهذا الطيب يفوح في الخيمة، ما يضر المحرم؛ لكن لا يقصد شم الطيب، ولا يطلب منه أن يقوم من المكان.

**والطيب هو:** الرائحة الطيبة الزاكية التي تتخذ طيبًا.

**انتبهوا:** الرائحة الطيبة الزاكية التي تتخذ طيبًا، أما الرائحة الزكية التي لا تستعمل طيبًا ولا يعدها الناس طيبًا فإنه لا تضر المحرم مثل: رائحة التفاح، التفاح له رائحة زكية؛ لكنه ليس طيبًا، البرتقال له رائحة زكية، وإذا أكل الإنسان توجد في يديه؛ لكنه ليس طيبًا، النعناع له رائحة طيبة؛ لكنه ليس طيبًا، فما يضر المحرم.

**ومن هنا نشير إلى مسألة:** معجون الأسنان، هبل يجوز للمحرم أن يستعمل معجون الأسنان؟

**نقول:** أما ما فيه طيب مما يتخذ طيبًا، أي أضيف إليه، فلا يجوز للمحرم أن يستعمله.

أما ما فيه رائحة لكنه ليس طيبًا مثل رائحة النعناع ونحو ذلك فلا يضر المحرم أن يستعمله.

والدليل على منع المحرم من الطيب: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولا تَلْبَسُوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ»، متفق عليه.

والزعفران معروف طيب بلونه ورائحته، النساء يتخذنه طيبًا باللون، والرجال يتخذونه طيبًا بالرائحة.

والورس نبات أصفر طيب الرائحة، يستعمله الناس طيبًا بلونه ورائحته، فالنساء يستعملن اللون طيبًا، والرجال يستعملون الرائحة طيبًا، فدل ذلك على أن المحرم يجب عليه أن يجتنب الطيب.

كذلك في حديث يعلى بن أمية قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثًا»، متفق عليه.

فأمره أن يغسل الطيب؛ لأنه كان قد تطيب بعد إحرامه جهلًا، فدل ذلك على أن المحرم لا يمس الطيب.

**كذلك في حديث الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، متفق عليه.

**ووجه الدلالة:** أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»؛ لأنه محرم، فدل ذلك على أن المحرم لا يمس الطيب.

**ومن لطيف استدلال العلماء:** أنهم استدلوا بحدث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت: «إني كنت أطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**أين الدلالة؟**

قالوا: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الطيب جدًا، وقول عائشة -رضي الله عنها- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت دليل على أنه ما كان يتطيب حال الإحرام، ولو لم يكن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوعًا من الطيب حال إحرامه لتطيب؛ لأنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الطيب جدًا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ.

**(الشرح)**

**دهن الشعر أو اللحية أو الوجه أو اليدين أو البطن أو الفخذين بزيت أو سمن أو نحو ذلك لا يخلو من حالين:**

**الحالة الأولىٰ:** أن يكون هذا الدهن فيه طيب إما بأصله، وإما أضيف إليه:

**إما بأصله مثل:** ماء الورد، ودهن الورد، فهذا الطيب فيه من أصله، وإما بإضافة الطيب إليه مثل زيت السمسم إذا أضيف إليه طيب، فظهرت رائحة الطيب فيه، وهنا: إذا استعمله المحرم قاصدًا الطيب فإنه حرام بالاتفاق، وإن كان عالمًا فعليه الفدية، أي قصده من استعماله الطيب.

أما إذا لم يقصد الطيب، وإنما قصد شيئًا آخر كالتداوي أو التنظف أو نحو ذلك فمحل خلاف، **والراجح:** أنه حرام؛ لأن فيه طيبًا، وهو يعلم أن فيه طيبًا، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ لأن السدر ينظف وليس طيبًا.

وطبعًا يلحق بهذا الصابون الذي فيه طيب والشامبو الذي فيه طيب، والمراهم التي فيها طيب.

وأما الدهن الذي لا طيب فيه، مثل: السمن، ومثل: زيت السمسم، ومثل: زيت الزيتون، فهل يجوز للمحرم أن يدهن به؟

**قال الشيخ: فيه نزاع مشهور، نعم، العلماء في الجملة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يحرم على المحرم أن يدهن في رأسه، في لحيته، في بدنه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية في الجملة.

**وأقول في الجملة لأن عندهم تفصيلات، أي مثلًا الحنفية يقولون:** إن ادهن من أجل جرح أو من أجل شقوق رجليه فيجوز؛ لكن الأصل عندهم أنه ما يجوز.

**المالكية -مثلًا- يقولون:** إن دهن ما تستره الثياب، ما هو ظاهر، تستره الثياب؛ ثياب المحرم يجوز؛ لكن الجملة في المذهبين أنه يحرم على المحرم أن يدهن في رأسه أو لحيته أو بدنه؛ لأنه ترفه، فيمنع منه المحرم، وألحقه بعضهم بالطيب، قال: الدهن كالطيب؛ لكن هذا ضعيف.

**وذهب الشافعية -هذا القول الثاني- إلىٰ:** أنه يحرم على المحرم أن يدهن شعره ولحيته، ويجوز أن يدهن بدنه؛ لأن دهن الرأس واللحية ينافي كونه أشعث أغبر، ومن الصفات المحمودة في المحرم أن يكون أشعث أغبر.

**وذهب الحنابلة -هذا القول الثالث- إلىٰ:** جواز أن يدهن المحرم بالدهن غير المطيب، وهذا واضح؛ لأنه من أصل المسألة ذكرناه في شعره ولحيته وبدنه، لما رواه أحمد -رحمه الله- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «**أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم**».

**ومعنىٰ غير مقتت:** غير مطيب.

لكن الحديث ضعيف، بلا شك الحديث ضعيف؛ لكن الراجح عندي -والله أعلم- الجواز، أنه يجوز للمحرم أن يدهن شعره ولحيته وبدنه؛ لعدم وجود دليل صريح في المنع؛ لكن الأفضل للمحرم إذا لم يحتج إلى هذا أن يتركه. لماذا نقول الأفضل أن يتركه؟

**لأمرين:**

**الأمر الأول:** ليخرج من الخلاف، والخروج من الخلاف أفضل.

**والأمر الثاني:** حتى يكون أشعث أغبر، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ يُباهِي بِأَهْلِ عَرَفاتٍ أَهْلَ السَّماءِ فَيَقُولُ لَهم: انْظُرُوا عِبادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»، رواه أحمد، وصححه الألباني.

**إذًا انتبهوا -يا إخوة-، نقول للمحرم:** إن احتجت إلى الادهان فلا بأس، عنده شقوق في رجله، وتؤذيه لا بأس يدهن بزيت الزيتون، بزيت السمسم، إن لم تحتج فالأفضل لك أن لا تدهن، وإن ادهنت فلا شيء عليك على الراجح من أقوال العلماء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ.**

**(الشرح)**

**أي:** لا يجوز للمحرم أن يزيل أظفاره كلها أو بعضها بأي طريقة، بأي طريقة لا يلزم التقليم، يحرم بأي طريقة، بالقصاصة هذه، أو بأسنانه أو بيده، يحرم أن يزيل أظفاره كلها أو بعضها، وهذا يشمل أظفار الرجلين واليدين.

**قال ابن المنذر:** أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

**وقال ابن قدامة -رحم الله الجميع-:** أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، إلا من عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الحلق، هذا الذي في آخر كلامه هذا هو الدليل على الحكم:

**القياس على أخذ الشعر.**

**ما هي العلة الجامعة؟**

**إزالة جزء من البدن يترفه به.**

**الحكم مجمع عليه، والدليل هو: القياس.**

**قلت ومما يومئ إلى صحة هذا القياس:** قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، رواه مسلم.

**أين الإيماء؟**

الإيماء: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الأظفار مثل الشعر، فأمر بالإمساك عن الشعر والأظفار، فكذلك المحرم يمسك عن شعره وأظفاره.

هذا الحديث لا نحتج به؛ لكن نقول: هو يومئ إلى صحة القياس، الدليل هو القياس، وهذا الحديث يومئ؛ لأنه يجعل الأظفار مساوية للشعر في عدم الأخذ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ.**

**(الشرح)**

**أي: أن المحرم يحرم عليه أن يحلق شعره، أو يزيله، أو يأخذه بأي طريقة كانت، وقد أجمع العلماء علىٰ حرمة أخذ شعر الرأس، قال الله تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثم قاس جماهير الفقهاء بقية شعر البدن على شعر الرأس بجامع أخذ الشعر للترفه.

والمحرم يحرم عليه أن يأخذ شعره كبله أو بعضه ولو شعرة.

**قال ابن عبد البر -رحمه الله-:** لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية، أين الشاهد من كلام ابن عبد البر؟

**أنه قال:** لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء، ولو كان يسيرًا إلا لضرورة.

**القاعدة -يا إخوة-:** أن النهي عن المجموع نهي عن الأفراد، أن النهي عن المتعلق بالمجموع يتعلق بالأفراد، قال لك أبوك: لا تجلس مع الرجال اليوم، هذا مجموع، يدخل فيه: لا تجلس مع زيد، لا تجلس مع عمرو، فالأفراد يدخلون في المجموع، فلما نهي المحرم عن حلق رأسه كان منهيًا عن حلق بعض رأسه.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ.**

**(الشرح)**

للمحرم أن يحك بدنه وأن يحك رأسه من غير شد إذا حكه.

إذا حك أي: إذا رأى أو أحس أنه يحتاج أن يحك، الإنسان يعرف من نفسه، أحيانًا تشعر أنك تريد أن تحك يدك، أو تحك رأسك، يجوز؛ ولكن من غير شد، أما التنطع الذي يقوله بعض الناس ويحمل عليه الحجاج، فهذا ما يصح حتى أن بعض الحجاج إذا أكله رأسه ولابد أن يحك ماذا يفعل؟

يحك كفه ويضعها على رأسه، التنطع ليس مطلوبًا، حتى لو سقط شعر نتيجة الحك؛ لأن هذا شعر ميت، وليس من فعله ولا يؤاخذه، **يدلك على ذلك:**

أن المحرم يتوضأ، وإذا توضأ يمسح على شعره وأحيانًا تمسح على شعرك فتجد ثلاث شعرات، أربع شعرات، خمس شعرات على حسب درجة قوة الشعر، والمحرم غير ممنوع من الوضوء، فسقوط الشعر نتيجة فعلٍ مباح ما يضر، وإنما الذي يضر أن يأخذ الشعر أو يزيل الشعر.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِد.**

**(الشرح)**

المحرم له أن يحتجم في رأسه وله أن يحتجم في بقية بدنه، فقد روى الشيخان احتجام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رأسه، وروى البغوي والبيهقي احتجام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهر قدمه وهو محرم.

روى الشيخان أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم في رأسه وهو محرم، وروى البغوي والبيهقي عن أنس أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم، فيجوز للمحرم أن يحتجم، فإن كان هذا بغير إزالة شعر فلا إِشْكَال، فجماهير العلماء يرون جوازه لضرورة أو غير ضرورة.

بعض المالكية يرون أن الحجامة بدون أخذ شعر ما تجوز للمحرم إلا لضرورة؛ لكن الذي عليه عامة العلماء أن الحجامة من غير أخذ شعر جائزة للمحرم لضرورة أو غير ضرورة.

أما إن احتاج الاحتجام إلى أخذ شعر فعند جماهير الفقهاء لا يجوز للمحرم أن يحتجم لغير حاجة؛ لأنه سيأخذ شعرًا من غير حاجة وهو ممنوع من أخذ الشعر، أما إن احتاج فإنه يجوز له؛ لكن هل تلزمه فدية؟ إن احتاج أن يحلق بعض الشعر ليحتجم وهو مريض، فإنه يجوز له؛ لكن إن حلق الشعر، بعض الشعر، قليلًا من الشعر هل تلزمه فدية؟

**جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة يقولون:** تلزمه فدية؛ لأنه أخذ الشعر لحاجة، وقد دل حديث كعب بن عجرة على أن من أخذ شعر رأسه لحاجة فعليه فدية.

وذهب ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز له ولا فدية عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ فِي وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، متفق عليه.

**ولماذا نذكر هذا اللفظ هنا؟**

**لأن لو جئنا بالحديث الذي باللفظ الآخر:** «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ممكن يقول واحد: من الخلف، ما يحتاج أن يزيل شعرًا؛ لكن في وسط رأسه والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان أصلع، كان كثيف الشعر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا لابد أن يزيل شيئًا من الشعر ولا ما تقع الحجامة، ما يمتص الدم، لابد من إزالة شيء من الشعر؛ إذًا هذا الحديث يدل على أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما احتجم أخذ من شعره، ولم يرد فيه أنه فدى، فقالوا: هذا دليل على أنه لا فدية عليه.

**لكن يقال:** إن عدم نقل الفدية لا يعني أنه لم يفدي، والبيان قد كان بحديث كعب بن عجرة، فلا يحتاج إلى نقل، أي فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان بيانًا فلابد من نقله؛ لكن لما كان البيان حاصلًا بحديث كعب بن عجرة، فإن الفعل ليس بيانًا، قد بان الحكم، فلا يلزم نقله.

ولا شك أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة، وأقرب إلى القواعد، نعم لو جاء النص بأنه لم يفدي فلا قواعد أمام النص؛ لكن ما جاء النص، ولو أن قائلًا قال: إن هذا الحديث دليل على أن أخذ بعض الشعر وإن كان حرامًا لا تلزم منه الفدية لكان له وجه.

لكن الأقرب والأحوط والمتفق مع القواعد في الحج أنه إن احتجم وأخذ شعرًا تلزمه الفدية، والمسألة محتملة -كما ترون-.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِد.**

**(الشرح)**

ويفتصد، الفصد -يا إخوة- هو: إخراج الدم من عرق معين، هذا علاج، والمحرم لا بأس أن يخرج شيئًا من الدم.

فالفصد جائز عند عامة العلماء ولا أعلم أحدًا منع منه.

(المتن)

وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(الشرح)

كما قلنا: هذا الحديث متفق عليه، وهذا المقصود به الحجامة، أي إن احتاج أن يحلق شعرًا؛ لأن الفصد ما يحتاج إلى حلق الشعر.

(المتن)

قال: وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ.

(الشرح)

لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وفير الشعر، ما كان أصلع، فما دام أنه احتجم في وسط رأسه فمعنى ذلك أنه ضرورة قد أزال بعض الشعر.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ.

(الشرح)

للمحرم أن يغتسل من الجنابة بإجماع العلماء، إذا أجنب يجب أن يغتسل، ويغسل رأسه، وبعض الفقهاء يشترطون في غسل الجنابة الدلك، وكذلك الحائض إذا طهرت وهي محرمة يجب عليها أن تغتسل بالاتفاق، وكذلك النفساء، وكذلك يجوز للمحرم أن يغتسل لغير الجنابة.

اختلف عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- والمسور بن مخرمة، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما: يغسل المحرم رأسه، أي إن اغتسل ما يكتفي بغسل بدنه حتى لو كان للنظافة؛ بل يغسل رأسه.

وقال المسور -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسل ابن عباس -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

هكذا هم السلف كانوا يقطعون النزاع بالدليل، ما عندهم تعصب، ما عندهم انتصار للأشخاص حتى أن من يرد على هذا الشخص يسقط ويصبح لا عبرة به، ما عندهم هذا الهراء والفساد، إذا قام الدليل

قاموا معه، فأرسل ابن عباس -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب -رضي الله عنهما- رجلًا إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، فقال الرجل لأبي أيوب وقد وجده يغتسل: أرسلني إليك ابن عباس -رضي الله عنهما- لأسألك كيف كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأيه وهو محرم.

«وكان أبو أيوب -رضي الله عنه- وهو يستتر بساتر، فأرخاه حتىٰ أظهر رأسه، وقال لأحد يصب عليه الماء: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل»، متفق عليه. فانقطع النزاع.

كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم، ويحرك شعره بيديه، ويقبل بيديه إلى أول رأسه ويدبر بهما إلى آخر رأسه، فدل ذلك على جواز ذلك حتى لو انقطع شعر بسبب هذا، فإنه لا يضر المحرم.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.**

**(الشرح)**

يحرم على المحرم أن يَنكِح وأن يُنكَح -هذه المحرمة- وأن يُنكِح، يحرم أن ينكَحَ هذا الرجل، أو يُنْكَحَ هذه المرأة، أو يُنْكِح هذا الولي باتفاق العلماء، ولاسيما في الرجل والمرأة، ويحرم عليه أن يخطب عند جمهور الفقهاء، الحنفية يجيزون؛ لكن قولهم مرجوح؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنكِحُ المحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخْطِب»، رواه مسلم في الصحيح.

ونكاح المحرم باطل، فقد روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن رجلًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر -رضي الله عنه- نكاحه، وهذا الأثر صححه الألباني.

وروى البيهقي بإسناد صحيح أن عليًا -رضي الله عنه- قال: «لا يَنكِح المحرم، فإن نكحَ رُد نكاحه»، رواه البيهقي كما قلنا، وأيضًا صححه الألباني.

لكن يقول العلماء: إنه يكون نكاح شبهة ويُرد، بمعنى: أن الفعل المترتب عليه لا يكون زنا، وأن الولد المترتب عليه ينسب للأب؛ لكنه يرد، فإن أريد استمرار العقد يجدد، وإن لم يُرَد استمرار العقد فإنه باطل.

لعلنا نقف عند هذه النقطة لأن الشيخ سينتقل إلىٰ الصيد والحرم، والكلام هل يوجد حرم غير الحرمين ونحو ذلك، فنجعل هذه إِنْ شَاءَ اللهُ غدًا.

ونجيب عن شيء من الأسئلة.

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذا يسأل عن: رفع الصوت بالتلبية في الباص؟

**الجواب:** يشرع رفع الصوت بالتلبية في الحافلة والطائرة وفي السيارات في مكة؛ لكن يراعى عدم الإضرار، فإذا كان هناك أناس نائمون فإنه لا يرفع الصوت حتى يضرهم، أما رفع الصوت من حيث هو فهو مشروع.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: متى يبدأ وقت الصيام لمن لم يجد الهدي؟

**الجواب:** محل خلاف بين العلماء، والراجح: أنه إن اعتمر جاز له أن يصوم؛ لأن السبب قد انعقد، وهو الإحرام بالعمرة.

والأحوط أن يبدأ صيامه بعد أن يحرم بالحج، بعد أن يحرم بالحج هذا أحوط، فإن صام قبل بعد أن اعتمر فإنه يجزئ على الراجح.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: إذا كانت الحملة تذهب إلى منى في ليلة الثامن من ذي الحجة لا في صبيحته متى يحرم؟

**الجواب:** الأفضل أن يحرم المتمتع ضحى يوم الثامن من مكة من مكانه، ما يذهب إلى البيت الحرام ولا إلى غيره، ويدخل منى قبل الظهر من اليوم الثامن هذه السنة، فإن تيسرت للإنسان فليفعلها، فإنها أعظم أجرًا، حتى لو ذهبت الحملة وهو يعرف المكان ولا يتضرر فليحرص على زيادة الأجر.

أما إن كان يتضرر؛ لأنه لا يعرف مكان الحملة، ولو ذهب وحده يتوه وقد يتأذى، فنقول: اذهب مع الحملة وانو بقلبك أنك لو لم تحمل على هذا لأحرمت ضحى يوم ثمانية وذهبت إلى منى؛ لأنه في هذه الحال -بإذن الله- إن نويت يكتب لك أجر الفعل، وتذهب مع الحملة.

**السؤال:** هل أحرم من مكة ليلة الثامن لأدخل منى محرمًا أو أأخر الإحرام إلى منى لأحرم ضحى يوم الثامن؟

الأفضل أن تؤخر الإحرام؛ لأن منى من الحرم، وتحرم ضحى يومك الثامن.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: إذا وكل الحاج أن يذبح عنه في بلده أضحية هل يمسك عن شعره واظفاره؟

**الجواب:** نعم، كل من يريد أن يضحي وقد قلت لكم إن الأضحية ذبيحة تذبح أيام النحر بغير سبب الحج، فكل من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي، حتى لو وكل ابنه أن يذبح عنه ما دام أنه يريد أن يضحي.

أما إذا كان الذي سيضحي ابنه، ويدخل أباه، ليس المضحي الأب، فالراجح أنه ما يلزمه الإمساك، والأفضل أن يمسك؛ لأنه مضحى عنه وليس مضحيًا.

أما إذا كان هوم الذي سيضحي؛ لكن وكل الولد فيجب عليه أن يمسك حتى يضحي؛ لكن إذا كان معتمرًا فطاف وسعى يحلق رأسه ليتحلل من العمرة.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: فدية الأذى إذا كانت إطعامًا هل لابد أن يكون الفقراء من أهل مكة؟

**الجواب:** اختلف العلماء في الإطعام هل الإطعام خاص بأهل مكة بمن في مكة، ليس أهل مكة أي من يسكنونها دائمًا، وإنما من في مكة حتى من الحجاج أو يصح في غير مكة، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإطعام يصح في أي مكان.

المالكية استمروا على رأيهم في الذبح، قالوا: يقع في كل مكان، ويصح في كل مكان.

الحنفية في الذبح كانوا مع الجمهور؛ لكن في الإطعام لا، مع المالكية، قالوا: يصح الإطعام في أي مكان.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإطعام خاص بمكة، ولا يصح إلا في مكة، وهذا الراجح -والله أعلم- أنه نفع مترتب عن الحج، فيختص بمكة كالذبح. لعلنا نقتصر على هذا ونكتفي به.

**أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٨)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ؛**

**فمعاشر الفضلاء؛** نجتمع في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طلب العلم راجين من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يكتب لنا ما جعله جزاء لمن طلب العلم في مسجد رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وان يكرمنا بفضله، وان يجعل العلم نورًا لنا، وطريقًا إلى إرضائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين ولا زلنا مع الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله عزَّ وجلّ لبيان ما يُنهىٰ عنه المحرم حال إحرامه، وما يُنهىٰ عنه المحرم وغيره في الحرم، وقد قرأنا شيئًا منه، ونكمله في هذا المجلس فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

الْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْدَ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه:** وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

**(الشرح)**

صيد البر حرام على المحرم، والصيد يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به المصيد، وكلاهما مراد هنا، فالصيد الذي هو الفعل بأن يصطاد بنفسه حرام على المحرم.

والصيد الذي هو المصيد من صيد البر حرام على المحرم، فيحرم على المحرم أن يصيد صيد البر ولو لم يأكله، لو أنه فقط يصيده، ثم يتركه حرام عليه أن يفعل هذا، وحرام عليه أن يتملك المصيد بأي صورة من صور الملك بعوض كالشراء، أو بغير عوض كالهبة؛ لكن إن صاد الصيد حلالٌ، ولم يصده له، ما صاده للمحرم، ولم يعنه عليه المحرم بأي طريق من طرق الإعانة، ولم يشر إِلَيهِ؛ فإنه يجوز للمحرم أن يقبله هدية حلال صاد صيدًا، فمررت به وأنا مُحَرَم.

**فقال**: هذا الصيد صدناه أمس أو قبل أمس، اقبل مني هذه الهدية، يجوز أن أقبل الهدية على الراجح، ويجوز للمحرم أن يشتريه من الحلال الذي صاده؛ لأنه لحم حلال، هذا قول الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية معهم؛ لكن الحنفية أوسع، الحنفية يرون أنّ الصيد إذا صاده الحلال سواء صاده للمحرم أو صاده لنفسه يجوز للمحرم أن يأكل مِنْهُ.

**لكن الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) يقولون:**

**إن صاده الحلال لنفسه، فإن للمحرم أن يأكل منه.**

**أما إن صاده الحلال من أجل المحرم، من أجل أن يعطيه للمحرم؛ فإنه لا يجوز للمحرم أن يأكل منه، ولا يجوز له أن يتملكه، لا بهدية، ولا ببيع، ولا بغير ذلك؛ وذلكم لأن الآية عامة، قال الله عزَّ وجلَّ:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

**قد عرفنا أن الصيد يُراد به الفِعْل، ويُراد به المصيد، فهذه الآية عامة، ولا يُستثنىٰ منها إلا ما دَلَّ عليه الدليل، والمستثنىٰ هو: ما ورد في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي سنذكره بعد قليل -إن شاء الله-.**

**ويدل للعموم**: أن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهدى للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا، أو بعض حمار وحشي، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رده النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغير وجه الصعب، وصَعُب عليه أن يرد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديته، فلما رأى النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما في وجهه **قال**: «إنَّا لم نردَّه عَلَيْكَ إلا أنا حُرُم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إنا لم نرده عليك كراهة لك، وإنما السبب: أنا محرمون، فهنا هذا حلال قد اصطاد صيدًا، وأهداه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرده، وعلل ذلك بأنه محرم، وحُمل هذا على ما إذا صاده الحلال من أجل المحرم جمعًا بين الأحاديث.

صيد البر حرام علىٰ المحرم بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والْإِجْمَاع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فهذا نهي عن اصطياده، وقال -سبحانه-: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فهذا تحريم للمصيد، ولو لم يكن باصطياد.

وقد جاء أن أبا قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حُمُر وحش، مجموعة من حمير الوحش، وحمير الوحش من الصيد، فحمل أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أتان منها أنثى، فعقرها، وأكلوا منها، أصحابه محرمون، لما جاء بالأتان أكلوا منها، ثم قالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟!، فكفوا، وحملوا البقية معهم حتى لقوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمِنكُم أَحَدٌ أَمَرَه أنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشَار إليهَا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، **قال**: «فكُلوا ما بَقِيَ مِن لحْمِهَا»، متفق عليه.

**وفي رواية عند مسلم**: «هُو حَلَالٌ فَكُلُوه»، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُو حَلَالٌ فَكُلُوه»، وفي القصة: أنه لما ركب أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرسه سقط قوسه، فقال لهم: ناولوني سوطي، فأبوا، وفي رواية قالوا: والله لا نعينك عليه أبدًا، **وفي رواية قال**: فاستعنتهم فأبوا، وهذه الرواية الأخيرة عند مسلم في الصحيح، والذي قبل في الصحيحين، فكأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: ما دمتم لم تأمروه بأن يصطاد، ولم تشيروا إلى الصيد، ولم تعينوه بشيء، فصاد وهو حلال، فالصيد حلال له.

**وهذا نص، فالجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)** جمعوا بين حديثي الصعب وحديث أبي قتادة، بأن حديث أبي قتادة فيما إذا اصطاد الحلال الصيد لنفسه، لا للمحرمين، ثم أهداه للمحرمين، وحديث الصعب على ما إذا اصطاد للمحرم، وأهداه للمحرم جمعًا بين الأحاديث.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُعِينُ عَلَىٰ صَيْدٍ.**

**(الشرح)**

يحرم على المحرم أن يعين على صيد.

**قال ابن عبد البر -رحمه الله-**: المحرم إذا أعان الحلال على الصيد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء، انتهى كلامه. المحرم إذا أعان الحلال على الصيد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء.

(المتن)

قال: وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا.

(الشرح)

**يحرم علىٰ المحرم أن يذبح الصيد**؛ لأنه في معنى قتله، لو أن حلالًا صاد صيدًا حيًا، وأهداه للمحرم، فإنه يحرم على المحرم أن يذبحه حال إحرامه؛ لأنه في معنى القتل.

**قال ابن قُدَامَة رَحِمَهُ اللَّهُ:** لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه.

وعند جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة: إذا ذبح المحرم الصيد أو صاده صار ميتة، فلا يجوز أكله لأحد لا محرم ولا لحلال.

إذا خالف المحرم فصاد صيد البر، أو ذبح صيد البر صار ميتة، والميتة حرام أكلها على كل أحد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ بل جماهير العلماء حتى من غير المذاهب الأربعة على أنه يصبح ميتة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ.

(الشرح)

صيد البحر حلال للمحرم بالإجماع، صيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر حلال للمسلم بالإجماع، أما الذي يعيش في البر ويعيش في البحر فمحل خلاف؛ لكن صيد البحر الذي لا يعيش إلا في البحر حلال بإجماع العلماء للمحرم، قال -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فأطلق حل صيد البحر، وحرَّم صيد البر حال الإحرام، فدل ذلك على أن صيد البحر حلال للمحرم.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ.

(الشرح)

للمحرم أن يقطع الشجر في الحِل، أن يقطع بعض الشَّجَرَةَ، أو يقطع كل الشجرة في الحل، أي: قبل أن يصل إلى الحرم، وبعد أن يخرج من الحرم، وهو في طريقه من المدينة إلى مكة مرّوا بأشجار، احتاجوا أن يكسروا أغصانًا منها يجوز؛ لكن إذا دخلوا الحرم سيأتي أنه حرام، فإذا خرجوا من الحرم إلى الحل

كخروجهم إلى عرفة، فإن عرفة من الحل، وليست من الحرم، فإنه يجوز لهم قطع الأشجار أو قطع بعضها إن احتاجوا إلى ذلك؛ لأنه لم يأتِ دليل على منع المحرم من قطع الشجر بسبب الإحرام.

**(المتن)**

**قال: لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ.**

**(الشرح)**

**أي:** يحرُم قطع شجر ونبات حرم مكة بحدوده المعروفة، وليس المقصود بالحرم المسجد كما يظنه العامة؛ بل المسجد جزء من الحرم، والحرم أوسع من المسجد، يشمل المسجد وغيره مما يقع في داخل حدود الحرم المعروفة والتي عليها علامات ظاهرة، فالشجر والنبات في حدود الحرم آمن، هذا الحرم آمن حتى الشجر والنبات يأمنوا فيه، فلا يجوز قطعه أو قلعه لا من محرم ولا من حلال باتفاق العلماء.

**قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّ اللهَ حرَّم مَكَّةَ»، إلى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، ولا يُعضَدُ شَجرُها»، فقال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فكل شجر أو نبات صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون في داخل حدود حرم مكة يحرم قطعه أو قلعه، كل شجر صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون، وكل نبات صغيرًا كان أو كبيرًا مما لا يزرعه الآدميون في داخل حدود حرم مكة يحرم قطعه، ويحرم قلعه، ولم يستثنى من هذا الحكم -أعني التحريم- إلا الإذخر.

والإذخر: نبات عشبي عريض الأوراق، له رائحة عطرة، إذا صار يابسًا يستعمل في إيقاد النار، فإنه سريع الاشتعال، فيعين من يريد إشعال النار على اشتعالها بسرعة، وإذا كان أكبر فإنه يسد الخلل الذي يوجد؛ ولذلك كان أهل مكة يستعملون الإذخر:

فالحدادون الذين يحتاجون إلى النار المشتعلة يستعملونه يابسًا لإشعال النار، والناس يستعملونه في سقف البيت؛ لأن السقوف قديمًا كانت بالخشب، فكانوا إذا وضعوا الخشب ووضعوا عليه جريدًا أو نحوه وضعوا عليه من أوراق الإذخر، مثل العزل اليوم تسد الخرم التي تكون موجودة، فإذا نزل المطر ما يتسرب

الماء إلى البيت، ويستعمل كذلك في القبور لسد الفراغات التي تكون، فاستثناه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التَّحْرِيم، إذًا هذا حرام مطلقًا، أعني: قلع الشجر، وأخذ النبات الأخضر في مكة لحاجة أو لغير حاجة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ.**

**(الشرح)**

ما غرسه الناس من الشجر أو زرعوه من النبات، فإن ما غرسه الناس من نبات ليس شجرًا كالنعناع والورود ونحو ذلك مما ليس شجرًا، لا يكون له ساق عريض يقوم عليه، فإنه باتفاق العلماء يجوز قطعه في داخل حدود حركم مكة بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: أجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس فيس الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها، وحكى مثله ابن بطال، فهذا إجماع.

انتبهوا -يا إخوة-: النبات الذي لا ساق له عريض يقوم عليه هذا إذا زرعه الإنسان يجوز له أن يقطعه وأن يقلعه باتفاق العلماء، أما الشجر كالنخيل وغيره ففي قطعه خلاف، الشجر الذي يزرعه الآدمي هل له أن يقطعه أو يقطع جزءً منه؟ **في ذلك خلاف:**

**⊙ والجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة: على جواز قطعه، وذلك لأمرين:**

**الأمر الأول:** الإجماع العملي، فإن الناس لزالوا يزرعون هذه المزروع في حرم مكة ويقطعونها من زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا من غير نكير، فكان هذا إجماعًا عمليًا.

**والأمر الثاني:** القياس على الزروع، فقد قدمنا أنه بالإجماع يجوز قطعها ما دامت من غرس الإنسان، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى في التحريم بين الشجر والزروع، فلما أجمعنا على جواز الزروع، على جواز قلع الزروع دل ذلك على جواز قطع الشجر؛ إذ لا فرق بينهما.

ولا شك أن هذا القول هو القول القوي، ولا يلتفت إلى ما خالفه وإن اختاره بعض العلماء الفضلاء في زماننا -أعني ما يخالف هذا القول-، فإن القول الذي ذكرناه هو القول القوي في المسألة.

**(المتن)**

**قال: وَكَذَلِكَ مَا يَبِسَ مِنْ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ.**

**(الشرح)**

هل يقطع اليابس من أغصان الشجر والحشيش؟

**انتبهوا -يا إخوة-:** هو يابس؛ لكنه لزال في مكانه، لزال في الشجرة، لزال في الأرض، هل يجوز أن يقطع؟

**اختلف العلماء في ذلك:** **والذي عليه الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)**: على أنه يجوز أخذه، وقطعه، والاستفادة منه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكة: «وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، والخلا هو العشب الرطب، فمفهومه أنه يجوز أخذ العشب اليابس، وهذا الذي أرجحه.

**والمالكية:** يمنعون من أخذه.

**وأما المكسور والمقلوع بغير فعل آدمي، انكسرت الأغصان من الشجرة، هل يجوز للمحرم أو لغير المحرم أن يأخذها -مثلًا- ليشعل نارًا؟**

العشب مقلوع، ليس في الأرض، وهو يابس هل للمحرم أن يأخذه؟ ولغير المحرم أن يأخذه؟

هذا جائز بلا خلاف بين العلماء، كما ذكره ابن قدامة -رحمه الله-: يجوز الانتفاع بالمكسور من الأغصان والأشجار والعشب إذا كانت يابسة، إذا كان كسرها وقلعها بغير فعل آدمي بلا خلاف بين العلماء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

**(الشرح)**

يحرم صيد البر في الحرم على كل أحد بالإجماع، يحرم صيد البر في الحرم على كل أحد، أي: على محرم أو غير محرم، بالإجماع.

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، أي: صيد البر.

وأما صيد البحر فهل يحرم في حرم مكة؟ هل في بحر في حرم مكة؟

ما في؛ إذًا لماذا يبحث العلماء هذه المسألة؟

**يقولون:** لو وجد ماء مستبحر، ووجد فيه سمك، وهذا حصل، أو وجد حوض ماء فتوالد فيه سمك، فهل يجوز أخذه وصيده؟

**قال الشيخ هنا:** لا يجوز على الصحيح، وهذا الذي نص عليه الحنابلة، قالوا: لحرمة المكان.

الحرمة هنا لحرمة المكان، فيستوي صيد البر وصيد البحر.

**والراجح -والله أعلم-:** أنه لا يحرم أخذ صيد البحر في الحرم؛ لعموم النصوص في حله؛ ولأن الحرم كالإحرام، وقد حل صيد البحر للمحرم في إحرامه، فيحل صيد البحر في الحرم، هذا الراجح.

ومن أخذ بالاحتياط فحسن، فامتنع من صيد البحر في الحرم هذا حسن؛ لكن هل هو حرام؟

الراجح أنه ليس حرامًا لما ذكرناه.

**(المتن)**

**قال: بَلْ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ.**

**(الشرح)**

يحرم على المحرم أن ينفر الصيد في الحرم، ويحرم على الحلال أن ينفر الصيد في الحرم حتى لو كان الصيد في ظل، وهو يحتاج أن يستظل، فإنه يحرم عليه أن ينفر الصيد ليجلس مكانه في الظل، فالصيد في الحرم لا ينفر مطلقًا لا من محرم ولا من حلال ولا لغرض وفائدة للمنفر، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة: «ولا يُنفَّرُ صَيدُها»، متفق عليه.

**قال عكرمة:** «هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ قال: هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنْ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ»، رواه البخاري في الصحيح، هذا كلام عكرمة، راوي الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهم-، فسره:

بأنه ينفره من الظل لينزل مكانه، وهذه صورة من صور التنفير، والتنفير كله محرم.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا و " اللَّابَةُ " هِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْحِمَارُ وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ.**

**(الشرح)**

لهذه المدينة النبوية حرم عند جماهير العلماء (**المالكية والشافعية والحنابلة**)، وهو الصواب لا شك ان للمدينة حرمًا.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أشار إلى المدينة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ»، متفق عليه.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينةُ حرَمٌ ما بيْن عَيرٍ إلىٰ ثَورٍ»، متفق عليه.

ففي هذين الحديثين تحريم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وتحديد حدود الحرم، فمن ناحية الشرق اللابة الشرقية، وهي الحرَّة التي فيها حجار سود.

ومن جهة الغرب الحرَّة الغربية، اللابة الغربية وهي الحرَّة الغربية، الأرض التي فيها حجار سود.

ومن جهة الجنوب جبل عيْر، وهو جبل كبير طرف منه إلى جهة ذي الحليفة، وطرف منه إلى جهة قباء، إذا صعد المحرم من ميقات ذي الحليفة إلى طريق الهجرة هذا الطريق الجديد سيراه في وجهه مباشرة، هذا جبل عير.

ومن جهة الشمال جبل ثور، وجبل ثور على التحقيق جبل صغير خلف أُحد، كأن أُحدًا يحتضنه، كأن أُحد على شكل قوس: طرف من هنا، وطرف من هنا على شكل قوس، والجبل هنا خلف القوس، ولذلك -يا إخوة- جاء في الحديث أن الدجال يصعد على طرف أحد، ويقول: انظروا هذا القصر الأبلق، هذا بيت محمد، يشير إلى الحرم، إلى المسجد النبوي.

**والمعلوم** أن الدجال لا يدخل المدينة، صعوده على طرف أحد لأن هذا الجبل الذي هو ثور كأنه في حضن أحد، والطرف من جهة المطار بارز عنه إلى الحِل، وهذا دليل على أن جبل ثور هو هذا الجبل الذي ذكرته، وللعلماء أقوال في هذا؛ لكن التحقيق أنه هذا هو الجبل.

والعلماء يقولون: إن حرم المدين بريد في بريد، قال ذلك مالك -رحمه الله-، **قال**: حرم المدينة بريد في بريد، وليس هذا حديثًا كما يكتب في الصحف، هذا قول مالك -رحمه الله عزَّ وجل-.

وقال الحنابلة: إن حرم المدينة بريد في بريد، أي: ما بين اللابتين بريد، وما بين عير إلى ثور بريد، والبريد قريب من عشرين كيلو متر، تسعة عشر كيلو متر وشيء، يقرب إلى عشرين.

إذًا على هذا القول حرم المدينة من عير إلى ثور يساوي عشرين كيلو متر، ومن اللابة إلى اللابة يساوي عشرين كيلو متر، فهو مربع، ويظهر لي -والله أعلم- أن البريد في البريد أوسع من الحرم، وأن الحرم دون

ذلك، فهو أقل من عشرين كيلو متر في طرفيه؛ لكن هذا قاله الإمام مالك -رحمه الله-، وهذا يدل على أنه كان معروفًا في زمنه، وهو إمام المدينة، وقاله الحنابلة في كتبهم، وذكره شيخ الإسلام هنا.

**طبعًا بالنسبة للابة:** من الناحية الغربية يظهر -والله أعلم- أن آخرها الوادي المبارك؛ وادي العقيق لأن الصحابة كان يصطادون وراء العقيق.

واللجن العلمية وهي لها قدرها، ووزنها قد مدت الحد أكثر، فدخلت الجامعة الإسلامية ومستشفى الملك فهد في الحرم، واللجنة فيها علماء، وخبراء؛ لكن أنا رأيي أن الحرم ينتهي بحد الوادي المبارك من الجهة التي تقابل المدينة.

وأما من الحرَّة الشرقية فهو: ما بين جبل عير وجبل أُحد، هذا الذي يظهر لي، والحمد لله اللجنة أراحت الناس ووضعت علامات، وهي علامات أقرتها الدولة، وقولهم معتبر.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ.**

**(الشرح)**

هذا الحرم لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، حرام على كل أحد أن يقطع شجر المدينة، أو أن يصطاد صيد المدينة، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرم المدينة: «لا يُقْطَعُ عضَاهَها، ولا يُصادُ صيدُها»، رواه مسلم في الصحيح.

والعُضاة أو العِضاة هي: الأشجار الكبيرة ذات الشوك الكبير، والمراد: الشجر الذي لا يزرعه الآدمي، ولا يصاد صيدها.

**(المتن)**

**قال: إِلَّا لِحَاجَةٍ كَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ.**

**(الشرح)**

أي أن حرم المدينة يخالف حرم مكة، فيجوز في حرم المدينة قطع شيء من الشجر عند الحاجة، بخلاف حرم مكة فلا يجوز عند الحاجة، كقطع غصن لاستعماله في آلة الركوب على الدابة، أو في آلة الحرث، فإن هذا مستثنى، والحنابلة يذكرون في كتب الفقه حديثًا يعزونه إلى الإمام أحمد، فيه الترخيص لأهل المدينة في هذا.

طلبت هذا الحديث من زمن طويل في مسند الإمام أحمد، وفي غيره من كتب السنة، فلم أقف عليه؛ لكن ذكره ابن قدامة في المغني، وعزاه إلى الإمام أحمد، فلعله في نسخ لم تبلغنا، ولا نستطيع الحكم عليه؛ لكن الاستثناء جائز؛ لأنه يشهد له الحديث التالي في المسألة التالية -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**(المتن)**

**قال: وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّي.**

**(الشرح)**

أي: يجوز لأهل المدينة أخذ العشب الأخضر، وقلعه لعلف الدواب، ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص فيه، فقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يَصلحَ لِرجُل أنْ يَحمِل فِيهَا السِّلاح لِقتَال ولا يَصلُح أنْ يَقطَع مِنهَا شَجَرة إلا أنْ يَعْلِف رَجُلٌ بَعِيرَه»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني.

فدل هذا الحديث على جواز القطع من الشجرة للحاجة، وهذا ليس تخصيصًا بعلف البعير؛ بل دل على جواز الأخذ للحاجة، فهو يشهد للمسألة السابقة وهو حديث صحيح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ.**

**(الشرح)**

أي مما يخالف فيه حرم المدينة حرم مكة: أن من صاد صيدًا خارج حرم المدينة، ثم أدخله حرم المدينة لا يجب عليه إرساله؛ بل يجوز أن يمسكه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لأخ صغير لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**أين وجه الدلالة؟**

**النغير -يا إخوة-**: طائر يصطاد، وأخو أنس كان في حرم المدينة، كان في المدينة، أنصاريان، فكان لأخ أنس نغير قد اصطيد وأعطي له، كان يلعب به في المدينة، فمات النغير، فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلاعبه ويلاطفه، فيقول: «يَا أَبَا عُمَير مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟»، فأقر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمساك

النغير، وهو صيد، ولا شك أنه إنما صيد من خارج الحرم؛ لأن لو صيد داخل الحرم لا يجوز، صيد من داخل الحرم وأدخل إلى الحرم.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ وَلَا يُسَمَّىٰ غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمِّي الْجُهَّالُ. فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ. فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

**(الشرح)**

فعبارة ثالث الحرمين عن المسجد الأقصى لا تصح، وإن كان الناس يقصدون بالحرمين المسجدين؛ لكن هذه العبارة توهم أن للمسجد الأقصى حرمًا كما في المدينة ومكة، وهذا غير صحيح، نعم المسجد الأقصى ثالث المسجدين، فهو ثالث المساجد فضلًا؛ لكنه ليس حرمًا، الحرمة للمسجد، وليس هناك حرم يحيط بالمسجد باتفاق المسلمين.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ.

**(الشرح)**

أجمع المسلمون على أن لمكة حرمًا.

**(المتن)**

**قال:** أَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

**(الشرح)**

المالكية والشافعية والحنابلة كما قلنا.

**(المتن)**

كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(الشرح)**

ولذلك قُلْنَا: إنه الصواب بلا شك ولا تردد.

(المتن)

قال: وَلَمْ يَتَنَازَعْ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ. إلَّا فِي " وَجٍّ " وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ.

(الشرح)

وجَّ: واد كبير في الطائف ولزال يسمى إلى الآن بوج.

(المتن)

قال: وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ.

(الشرح)

أي: عند الشافعية حرمٌ؛ لحديث أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رواه أحمد وأبو داوود، وإسناده ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد وغيره كالألباني -رحم الله الجميع-؛ لكن الشافعية استدلوا به.

(المتن)

قال: وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

(الشرح)

لعدم صحة الحديث.

إذًا -يا إخوة- عند الحنفية الحرم واحد، وهو حرم مكة.

**عند الشافعية الحرم ثلاثة:**

- حرم مكة، وحرم المدينة، ووادي وجّ.
- عند المالكية والحنابلة الحرم حرمان:
- حرم مكة وحرم المدينة، وهذا هو الصحيح: أن الحرم حرمان، حرم مكة وحرم المدينة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ: كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

(الشرح)

للمحرم، وهذا يشعر بالجواز، والصواب: الاستحباب، يستحب للمحرم وغيره قتل ما يؤذي بعادته الناس؛ لأنه حتى لو لم يؤذيه فإنه إن تركه سيؤذي غيره، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحيةُ والغرابُ الأبقعُ والفأرةُ والكلبُ والحُديَّا»، رواه مسلم في الصحيح.

**وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، رواه مسلم في الصحيح.

فيستحب لمن رأى حيوانًا يؤذي في العادة، فعادته الإيذاء والاعتداء على الإنسان إذا رآه في الحرم أو في غيره سواء كان محرمًا أو غير محرم أن يقتله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ حَتَّىٰ لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

**(الشرح)**

لو صال صائل من الناس على المحرم يريد قتله، يريد ماله، يريد حرمته، فإن له أن يدفعه؛ ولكن يدفعه بالأخف كالشتم والسب، والزجر الغليظ، أو الضرب إن لم ينزجر بما دونه، أو الإصابة فيما لا يقتل، كأن يضربه برصاصة في رجله، فإن لم ينزجر بكل هذا أو علِم أنه لا ينزجر بكل هذا فله أن يقاتله ولو قتله؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وهذه الجملة متفق عليها، رواها البخاري ومسلم.

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، الحديث بتمامه رواه الخمسة: الإمام أحمد، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وصححه الألباني، فدل ذلك على جواز أن يدفع المسلم عن ماله أو نفسه أو دينه أو حرمته ولو بقتل من يصول عليه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا.

**(الشرح)**

إذا قرصته البراغيث، والبراغيث على الصواب من طبيعتها الإيذاء؛ ولذلك يستحب قتلها، أما القمل وهو الذي يكون في الشعر فإن آذت الإنسان، آذى القمل الإنسان، ولم يمكنه دفع الأذى إلا بقتلها جاز لع أن يقتلها، أما إلقاؤها لاشك في جوازه؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لكعب بن عجرة أن يحلق شعر

رأسه ليتخلص من القمل، ولاغ شك أنه إذا حلق سيلقيه مع الشعر؛ ولذلك **قال**: (وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا)؛ لأن جماعة من العلماء وهم الحنابلة يمنعون من قتل القمل إذا لم يؤذي؛ لكن إلقاؤه من غير قتل ما فيه بأس حتى لو لم يؤذي، أما إذا آذى فيجوز قتله، ويجوز إلقاؤه، وإلقاؤه أهون من قتله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ الدَّوَابِّ فَيُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ.

**(الشرح)**

**هذه الجملة مشكلة وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ الدَّوَابِّ فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ؛** فإما أنها ليست صوابًا، وصوابها: وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب، وإن كان في نفسه يتعرض للناس في العادة كالأسد والفهْد فإنه ينهى عن قتله.

**أي: إما أن الجملة فيها سقط، وصوابها:** وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب، أي -يا إخوة-:

مر، وهناك أس رابط، ما تحرك الأسد، رابط، فإنه لا يقتله؛ لأنه لم يتعرض له، وإن كان من عادة الأسد أنه يتعرض للناس إذا رآهم، وعلى هذا تكون الجملة واضحة وصحيحة.

وكذلك ما لا يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرمًا، أي: وإن كان في نفسه في العادة أنه يتعرض للناس، كالأسد والفهْد.

وإما أنها صحيحة هكذا، فيكون المراد بها: وكذلك ما يمر به من الدواب، وإن كان في نفسه محرمًا أكله، فليس صيدًا؛ لأن المحرم أكله -يا إخوة- ليس صيدًا، فإنه يُنهى عن قتله كالأسد والفهد، نُهي المحرم عن الصيد، والصيد هو الذي يؤكل، **فمراد الشيخ هنا:** وكذلك ما يتعرض له من الدواب التي لا تؤكل، فإنه لا يجوز له أن يقتلها إلا إذا صالت عليه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

**(الشرح)**

الجمهور على أنه إن قتل يوانًا محرمًا أكله لم يؤذه أن عليه الفدية.

**والشافعية والحنابلة** أنه لا فدية عليه، وهذا الراجح، هذا الصواب؛ بل الراجح عندي -والله أعلم- أن الأسد والفهد تدخل في الكلب العقور، فيستحب قتلها؛ لأنها إن لم تتعرض له فإنها ستتعرض لغيره، فهذه هي المسألة وهذه هي الجملة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا التَّفَلِّي بِدُونِ التَّأَذِّي فَهُوَ مِنْ التَّرَفُّهِ فَلَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

**(الشرح)**

**التفلي هو**: تفلية الرأس لإخراج القمل منه، فإذا كان ما يشعر بشيء، فالتفلي ترفه يتركه المحرم؛ لكن لو فعله من غير حاجة فلا شيء عليه؛ لكن الكمال أن يتركه، أما التفلي للحاجة؛ لأن القمل آذاه فيفلي نفسه أو يفليه غيره؛ لإخراج القمل من رأسه فلا بأس به.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَلَا يَطَأُ شَيْئًا سَوَاءٌ كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ.**

**(الشرح)**

**بالإجماع، والجماع معروف، قال تَعَالَىٰ**: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد تقدم معنا أن الرفث الجماع ومقدماته والكلام عن النساء في حضرة النساء، فكل هذا يحرم على المحرم.

**(المتن)**

**قال: وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ.**

**(الشرح)**

يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالتقبيل بشهوة، والمس بشهوة، أو الغمز بشهوة، أو النظر بشهوة، كل هذا حرام، أما التقبيل عادة كما لو قبَّل الرجل امرأته يوم العيد في خدها؛ لأن العادة أن الرجل يقبل زوجته يوم العيد، ليس بشهوة، عادة، أو ما يقولون: تقبيل الرحمة، فهذا ليس بحرام؛ لكن ينبغي على المحرم أن يبتعد عنه خوف أن يجره إلى غيره.

وكذلك المسّ كون الرجل يمسك بيد امرأته ليساعدها أو حتى لا تتوه أو نحو ذلك جائز، وإنما المس بشهوة هو الحرام؛ لكن ينبغي أن ينتبه: إذا كان الرجل يمسك امرأته بيديه، أو هي أمامه ويمسكها مع

كتفيها ليحميها هذا جائز؛ لكن إذا أحس بالشهوة فليكف؛ لأنه قد يبدأ الإنسان بالصورة الجائزة، ثم تأتي الشهوة، إذا جاءت الشهوة صار حرامًا، فيجب عليه أن يرفع يده.

**كذلك النظر**: النظر بلا شهوة حلال، أن ينظر إلى امرأته بلا شهوة حلال؛ لكن النظر بشهوة حرام؛ لأنه من الرفث.

**(المتن)**

قال: فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ.

**(الشرح)**

إن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه عند الجمهور إلا في صورة واحدة:

ما يفسد حجه إذا جامع قبل التحلل الأول، وهي إذا نزل من مزدلفة إلى البيت الحرام، فطاف وسعى، هنا انتهى من أركان الحج؛ لكن لا يتحلل التحلل الأول، فلو جامع بعد السعي فإنه لا يفسد حجه؛ لأنه ما بقي ركن حتى يفسد.

**(المتن)**

قال: وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ نِزَاعٌ.

**(الشرح)**

**إذا أنزل بغير جماع، أنزل المني بفعله، أو مباشرة امرأته، لا شك أنه فعل حرامًا؛ لكن ما الذي يترتب علىٰ هذا؟**

**الجمهور:** على أن حجه لا يفسد بهذا، وعليه دم.

**والمالكية والإمام أحمد في رواية:** على أنه يفسد حجه بهذا.

**إذًا -يا إخوة-** من باشر فأنزل، او فعل فعلًا فأنزل، أنزل المني، قد فعل حرامًا بالاتفاق؛ لكن ما الذي يترتب على هذا؟

**عند الجمهور:** لا يفسد حجه، وعليه دم.

**وعند المالكية والإمام أحمد في رواية:** يفسد حجه، طبعًا هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

**(المتن)**

قال: وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ إلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ.

**(الشرح)**

إلا بالجماع أو الإنزال عند من يرى أنه يفسد به الحج في الوقت الذي حددناه، أما بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج بحال ولو جامع أو أنزل.

**(المتن)**

قال: فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْذَىٰ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

**(الشرح)**

**قال الجصاص:** اتفقت الأمة على ان من قبَّل امرأته في إحرامه بشهوة فعليه دم.

**إذًا -يا إخوة-** من باشر بشهوة، باشر امرأته بشهوة، فلم ينزل، فعليه دم بالاتفاق، فإن أنزل فعليه دم عند الجمهور، أما عند المالكية، والإمام أحمد في رواية إن كان ذلك قبل التحلل الأول فإن هذا يفسد حجه، وبهذا نكون انتهينا من هذا الفصل، وهو فصل نفيس.

وشيخ الإسلام -رحمه الله- معروف بسعة علمه، وقوة تحقيقه وتدقيقه، ومن أسف أنه يتطاول عليه في هذا الزمان أقزام لا قيمة لهم، والله سمعت لقاءً مع شخص في قناة يتكلم عن شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول: إنه شخص عادي، والله لا يعرف المسائل ولا يفقهها، يأتي بمسائل على معنى غير المعنى الذي يريده الفقهاء، ما يفهم المسألة وينتقد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل رحمة واسعة-.

علماؤنا، أئمتنا لهم فضل كبير علينا، لا نقدس أحدًا منهم، ولا نزعم أن أحدًا منهم لا يخطئ؛ لكنهم والله قد اجتهدوا اجتهادًا عظيمًا، وحفظ الله بهم لنا ديننا، وكثير من المسائل لو لم يتكلم فيها الأئمة المتقدمون لوقفنا اليوم جميعًا حيارى أمامهم، فيجب علينا أن نصون أعراضهم وأن نذّب عنهم، وأن ننشر علمهم، وأن نعرف لهم فضلهم، وأن لا نتعصب لأحد منهم دون بقية العلماء، فإن التعصب إنما هو للحق، والحق لابد أن يقول به قائل؛ لكن لا يُتَعصب للشخص، وإنما ينتصر للحق، والانتصار للحق لا يسمى تعصبًا.

بهذا تتوقف دروسي قبل الحج؛ لأني سأذهب إلى مكة -إن شاء الله- بعد غد -نسأل الله التيسير والقبول- وأحتاج إلى الاستعداد، ثم إن الشيخ سيبدأ في مسائل متصلة، -فإن شاء الله عزَّ وجلَّ- بعد الحج مباشرة، أي: يوم الخامس عشر -إن شاء الله عزَّ وجلَّ نرجع إلى الدروس حتى نتم شرح الكتاب.

ومن لم يحضر معنا بقية الدروس -إن شاء الله يسمعها- ولو عن بُعد، فإن الإخوة الفضلاء ينقلون الدرس، ويُسجل أيضًا، وأرجو الله أن يجعل في هذا الدرس فائدة، وأن ينفع به المُسْلِمِيْنَ.

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ يقول: ما حكم وضع الكمامة أثناء الإحرام؟

**الجواب:** الكمامة للرجل من تغطية الوجه، وقد اختلف العلماء في تغطية الرجل المحرم وجهه، فمن مانع لرواية حديث: «مَن وَقَصَتهُ نَاقتُه وَهُو مُحْرِم»، جاء فيها: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»، ومن مبيح.

والراجح عندي -والله أعلم-: أن تغطية الرجل وجهه حال الإحرام مكروهة، وليست محرمة؛ لثبوت التغطية عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن بعض صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناءً عليه فالكمامة حال الإحرام للرجل مكرهة إلا للحاجة.

وأما المرأة فهي في حقها أشد؛ لأن الكمامة تشبه التلثم، وقد مر بنا أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن المرأة لا تتلثم حال إحرامها؛ لكن إذا وجدت الحاجة كوجود مرض يخشى منه ونحو هذا فلا بأس -إن شاء الله- من وضع الكمامة.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: أنه يذكر الفقهاء أنه يستحب الاغتسال للمحرم عند وصوله مكة، فهل يدخل في ذلك ما لو اغتسل في فندق قبل الذهاب للمسجد الحرام؟

**الجواب:** نعم ثبت هذه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعزاه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قدم مكة ينزل في أولها، ويبيت، وإذا أصبح اغتسل ودخل مكة، وعزا ذلك إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن وصل في الليل حتى إلى الفندق له أن يرتاح وينام، وإذا استيقظ صباحًا يغتسل، ثم يذهب ليطوف.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ امرأة عليها قضاء أيام من رمضان، وتريد صيام عرفة تطوعًا، فقيل لها: لابد من القضاء قبل التطوع؟

**الجواب: هذا محل خلاف بين أهل العلم: هل من عليه قضاء أن يتطوع بالصيام؟**

**والراجح:** أن له أن يتطوع إلا بصيام الست من شوال فقط للنص الوارد في هذا؛ لأن وقت القضاء واسع فلا يضيق، وما دام أنه يسع الفرض وغيره فلا يمنع التنفل، كوقت الظهر لما كان يسع الفريضة وغيرها لم يمنع التنفل، فلأختنا هذه أن تصوم يوم عرفة نفلًا، ثم تقضي لاحقًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: أنه ذهب إلى مكة بقطار ولم ينتبه للميقات، ولم سأل قالوا: أنت تجاوزت الميقات، يسأل: ماذا عليه؟

**الجواب:** إذا كان قد أحرم بعد ما تجاوز الميقات وفارقه بالكلية فعليه دم يذبح ويوزع على فقراء مكة، فإن كان فقيرًا لا يملك قيمة الدم فإنه يصوم عشرة أيام في أي مكان.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: هل الصلاة في حدود الحرم المكي تعادل مائة ألف صلاة؟

**الجواب:** نعم الصلاة في حدود الحرم المكي بمائة ألف صلاة ولو في المساجد الأخرى غير المسجد الحرام؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- **قال:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ [الإسراء:١]، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أسري به من داخل المسجد الحرام، وإنما أسري به من بيت أم هانئ، وهو بجوار المسجد الحرام، فدل ذلك على أن المسجد الحرام ليس خاصًا بهذا المسجد.

أيضًا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، والمعلوم أن الهدي يذبح في داخل حدود الحرم، فدل ذلك على أن كل حدود الحرم تدخل في مسمى الكعبة، فإذا صلى المسلم في داخل حدود الحرم فإنه يفوز -إن شاء الله- بمائة ألف صلاة، ويشهد لهذا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية وهي قريبة من حدود الحرم إذا أراد أن يصلي يدخل في حدود الحرم ويصلي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خاص بمكة، أما المدينة فالفضل خاص بمسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: هل تصح أضحية من ضحى يوم الأحد تبعًا للمملكة والعيد عندهم يوم الاثنين؟

**الجواب:** الذي أراه -والله أعلم- أنه لا يضحي قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية.

**انتبهوا:** لا يضحي يوم قبل يوم العيد في بلده، ولا يضحي بعد يوم الثالث عشر في السعودية، فيبدأ ذبح الأضاحي بيوم العيد في البلد.

**والأحوط:** أن لا يؤخر ذبح أضحيته عن غروب شمس يوم الثالث عشر في السعودية؛ لأنه إذا ضحى هكذا تكون تضحيته مجزئة، وإذا جعل أضحيته قبل دخول يوم الثالث عشر، أي ما بين دخول يوم العيد في

بلده، وقبيل دخول يوم الثالث عشر في السعودية فهو أفضل وأكمل حتى يخرج من الخلاف، يخرج من النزاع.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: أن هذا رجل كبير في السن يخاف من البرد أثناء الطواف هل يجوز له لبس إحرامين؟

**الجواب:** من يخاف البر هل يجوز له أن يلبس إحرامين؟ الجواب: نعم، وثلاثة، وأربعة، وخمسة إن كان يستطيع؛ بل يجوز أن يضع بطانية، يجوز أن يأتي ببطانية ويضعها عليه وهو يطوف، ما في بأس، ما في حرج في هذا، ما منع الشرع من هذا، وتشديد بعض الفقهاء لا معنى له، مع أن الفقهاء متفقون على أن للمحرم أن يلتحف؛ لكن ما يلبس، فكونه يضع بطانية أو يضع إحرامين لا حرج في هذا أبدًا.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: ما كفارة من فسق أو جادل وهو محرم؟

**الجواب:** أن يستغفر الله، لا كفارة لهذا، وإنما يستغفر الله مما فعل، إذا فعل معصية وهو محرم غير محظورات الإحرام أو جادل جدالًا منهيًا عنه في الإحرام فإنه يستغفر الله، ويكثر من الاستغفار.

**بارك الله في الجميع، وتقبل من الجميع، ويسر للجميع، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن نلتقي بعد الحج.**

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (٩)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فإننا نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ ونشكره أن يسر للحجيج حجهم، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يقبل حجهم، وأن يكون قد غفر ذنوبهم، كما أسأله سُبْحَانَهُ أن يردهم إِلَىٰ أهلهم سالمين غانمين، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزي خير الجزاء كل مَن أسهم في تيسير هٰذَا الحج عَلَىٰ الحجاج وفي نجاح هٰذَا الحج، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من المسلمين ما قدموا في هٰذِه الأيام العشرة المباركة.

✍ **ثُمَّ يا معاشر الفضلاء إن أظهر علامةً عَلَىٰ قبول العمل**: أن يكون الإنسان بعد العمل خيرًا منه قبل العمل.

❍ **فمن أظهر علامات قَبول الحج**: أن يكون الحاج بعد حجِه خيرًا منه قبل حجِه، وأن يكون في توحيده، وأن يكون في عبادته، وأن يكون في أخلاقه، وأن يكون في معاملته للناس بعد الحج خيرًا منه قبل الحج، فهنيئًا لعبدٍ حج بيت الله الحرام ثُمَّ جاهد نفسه ليكون بعد الحج خيرًا منه قبل الحج.

**معاشر الفضلاء**؛ إن أحب بِقاع الأرض إِلَىٰ الله: المساجد، فأنت يا عبد الله في بلدك، وفي حيك، وفي منطقتك أحب بُقعةٍ إِلَىٰ الله فيها هو: المسجد، فاحرص عَلَىٰ أن تكون من أهله، وأحرص عَلَىٰ أن تكون من عُمارِه، واحرص إِذَا دعاك إِلَىٰ الصلاة في المساجد فنادى المنادي حي عَلَىٰ الصلاة حي عَلَىٰ الصلاة احرص عَلَىٰ أن تكون في المسجد، وأن يراك الله في المسجد، واحذر يرعاك الله أن يراك الله مع المصلين إِذَا أذن المؤذن ودعا المؤمنين إِلَىٰ الصلاة.

معاشر المؤمنين الله الله في عمارة المساجد فكونوا من أهلها، واحرص أن تكونوا من عُمار أحب بُقعةٍ إِلَىٰ الله في مكانكم.

✪ **ثُمَّ إن المساجد الَّتي ورد لها فضلٌ خاصٌ عَلَى سائر المساجد أربعة:**

❶ **أَوْلُها:** المسجد الحرام: بمكة المكرمة.

❷ **وثانيها:** مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بالمدينة.

❸ **وثالثها:** المسجد الأقصى: بالقدس، فك الله أسرَهُ، وخذل أعداءه.

❹ **ورابعها:** مسجد قباء: بالمدينة.

وهٰذِه المساجد الأربعة قد بارك الله ما حولها، فإن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لمكة بالبركة فكانت مباركة، وإن نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمدينة بضعفي ما في مكة من البركة فكانت مباركة، وفي المدينة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، إِذًا هٰذِه المساجد الأربعة قد بارك الله ما حولها.

وهٰذِه البركة يا معاشر المؤمن لا تُلتمَس في التراب، ولا تُلتمَس في الحصى، ولا تُلتمَس في الحيطان، وَإِنَّمَا هي بركة السُكنى، والبركة في الثِمار، والبركة في الأرزاق، فلا يجوز للمسلم أن يحمل معه تُرابًا من مكة، أَوْ حصًا من مكة، أَوْ يحمل معه تُرابًا من المدينة أَوْ حصًا من المدينة فإن هٰذَا غير مشروع، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله ولا أرشد إليه، ولا فعل ذلك صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فما يفعله بعض الحُجاج من أنه إذَا أراد العودة إِلَىٰ بلاده ملأ كيسًا من تراب مكة أَوْ من تراب المدينة أَوْ أخذ حصى ثُمَّ يوضع هٰذَا في ماء ويُتبرَك به غلطٌ عظيم، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، فالبركة في الحرمين: أن ترجع بعملٍ صالحٍ مقبول، والبركة في الحرمين: في أن تكون ساكنًا فيها ولو أيامًا، والبركة في الحرمين: في الأرزاق وثِمارها، فهٰذِه هي البركة.

المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى يجوز للمسلم أن يشُد الرحل إليها، وأن يسافر إليها، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفك أسر أقصانا لنتمكن من شد الرَحلِ إليه، وَأَمَّا مسجد قباء فهو تابعٌ لمسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذَا شد المسلم الرحل قاصدًا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذَا وصل فإنه يزور مسجد قباء.

وشد الرحل ليس لزيارة قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن القبور كلها لا يجوز للمسلم أن يشُد الرحل من أجل زيارتها، وَإِنَّمَا قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره المؤمن ويسلم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا وصل إِلَىٰ المدينة وكان قاصدًا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسجدان الأَولان: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما حرمٌ -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا في الدرس: فإن الله حرم مكة يوم خلق السَّمٰوات والأرض، وأظهر تحريمها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونبينا مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرم المدينة، فأنتم يا عباد الله في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأدبوا فيه أعظم الأدب، واعلموا أن خير الأدب في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سائر الأماكن أن تحققوا التوحيد، وأن تبرأَوْا من الشِّرْك كله، وأن تتمسكوا بسُّنَّة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تحذروا البِدَع كلها.

فإياكم وَالشِّرْك عند قبر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ بُعِث وهو ينهى عن الشِّرْك، ويحارب الشِّرْك إِلَىٰ آخر لحظة من لحظات حياته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإياك يا عبد الله إِذَا جئت إِلَىٰ قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياك أن تدعوه، وإياك أن تسأله، وإياك أن تطلب منه شيئًا.

فبعض الناس إِذَا جاء عند القبر طلب الرزق، وطلب الولد، وطلب الزواج من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذَا شِّركٌ أكبر يُخرِج من مِلة الإسلام، ويبغضه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإياك يا عبد الله أن توقِع شِركًا في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تحيي بِدعةً في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قولًا عظيمًا في هٰذَا فقَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

فيا مَن أكرمكم الله بأن تكونوا في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزموا التوحيد وَالسُّنَّة، واعمروا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلوا في هٰذَا المسجد المبارك، فإن: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وهٰذَا يعم كل صلاة، واعمروا المسجد بطلب العِلم والجلوس في حِلَق العِلم، والزموا الأدب كله في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسأل الله الَّذِي أكرمنا بأن نكون في المدينة أن يُكرِمنا بالأدب في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أسأل ربي الَّذِي أَوْصل الحُجاج والزوار إِلَىٰ مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرزقهم الأدب فيها، وأن يرزقنا جميعًا جوار رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجَنَّة، وألا يحرم منا أحدًا.

**معاشر الفضلاء:** درسنا هو: الدرس الَّذِي كان قبل الحج؛ نشرح كتاب: **(منسك الحج)** لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فنبين مسائله، ونُظهِر دلائله، ونبين الراجح من المرجوح، فإنه لا يوجد عالمٌ من علماء المسلمين، ولا إمامٌ من أئمة المسلمين قد جعل الله الحق كله عَلَىٰ لسانه، بل العِلماء يصيبون وهٰذَا الكثير الغالب، ويُخطئ بعضهم ويصيب بعضهم، والموفق من وفق لصحيح النظر في الأدلة حَتَّىٰ يعلم الراجح من المرجوح، ويعمل بالراجح ويترك المرجوح مع حفظ الفضل للقائل بالراجح وللقائل بالمرجوح، وهٰذَا ما نسير عليه.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الثبات عَلَىٰ التوحيد وَالسُّنَّة، وعَلَىٰ نشر العِلم النافع، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين، أَمَّا بَعْدُ؛**

❑ **قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكِه: فَصلٌ.**

**إِذَا أتىٰ مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا الَّتِي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن عَلَىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كدا، بالفتح والمد، المشرفة عَلَىٰ المقبرة.**

**(الشرح)**

في هٰذَا الفصل وما بعده يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن صفة الحج، ويدخل في ذلك صفة العمرة؛ لأن العمرة قد دخلت في الحج، وهٰذَا الفصل الَّذِي معنا يتكلم فيه الشيخ عما يفعله الحاج عند وصوله مكة، وفيه صفة العمرة أَيْضًا، وذلك أن مريد النُسُك إِذَا أحرَم -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا ولبى، وسار

ملبيًا ذاكرًا لله يسير حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ مكة، فإذَا وصل إِلَىٰ مكة فإنه تُشرَع له أعمالٌ يعملها في نُسُكِه، وهٰذَا ما يبينه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هٰذَا الفصل.

(**إِذَا أتىٰ مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب**)؛ إذَا وصل الحاج أَوْ المُعتمِر إِلَىٰ مكة.

✓ **ومكة يا أحبة**: هي البلد الَّذِي يجمع البيوت ويسمى: مكة.

✓ **والحرم**: هو الحدود المعلومة.

وقد حرم الله هٰذَا الحرم يوم خلق السَّمٰوات والأرض، وأظهر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ تحريمه وحدوده، أَمَّا المسجد الحرام فيُطلَق عَلَىٰ الحرم كله، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسري به من جوار مسجد الكعبة وليس من مسجد الكعبة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمقصود بالمسجد الحرام: الحرم، كما يُطلَق المسجد الحرام: عَلَىٰ مسجد الكعبة؛ عَلَىٰ البناء الَّذِي في وسطه الكعبة، وكان الحرم في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسع من مكة، فكان القادم إِلَىٰ مكة أول ما يصل إليه حدود الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ بيوت أهل مكة، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ مسجد الكعبة، عكس الموجودة اليوم.

فاليوم عندما يأتي الحاج أَوْ المُعتمِر أَوْ قاصد مكة أول ما يصل إليه: مكة؛ لأن البيوت قد تجاوزت حدود الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ: الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ: مسجد الكعبة، فإذَا وصل الحاج أَوْ المعتمر مكة فإنه باتفاق العِلماء يجوز له أن يدخل مكة من أي جانب، ولا يجب عليه أن يدخل من جانبٍ معين، بل له أن يدخل من أي جهةٍ شاء، وهٰذَا محل اتفاق بين العلماء.

↩ **لكن هل هناك جهة أفضل من غيرها في الدخول؟**

هٰذِه المسألة الَّتِي يذكرها الشيخ الآن.

(**فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا الَّتِي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن عَلَىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كدا، بالفتح والمد، المشرفة عَلَىٰ المقبرة**)؛ الأفضل عند كثيرٍ من الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة في المذهب لكل

مَن أراد دخول مكة حاجًا أَوْ مُعتمِرًا أن يدخلها من أعلاها، سواءً جاء من جهة: المدينة، أَوْ جاء من جهةٍ أخرى.

لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ: كان يدخل، والفعل المضارع يدل عَلَىٰ الاستمرار؛ فهٰذَا يدل عَلَىٰ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك باستمرارٍ، وجاء عن أُمِنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجاء عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عام الفتح من كدا، وخرج من كُدى"** وهٰذَا عند البخاري في الصحيح.

ولذلك أهل مكة من قديم يقولون: افتح وادخل، واضمُم واخرج؛ يعني: افتح الكاف: كَداء، وادخل من: كدا، واضمُم؛ أي: اضمُم الكاف كُدا، واخرج من: كُدى.

☜ **والحكمة في هذَا والله أَعْلَمُ:** أن الثنية العُليا، ويقَالَ لها الآن: ريع الحجون.

هٰذِه الثنية العُليا وهي: كداء، إذَا دخل منها الحاج أَوْ المعتمر فإنه يأتي من وجه مكة والكعبة؛ يأتي مكة من وجهها، ويأتي الكعبة من وجهها، ويستقبلها استقبالًا من غير انحراف، فاسُتحِب أن يكون دخوله منها، وإذَا خرج من الناحية السُفلى وهي: كُدا، وهي جهة باب: الشبيكة، فلا زال يُقَالَ له باب الشبيكة إِلَىٰ الآن فإنه يستدبر مكة والكعبة فاستُحِب أن يخرج منها، ليكون ما يليه منها مؤخرها، هٰذَا من وجه للاستحباب.

**والوجه الثَّانِي:** قَالَوا حَتَّىٰ يدخل من طريقٍ ويخرج من طريق، وكلاهما من سُنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب جماعة من الفقهاء إِلَىٰ أن هٰذَا لَمَن يُتيسَر له، أَمَّا مَن يشق عليه، فالأفضل: أن يدخل من الأيسر؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هٰذَا وما حث الأُمَّة عليه، فما قَالَ: مَن أتى مكة فليأتي من الثنية، بل قَالَ بعض أهل العِلم: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أراد أن يُصدِق حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي قَالَ: عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداءُ، قَالَوا: فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يدخل من المكان الَّذِي ذكره حسان الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصديقًا له، ولم يكن ذلك مقصودًا وشعيرة.

فحَتَّىٰ لو كان مقصودًا فان المتقرر كما في الحديث: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إِلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، ولذلك نقول: إن الَّذِي يتيسر له أن يدخل من كدا، ويخرج من كُدا فهو أفضل، أَمَّا إذَا كان يشق عليه ويتعبه فالأفضل: أن يدخل من الأيسر له ويخرج من الأيسر له.

**(المتن)**

**ودخل المسجد من الباب الأعظم الَّذِي يقال له: باب بني شيبة، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ الحجر الأسود فإن هذَا أقرب الطرق إِلَىٰ الحجر الأسود لمَن دخل من باب المعلاة، ولم يكن قديمًا بمكة بناءٌ يعلو عَلَىٰ البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمِنًىٰ ولا بعرفاتٍ مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أُحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أُحدث بعد ذلك، فكان البيت يُرىٰ قبل دخول المسجد، وقد ذَكَرَ ابن جرير أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وَقَالَ: ((اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا))، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد؛ لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصلِ قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.**

**(الشرح)**

(**ودخل المسجد من الباب الأعظم الَّذِي يقال له: باب بني شيبة، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إِلَىٰ الحجر الأسود لمَن دخل من باب المعلاة**)؛ أي: يُستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، وهو الباب الأعظم المؤدي إِلَىٰ الحجر الأسود، وكان الناس يخرجون منه إِلَىٰ الصفا، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه قد خرج منه إِلَىٰ الصفا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذَا الباب يا إخوة اندثر وأزيل في التوسعات الأخيرة في السبعين من الهجرة، أَوْ نحوها، لِمَا؟ لأن هذَا الباب كان قريبًا من الكعبة، بل هو الآن في صحن المطاف، فكانت أبواب المسجد الحرام قريبة من الكعبة، فما كان المسجد الحرام بهذِه السِعة، فباب بني شيبة في الحقيقة هو الآن في داخل صحن الطواف وقد أزيل فما بقيت أبواب، وأقرب شيء إليه: باب السلام.

والأيسر والأفضل أن يدخل الحاج أَوْ المعتمِر من أقرب بابٍ إِلَىٰ الحجر الأسود فهٰذَا هو الأفضل؛ لأن هٰذَا هو المقصود، فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من باب بني شيبة لأنه الأقرب إِلَىٰ الحجر الأسود لِمَن أتى من أعَلَىٰ مكة.

وقد جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدِمَ في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هٰذَا الباب الأعظم"** رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه الألباني، وقَالَ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن عطاء قَالَ: **"دخل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب بني شيبة"**، قَالَ وهٰذَا مرسلٌ جيد، لكن -كَمَا قُلْنَا-: هٰذَا الباب الآن غير ولا يُشرَع للمسلم أن يبحث عن مكانه حَتَّىٰ يمر من عنده فهٰذَا غير مشروع وليس مطلوبًا من المؤمن، إِذًا الأفضل للمسلم: أن يدخل من أقرب باب إِلَىٰ الحجر الأسود، حتى إِذَا دخل اتجه مباشرةً إِلَىٰ الحجر الأسود وطاف، وهٰذَا هو المقصود من الدخول من باب بني شيبة.

(**ولم يكن قديمًا بمكة بناءٌ يعلو عَلَىٰ البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمِنىٰ ولا بعرفاتٍ مسجد، ولا عند الجمرات مساجد**)؛ نعم لم يكن قديمًا في المسجد حرام بناءٌ أَوْ سورٌ يعلو الكعبة، بل كانت الكعبة أعَلَىٰ فكانت تُرى من خارج المسجد، فكان السور الَّذِي يحيط بالمسجد والبناء الَّذِي يحيط بالمسجد أقصر من الكعبة، فكان الَّذِي يأتي من الخارج يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد.

فما كان هناك أبنية كثيرة حَتَّىٰ حول الصفا والمروة، ولم يكن بمِنى وعرفات مساجد، كان هناك مسجد: الخيف، ومعلومٌ مكانه، وأخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى فيه سبعون نبيًا، وما كان عند الجمرات مساجد كلها قد أُحدِثَت، وبعض الحجاج كان يتبرك بمسجد عند جمرة العقبة وأُزيل بحمد الله وذهب أثره.

☜ **مقصود الشيخ:** أنه في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الحاج أَوْ المعتمر يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد، وسيرتب عَلَىٰ هٰذَا حُكمًا.

(**وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد**)؛ روى الشَّافِعِيّ والبيهقي عن ابن جُريجٍ وهو قد أدرك صِغار التابعين؛ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا رأى البيت رفع يديه وقَالَ: «**اللهم زِد هذَا البيت تشريفًا وتعظيمًا، وتكريمًا ومهابةً، وزِد مَن شرفه وكرمه مِمَن**

حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمًا وبِرًا»، ورواه أَيْضًا: الازرقي وهو ضعيفٌ مرفوعًا، ورواه الطبراني في الدعاء عن حذيفة بن أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع، فهٰذَا المرفوع إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعيف جدًا، وبعضه موضوعٌ مكذوب.

وهٰذَا الدعاء قد استحب كثير من الفقهاء ذِكرَه، وَمَتَىٰ يُقَالَ؟ قَالَ بعضهم: يقوله إذَا رأى البيت وهو خارج المسجد، لِماذَا؟ قَالَوا: لأن هٰذَا فعل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا إذَا دخل المسجد فإنه يبادر إِلَىٰ الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل المسجد ما اشتغل بِالْدُّعَاءِ ولا اشتغل بشيء، بل بادر إِلَىٰ الطواف، وهٰذَا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إِنَّمَا يقوله إذَا رأى الكعبة من خارج المسجد، أَمَّا إذَا دخل المسجد فلا يقوله، فهٰذَا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

**طيب هل هذَا ممكن في زماننا وقد ارتفع البناء؟**

**الجواب**: ممكن، فلو أن شخصًا استأجر غرفةً في الفنادق المطلة عَلَىٰ الحرم والمطلة عَلَىٰ الكعبة، فدخل غرفته قبل أن يدخل المسجد، وذهب إِلَىٰ غرفته ليضع حقيبته ونحو ذلك فرأى الكعبة فإنه رآها قبل أن يدخل المسجد.

فعَلَىٰ رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأنا الآن أقرر الموجود، فهو يقول هٰذَا، وذهب أكثرهم: إِلَىٰ أنه يقوله ولو بعد دخوله المسجد؛ يقول إذَا رأى البيت ولو بعد دخوله المسجد.

**والراجح واللهُ أَعْلَمُ**: أن هٰذَا دعاءٌ حسن فإذَا قَالَه الإنسان من غير التزامٍ، ومن غير اعتقاد أنه من شعائر الطواف، ومن غير اعتقاد أنه سُنة فحسن، فهٰذَا الدعاء حسنٌ طيب، فإذَا قَالَه الإنسان إذَا رأى البيت من غير التزام، فما هو كل ما رأى لأول مرة يقول هٰذَا، ومن غير اعتقاد أنه من شعائر الطواف، أَوْ شعائر الحج والعمرة، ومن غير اعتقاد أنه سُنة، بل باعتقاد: أنه دعاءٌ حسن إن فعله فحسن، فلا بأس لعموم فضل الْدُّعَاء.

وَالْدُّعَاء للمناسبة يا إخوة: إذَا لم يرِد، إذَا فُعِل من غير اعتقاد أنه سُنة ولا التزام لا بأس به؛ يعني يا إخوة: إذَا قدم لك إنسان ماءً فقلت: سقاك الله من الكوثر، هٰذَا دعاء مناسب، فإذَا قلته من غير اعتقاد أنه سُنة ولا التزام؛ يعني: ما هو كل مَن قدم لك ماء قلت له: سقاك الله من الكوثر، لكنك تقوله أحيانًا فلا

بأس به فحسن؛ لأنه دعاءٌ حسنٌ مناسب فكذلك هٰهنا واللهُ أَعْلَمُ، ويُقَالَ عند رؤية البيت أحيانا إذَا قدِم الإنسان.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول حين يرى البيت: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ثبت هٰذَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، هٰذَا الأثر رواه البيهقي، وحسنه الألباني.

وكان ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا رأى البيت رفع يديه، قَالَ الألباني: رواه عنه بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

إِذًا إذَا دخل الإنسان مسجد ورأى البيت إن شاء رفع يديه وقَالَ: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، لثبوت ذلك عن هذين الصحابيين الجليلين؛ الرفع عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدعاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا المرفوع إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صح في ذلك شيء، فإن شاء الحاج والمُعتمِر إذَا دخل البيت أن يبادر إِلَىٰ الطواف عَلَىٰ ظاهر السُّنَّة فحسن، وإن شاء أن يرفع يديه ويدعو بهٰذَا الدعاء فحسن، فلا نكارة في هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

**(لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصلِ قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت)**؛ أي: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل المسجد لم يشتغل بشيء، لا بدعاء، ولا بصلاة ولا بغير ذلك، وَإِنَّمَا بادر بالطواف، فتحية المسجد الحرام لَمن أراد الطواف بالبيت، الَّذِي يدخل المسجد الحرام وهو يريد أن يطوف تحية المسجد أن يبادر بالطواف، ثُمَّ يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف، أَمَّا من يدخل المسجد للصلاة فيدخل المسجد الحرام وهو ما يريد أن يطوف أصلًا فتحية المسجد الحرام كسائر المساجد: أن يصلي ركعتين.

يعني يا إخوة: إنسان دخل المسجد الحرام ليصلي الجمعة وهو ما يريد أن يطوف، هل نقول له: اذهب وطُف تحية المسجد الحرام؟ نقول: لا، نقول: صلي ركعتين، وَإِنَّمَا تحية المسجد الحرام: الطواف لَمن يريد الطواف، ولذلك بعض أهل العِلم قَالَ عبارة دقيقة فقَالَ: تحية الكعبة الطواف، فالَّذِي يقصد الكعبة طبعًا

يقصد الكعبة ليطوف فالتحية: أن يطوف، أَمَّا الَّذِي يقصد المسجد ويريد أن يدخل المسجد ولا يريد أن يذهب إِلَىٰ الكعبة فالتحية: أن يصلي ركعتين.

**(المتن)**

**وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوىٰ، وهو عند الآبار التي يقال لها اليوم: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك.**

**كان النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يغتسل لإحرامه، ويغتسل لدخول مكة، يبيت بذي طوىٰ، يبت حَتَّىٰ يصبح ثُمَّ يغتسل ويدخل، ثم يطوف، وذو طوىٰ هي الحي الذي يقال له الآن: الزاهر، كما يبيت بذي طوىٰ وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك، وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً، ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وَإِلَّا أشار إليه، ثُمَّ ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إِلَىٰ ما بين الركنين، ولا يمشي عرضـًا ثُمَّ ينتقل للطواف، بل ولا يُستحب ذلك.**

**(الشرح)**

(**وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوىٰ، وهو عند الآبار التي يقال لها اليوم: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك**)؛ يُستحب لَمن قدِم من جهة التنعيم: أن يبيت طُوى، بذي طَوى، بذي طِوى، مثلثة الطاء، فتُفتح الطاء، وتُضم، وتُكسر، والأشهر الفتح، هٰذَا المكان الَّذِي في مكة الأشهر في الطاء: الفتح مع الإضافة؛ ذي طَوى، ويُعرف اليوم: بالزاهر، وقد كان الحُجاج من المدينة يوقفون سياراتهم في الزاهر.

فقديمًا كان أهل المدينة يحجون بالسيارات الكبيرة ويحجون معًا، فيوقفون سياراتهم في الزاهر ويبيتون هناك، ثُمَّ يذهبون ويأتون العمرة، وتبقى سياراتهم في الزاهر إِلَىٰ أن يذهبوا إِلَىٰ مِنى، فمَن قدِم من التنعيم يُستحب له أن ينزل بذي طوى وهي الزاهر اليوم، فإذَا أصبح استُحِب له أن يغتسل، وقد ذكر ابن المنذر: أن الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العِلماء، هٰذَا ما ذكره ابن المنذر.

**وهل يُستحب أن يدخل مكة نهارًا، أَوْ هو مخير؟**

استحب جماعةً من العِلماء أن يدخل مكة نهارًا، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: أنه كان لا يَقدُم مكةً إلا بات بذي طوى حَتَّىٰ يصبح ويغتسل، ثُمَّ يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله، ولذلك يُستحب لَمن قدِم مكة من جهة التنعيم ليلًا أن يبيت بذي طوى، وإذَا أصبح أن يغتسل، والاغتسال لدخول مكة -كَمَا قُلْنَا- ذَكَرَ ابن المنذر: أنه مستحب عند جميع الفقهاء، ويدخل مكة نهارًا.

وذهب بعض العِلماء إِلَىٰ أنه مخيرٌ إن شاء دخل نهارًا وإن شاء دخل ليلًا، لِمَا؟ يقولون: لأن النهار ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما اَللَّيْل: فقد ثبت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلًا، كما عند الترمذي والنسائي، وصححه الألباني، إِذًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل نهارًا ودخل ليلًا والأمر واسع.

**لكن يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ**: أن الدخول نهارًا أفضل عند الساعة؛ لأن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورفعه ذلك إِلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عَلَىٰ التكرار، وَأَمَّا الدخول ليلًا فما ورد إِلَّا بعمرة الجعرانة.

أَيْضًا روى سعيد بن منصور في السنن عن النخعي التابعي الكبير قَالَ: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا، والتابعي إذَا قَالَ: كانوا، يقصد: الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، فالنخعي يحكي عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أنهم كانوا يستحبون دخول مكة نهارًا.

(**وإذَا دخل المسجد بدأ بالطواف**)؛ إذَا دخل المسجد حاجًا أَوْ مُعتمِرا بدأ بالطواف، هٰذَا الطواف اَلْأَوَّلُ؛ وهو: طواف القدوم للحاج، وطواف العمرة للمعتمر، وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ لاحقًا عن الأطِوفة.

(**فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً**)؛ شرط صحة الطواف: الابتداء بالحجر الأسود؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ به، وفعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانٌ لمجمل القرآن الواجب، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كيف نطوف؟ هٰذَا مُجمَل الَّذِي بينه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كان بيانًا لمجملٌ واجب فيدل عَلَىٰ الوجوب.

فالابتداء بالحجر الأسود والانتهاء إليه شرط في صحة الطواف، والحجر الأسود يا إخوة هو الَّذِي في الركن الَّذِي بجوار باب الكعبة، أقول هٰذَا لأني وجدت كثيرًا من الحجاج ما يعرفون الحجر الأسود خاصة مع البعد، فبعضهم ونحن نطوف يسأل من أين نبتدئ؟ وإذَا رأَوْا الركن اليماني يظنون أنه البداية، بل جاءني مَن قَالَ لي: أنا بدأت بالركن اليماني وانتهيت بالركن اليماني، وهٰذَا ما يصح طوافه، إِذًا يا إخوة الحجر الأسود هو الَّذِي يكون في الركن الَّذِي بجوار باب الكعبة، وإذَا مررت به ستجد باب الكعبة مباشرةً، هٰذَا هو الحجر الأسود.

(**ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وَإِلَّا أشار إليه**)؛ يُسن للطائف: إذَا حاذ الحجر الأسود وأمكنه الوصول إليه بلا أذى: أن يمسحه بيده، وهٰذَا معنى الاستلام، الاستلام: هو المسح، فأن يمسحه بيده ويقبله فيمسح ويُقبِل.

فقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأله رجل عن استلام الحجر فقَالَ: رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله، فإن لم يمكن تقبيله فإنه يستلمه بيده، ويقبل يده؛ يعني: إذَا كان الإنسان ما يستطيع أن يصل برأسه إِلَىٰ الحجر ليُقبِل لكن يستطيع أن يمد يده ويمسح الحجر، فإنه يُسن له ذلك، فقد روى مسلمٌ عن نافعٍ قَالَ: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر بيده، ثُمَّ قبل يده وقَالَ: ما تركته منذ رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

فإن لم يمكن ذلك وأمكن أن يستلمه بشيء، كأن كان معه عصا فأمكنه أن يمد العصا ويستلم الحجر برأس العصا، فإنه يُسن أن يفعل ذلك ويُقبِل رأس العصا الَّتِي استلم بها الحجر؛ يعني: الجهة الَّتِي مست الحجر يُقبِل هٰذَا الرأس، فقد جاء عن أبي الطُفيل عند مسلمٍ في الصحيح أنه قَالَ: رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحجنٍ معه ويُقبِل المِحجن، والمِحجن: مثل العصا الَّتِي يتوكأ عليها الكبار التي لها رأس معقوف.

فإن لم يمكن ذلك إلا بأذى للناس، فإنه يستقبل الحجر استقبالًا؛ يستقبله بوجهه، ما يُكبر وهو يمشي، فيستقبل الحجر بوجهه، وإن استقبله بجسمه فهو حسن ويُكبِر، فقد روى البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طاف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت عَلَىٰ بعيرٍ كلما أتى الركن أشار إليه وكبر، وهٰذَا -كَمَا قُلْنَا-: عند البخاري في الصحيح، وقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ

رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»

رواه أحمد وعبد الرزاق، وصححه الألباني، فهٰذِه أوجه ما يفعله مَن يريد الطواف إذَا حاذ الحجر الأسود.

(**ثُمَّ ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره**)؛ جعل البيت عن اليسار شرطٌ لصحة الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك كما في حديث جابرٍ وغيره، وهٰذَا بيانٌ للمجمل الواجب في القرآن ففعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عَلَىٰ الوجوب، وَهٰذِه عبادة والعبادات مبنية عَلَىٰ التوقيف، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طاف إِلَّا جاعلًا البيت عن يساره، فلا يصح الطواف لم يجعل الطائف البيت عن يساره، وبهٰذَا تعرفون خطأ ما يفعله بعض الحُجاج والعُمار من أنه يعطي الكعبة ظهره وهو يطوف.

فبعض الناس يكون معهم نساء ويحجِرون عَلَىٰ النساء فبعضهم يجعل الكعبة قبل وجهه فيأتي من هٰذِه الجهة فيجعل الكعبة جهة وجهه، وبعضهم يجعل ظهره للكعبة فهٰذَا ما يصح طوافه، فالطواف لَا بُدَّ فيه: من جعل الكعبة عَلَىٰ يسار الطائف.

(**وليس عليه أن يذهب إِلَىٰ ما بين الركنين، ولا يمشي عرضًا ثُمَّ ينتقل للطواف، بل ولا يُستحب ذلك**)؛ يعني: أنه يبدأ من الحجر الأسود إذَا وصل إليه، ولا يُطلب منه أن يمشي بين الركنين قبل الطواف؛ ما يُطلب منه أنه إذَا وصل إِلَىٰ الحجر الأسود نقول له اذهب إِلَىٰ الركن اليماني ثُمَّ امشي إِلَىٰ الحجر الأسود، فلا يُطلب منه المشي لا عرضًا ولا طولًا، العرض يا إخوة أن نقول له: اذهب إِلَىٰ الركن اليماني وامشي حَتَّىٰ تصل إِلَىٰ الحجر الأسود ثُمَّ ابدأ بالطواف، فهٰذَا غير مشروع.

فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من بني شيبة وباب بني شيبة قبل الحجر الأسود؛ يعني: من جهة باب الكعبة، فجاء إِلَىٰ الحجر الأسود وبدأ، طولًا: بأن يقصد الحجر الأسود ويعمد إليه حَتَّىٰ إذَا وصل إليه يمشي خطوتين إِلَىٰ ناحية الركن اليماني ثُمَّ يرجع، هٰذَا ذكره بعض الفقهاء ولا أصل له، بل المطلوب منه: أن يبدأ من الحجر الأسود إذَا وصل إليه، لكن فرضنا يا إخوة أن إنسانًا جاء من باب الملك عبد العزيز فسيدخل ثُمَّ يمر بالركن اليماني ثُمَّ يمر بالحجر الأسود هٰذَا ما يضر؛ لأنه هنا ما يتعبد بهٰذَا فيريد أن يصل إِلَىٰ الحجر الأسود، أَمَّا أن نقول له عبادة: إذَا وصلت إِلَىٰ الحجر لَا بُدَّ أن ترجع إِلَىٰ الركن اليماني، ثُمَّ تأتي حَتَّىٰ تصل إِلَىٰ الحجر الأسود وتبدأ الطواف فهٰذَا لا أصل له، أَوْ نقول له: إذَا جئت إِلَىٰ الحجر الأسود عامِدًا

مباشرةً أنه ما يصح أن تبدأ فَلَا بُدَّ أن تأخذ خطوتين داخل إِلَىٰ جهة الركن اليماني ثُمَّ تبدأ بالطواف من الحجر الأسود فهٰذَا لا أصل له.

**(المتن)**

**ويقول إِذَا استلم بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وإن شاء قَالَ: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعًا، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه، ولا يستلم من الأركان إِلَّا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا استلمهما خاصة؛ لأنهما علىٰ قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان.**

**(الشرح)**

(**ويقول إِذَا استلم بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**)؛ أي: يُستحب إذَا استلم، ما هو الاستلام يا إخوة؟ هو المسح باليد، فيُستحب إذَا استلم الحجر الأسود أن يقول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لِما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، رواه أحمد وعبد الرزاق بإسنادين في غاية الصحة.

إِذًا ثبت هٰذَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن مَتَىٰ يكون هٰذَا؟ إذَا استلم، أَمَّا إذَا أشار فإن الَّذِي عليه الأكثر من الفقهاء وهو ظاهر السُّنَّة أنه يُكبِر فَقَطْ، فما يقول بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ وهو بعيد، وَإِنَّمَا يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، لِمَا تقدم معنا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طواف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بعير، وأنه كان إذَا أتى الركن أشار إليه وكبرن وكذلك حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فاستقبله وهلل وكبر"**، فهٰذَا هو الظاهر وظاهر السُّنَّة عند الإشارة.

وإن هلل بعد التكبير فحسن؛ إن أشار فقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ نحو ذلك فحسن، لحديث عمر الَّذِي ذكرناه أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِلَّا فاستقبله وهلِل وكبِر».

(**وإن شاء قَالَ: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ جاء هٰذَا مرفوعًا ولم أقف عليه في كتب السُّنَّة، لكن يذكره الفقهاء مرفوعًا، وجاءت آثار

منها: ما جاء عن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذَا استلم الحجر قَالَ: اللّٰهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذَا ما رواه الطبراني في الْدُّعَاء، وروى الطبراني في الدعاء أَيْضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول ذلك، ورواه الطبراني في الأَوْسط أَيْضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسانيد هٰذِه الآثار ضعيفة.

وأكثر الفقهاء يستحبون أن يُذكر هٰذَا في أول الطواف، والرأي واللهُ أَعْلَمُ فيه كما في الدعاء عند رؤية البيت، فإن قَالَه الإنسان أحيانًا في أول طوافه من غير أنه سُنة فلا بأس فأمرٌ حسن ليس فيه شيءٍ يُنكَر، لكن ما يعتقد أنه سُنة ولا يداوم عليه واللهُ أَعْلَمُ.

(**ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعًا**)؛ شرط صحة الطواف: أن يطوف الطائف سبعة أشواطٍ كاملة لا ينقص منها شيئًا، يبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود، لفعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بيانٌ لمجملٌ واجب، وهو بيانٌ لعبادة، والعبادة مبنيةٌ عَلَىٰ التوقيف.

(**ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه**)؛ الحجر الَّذِي يسمى: بحجر إسماعيل، وهو أمرٌ ما كان في الكعبة، بل كانت الكعبة مبنية بناءً كاملًا، فلما هدم السيل الكعبة وأراد أهل مكة أن يعمروا الكعبة من مالٍ حلال قصُرَت بهم النفقة، فلم يستطيعوا أن يبنوا الكعبة كاملة فبنوا ما استطاعوا وحجروا حجرًا حول ما لم يستطيعوا أن يبنوه، وكان الحجر أَوْسع مِمَّا تركوه، ولذلك تلحظ أن الشيخ هنا قَالَ: ولا يخترق الحجر في طوافه؛ لأن أكثر الحجر ليس كل الحجر من الكعبة، وَإِنَّمَا أكثر الحجر من الكعبة، فإذَا اخترق الحجر ما يكن قد طاف بالكعبة، بل قد طاف ببعضها وطاف في بعضها، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وليس في البيت العتيق، فلو فعل هٰذَا فدخل من ناحية من الحجر وخرج من الناحية الأخرى ما يصح طوافه.

(**ولا يستلم من الأركان إِلَّا الركنين اليمانيين**)؛ الكعبة لها أربعة أركان ركنٌ يماني؛ وهو: الركن الَّذِي إِلَىٰ جهة اليمن، قبل الركن الَّذِي فيه الحجر الأسود، والحجر الأسود ويُقَالَ له أَيْضًا: الركن اليماني، فهو الَّذِي قلنا: الركن الَّذِي قبل باب الكعبة فيليه باب الكعبة مباشرةً، وهٰذَان الركنان عَلَىٰ قواعد إبراهيم؛ عَلَىٰ قواعد البيت، وركنا شاميان، وهٰذَان الركنان الشاميان يقعان عَلَىٰ الحِجر.

ولذلك هما اليوم ليس ظاهرين؛ لأننا قلنا: أن الحجر أوسع من الكعبة، ولذلك العِلماء يقولون: الركنان الشاميان اليوم في داخل الكعبة؛ بمعنى: ليسا بارزين للناس، والمشروع وَالسُّنَّة: أن يستلم الطائف الركن اليماني، وأن يستلم الحجر الأسود بالصفات الَّتِي ذكرناها، ولا يستلم غيرهما، ولا يستلم جدار الكعبة أبدًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"لم أرَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إِلَّا الركنين اليمانيين"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا حديث يعَلَىٰ بن أُمية قَالَ: **"طوفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الَّذِي يلي الباب أخذته بيده ليستلم؛ يعني: الركن الشامي، فقَالَ: أما طوفت مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلت: بلى، قَالَ: رأيته يستلمه، قلت: لا، قَالَ: فانفذ فإن لك في رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوةٌ حسنة"** رواه أحمد بإسنادٍ صحيح.

إِذًا يا عبد الله لا يُشرَع لك أن تمس شيئًا من الكعبة إِلَّا: الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قدوتك وهو أحرص منك عَلَىٰ الخير ما مس إِلَّا الركنين اليمانيين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**والآخران هما في داخل البيت**)؛ معنى في داخل البيت: أنهما في الحِجر، وليسا بارزين للناس.

(**فالركن الأسود يُستلَم ويُقبَل، واليماني يُستلَم ولا يُقبَل**)؛ الركن الَّذِي فيه الحجر الأسود يُستلم، ويُقبَل ويُشار إليه، واليماني لا يُشار إليه؛ يعني: مَن تمكن من أن يصل إليه ويستلمه بيده ثُمَّ يمشي فسُنة، لكن ما يُقبِل يده، فبعض الناس إذَا مسح الركن اليماني قَبَلَ يده ومسح وجهه يلتمسون البركة، فهٰذَا ما يجوز، فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا استلمه، طيب أنا ما استطعت أن أصل إليه هل أُشير إليه كما يفعل بعض الناس؟ لا، فالركن اليماني فَقَطْ يُستلَم من غير تقبيلٍ، ولا إشارة.

**(المتن)**

**والاستلام هو مسحه باليد، وَأَمَّا سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومغارة إبراهيم، ومقام نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين،**

**وصخرة بيت المقدس فلا تُستلَم، ولا تُقبَل باتفاق الأئمة، وَأَمَّا الطواف بذلك فهو من أعظم البِدَع المُحرمة، ومَن اتخذه دينـًا يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل.**

**(الشرح)**

(**سائر جوانب البيت**)؛ حيطان الكعبة ما تُستلَم، فبعض الناس يأتي ويدعك وجهه في ثوب الكعبة، فيدعك وجهه، ويدعك خده، ويدعك صدره يقصد البركة، فهذَا الثوب منسوج والبركة في الكعبة لا تنفصل، فالكعبة مباركة لكنها ليست بركة تنفصل فتنتقل إِلَىٰ الإنسان، فبعض الناس يمسح ثوب الكعبة، فكل هذَا غير مشروع بل ممنوع شرعًا ولا يجوز فعله.

(**ومغارة إبراهيم**)؛ مغارة في مدينة الخليل في فلسطين، يُقَالَ: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اشتراها ليدفن فيها زوجه: سارة، فدُفِن فيها مع سارة، ودُفِن فيها إسحاق مع زوجه رِقة، هكذا يقولون، والمغارة معروفة، ويسمونها هناك: مقام سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والجهلة يتبركون بها.

(**ومقام نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه**)؛ يعني مكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه في المسجد.

(**وصخرة بيت المقدس فلا تُستلَم، ولا تُقبَل باتفاق الأئمة**)؛ باتفاق الائمة لا يُشرَع استلامها، بل إن استلامها مُحرَم باتفاق أئمة المسلمين الَّذِين يُرجع إِلَىٰ أقوالهم، أَمَّا الَّذِين انحرفوا وأُحدَثوا في دين الله عَزَّ وَجَلَّ ما لم يأت به مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يُرشِد إليه فلا عِبرة بكلامهم فكلامهم مردود وباطل.

وهؤلاء الَّذِين يأمرون الناس بالتمسح بالقبور والاضرِحة، بل والتمسح بهم، فتجد أحدهم يجعل الناس يتمسحون به ربما يتفل عليهم وهم يأخذون هذَا البساط ويمسحون به وجوههم، فهؤلاء دعاةٌ عَلَىٰ أبواب جهنم يدعون الناس إِلَىٰ الشِّرْك، ويزينون الشِّرْك للناس، فهؤلاء لا قيمة لهم، ولا اعتبار بكلامهم، وَإِنَّمَا الاعتبار بكلام أئمة المسلمين المعتبرين كأبي حنيفة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد رحم الله الجميع.

وترى هؤلاء يكذبون عَلَىٰ الأئمة، يقولون ثبت عندنا بالإسناد المتصل إِلَىٰ مالك أنه كان يقول كذا، فهم أسانيدهم كلها مكذوبة، إذَا كان يقول: عمامتي هذِه أخذتها بالإسناد، وليس بيني وبين رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أبي؛ يعني: أخذها عن أبيه عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعوذ بالله فهؤلاء صادون عن دين الله، يدعون إِلَىٰ عبادة غير الله بل يدعون إِلَىٰ عبادة أنفسهم، نعوذ بالله من سوء الحال.

أَمَّا أئمة المسلمين الَّذِين يؤخذ بأقوالهم ويُرجع إليهم فإنهم متفقون عَلَىٰ أن التمسح بهٰذِه البِقاع وهٰذِه الأماكن حرام، فذكر هٰذَا النووي وغيره من أئمة المسلمين، وإمامنا هو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ لنا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: مردودٌ عَلَىٰ صاحبه.

فإياك يا عبد الله أن يغشك هؤلاء المدلسون الَّذِين يدعون إِلَىٰ الشِّرْك بالله، ويدعون إِلَىٰ تعظيم أنفسهم، ويعيشون عَلَىٰ أموال الفقراء بالبِدَع، بل بالشركيات الَّتِي يحدثونها ويوقعون الناس في الشِّرْك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويأتون بالأكاذيب، فإياك أن تغتر بهم، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع لنا قاعدة يا إخوة واضحة قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

فكيف النجاة وكيف الصواب؟

قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، ولذلك إذَا جاءنا أحد بشيء ينسبه إِلَىٰ دين الله، قلنا له: أين هو من دين الله، إن جاء بِالسُّنَّةِ الصحيحة فعَلَىٰ الرأس والعين، وإن لم يأتي بِالسُّنَّةِ قلنا له: أين هو من سنة الخلفاء الراشدين؟ فإن جاء به فعَلَىٰ الرأس والعين، وإن لم يأت قلنا: ما بقي من تقسيم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهٰذَا السؤال يا إخوة يقسم البِدَع قَسمًا، فأين هو من السُّنَّة، ولذلك ما يحبونه ولا يحبون أهله، فيسخرون من هٰذَا السؤال، ومن الَّذِين يسألون هٰذَا السؤال، قَالَ إذَا قلت له كذا قَالَ: أين هو من السُّنَّة، فيسخرون من الَّذِي يقول هٰذَا، نقول: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربانا وأدبنا وَقَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، نعوذ بالله من الضلال.

ومن جعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامه في الدنيا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامه إِلَىٰ الجَنَّة، وبمقدار تمسكك بِالسُّنَّةِ بمقدار ما يكون قربك من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، نسأل الله أن يُكرِمنا ولا يُحرِمنا.

(**وَأَمَّا الطواف بذلك فهو من أعظم البِدَع المُحرمة، ومَن اتخذه دينـًا يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل.**)؛ نعم الطواف بغير الكعبة بِدعَةٌ محرمةٌ غليظةٌ بالإجماع، بل نص الفقهاء عَلَىٰ أن مَن فعله: يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل، والطواف لَا بُدَّ أن يقترن به الاعتقاد، والاعتقاد شِّركٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**لعلنا نقف عند هذِه النقطة، ونجيب عن بعض الأسئلة، ونُكمِل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** هل يشمل أجر مضاعفة الصلاة سائر حرم المدينة، أم هو خاص بالمسجد النبوي؟

**الجواب:** أَمَّا في المدينة فهو خاصٌ بالمسجد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذَا»، فأولًا قَالَ: في مسجدي، وبالإجماع: لا يسمى مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا المسجد، ثُمَّ قَالَ هٰذَا والإشارة إِلَىٰ الموجود، فحرم المدينة هو حرم لكن لا تُضاعف فيه الصلوات عَلَىٰ غيرها من المساجد، وَإِنَّمَا الَّذِي تُضاعف فيه الصلوات هو مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**السؤال:** هٰذَا يقول: مَن حج مُفرِدًا هل له أن يأتي بعمرة بعد الحج؟

**الجواب:** ذكرنا هٰذَا قبل الحج وتكلمنا عن هٰذِه المسألة، **فمَن حج مُفرِدًا لا يخلو من حالين:**

❶ **الحالة الْأُولَىٰ:** أن يكون هٰذَا الحج حجه اَلْأَوَّلُ ولم يكن قد اعتمر قبل، فنعم هنا بعد أن ينتهي من الحج يأتي بعمرة من الحل، لِمَا؟ لأن العمرة واجبة عَلَىٰ الراجح وهي واجبة عَلَىٰ الفور، وقد تمكن منها بقربه من البيت فيجب عليه أن يأتي بها، أَمَّا إِذَا كان قد اعتمر سابقًا أَوْ كان قارِنًا أَوْ متمتعًا فإنه لا يأتي بالعمرة بعد الحج.

إِذًا المفرِد إِذَا كان قد اعتمر سابقًا ما يأتي بعمرة بعد الحج، فإِذَا كان قارِنًا فإنه مع حجه عمرة، أَوْ كان متمتعًا فإنه أتى بعمرة قبل الحج، فإنه لا يأتي بعمرة بعد الحج، وقد فصلت المسألة ودللت عليها في درسنا قبل الحج، هٰذَا طبعًا إِذَا كان في مكة، أَمَّا إِذَا جاء إِلَىٰ المدينة وأراد أن يذهب إِلَىٰ مكة فهنيئًا له، ولكن الكلام عن أن يأتي بالعمرة وهو في مكة.

**السؤال:** امرأة حجت متمتعة وجاءتها الحيض قبل طواف الإفاضة وجاءت الآن إِلَىٰ المدينة فكيف تفعل؟

**الجواب:** لا زالت مُحرِمة لم تتحلل التحلل الكامل، فإِذَا طَهُرَت فلينتبه زوجها فلا يجوز له أن يباشرها، ولا أن يجامعها حَتَّىٰ تعود إِلَىٰ مكة وتأتي بطواف الإفاضة والسعي إن كان عليها سعي، فما جاءت به لا حرج عليها في رجوعها إِلَىٰ المدينة ولا شيء عليها، لكن إِذَا طَهُرَت ينبغي أن تعلم أنها مُحرِمة وأنه لا يجوز لزوجها أن يباشرها ولا أن يجامعها، ومتى ما تيسر لها عادت إِلَىٰ مكة وأتت بطواف الإفاضة والسعي إن

كان عليها سعي، وإذَا أرادت أن تخرج بعدها مباشرةً فنوت طواف الإفاضة والوداع معًا يكفي هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

**السؤال:** هل من السُّنَّة رفع اليدين في الدعاء أثناء الطواف؟

**الجواب:** بل هو بِدعَة، رفع اليدين في الْدُّعَاء في الطواف بِدعَة؛ **لأن الدعاء يا إخوة عَلَىٰ ثلاثة أنحاء:**

➢ اَلْأَوَّلُ: أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ورفع كما عَلَىٰ الصفا والمروة، فالرفع سُنة.

➢ الناحية الْثَّانِية: أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع كما في الطواف، وكما في الجمعة في غير الاستسقاء، فالرفع هنا بِدعَة.

➢ الناحية الْثَّالِثة: ألا يرد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء فما ورد أنه دعا في هٰذَا الموطن، فالرفع مُستحبٌ من أسباب إجابة الْدُّعَاء.

**السؤال:** مَن حج وخرج من مكة ولم يطوف طواف الوداع مَاذَا عليه؟

**الجواب:** العِلماء مختلفون في طواف الوداع، فجمهور الفقهاء عَلَىٰ: أن طواف الوداع واجب، والمالكية عَلَىٰ: أن طواف الوداع سُنة، وَلَا شَكَّ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن نجعل آخر عهدنا بالبيت، «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وخُفِف عن الحائض والنُفساء.

✍ **فالواجب عَلَى الراجح للحاج:** إذَا أراد أن يخرج من مكة أن يطوف طواف الوداع، فإن خرج ولم يقف طواف الوداع حَتَّىٰ لو بنية الرجوع فإنه يجب عليه دم يُذبح في مكة إلا إذَا افتاه مفتي معتبر بالجواز، مثلًا استفتى المفتي المنصب للإفتاء مثلًا من جهة الدولة أَوْ من جهة الحملة فأفتاه بأنه يجوز أن يذهب بلا وداع، ولا يعلم المستفتي خلاف هٰذَا وهٰذَا العِلم الَّذِي حصله بأنه لا شيء عليه إن شاء الله ويتحملها المفتي.

أَوْ مثلا قَالَ له: أنا سأذهب إِلَىٰ جدة ثُمَّ أرجع، أَوْ أذهب إِلَىٰ المدينة ثُمَّ أرجع، قَالَ: يجوز أن تذهب وتجعل طواف الوداع بعدما ترجع، فأفتاه بالجواز وهو قولٌ لبعض الفقهاء، فإننا لا نوجب عليه شيئًا؛ لأنه فعل ما يجب عليه: وهو سؤال أهل العِلم، لكن لو سألنا لقلنا: ما يجوز، وإذَا كان فعل من رأسه ما استفتى نقول: يجب عليك دم.

**السؤال:** مَن رمى قبل الزوال هل يكون رميه صحيحًا؟

**الجواب:** النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي بعد الزوال، وكان الصحابة يتحينون الزوال، وهٰذِه عبادة حد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلها، فلا يجوز أن تتقدم.

**والَّذِي رمىٰ قبل الزوال لا يخلو من ثلاثة أحوال عندي:**

- **الحالة الْأُولَى:** أن يكون مُخيرًا عارفًا بعدم جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا رميه قبل الزوال عدم، ويجب عليه دم.
- **الحالة الْثَّانِية:** أن يكون مُخيرًا ولم يعلم بعدم جواز الرمي قبل الزوال، وسمع من المفتين جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا لا شيء عليه.
- **والحالة الْثَّالِثة:** أن يكون غير مُخير، أن يكون مُلزمًا بالتفويج ونحو ذلك، فهٰذَا قد اتقى الله ما استطاع، وليس عليه شيء فيما ظهر لي في المسألة بعد دراستها طويلًا.

**السؤال:** مَن رمى الجمر بخمس حصيات هل عليه شيء؟

**الجواب:** الصحابة كانوا يتحدثون بعد الرمي بأن بعضهم رمى بسِت، وجاء في بعض الروايات: أن بعضهم رمى بخمس، فإذَا لم يتعمد الإنسان ورمى بخمس، أَوْ بسِت فلا شيء عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

**نحمد الله عَلَىٰ التمام، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٠)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فأوصي نفسي وإخواني باغتنام الوقت النفيس في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرضىٰ الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَىٰ فإن الوقت في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغلىٰ من الكنوز والجواهر، وينبغي علىٰ المؤمن أن يكون أشد حرصًا عليه من حرصه علىٰ بقية أوقاته.

ولك -أيها المؤمن- في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادات يتضاعف أجرها أضعافًا كثيرة، فلك أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل صلاة تصليها في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي خير لك من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وهذا يعم جميع الصلوات، فاحرص علىٰ أن تكتنز من أجور الصلوات وأنت في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت.

واعلم أنه لا حد في الشرع لعدد الصلوات التي تصليها في المدينة، لا وجوبًا ولا استحبابًا، فلا يجب عليك أن تصلي أربعين صلاة في المدينة، ولا يستحب لك أن تصلي أربعين صلاة في المدينة، وإنما المستحب لك: أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطعت، إن صليت ثلاثة أيام فحسن، إن صليت أربعة أيام فحسن، إن صليت عشرة أيام فأحسن، وهكذا.

**أما الحد بأربعين صلاة فلم يقم عليه دليل صحيح، والحديث المروي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «مَنْ صلَّىٰ للهِ فِي مَسْجِدِي أَربَعِين صَلاة كُتِبَتْ لهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النارِ، وبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، أو كما يروى

حديث ضعيف، لا يثبت ولا ترتب عليه الأحكام، وإنما الفضل -يا عبد الله- أن تصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض الناس يخطئ خطئًا عظيمًا: فإذا كان مقررًا له أن يبقى في المدينة خمسة أيام، فإنه في اليوم الخامس يصلي فروض الأيام الثلاثة الباقية من الثمان أيام، وهذا بدعة منكرة، ولا يجزئه عن فروضه ولا يجوز أن يفعله.

**كذلك من العبادات الفاضلة في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** أن تجلس في حِلق العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحمل علمًا من مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأعظم هدية تحملها إلى أهلك العلم الذي ينير القلوب والصدور، وينير الطريق وينير للعبد سيره إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتحصل -بإذن الله عزَّ وجل- على الأجور العظيمة التي جعلها الله -عزَّ وجل- لمن طلب العلم، ومنها: «ما اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ، يَتلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتَدارَسونَه بيْنَهم»، قال العلماء: هذا العلم النافع، «إلَّا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكينةُ». والسكينة سحابة ينزل فيها ملك، لا ينزل إلا لمجالس العلم، وكذلك أمر يقع في القلب يحصل به السكون «وغَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ، وحَفَّتْهمُ المَلائِكةُ، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَن عِندَه».

كما أنك -بحمد الله- ولو جلست مجلسًا واحد تريد به أن تعلم أو تتعلم الخير فإنك تفوز بأجر الحاج الذي تم حجه، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غَدا إلىٰ المسجدِ لا يُرِيدُ إلَّا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يُعلِّمَه كان له كأجرِ حاجٍّ تامًّا حجَّتُه»، ومسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بهذا الفضل العظيم.

**ومنها:** أنك ترجع من المسجد بأجر المجاهد في سبيل الله، فقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن دخَلَ مَسجِدَنا هذا، يَتعلَّمُ خَيرًا أو يُعلِّمُهُ؛ كان كالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ»، فتؤوبوا من هذه المجالس بهذه الأجور العظيمة الكريمة.

كذلك مما جعله الله لك من العبادات في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تتطهر في المكان الذي أنت فيه قاصدًا الذهاب إلى مسجد قباء، فإن من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

**وكذلك من العبادات المشروعة والأمور الكريمة لمن قدم المدينة من السفر:** أن يسلم على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره، فيذهب إلى القبر، ويستقبل القبر، ويسلم على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسلم على الصاحبين، ثم ينصرف لا يدعوا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن دعاء رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك أكر يبغضه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبغض من يفعله، ولا يدعوا الله عند القبر، فإن هذا من الذرائع؛ بل ينصرف، ثم إذا شاء دعا في أي مكان.

ولا يجعل المؤمن قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا يزوره كل مرة ويكرر ذلك مرارًا، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ قبره عيدًا.

**وكذلك:** زيارة شهداء أُحد وبقيع الغرقد، هذا من السنة أن تزور وتسلم وتدعوا لتقيم السنة، ولتتعظ بما ترى من القبور والأموات من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، والله أعلم متى تسجى في مثل هذا القبر، ولتسلم على أهل القبور ولتدعوا لهم، ولا تزيد على ذلك.

هذه الأمور متع نفسك بها، وتقرب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثم اعقد بيدك وعض بنواجذك على وقتك في المدينة، لا تفرط فيه فيما لا يقربك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا نحرم على الناس ما أحل الله؛ لكن نحب لهم الخير، ونحب لهم أن يغنموا بوجودهم في المدينة أجورًا عظيمة تقربهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

**معاشر الفضلاء** نواصل درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجل-، ولا زلنا مع الطواف، مع صفته وأحكامه، فنقرأ ما سطره الشيخ -رحمه الله عزَّ وجل-، ونعلق عليه ونبين حقيقة مسائله ودلائله، ونبين الراجح من المرجوح، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الشاذروان الَّذِي يُرْبَطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ الشاذروان مِنْ الْبَيْتِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ.**

**(الشرح)**

**الشاذروان -يا إخوة- هو:** ما تُرك من عرض أساس البيت بارزًا خارجًا والحائط فوقه، وهو مأخوذ من كلمة: شوذر الفارسية، وتعني: الإزار، فهو كالإزار للكعبة، وهو يُرى في أسفل الكعبة، إلا تحت الباب،

فإن تحت باب الكعبة لا يوجد شاذروان، وهذا الشاذروان فيه حلقات يشد بها ثوب الكعبة، وهذا من قديم، حتى في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية كان ذلك موجودًا.

**وقد اختلف العلماء في الشاذروان:** هل هو من البيت أو ليس من البيت؟ وانبنى على ذلك الخلاف: هل من طاف عليه بكل جسده كأن (٠:١٢:٤١) عليه، وصار سيمشي عليه أو ببعض جسده كيده أو رجله، هل يصح طوافه أو لا يصح طوافه؟

**فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:** على أن الشاذروان من البيت، فهو من أساس البيت، ونقصته قريش لما أعادت بناء الكعبة؛ ولذلك الجمهور يشترطون لصحة الطواف أن يكون من وراء الشاذروان، فلو أن صعد عليه كما يفعل بعض الطائفين ليصلوا إلى الحجر الأسود ومشى عليه، فإنه عند الجمهور لا يصح طوافه؛ لأنه ما طاف بالبيت، لأن الشاذروان من البيت، ولو وضع يده على الشاذروان وهو يطوف، فإنه لا يصح طوافه عندهم، فلابد من أن يكون طوافه من وراء الشاذروان.

وعند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية أو والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة: الشاذروان ليس من البيت، وإنما زيد لتقوية البيت، فهو عماد للبيت، تقوية له وليس منه؛ ولذلك لو طاف عليه أو وضع رجله عليه أو وضع يده عليه فإن ذلك لا يضره، وطوافه صحيح عندهم.

والأرجح عندي -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور، تلحظون هنا أن شيخ الإسلام رجَّح ما ذهب إليه الحنفية وجماعة من الفقهاء؛ لكن الأرجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل أنه من البيت، هو في البيت، فالأصل أنه من البيت، والقول بأنه ليس من البيت يحتاج إلى دليل، ولا نعرف دليلًا يدل على ذلك.

إذًا الشاذروان من البيت، ويجب أن يطوف الطائف من وراءه، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنْ الْحِجْرِ إلَىٰ الْحِجْرِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّمَلُ مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ وَهُوَ مُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَىٰ.**

**(الشرح)**

يسن للرجل في طواف القدوم في الحج وفي طواف العمرة:

**إذًا يسن للرجل:** هذا يُخرج المرأة.

**في طواف القدوم للحج وفي طواف العمرة:** وهذا يخرج طواف الإفاضة وطواف الوداع.

**أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ومعنى أن يرمل:** أن يسرع في مشيه مع تقارب الخطى، فهو بين بين، ليس مشيًا ولا جريًا، والمقصود منه في الأصل: إظهار القوة؛ لأن قريشًا كانوا يزعمون أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أضعفتهم المدينة وحمى المدينة، فأراد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يريهم قوة الصحابة.

وكانت قريش تجلس في الجهة المقابلة لما بين الركنين، فكان في أول الأمر يرمل الصحابة من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا تجاوزوا الركن اليماني مشوا، فإذا وصلوا إلى الحجر رملوا، ثم في آخر الأمر استقرت السنة على الرمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا سنة باقية لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وقد جاء في حديث جابر -رضي الله عنه وعن أبيه- في حجة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «حتَّىٰ إذا أَتَيْنا البيتَ مَعَه استلَمَ الرُّكْنَ، فرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَىٰ أربعًا»، رواه مسلم.

وجاء -أيضًا- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلىٰ الحَجَرِ»، أي في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وروى مثله أبو داوود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وصححه الألباني.

**أيضًا لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:** «أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أو العُمرَة أَولَ ما يَقْدُم»؛ إذًا هو في الطواف الأول، «أَولَ مَا يَقْدُم، فِإِنَّه يَسْعَىٰ ثَلاثَة أَطْوَاف بالبيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أربعًا»، متفق عليه.

إذًا دلّ هذا الحديث على أن الرمل خاص بطواف القدوم للحاج، وبطواف العمرة للمعتمر، هذا في حق الرجل.

وأما النساء، فالمعهود عن السلف والمنقول إجماعًا أنه لا يشرع لهن الرمل، فقد حكى ابن المنذر والنووي الإجماع على أنه لا يشرع للنساء أن يرملن، والخلاف عند بعض المتأخرين شاذ لا عبرة به ولا يلتفت إليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَىٰ حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ. وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْقُرْبُ مِنْ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَىٰ.

(الشرح)

**عندنا هنا فضيلتان:**

**الفضيلة الأولى:** القرب من الكعبة عند الطواف، وهذه فضيلة وأمر حسن، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه ظاهر فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم الحجر الأسود وقبله، وهذا يدل على أنه كان قريبًا من الكعبة، واستلم الحجر الأسود بيمينه الشريفة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبلها، وهذا يدل على قربه منه الكعبة، واستلم الحجر الأسود بمحجن كان معه، فهو محجن يصل إلى الحجر الأسود، فظاهر هذا ظهورًا بينًا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف قريبًا من الكعبة؛ فلهذا نقول: إن القرب من الكعبة في الطواف فضيلة.

**والأمر الثاني:** أن الطواف بالبيت، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فكلما كان الإنسان أقرب إلى ما يطوف به كان أفضل.

**والفضيلة الثانية:** الرمل في هذا الطواف.

إذا أمكن الإنسان ان يقرب من الكعبة وأن يرمل، فإن هذا أفضل؛ لأنه يأتي بالفضيلتين؛ لكن إن لم يمكن؛ بل كان إما أن يقترب من الكعبة وهناك زحمة وزحام فلا يستطيع أن يرمل.

وإما أن يذهب غلى حاشية الطواف فيبتعد عن الكعبة؛ لكنه يستطيع أن يرمل.

**فما الأفضل هنا؟**

**يقول الفقهاء:** الأفضل هنا أن يذهب إلى حاشية الطواف ويرمل، لم؟

**يقولون:** لأن الرمل فضيلة متعلقة بذات العبادة، والقربة من الكعبة فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

**ولذلك -يا إخوة- يقول الفقهاء:** لو كنت، لو صليت في الصف الأول لا تخشع إما للزحام، أحيانًا بعض المسلمين -هداهم الله- يأتون متأخرين، ثم يزاحمون من في الصف الأول، وقد يجعل المصلي

يكاد ينحرف عن القبلة أو -مثلًا- جاء إنسان قد أكل ثومًا حتى شبع، وجلس بجوارك، فآذتك الرائحة جدًّا، هنا يقول العلماء: الأفضل أن تنتقل إلى مكان تخشع فيه ولو في الصف الثاني.

**فهذه قاعدة عند العلماء:** الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْزَمَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ.**

**(الشرح)**

يجوز أن يطوف من قبة زمزم، قديمًا -يا إخوة- إلى وقت ليس ببعيد زمزم في الصحن، قريب من الكعبة، فإذا جئت تطوف أحيانًا تطوف من وراء زمزم، وكذلك لو أن الإنسان طاف من وراء الأعمدة التي في المسجد، فإن هذا جائز؛ لأنه يطوف بالبيت؛ لكن لا يجوز أن يطوف خارج المسجد؛ لأنه لو خرج خارج المسجد فإنه يطوف بالمسجد ولا يطوف بالبيت، وقد حكى ابن المنذر والنووي الإجماع على أنه لا يصح الطواف خارج المسجد؛ إذًا نقول: يجوز له أن يطوف ولو كان بعيدًا عن الكعبة ولو حال بينه وبين الكعبة حائل ما دام أنه في داخل المسجد.

أما في خارج المسجد فلا يصح ولا يجوز أن يطوف؛ لأنه بهذا يخرج عن الطواف حول الكعبة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ صَلَّىٰ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ سَوَاءٌ مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ.**

**(الشرح)**

**هذه مسألة مهمة جدًّا:** فقد استثنى الحنابلة وجماعة من التابعين مكة من أحكام المرور بين يدي المصلي.

**تعرفون -يا إخوة- أن الفقهاء يقولون:** إذا اتخذ المصلي سترة حرُم المرور بين يديه، وله أن يدفع من يريد المرور بين يديه، وكذلك إذا كان يصلي ولم يتخذ سترة، فإنه يحرم عند الفقهاء المرور بينه وبين موضع سجوده، وله أن يمنع من يريد المرور بينه وبين موضع سجوده.

**والحنابلة يرون زيادة:** أنه لو مرت المرأة بين يدي المصلي فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يبدأ الصلاة.

لكنهم هنا يستثنون الصلاة في المسجد الحرام من هذه الأحكام، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: مكة ليست كغيرها.

وعلل بعض أهل العلم هذا كالطحاوي لماذا كانت مكة ليست كغيرها؟

**قالوا:** لأن مكة تختلف عن غيرها في الصلاة، كيف تختلف؟

**قالوا:** في كل مكان المسلمون يصلون صفوفًا، فلا يستقبل بعضهم وجوه بعض -أليس كذلك- حتى في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما في مكة فإنهم يصلون دوائر حول الكعبة، فيستقبل بعضهم وجوه بعض، بمعنى: يرى من يصلي هنا وجه الذي يصلي هناك إذا لم تحل بينهما الكعبة، قالوا: فلما كانت للصلاة حول الكعبة مزية تختلف عن جميع المساجد كان لمكة مزية تختلف عن جميع المساجد.

طبعًا -يا إخوة- أنا أقرر القول، ثم سأعقبه بما يأتي -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**وقال الحنفية:** المرور بين يدل المصلي عند الكعبة يجوز، ومن صلى في المسجد الحرام لا ينبغي أن يمنع المار اتخذ سترة أو لم يتخذ سترة، وذلك لما جاء عن المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة، هذا الحديث نص لو صح، يقول: «رأيتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي مما يلي بابَ بني سهمٍ والناسُ يمرُّون بين يدَيه، ليسَ بينَه وبينَ الكعبةِ سُتْرَةٌ»، رواه أحمد وأبو داوود؛ لكن إسناده ضعيف، وعند النسائي وابن ماجه عن المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيتِ سبعًا ثمَّ صلَّىٰ ركعتَيْن بحِذائهِ فِي حَاشِيةِ المَقَام، وَلَيسَ بَيْنَه وبَيْنَ الطَّواف أَحَد»، وهذا -أيضًا- ضعيف.

فالمرفوع لا شك في ضعفه.

**أيضًا قالوا:** لما روى عبد الرزاق عن أبي عامر قال: «رأيتُ ابنَ الزُبَير يُصَلِّي فِي المَسْجِد»، أي: في المسجد الحرام، «فتُريد المَرأة تَجْتَاز أَمَامَه وَهُو يُرِيدُ السّجود حَتىٰ إِذا هِي أَجازَت سَجَد فِي مَوضِع قَدَميهَا».

قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجتاز أمامه، وهو يريد السجود، أي: فيقف حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها؛ إذًا مرت بينه وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده، وهذا ثابت، معروف عند أهل العلم.

**قال شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-:** كان ابن الزبير يصلي والناس يمرون أمامه، أي: عند الكعبة، هذا ما قرره الحنابلة والحنفية.

**والراجح عندي -والله أعلم-:** أن المسجد الحرام كغيره من المساجد تتخذ فيه السترة، ويمنع المصلي من يريد أن يمر أمامه، إلا إذا وجد زحام شديد تترتب عليه مشقة شديدة لا يأتي الشرع بمثلها.

سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي أترى أن يمنع فيها مثل ما يمنع في غيرها؟

**فقال:** نعم، إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة.

**أي** إني لأرى له أن يمنع من يريد أن يمر بين يديه إذا اتخذ سترة، إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة؛ ولذلك ذكر المالكية أن المصلي في المسجد الحرام إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة يمنع من يريد المرور بين يديه.

-طبعًا- المالكية مع الجمهور ما يرون أن مرور المصلي حتى لو كان امرأة يبطل الصلاة؛ لكن يرون أن له أن يمنع من يريد المرور بين يديه.

أما إذا كان لا يصلي إلى سترة، فيرى المالكية: أنه ليس له أن يمنع من يريد المرور بين يديه؛ لأن الإمام مالك -رضي الله عنه ورحمه- قال: إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة.

قال: والمفهوم أنه إذا كان لا يصلي إلى عمود أو سترة فليس له أن يمنع من يريد المرور بين يديه.

وهذا -أيضًا- ظاهر مذهب الشافعية أن المسجد الحرام كغيره؛ لأن الزركشي ذكر هذا القول عن الإمام أحمد والإمام مالك، ولم يذكره عن الشافعي ولا عن الشافعي، والزركشي الشافعي صاحب: إعلام الساجد بأحكام المساجد.

**قال ابن كيسان:** «رَأيت ابنَ عُمَر -رضي الله عنهما- يُصَلِّي فِي الكَعبة»، أي: عند الكعبة، «وَلَا يَدعُ أحدًا يَمْر بَينَ يَديهِ»، رواه أبو زرعة، قال الألباني: بسندٍ صحيح.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل المسجدَ الحرامَ فركز شيئًا أو هيَّأ شيئًا يُصلِّي إليه»، رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الألباني: بسند صحيح.

فهذا الأظهر -والله أعلم- أن المسجد الحرام كسائر المساجد، فالذي يصلي يشرع له أن يتخذ سترة وأن يمنع من يريد المرور بين يديه، ولو مرت امرأة بين يديه، فإن صلاته تبطل على الراجح، إلا في حالة واحدة أراها مستثناة لقواعد الشريعة -والله أعلم-، وهي:

إذا وجد زحام شديد يشق معه على الناس الوقوف، فهنا يشرع للمصلي أن يبتعد عن مكان الزحام؛ لكن لو صلى -مثلًا- الفرض، أقيمت الصلاة، فصلى في الصحن، وكانت قد فاتته ركعة -مثلًا-، فبعدما سلم الإمام بدأ الناس يطوفون، وفيه زحام فإنه ما يمنعه، ولا يضر ذلك صلاته إن شق؛ لمقام الضرورة، وقواعد الشريعة تقتضي هذا.

وأنا ما وقفت على أن مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستثنى في كلام الفقهاء -أعني في كتب الفقهاء المتقدمين-، وجدنا المسجد الحرام؛ لكن مشايخنا يقولون:

المسجد النبوي كسائر المساجد في أحكام السترة إلا في حال الزحام الشديد، فإنه يعفى عنه دفعًا للمشقة، فإن من قواعد شرعنا التيسير في كل أمر نابه تعسير، مثلًا في هذه الأيام، وخاصة بعد السلام من الفرض يقوم الناس يصلون نوافل، وهذا يقوم، وهذا يقعد، وهذا يقوم، فيشق على الناس الوقوف، فهنا نقول للمصلي: دع المار يمر في حال وجود هذا الزحام -والله أعلم-.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَالِاضْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ فَيَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَر.**

**(الشرح)**

يسن الاضطباع في الطواف الأول عند قدوم الحاج أو المعتمر، فإذا رأى البيت وأراد الطواف اضطبع، فيبرز عاتقه الأيمن، ويجعل رداءه من أسفل يده اليمنى، ويرمي أطراف الرداء على العاتق الأيسر، فيبرز الكتف الأيمن إلى أن ينتهي من السبعة أشواط، فإذا انتهى منها قبل أن يصلي الركعتين يعيد الرداء على كتفيه.

**إذًا ما محل الاضطباع؟**

عند إرادة الطواف الأول إلى الفراغ منه لا يشرع قبله ولا يشرع بعده، ليس مطلوبًا من الحاج إذا أحرم من الميقات أن يضطبع؛ بل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اضطبع، ولا الصحابة معه، ولا يشرع -أيضًا- للحاج أن يضطبع بعد طواف القدوم.

بعض إخواننا الحجاج منذ أن يحرم يضطبع، فيشق على نفسه، وتجد الشمس قد أحرقت كتفه، ويستمر في الاضطباع إلى أن يتحلل من الإحرام، -يا إخوة- هذا ما جاء في السنة.

الذي جاء في السنة أن تغطي كتفيك بالإحرام إلى أن تصل إلى البيت، وتريد أن تطوف الطواف الأول؛ طواف العمرة أو طواف القدوم، فتضطبع حتى إذا فرغت من الشوط السابع قبل أن تصلي الركعتين ترد الرداء على كتفيك، وينتهي الاضطباع، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأصحابَه اعتمروا مَن جُعْرانَةَ، فرَمَلوا بالبيتِ وجعلوا أَرْدِيَتَهم تحتَ آباطِهم، ثم قذفوها علىٰ عواتقِهم اليُسرىٰ»، رواه أحمد وأبو داوود، وصححه الألباني. فهذا هو الاضطباع وهذا محله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.**

**(الشرح)**

لأنه سنة، فيه زيادة أجر؛ لكن إن تركه فلا شيء عليه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ.**

**(الشرح)**

يستحب في الطواف أن لا يلغو الإنسان، أن لا يلغو، وأن لا يتكلم إلا بخير، فليس الطواف محل أحاديث، واليوم ابتدعوا وأحدثوا شيئًا جديدًا، يتصلون بالأهل، يطوف ويتصل بأهله في الجزائر، في المغرب، في مصر، في إندونيسيا، في أي مكان، وهو يطوف ويقضي الوقت بالحديث مع الزوجة، وانظري الكعبة، وانظري المنارة، وانظري كذا، انظري كذا، ما هذا مكان هذا الحديث، هذا لغو ينقص به الأجر.

**والبدعة العظيمة:** أنهم يفتحون الجوالات مباشر -كما يقولون-، ويقولون للأهل: ادعو معنا، ادعوا عنا نحن نطوف حول الكعبة، ادعو معنا، واحد سمعته يقول: طوفي معي يا أمي، كيف تطوف؟! هذه بدعة وضياع، هذه عبادة مثل الصلاة يبتعد فيها الإنسان عن اللغو، وأقبح من هذا السب، بعض الناس يسب الطائفين لو أن واحدًا دُفِع فَدَفَعه، تجده: يا حمار، يا كلب، يا كذا، سباب المسلم فسوق في كل مكان، فكيف حول الكعبة؟!

**إذًا المشروع باتفاق العلماء لمن يطوف:** أن يكثر الذكر، وأن يقل اللغو.

ومن الذكر الدعاء، فإن الدعاء عبادة كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاءُ هو العِبادةُ**».

ومن الذكر قراءة القرآن؛ لكن قال العلماء: يقرأ القرآن سرًا ولا يقرأه جهرًا، لم؟

**قالوا:** لأن صحن المطاف لا يخلو من الطائفين أو المصلين، فلو رفع صوته لشوش على الطائفين.

وبعض الناس الآن يأتي عند الكعبة ويتلو، ويرتل، ويرفع صوته، ومعه صاحبه يصوره، قال: شاب يبهر الناس حول الكعبة بصوته العجيب!! هذا ما هو مشروع أصلًا، ما هو مشروع؛ يشوش على الناس، والناس بدل ما يطوفون يبدئوا يصوروه، الفقهاء يقولون: يقرأ القرآن في الطواف -إن شاء- سرًا؛ لكي لا يشوش على الطائفين ولا يغلط المصلين؛ لأن الصحن إما فيه ناس تطوف، وإما فيه ناس تصلي، فإذا رفع صوته شوش على الذين يطوفون، ولربما غلط المصلين، وصار المصلي يغلط في قراءة القرآن؛ لأن المصلي إذا سمع قراءة القرآن يتشوش ذهنه، وقد يغلط في قراءة القرآن.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بِأَمْرِهِ وَلا بِقَوْلِهِ وَلا بِتَعْلِيمِهِ.**

**(الشرح)**

لو كان في التخصيص خير لبينه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أرئف الناس بالأمة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك ما رفع صوته بدعائه وذكره ليعلم الصحابة، وهو في مقام التعليم، ولا الصحابة كذلك، فدل ذلك على أنه مطلق، يذكر الطائف ربه بالأذكار المشروعة، ويدعوا بما شاء، وأنا أعجب بعضهم يقول: ما يعرفون، أنا أعلمهم -سبحان الله! ما في مسلم يعرف يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللّٰهم ارزقني الجنة، والله لو طاف طول الأشواط

وهو يقول: اللّٰهم ارزقني الجنة واكفني شر النار، اللّٰهم أعذني من النار، حولها ندندن، يكفي، ما يحتاج، يدعوا من قلبه بما يريد من ربه، يسأل الله المغفرة، يسأل الله الجنة، يسأل الله النصرة للمؤمنين، يسأل الله النصرة للمستضعفين؛ لكن لله ليس رياء، يأتي من بلده، ويطوف حول الكعبة وصور، اللّٰهم انصر غزة، ما هي من القلب، يريد بطولة، يريد بطولة ويريد أن يقول: مُنعت، كذاب والله ما منعت، وللأسف أن يكون إمامًا، ما منع والله، ويريد أن يقول: أنا بطل، أنا وأنا ممنوع أدعوا لأهل غزة، نعم ادع لأهل غزة؛ لكن لله.

دعاء ينفع -بإذن الله- إخواننا؛ لأنك تسأل الله من قلبك، ما تريد بطولة ولا تريد أن تسيء إلى المملكة، في ناس قلوبهم خبيثة يتنعمون بالخير، ومع ذلك يريدون أن يسيئوا إلى من أسدى الخير، والخير كله من الله.

نعم ادعوا، وأنا أوصي الناس هنا لا تنسوا إخوانكم في غزة من الدعاء، ألحوا على الله بقلوب صادقة، فإخوانكم في حاجة عظيمة إلى الدعاء؛ لكن دعاء يراد به وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إذًا -يا إخوة- الطائف يذكر الله بما يستحضر، ويقرأ القرآن؛ لكن سرًا، ويدعوا الله بما يريد، وليس هناك ذكر مخصوص إلا في موضع سيأتي.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَه.**

**(الشرح)**

كذلك دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث، هذه كلها لا أصل لها، وبعض الذين يحملون هذه الكتب إذا انتهى من الدعاء سكت إلى أن ينتهي من الشوط، إلى أن يبدأ الشوط الثاني المكتوب دعاء كذا، هذا كله لا أصل له ولا خير فيه.

نعم لو حملت كتابًا فيه الأدعية من الكتاب والسنة وتقرأ هذا؛ لأنك ما تحفظ حسن، أما الشوط الأول، والشوط الثاني، والشوط الثالث، ودعاء الملتَزم، ودعاء الميزاب كل هذا لا أصل له، وليس فيه خير.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ كَانَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الأَدْعِيَةِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.**

(الشرح)

كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، كما رواه أحمد وأبو داوود عن عبدالله بن السائب، وحسنه الألباني.

هل كان يقول ذلك مرة أو يكرر؟

الظاهر: أنه يكرر؛ لأن الفعل المضارع يقتضي الاستمرار، فيقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ من الركن اليماني إلى أن يصل إلى الحجر الأسود.

(المتن)

**قال: كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الأَدْعِيَةِ.**

(الشرح)

أي بهذا الدعاء، أخذا هذا من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، والحديث متفق عليه.

فقوله: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدل علىٰ أنه كان يدعو به إما أن يفرده، وإما أن يختم به، إما أن يفرده في الدعاء، وإما أن يختم به.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.**

(الشرح)

جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكلَّمنَّ إلا بخيرٍ»، رواه الترمذي وغيره، وصححه الألباني.

**وفي رواية:** «إنَّ الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ولكنَّ اللهَ أحلَّ لكم فيهِ المنطِقَ فمن نطق فلا ينطقْ إلا بخيرٍ»، رواه البيهقي وابن حبان، وصححه الألباني.

**وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال:** «الطوافُ مِنَ الصلاةِ فأقِلُّوا فيه الكلامَ»، هذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهذا رواه البيهقي، ورجح جماعة من العلماء منهم: مؤلف الكتاب ابن تيمية -رحمه الله- الموقوف، رجحوه على المرفوع، ولم يثبتوا المرفوع، وإن روي مرفوعًا؛ لكن الصواب أن المرفوع ثابت والموقوف ثابت، وللإمام الألباني -رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء- كلام متين جدًّا في إرواء الغليل، ليس عند الكلام عن المناسك، وإنما عند الكلام عن الصلاة، وإذا ما وهمت رقم الحديث الإرواء مائة واحد وعشرين، إذا ما وهمت.

ذكر كلامًا نفيسًا طويلًا بين فيه أن المرفوع صحيح.

إذًا الطواف بالبيت صلاة؛ لكن الله أباح لنا أن نتكلم فيه، ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدنا إلى أن لا نتكلم فيه إلا بخير، وقد أجمع العلماء على هذا، أعني: أنه لا يتكلم في الطواف إلا بخير.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ.

**(الشرح)**

هذا مشروع مشروعية مؤكدة بإجماع العلماء: أن يكون الطائف متطهرًا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر والنجس، هذا مشروع مشروعية مؤكدة بإجماع العلماء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ.

**(الشرح)**

اتفق العلماء على مشروعية سترة العورة في الطواف؛ لكن اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: إن ستر العورة شرط لصحة الطواف، وهذا مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة؛ لهذا الحديث الذي معنا، ولحديث: «أن لا يَطوفَ بالبَيْتِ عُريانٌ»، المتفق عليه.

والقول الثاني: إن ستر العورة في الطواف واجب من واجبات الحج، فيجب على الطائف أن يستر عورته؛ لكن إن كشف عورته في الطواف صح طوافه ووجب عليه دم، هذا معنى قولهم: إنه واجب من واجبات الحج، لو تخلف صح الطواف، ووجب دم، وهذا مذهب الحنفية.

**والراجح:** مذهب الجمهور أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، كما أنه شرط لصحة الصلاة.

**(المتن)**

**قال: مجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا.**

**(الشرح)**

والمطاف طاهرٌ، الأصل -يا إخوة- في الأرض الطهارة، والبيت مطهر، القائمون عليه يحرصون على تطهيره، فالمطاف طاهر، ولا يلتفت إلى الوسوسة والشكوك، ربما مرت حمامة فسقط ذرق الحمام في الأرض، حتى على القول بأنه نجس، هذا لا يلتفت إليه، ربما كان هناك أحد من الطائفين به سلس بول هذا لا يلتفت إليه، والأصل: طهارة هذا المكان الشريف.

**(المتن)**

**قال: لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.**

**(الشرح)**

**جئنا إلى هذه المسألة:**

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية الطهارة في الطواف مشروعية مؤكدة، وعلى أن الطائف يؤمر بالطهارة اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال، اختلف فقهاؤنا في حكم الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر والنجس شرط لصحة الطواف، فمن طاف غير متطهر أصلًا لم يصح طوافه، ومن طاف متطهرًا فانتقض وضوؤه بطل طوافه على خلاف بينهم: هل يبطل الشوط فقط أو يبطل الطواف كله والراجح عندي أنه يبطل الطواف كله، فيخرج ويتوضأ، ويبدأ طواف من جديد، وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، قالوا: فهذا الحديث دل على أن الطواف صلاة، واستثني منه الكلام، والأصوليون يقولون: الاستثناء معيار العموم.

**فعندما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا إنكم تتكلَّمونَ فيه»، دل على أنه مثل الصلاة في كل شيء، أنه عام، أن الشبه عام؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا من عام، غير أنكم تتكلمون فيه، فنقول -أي الجمهور يقولون-:

الأصل في الطواف أنه صلاة تلحقه أحكام الصلاة إلا ما خرج بدليل أو إجماع، دليل مثل: الكلام، إجماع مثل: الأكل والشرب، فإن الأمة مجمعة على أنه لا يبطل الطواف، ويبقى ما عدا ذلك على أحكام الصلاة.

أيضًا استدل الجمهور بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ثم طاف، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أوَّلُ شيءٍ بدأَ بِهِ حينَ قدمَ مَكَّةَ أنَّهُ تَوضَّأَ، ثمَّ طافَ بالبَيتِ»، متفق عليه.

وهذا فعل داخل في بيانه لمجمل الطواف، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ لطوافه، وما طاف إلا متوضأ، فدلنا ذلك: على أن الطواف تلزمه الطهارة.

**قلنا لكم -يا إخوة-:** الفعل إذا كان بيانًا لمجمل القرآن الواجب يدل على اللزوم.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: «اصنَعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفِي بالبيتِ»، وذلك عندما حاضت، والحديث في الصحيحين.

وعندما أخبر أن صفية -رضي الله عنها- حاضت قال: «أحابِسَتُنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله إنها قد طافت للزيارة في يوم النحر أو زارت يوم النحر، قال: «فلْتَنفِرْ مَعكُم إذَنْ»، والحديث متفق عليه، هذا القول الأول.

**القول الثاني:** إن الطهارة في الطواف واجب من واجبات الحج، ليست شرطًا فيه ولا سنة، وإنما واجب من واجبات الحج، وهذا مذهب الحنفية، وقال به الإمام أحمد في رواية.

طبعًا الحنفية -يا إخوة- يقولون: إن الطهارة جاءت في خبر واحد، والزيادة على النص نسخ عندهم، فزيادة الطهارة على قول الله -عزَّ وجل- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] نسخ، والنسخ عندهم لا يقع بخبر الآحاد، وإنما خبر الآحاد يدل على الوجوب، قالوا: فدل خبر الآحاد على وجب الطهارة لا على أنها فرض ولا على أنها شرط.

**القول الثالث:** وذهب الحنفية إن الطهارة في الطواف سنة، ليست شرطًا ولا واجبًا، وهذا قول عند الحنفية وهو المذهب في الطهارة من النجس، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما يذكره هنا.

ونحن سنقرأ ما يذكره ونناقشه، ثم نبين الراجح -إن شاء الله-.

**(المتن)**

**قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ وَلَا نَهَىٰ الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا.**

**(الشرح)**

أي والفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على السنية، ويجاب عن هذا بأنه غير مسلَّمٍ، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»، وتوضأ لطوافه كان آمرًا بالوضوء للطواف.

**لما قال لنا:** «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»، هذا أمر، وتوضأ لطوافه، وهذه جزئية من المناسك، كأنه قال لنا: توضأوا لطوافكم؛ لأن هذه جزئية من الأمر الكلي، كما أن الفعل هنا يدل على اللزوم؛ لأنه بيان لمجمل القرآن الواجب، وقد قلنا إنه يدل على اللزوم.

**(المتن)**

**قال: لَكِن ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَىٰ الْحَائِضَ عَنْ الطَّوَافِ.**

**(الشرح)**

أي أن الحائض منهية عن الطواف لكونها حائضًا، فلا يجوز لها أن تطوف حال كونها حائضًا إلا عند الضرورة عند شيخ الإسلام وسنناقش هذه المسألة -إن شاء الله-.

**(المتن)**

**قال: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا.**

**(الشرح)**

هذا رد على استدلال الجمهور بأن الطواف صلاة، والصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف تشترط له الطهارة، ومحصل جواب شيخ الإسلام -رحمه الله عزَّ وجل- أن الطهارة ليست شرطًا لصحة كل صلاة، وإنما هي شرط لصحة الصلاة التي تبتدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم.

أما الصلاة التي لا تبتدأ بالتكبير ولا تختتم بالتسليم مثل سجود التلاوة، فإن السجود يسمى صلاة، ومع ذلك لا تشترط له الطهارة، والطواف لا يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، فلو سلمنا لكم أن الطواف صلاة فإنه من جنس الصلوات التي لا تشترط لها الطهارة.

جواب الشيخ جواب قوي؛ لكنه مردود، فإنه يجاب عن هذا: بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا إنكم تتكلَّمونَ فيه»، فدل ذلك على أنه صلاة فيها تحريم؛ ولذلك استثنى من التحريم الكلام.

والصلاة التي لها تحريم تشترط لها الطهارة، فالطواف من جنس الصلوات التي لها تحريم.

أيضًا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»، وقال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضأَ»، والحديث في الصحيحين.

إذًا جعل الطواف صلاة، وقال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحْدَثَ حتىٰ يتوضأَ»، فلا يقبل الله طواف أحدنا إذا أحدث حتى يتوضأ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالِاتِّفَاقِ.**

**(الشرح)**

هذا رد على استدلال الجمهور بأن الطوف عبادة يشترط لها المسجد، فتشترط لها الطهارة، أن الطواف عبادة يشترط لها المسجد، قلنا -يا إخوة- لابد أن يكون الطواف في داخل المسجد، فتشترط له الطهارة، فينقض عليهم شيخ الإسلام استدلالهم بالاعتكاف، يقول: الاعتكاف عبادة يشترط لها المسجد ولا تشترط لها الطهارة، وهذا رد صحيح يسقط هذا الدليل؛ لكنه لا يسقط الحكم.

**لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن الباقي طويل، وآخر الدرس تتعبون، والمسألة مهمة، فنجعل إكمالها غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: ما هو المشروع عند دخول الروضة؟

**الجواب:** الروضة جزء من المسجد، غير أنها روضة من رياض الجنة، فالمشروع فيها هو المشروع في بقية المسجد؛ إذا دخلت أن تصلي، وإذا دعوت فهذا شيء طيب، فلا تختلف في أحكامها عن بقية أجزاء المسجد، أحكامها هي أحكام بقية أجزاء المسجد غير أنها روضة من رياض الجنة.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: هل يصح هدي التمتع بعد أيام التشريق؟

**الجواب:** إذا غربت شمس اليوم الثالث عشر انتهى وقت ذبح الهدي، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر ذبح الهدي حتى تغيب شمس يوم الثالث عشر؛ لكن إن أخره ولاسيما إن كان لعذر، فإن الراجح: أنه يقضيه، ويذبح في مكة، والراجح أيضًا: أنه لا شيء عليه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يذبح هديًا، ويذبح دمًا؛ لكن الراجح أنه يستغفر الله ويقضي الهدي ولا ينقلب حكمه إلى الصوم إذا كان واجدًا للهدي عند وقت وجوبه؛ بل يجب عليه أن يقضيه، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، ولا يذبح الهدي إلا في مكة.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: ما حكم من طاف طواف الإفاضة، ونسي وأعطى ظهره للكعبة، ثم أكمل الأشواط كلها وسعى، وطاف طواف الوداع؟

**الجواب:** إن كان ذلك شيئًا يسيرًا يشبه ما لو دفعه أحد أو نحو ذلك فلا يضر -إن شاء الله-.

أما إذا كان ذلك في زمن طويل في طوافه، فإن الراجح عندي -والله أعلم-: أن طوافه لا يصح.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يريد نصيحة لمن يعتقد النفع والضر في المقبورين؟

**الجواب:** الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقنا لعبادته، خلقنا لتوحيده، فقال -سبحانه-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، أي: ليوحدون، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقنا في أرحام أمهاتنا لا يستطيع أحد أن ينفعنا، ويسر ولادتنا، وربابنا بالنعم، وحقه علينا -سبحانه- أن نعبده وأن لا نشرط به شيئًا، «يا مُعاذُ أتَدْرِي ما حَقُّ اللهِ علَىٰ العِبادِ؟، قالَ: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فقالَ: أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا»، وفي رواية: «أنْ يُوحدُوه»، «وحَقَّ العبادِ علىٰ اللهِ أن لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا».

حق الله علينا أن نوحده في ربوبيته، فنعتقد اعتقادًا جازمًا أنه النافع، وأنه الضار، واعلم -يا عبد الله- ان الناس كلها لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، والله، والله لو

اجتمع الناس الأحياء من أقطار الأرض كلها، وشاء الله أن يقوم المقبورون من قبورهم لينفعوا المخلوق بشيء ما نفعوه إلا بشيء قد كتبه الله، فالنافع هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كان سيد بني آدم وأشرف الخلق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يعلم الغيب، ولا يملك لابنته فاطمة -رضي الله عنها- نفعًا ولا ضرًا، فكيف بغيره؟! فكيف بمقبور في قبره؟!

حق ربك عليك يا عبد الله أن تعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله -سبحانه- هو النافع، وهو الضار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتوحدوه في ربوبيته.

واعلم -يا رعاك الله- أن كفار قريش كانوا يعتقدون أن الله هو النافع، وأن الله هو الرزاق، وأن هذا إنما هو لله، فما وصلوا إلى درجة اعتقاد أن مخلوقًا ينفع، كفار قريش الذين حاربهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابغضهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بلغ بهم الحال أن يعتقدوا في مخلوق أنه ينفع أو يضر؛ بل كانوا يعتقدون أن الرزاق هو الله؛ لكن يقولون: هذه وسائل ووسائط؛ ولكن كانوا يشركون في العبادة، فأن يأتي أناس يزعمون أنهم من المسلمين، فيشركون في الربوبية، ويشركون في العبادة، ويؤولون في الأسماء والصفات، فهذا والله أقبح من أحوال المشركين الذين حاربهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نسمع من بعض الناس من يقر النفع للأشياخ، لأشياخهم وأسيادهم؛ بل منهم من يعتقد أنهم يتحكمون في الكون، فلا يتحرك متحرك ولا يسكن ساكن في الكون إلا بأمر الأقطاب -أعوذ بالله-، ويشركون في الألوهية ويتقربون إليهم، يذبحون لهم، ينذرون لهم؛ بل والله يخافون منهم خوف السر، يقول: لا تقل إن المقبور الفلاني لا ينفع حتى في بيتك، فإنه يضرك، ويشركون بالتأويل في توحيد الأسماء والصفات.

والله ما جاء محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، جاءنا بالتوحيد الخالص، أن نوحد الله في ألوهيته، فلا نعبد إلا الله، ما نصرف شيئًا من العبادة لغير الله، والله لو قيل لنا: قربوا ذرة لغير الله ما قربناها، العبادة كلها لربنا، العبادة كلها حق ربقنا، وهو أعظم الحقوق عندنا نحافظ عليه، ونعذ عليه بالنواجذ، لا نعتقد في المقبورين أبدًا؛ بل المقبورون في قبورهم منهم منعم ومنهم معذب؛ لكنهم والله لا ينفعون أنفسهم، والله ما ينفعون أنفسهم، فكيف ينفعون غيرهم؟! هم مرهونون في قبورهم، يحيون حياة برزخية لها أحكامها والله أعلم بها؛ لكنهم قد ماتوا، لا يستطيعون أن ينفعوا بما يستطيع الحي أن ينفع باعتباره وسيلة وسبب،

الحي تستطيع أن تقول له: أعطني المال، فيعطيك المال، والذي قدر هذا هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ لكن الميت والله حتى كوب ماء ما يستطيع أن يعطيك، كيف تعتقد فيه أنه ينفع ويضر؛ بل وتعبده من دون الله، تشرك في الربوبية، تشرك في أفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وهذا يؤدي ولابد إلى أن تشرك في الألوهية، وتصرف العبادة لهؤلاء المقبورين من خوف السر والاعتقاد، والذبح والتقرب والتمسح والسجود لقبورهم مما هو شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام.

فالله الله يا عبد الله أخلص قلبك لله، خلص قلبك من كل هذه العلائق، وعلق قلبك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل الله أن يهينا وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: من كان متعجلًا في الحج غير أنه بات ليلة الثالث عشر مع حملته ولم يخرج من متى إلا صباح اليوم الثالث من أيام التشريق؟

**الجواب:** إن خرج من منى بعد الرمي؛ لأن -يا إخوة- جمرة العقبة حد منى، واليوم الذي يرمي جمرة العقبة لابد أن يخرج، ما يسمحون له أن يرمي ويعود، فلابد أن يخرج من منى، فإن نوى عند رمي جمرة العقبة أو قبل الخروج من منى، ثم رجع إلى منى؛ لأنه لا يجد مكانًا ينام فيه إلا المخيم، فهذا ما يلزمه شيء؛ لأنه قد خرج من منى قبل الغروب وانفصل عنها، ورجع لغير النسك، فيظهر لي -والله أعلم- أنه ما عليه شيء، أما إذا لم ينو الخروج من منى، وأدركه الخروب، وهو مستقر باق في منى، فإنه يجب عليه أن يبيت، ويجب عليه أن يرمي اليوم الثالث عشر، فإن لم يفعل فعليه أن يطعم مسكينًا لترك المبيت؛ لكن السائل ذكر أنه بات، وعليه أن يذبح دمًا لترك رمي الجمار الواجب عليه.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: من ترك المبيت بمزدلفة من أصحاب الأعمال هل عليه شيء؟

**الجواب:** من ترك المبيت بمزدلفة لعجزه عن الوصول إليها لا شيء عليه كمن ركب السيارة من عرفة، فأبطأت السيارة وما وصلت إلى مزدلفة إلا بعد الفجر، وهو ما يستطيع أن يمشي ولا يعرف المكان، فلا شيء عليه، فلا واجب مع العجز.

أما إن ترك المبيت بمزدلفة كله من أجل العذر ولم يمر بمزدلفة بعد نصف الليل ولو لحظات فإنه يلزمه دم؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو غير معذور، أصحاب الأعذار يعذرون في الخروج بليل، وليس المقصود -يا إخوة- أن يأتي من أول الليل فقط؛ بل لو أنه جاء بعد نصف الليل، ومر مرورًا بمزدلفة سقط

عنه الوجوب، ولا يجب عليه شيء؛ ولذلك الإخوة الذين جاءوا هذا العام بالسيارات بعد نصف الليل، ومنعوا من الوقوف فاخترقوا مزدلفة وخرجوا لا شيء عليهم -بحمد الله-.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: هل يشرع لي عند الطواف إنكار المنكر كالبدع بالأذكار الجماعية ورفع الأيدي عند الدعاء أم أدعوا وأنشغل بنفسي؟

**الجواب:** إنكار المنكر من العبادة، وإرشاد المؤمنين من العبادة، وجربنا الناس إذا قلت له: هذا ليس من السنة يتركون في الغالب إلا أن يكون معاندًا، وهذ قد فعلته في الطواف عدة مرات هذا العام، ودعوا لي واستجابوا -ولله الحمد والمنة- فالإرشاد إلى المشروع أو النهي عن الممنوع من العبادة، ومما يؤجر عليه الطائف؟

**لعلنا نتوقف هنا، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

❍ **فمعاشر الفضلاء**؛ نواصل شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عزَّ وجلّ وَلَا زلنا مع مسألة عظيمة من مسائل الحج والعمرة، هي من أصعب مسائل الحج والعمرة، **ألا وهي:** الطهارة في الطواف، **فما حكم الطهارة في الطواف؟**

**وقد علمنا معاشر الإخوة أن الطهارة ثلاثة أنواع:**

- ✓ طهارة من الحدث الأصغر وذلك بالوضوء.
- ✓ وطهارة من الحدث الأكبر وذلك بالغسل.
- ✓ وطهارة من النجاسة بأن يكون بدن الطائف وثيابه طاهرة لا نجاسة عليها.

**وعلمنا أن فقهاؤنا قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** إن الطهارة شرط في الطواف، فلا يصح الطواف إلا بطهارة، فمن طاف محدثًا حدثًا أكبر فإن طوافه لا يصح، ومن طاف محدثًا حدثًا أصغر فإن طوافه لا يصح، ومن طاف وعلىٰ ثيابه نجاسة أو علىٰ بدنه نجاسة فإن طوافه لا يصح، وعلىٰ هذا القول جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذا القول مطرد عند جمهور الفقهاء لا يستثنىٰ منه شيء إلا إذا طاف الطائف وعليه نجاسة لا يعلمها أو كان قد علمها، ثم نسيها حتىٰ فرغ من طوافه، فإن الراجح عند الجمهور أن طوافه صحيح في هذه الحالة، وما عدا ذلك، فإنه مطرد في القول عند الجمهور.

**والجمهور يستدلون أو يستندون في هذا القول إلى أصول أربعة:**

**أما الأول: فهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «إنَّ الطوافَ بالبيتِ مثلُ الصلاةِ إلَّا أنكمْ تتكلمونَ، فمنْ تكلمَ فلا يتكلمْ إلا بخيرٍ»، ثبت هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

**ووجه الدلالة منه ظاهر**، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الطواف صلاة، وهذا يقتضي أن له أحكام الصلاة إلا ما استثني إلا بدليل أو إجماع كالكلام في الطواف، فإن الكلام في الصلاة يبطلها، والكلام في الطواف لا يبطله بدلالة هذا الحديث الذي معنا أو إجماع كالإجماع على أن الأكل والشرب في الطواف لا يبطله. ولا شك أن الطهارة من شرط صحة الصلاة، فتكون شرطًا لصحة الطواف.

**وأما الأصل الثاني فهو:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما وصل مكة أول ما بدأ به أنه توضأ، ثم طاف، وهذا الوضوء للطواف، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أنه طاف إلا متوضأ، وهذا يدل على اللزوم من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»، وهذا فعل متعلق بالطواف.

**والجهة الثانية:** أن هذا الفعل بيان لمجمل القرن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل القرآن الواجب لا شك أنه واجب.

**والأصل الثالث:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عائشة -رضي الله عنها- وهي حائض من الطواف، وقال في شأن صفية -رضي الله لما حاضت: «أحابِسَتُنا هي؟»، وهذا يدل على أن المحدث لا يطوف؛ لأن المنع هعنا من أجل حدث الحيض.

**وأما الأصل الرابع فهو:** أن الطواف عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا، فهو رَدٌّ»، أي مردود على صاحبه، والطواف بلا طهارة ليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردودًا على صاحبه.

فهذه العبادة التي هي الطواف إنما وردت إلينا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطهارة، وهذا الذي عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأت دليل ينفذ هذا.

**وأما القول الثاني، فقالوا:** إن الطهارة في الطواف واجب من واجبات الحج، بمعنى: أن من طاف محدثًا حدثًا أصغر أو محدثًا حدثًا أكبر فإن طوافه صحيح؛ لكنه ترك واجبًا من واجبات الحج، فيجب عليه دم، إن طاف محدثًا حدثًا أصغر فعليه شاة، وإن طاف محدثًا حدثًا أكبر فعلية بدنة، وقيل عندهم: عليه شاة في الحالين.

أما إن وعلى بدنه نجاسة أو على ثوبه نجاسة فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة عندهم سنة.

إذًا الطهارة من الحدث الأصغر، والطهارة من الحديث الأكبر عندهم واجب من واجبات الحج.

أما الطهارة من النجاسة فعندهم سنة، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله عزَّ وجل-.

**ووجه قولهم:** أنهم يقولون إن الأدلة التي جاءت بالطهارة لا ترقى لأن تثبت الشرطية، وإنما تثبت الوجوب.

إن الأدلة التي جاءت بالطهارة في الطواف لا ترقى لأن تثبت الشرطية، وإنما تثبت الوجوب.

والقول الثالث: إن الطهارة في الجملة في الطواف سنة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

**وتفصيل هذا القول:** أن من طاف محدثًا حدثًا أصغر فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه، أما الحديث الأكبر فهو نوعان:

**النوع الأول:** الجنابة، ومن طاف جنبًا فإن طوافه لا يصح مطلقًا عندهم؛ لأن الجنابة حدث يمكن رفعه فورًا، فليس فيه ضرورة، فيمكن أن يغتسل ويطوف.

**وأما النوع الثاني:** فهو الحيض والنفاس، وهنا عندهم -أيضًا- لا يجوز للحائض ولا النفساء أن تطوف حال الحيض والنفاس ما دامت قادرة على أن تطوف طاهرة، ولا يصح منها الطواف؛ لكن إن اضطرت، وكانت لا تستطيع أن تطوف حال طهرها، وسيأتي بيان كيف هذا، فإن طوافها صحيح، ولا شيء عليها عندهم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الكتاب يدلل على هذا القول ويرد على أدلة المخالفين له، ونحن نقرأ ما يقول ونعلق عليه، وقد سبق قراءة بعض كلامه، ونكمل بعض قراءة كلامه -رحمه الله عزَّ وجل- فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: وَالْمُعْتَكِفَةُ الْحَائِضُ تُنْهَىٰ عَنْ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدِثَةٌ.**

**(الشرح)**

هذا رد على استدلال الجمهور باشتراط الطهارة من الحدث في الطواف بمنع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض من الطواف، وهذا الرد ببيان الفرق بين الحيض والحدث، فيقول: إن المرأة إذا كانت حائضة تمنع من دخول المسجد، ومن اللبث في المسجد، أما إذا كانت محدثة فإنها لا تمنع من دخول المسجد، ولا اللبث في الْمَسْجِدِ.

فهناك فرق بين الحيض والحدث، فمنعها من الطواف من أجل الحيض لا يقتضي منع المحدث من الطواف من أجل الحدث؛ لأن المرأة إذا كانت حائضًا تمنع من دخول المسجد، أما إذا كانت محدثة فإنها لا تمنع من دخول المسجد، أي محدثة حدثًا أصغر، لا تمنع من دخول المسجد فكان هناك فرق بين المنع من أجل الحيض والمنع من أجل الحدث، وستأتي مناقشة هذا الأمر، ونبين هناك -إن شاء الله- أن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل الحدث لا من أجل اللبث، سنبين هذا لاحقًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ فِي " مَنَاسِكِ الْحَجِّ " لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتهمَا عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.**

**(الشرح)**

هنا يريد شيخ الإسلام أن يبين أن هذا القول قال به بعض السلف، فيذكر هنا عن الإمام أحمد بهذا الإسناد أن شعبة سأل حمادًا ومنصورًا عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا، **أي:** فلم يريا بطوافه بأسًا، وهذا يعني أنهما يريان أن الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف سنة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْت أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

(الشرح)

وهذه الرواية عن الإمام أحمد فيها أنه يرىٰ أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة؛ لأنه عبّر بقوله أحب إلىٰ، فهذا يدل علىٰ أنه يرىٰ في هذه الرواية أنّ الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف سنة، والمراد إثبات القائل بهذا القول من المتقدمين من أهل العلم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَد فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا.

(الشرح)

**الإمام أحمد عنه في هذه المسألة ثلاث روايات:**

- رواية أن الطهارة من الحدث في الطواف شرط.
- ورواية أنها واجب من واجبات احج يجبر بدم.
- ورواية أنها سنة علىٰ التفصيل المتقدم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(الشرح)

**الأحناف عندهم في المسألة قولان -كما فهمتم مما تقدم-:**

**القول الأول:** إن الطهارة في الطواف من الحدث الأصغر والأكبر واجب من واجبات الحج إن فات يجبر بدم.

**والقول الثاني:** إن الطهارة سنة، إن الطهارة من الحدث سنة وليس عند الأحناف قول بأن الطهارة شرط، ليس عند الأحناف قول بأن الطهارة شرط.

**إذًا الحنابلة عندهم ثلاث أقول تتفق مع الأقوال الثلاثة، أما الأحناف فعندهم قولان.**

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَمَنْ طَافَ فِي جَوْرَبٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ ذَرْقِ الْحَمَامِ أَوْ غَطَّىٰ يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً.

(الشرح)

هنا يتكلم الشيخ عن الغلو في الاحتياط للطهارة، فتقدم معنا -يا إخوة- أن المطاف طاهر، فيأتي بعض الناس ويقول: أنا ما يدريني ربما سقط بول على الأرض، ربما مرت حمامة فسقط ذرقها على الأرض فأنا أحتاط، كيف تحتاط؟

**قال:** ألبس جوربًا احتياطًا، إن كنت تطوف وأنت محرم فهذا ارتكاب لمحظور من محظورات الإحرام.

وإن كنت تطوف بغير إحرام أي تطوعًا وأنت لست محرمًا فهذا غلو في الطهارة والغلو مذموم، أو مثلًا إذا كان يرى أن مس المرأة باليد ينقض الوضوء فيغطي يديه وهو يطوف قصدًا؛ حتى لا يمس امرأة فإن هذا غلو في الاحتياط وغلو في الطهارة؛ لأنا نقول: الأصل السلامة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَوْ غَطَّىٰ يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ.

(الشرح)

ولم يرد عنهم الاحتياط، لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحتاط، لم يرد عن الصحابة، لم يرد عن التابعين، لم يرد عن الأئمة المتبوعين، الحمام كان موجودًا، والاحتمال كان موجودًا، وهم أتقى لله منا، وأعرف بدين الله منا، ما فعلوا هذا الغلو، ففعله خلاف السنة، وغلو مذموم شرعًا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** الِاحْتِيَاطَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ فَإِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ ذَلِكَ كَانَ خَطَأً.

(الشرح)

الاحتياط للدين من غير غلو ولا وسوسة حسن، بشرط أن لا يخالف السنة.

**انتبهوا -يا إخوة-:** الاحتياط مع الغلو مذموم؛ لأن الغلو في الدين مذموم شرعًا، الاحتياط مع الوسوسة والذي يفتح على الإنسان باب الوسوسة ويجعله يقع فريسة للشيطان مذموم، الاحتياط إذا كان يخالف السنة مذموم.

**إذًا -يا إخوة- القاعدة:** ان الاحتياط والورع والتقوى في السنة، وان مخالفة السنة بحجة الاحتياط والورع خطأ مذموم، هذا لا شك فيه.

**فكون الإنسان يقول:** أنا أحتاط في الطواف بالابتعاد عن أن تمس رجلي الأرض بأن أضع جوربًا أو أستر يدي وأنا أطوف هذا احتياط:

**أولًا:** مخالف للسنة.

**وثانيًا:** الأصل السلامة، والأصل الطهارة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ خَطَأٌ كَمَنْ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. أَوْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ.**

**(الشرح)**

يقصد الشيخ كمن لا يصلي في نعليه، ولماذا لا يصلي في نعليه؛ لأنه يخاف أن يكون فيها نجاسة، فإن هذا الاحتياط بخلع النعلين مخالف للسنة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في نعليه، وطاف في نعليه، وأمرنا بالصلاة في النعلين، فللإنسان أن يطوف بحذائه، بنعليه، وللإنسان أن يصلي في نعليه وله أن يخلعهما؛ لكن أن يخلعهما احتياطًا خوفًا من أن يكون فيهما شيء فهذا خطأ مخالف للسنة؛ لكن يُسن لمن أراد أن يصلي في نعليه أن ينظر فيهما: فإن وجد فيهما قذرًا أزاله ولو بأن يدعكهما في الأرض، ثم صلى بهما. وإن لم يجد فيهما شيئًا صلى بهما. هذا سنة.

ويجب هذا الفعل إذا كان المسجد مفروشًا، -يا إخوة- في القديم كانت المساجد حتى مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان مفروشًا، كان التراب والحصى الصغار ونحو ذلك؛ ولذلك لما نزل المطر سجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء وطين؛ لكن في زماننا المساجد

مفروشة بفرش ولا يجوز تقذيرها؛ ولذلك من أراد ان يصلي في نعليه والمسجد مفروش يجب أن ينظر في النعلين:

فإن وجد فيهما نجاسة أو وجد ما يقذر الفراش أو يوسخ الفراش، فإنه لا يجوز له أن يدخل بهما ويصلي بهما، فإن تقذير المسجد حرام، إذا كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب من نخامة في جدر المسجد، في جدار المسجد، وهذا الفراش يصلي عليه الناس ويسجدون عليه فلابد من النظر في النعل، مع أنا نقول: إذا كان المسجد مفروشًا وكان الناس يكرهون الصلاة بالنعل فيه فإن ترك الصلاة بالنعل فيه أفضل، ومراعاة قلوب المؤمنين أصل شرعي بغير مخالفة الدين، أن تراعي قلوب إخوانك وأن تلين في أيدي إخوانك، وأن تفعل ما يحب إخوانك من غير مخالفة للدين أمر محمود شرعًا ويثاب عليه الإنسان.

**إذًا أقول:** إذا اراد الإنسان ان يصلي في نعليه، فإنه يُسن له أن ينظر في أسفلهما، فإن وجد شيئًا أزاله، ثم صلى فيهما، وإن لم يجد شيئًا صلى فيهما، وإذا كان يريد أن يصلي بنعليه في المسجد المفروش وهو يحتاج إلى هذا مثل الذين يلبسون كنادر يصعب حلها ونحو هذا، فلابد من أن يتأكد أن أسفلها نظيف، ليس فيه نجاسة ولا قذر يوسخ المكان.

**ويدل لذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «فإذا جَاء أحدُكم المسجِدَ، فليقلِبْ نَعلَيه، فإن رأىٰ فيهما أذًىٰ فليُمِطْ، وليُصلِّ فيهما». «فإذا جَاء أحدُكم المسجِدَ، فليقلِبْ نَعلَيه»، **أي:** ينظر في أسفلهما. «فإن رأىٰ فيهما أذًىٰ فليُمِطْ، وليُصلِّ فيهما»، رواه الدارمي والطبراني والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهب، وهو حديث صحيح وسيذكر الشيخ لفظًا آخر.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ.

**(الشرح)**

كما عند أبي داوود بإسناد صحيح صححه الألباني وغيره.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَالَ: «إِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ فَلْيُدَلِّكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ».

(الشرح)

رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني.

(المتن)

إِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ.

(الشرح)

أي في أسفلهما.

(المتن)

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ فَلْيُدَلِّكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ.

(الشرح)

أي وليصل فيهما.

أما الاحتياط وبعض الناس يقولون: ماذا يدريك؟ لماذا تصلي في نعليك؟! ما يدريك ربما فيها نجاسة، ربما فيها كذا، أنت تدخل بها كذا، أنت تدخل بها كذا هذا يخالف السنة، لا إفراط ولا تفريط، بعض الناس يأتي ويدخل المسجد بنعله ولا ينظر فيها ولا يدري ما فيها، وبعض الناس يزعم أن الاحتياط أن لا يصلي في النعل مطلقًا، وهذا خطأ وهذا خطأ؛ بل يجوز للمسلم، بل يشرع له أن يصلي في نعليه إن كان لابسًا لهما بشرط أن ينظر فيهما.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ.

(الشرح)

والطواف صلاة، ولم يأت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه عند الطواف، فلا حرج في أن يطوف الإنسان وهو لابس نعليه ولا ينكر عليه.

**(المتن)**

**قال: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ.**

**(الشرح)**

**انتبهوا -يا إخوة-:** إن طاف الحاج أو المعتمر ماشيًا، فإن طوافه صحيح بالاتفاق، إن طاف الحاج أو المعتمر ماشيًا، فإن طوافه صحيح باتفاق العلماء، وإن طاف راكبًا واليوم هناك عربات موجودة وفرتها الدولة يركب عليها الناس ويطوفون ويسعون، منها ما يقوده الإنسان، ومنها ما يركب فيه، ويقاد، أو محمولًا كأن حمله شخص، واحد حمل شخص على ظهره أو حُمِل بشيء، إن كان لعذر فطوافه صحيح بالاتفاق.

إنسان عنده مرض أو يشق عليه المشي لكونه سبيلًا أو نحو ذلك، فطاف راكبًا أو محمولًا فإن طوافه صحيح بالاتفاق.

**قال ابن قدامة -رحمه الله-:** لا نعلم خلاف في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا على بعير لما غشاه الناس، وأما إذا طاف راكبًا من غير عذر، يستطيع أن يمشي ولا حاجة له في الركوب؛ لكنه طاف راكبًا أو طاف محمولًا، بعض الناس اليوم يقولون: السيارة هذه تطوف بك في ثلث ساعة، وإذا طفت ماشيًا ربما تحتاج ساعة مع الزحام، في المسعى تطوف بك في خمسة وعشرين دقيقة أو أقل، فيقول: أنا أذهب وأركب، ليس له عذر.

**فهذا قد اختلف فيه فقهاؤنا على ثلاثة أقوال:**

**الأول:** عدم صحة طوافه، فمن طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر فطوافه غير صحيح، وذهب إلى ذلك المالكية في قول والحنابلة في المشهور.

**المالكية في قول والحنابلة في المشهور يقولون:** إن المشي مع القدرة شرط لصحة الطواف، فمن طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر، فطوافه باطل غير صحيح.

**والقول الثاني:** أن الطواف ماشيًا مع القدرة واجب من واجبات الحج يجبر بدم، أي عندهم من طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر طوافه صحيح؛ لكن يجب عليه دم، وذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية في قول وأحمد في رواية.

**الحنفية والمالكية في قول وأحمد في رواية يقولون:** إن هذا واجب من واجبات الحج، يصح معه الطواف ويجب فيه دم.

**والقول الثالث:** ان المشي مع القدرة في الطواف سنة، وذهب إلى هذا الشافعية، والحنابلة في رواية، وذلك لنما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ طَافَ بالبَيْتِ وهو علَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ علَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ في يَدِهِ، وكَبَّرَ»، رواه البخاري في الصحيح.

**وجاء عنه:** «أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ طافَ في حَجَّةِ الوداعِ علىٰ بعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بمحجنٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

ولا شك -يا أحبة- أن الاحتياط والأبرأ للذمة أن القادر على المشي لا يطوف راكبًا ولا محمولًا؛ لكن لو طاف راكبًا أو محمولًا فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه أساء، وطوافه صحيح؛ لأن الأصل الصحة، ولا يبطل العمل إلا بدليل بين -والله أعلم-.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.**

**(الشرح)**

إذا كان الإنسان يعجز عجزًا كليًا عما يطلب في الطواف وجوبًا؛ فإن الواجب يسقط عنه، لا واجب مع العجز؛ لقول الله -عزَّ وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، متفق عليه.

**⊙ والعاجز قد يعجز عن الطهارة أصلًا، وهذا كمن به سلس بول، وسلس البول -كما قلت مرارًا- له صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن ينقط دائمًا، فيخرج البول باستمرار، متقارب جدًّا.

**والصورة الثانية:** أن يخرج من غير إرادة صاحبه في أوقات غير معلومة، فجأة يخرج، ثم ينقطع، ثم يخرج، ربما ينقطع دقيقة، وربما ينقطع عشر دقائق، وربما ينقطع ربع ساعة، ما يدري، هذا به سلس بول، هذا ما يستطيع أن يتطهر لا للصلاة ولا للطواف، ومعنى ما يستطيع أن يتطهر: ما يستطيع أن يستمر في

الطهارة؛ لكنه مأمور بالتطهر، ثم تبقى الطهارة في حقه حكمًا، فنقول له: إذا دخل وقت الصلاة فتوضأ، ثم صلي، وتبقى متطهرًا حكمًا إلى أن يخرج وقفت الصلاة، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم.

**أي المسألة -يا إخوة- فيها ثلاثة أقوال:** قول متشدد جدًّا، وقول فيه نوع من التخفيف، وقول وسط.

**الشافعية يقولون:** يجب أن يتوضأ لكل صلاة، كل ما أراد أن يصلي يجب أن يتوضأ، وهذا القول فيه شدة، والمالكية يرون أنه يتوضأ ولو في خارج وقت الصلاة.

والقول الوسط قول الحنفية والحنابلة أنه يتوضأ لدخول وقت الصلاة ويبقى متطهرًا ما بقي الوقت إلا أن يحصل ناقض آخر غير الحدث الدائم، وهذا القول عندي هو الأرجح.

**ونقول له:** إذا أردت الطواف فاغسل ذكرك وضع شيئًا يمنع خروج هذا على الثياب والأرض وتوضأ، ثم تبقى طهارتك حكمًا أثناء الطواف ما تنتقض حتى لو خرج شيء من هذا الحدث الدائم، وهذا باتفاق الأئمة أعني: أن له أن يطوف مع وجود هذا الحدث، إنما الخلاف ماذا يصنع قبل الطواف، وهل يلزم ان يكون قبل الطواف مباشرة أو لا.

إذًا هذا يتطهر قبل الطواف، ثم تبقى طهارته حكمًا؛ لأنه لا يستطيع أن يستمر بالطهارة وهو يطوف.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عريانا فَطَافَ بِاللَّيْلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عريانا.**

**(الشرح)**

**أي:** لو فرضنا أن إنسانًا لا يجد لباسًا، وهذا كان يوجد قديمًا -يا إخوة-، قديمًا قد يجد الرجل ثوبًا واحدًا، ما عنده إلا ثوب واحد؛ ولذلك -يا إخوة- كان بعض الأئمة يغيب عن الدرس؛ لأنه فقد ثوبه، فما يستطيع أن يخرج للناس، وهذا وقع لعدد من الأئمة منهم الإمام أحمد.

أما اليوم فالله أنعم على الناس -ولله الحمد والمنة-، والإنسان يجد أكثر من ثوب عنده، وحتى لو احتاج فإن الناس ما يتركونه عريانًا -بحمد الله-؛ لكن لو فرضنا أن إنسان ما وجد ثوبًا يستتر به، وهو يريد لأن يطوف طوافًا واجبًا، فإن ستر العورة يسقط عنه؛ ولكن يطوف بالليل، أي يستتر بالظلمة.

اليوم الليل أشد ضوءً من النهار، فهنا يستوي الليل والنهار، ولا يقال يطوف ليلًا؛ بل يستر ما استطاع من السوءتين ويطوف، وهذا في الحقيقة أمر الآن في زماننا أظنه افتراضيًا محضًا، فالحمد لله هذا لا يتصور وقوع في زماننا بفضل ربنا علينا.

**(المتن)**

**قال: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ إِلَّا حَائِضًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ.**

**(الشرح)**

**كذلك أي:** عند شيخ الإسلام وليس اتفاقًا، وإنما شيخ الإسلام يقول: كما أن العاجز عن الواجب يسقط عنه الواجب فكذلك الحائض إذا عجزت عن الطواف وهي طاهرة.

**أقول -يا إخوة-:** اتفق العلماء على أن الحائض ومثلها النفساء لا يجوز لها أن تطوف مع قدرتها على الطواف طاهرة، ما دامت تستطيع أن تطوف وهي طاهر، فلا يجوز ولا يصح أن تطوف وهي حائض أو نفساء. أما إذا تعذر عليها أن تطوف طاهرة، كيف تعذر؟

انسد كل باب، لا تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر؛ لأن رفقتها سيذهبون، قديمًا يقولون: الرفقة سيذهبون، اليوم حجز التذكرة، حجز الطيران، ما تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر، ولا تستطيع أن ترفع الحيض؛ بل الأمر بقي إما أن تطوف وهي حائض أو تذهب وهي لما تطوف، ما في خيار آخر، هذا مقصود شيه الإسلام ابن تيمية، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى هنا أن قواعد الشريعة تقتضي أنه يجوز لها أن تستثفر وتطوف، ويصح طوافها، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو مقصوده هنا.

**أما الجمهور فيرون:** أنه ليس لها أن تطوف، ولا يصح طوافها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن الطواف.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَىٰ الطَّائِفِ: إِذَا طَافَتْ الْحَائِضُ.**

**(الشرح)**

في أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف **أي:** الذين لا يرونها سنة، وهم الذين يرونها واجبًا أو يرونها شرطًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا طَافَتْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ أَوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا.

(الشرح)

مطلقًا أي: بعذر أو بغير عذر.

(المتن)

قال: أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ: إِمَّا شَاةٌ.

(الشرح)

أجزأه الطواف؛ لأنهم يرون أنه واجب من واجبات الحج، فيصح الطواف وعليه دم، إما شاة، وهذه الرواية عن الإمام أحمد، وقول عند الحنفية.

(المتن)

قال: وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاةٌ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

(الشرح)

وهذا المذهب عند الحنفية: أنه إن طاف مع الحدث الأكبر فطوافه صحيح، وعليه بدنة، وإن طاف مع الحدث الأصغر فطوافه صحح وعليه شاة.

(المتن)

قال: وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنْ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ كَمَا تُمْنَعُ مِنْهُ بِالِاعْتِكَافِ.

(الشرح)

نحن جميعًا نتفق على أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عائشة -رضي الله عنها- من الطواف؛ لكونها حائضًا؛ ولكنا اختلفنا في علة منعها، هل علة منعها؛ لأن الطواف صلاة فلا تطوف أبدًا كما لا تصلي أبدًا؟ أم أن على منعها اللبث في المسجد، أنها ممنوعة من اللبث في المسجد؟

والأظهر عندي -والله أعلم-: الأول أنها إنما منعت من الطواف لكونها محدثة، لا لكونها ممنوعة من دخول المسجد، ويدل لذلك: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة -رضي الله عنها-: «لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، رواه مسلم بهذا اللفظ.

«لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، **أي:** حتى تتطهري، فدل هذا على أن الإذن معلق بالطهارة لا بالطهر؛ لأن الطهر -يا إخوة- متى يحصل؟

إذا انقطع الحيض.

أما الطهارة متى تحصل؟

إذا اغتسلت.

فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل منتهى النهي أن تغتسل، فدل ذلك على أن الحكم متعلق بالطهارة لا بالطهر.

ولو كانت من الطواف من أجل منع لبثها في المسجد لكانت إذا طهرت قبل أن تغتسل حل لها الطواف؛ لزوال العلة وهو الحيض، وهذا خلاف الحديث؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي».

**إذًا هذا الحديث يدل على أنها ممنوعة من الطواف من أجل حدثها لوجهين:**

**الوجه الأول:** أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم منعًا وإباحة بالطهارة، أما المنع فإنه **قال:** «لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»؛ إذًا المنع ممتد إلى الغسل.

وعلّق الإباحة بالطهارة بقوله «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، فمعنى ذلك أنها بعد الاغتسال لها أن تطوف.

**والوجه الثاني:** أنه لو كانت علة منعها من الطواف أنها ممنوعة من دخول المسجد لكان لها إذا انقطع حيضها، ورأت طهرها أن تطوف قبل الاغتسال، وهذا يرده الحديث؛ لأن النهبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي».

ومن وجه ثالث أنه لو كان المنع من أجل اللبث في المسجد لأذن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفية -رضي الله عنها- عندما حاضت بدخول المسجد والطواف لوجود الحاجة الشديدة، -يا إخوة- النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر أن صفية قد حاضت قال: «أحابِسَتُنا هي؟»، ستحبسه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا انحبس النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انحبس الناس، وهذه حاجة شديدة، فلوكان يمكن لها أن تطوف لأذن لها أن تطوف للحاجة الشديدة؛ لكنه ما أذن لها، فدل ذلك على أن العلة من منعها الحدث وليس المنع من دخول المسجد؛ لأن الحائض إذا احتاجت يسمح لها أن تدخل إلى المسجد، ولو كانت العلة هذه لأذن

النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفية أن تدخل المسجد عند حيضها؛ لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل، **قال:** «أحابِسَتُنا هي؟»؛ لكن لما قيل له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها زارت يوم النحر، قال: «فَلْتَنْفِر معكُم إذن»، أي أسقط عنها طواف الوداع.

فيدل هذا على أن العلة هي الحدث.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِهِ: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

**(الشرح)**

**وأضف إليها حتى يتم الاستدلال قول الله -عزَّ وجل-:** ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

**(المتن)**

قال: فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ.

**(الشرح)**

لهذه العبادات: الطواف والصلاة والاعتكاف.

**(المتن)**

قال: فَمُنِعَتْ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِه.

**(الشرح)**

**أي من دخول المسجد الحرام، أي دخولها إلى المسجد الحرام إنما يكون لواحدة من هذه العبادات:**

- إما للطواف.
- وإما للاعتكاف.
- وإما للصلاة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُهَا مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(الشرح)

يقصد الشيخ أن منعها هنا من الدخول ليس لأن الطواف صلاة، فلم تمنع لكون الطواف صلاة؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجب للطواف كل ما يجب للصلاة؛ بل هناك امور تجب في الصلاة ولا تجب في الطواف بالإجماع.

وهناك أمور تبطل الصلاة ولا تبطل الطواف بالإجماع.

(المتن)

قال: وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الطَّهَارَةَ شَرْطًا بَلْ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

(الشرح)

الدخول للاعتكاف لا تشترط له الطهارة الصغرى، فيجوز للمسلم أن يدخل المسجد الحرام وغيره وهو محدث حدثًا أصغر.

(المتن)

قال: وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ اُضْطُرَّتْ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إِلَىٰ لُبْثِهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ.

(الشرح)

لو أن امرأة كانت معتكفة حال طهرها، فأصابها الحيض وهي في المسجد، وخيف عليها لو خرجت في ذلك الوقت كأن كان في الليل ويخشى عليها لو خرجت، فإنه يجوز لها أن تبقى في المسجد حتى تأمن، فجاز للحائض أن تبقى في المسجد للحاجة، ومقتضى ذلك:

أنه يجوز لها أن تدخل المسجد للحاجة.

**(المتن)**

**قال: وَأَمَّا الرُّكَّعُ السُّجُودُ فَهُمْ الْمُصَلُّونَ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَا قَضَاءً وَلَا أَدَاءً.**

**(الشرح)**

فالحائض لن تدخل المسجد للصلاة؛ لأن الحائض لا تصلي أبدًا لا أداءً ولا قضاءً؛ إذًا شيخ الإسلام يريد أن يقول لنا:

إن منع الحائض من دخول المسجد الحرام إما لكون الطواف صلاة، وليس الطواف صلاة من كل وجه، بدليل الإجماع الذي ذكرناه، وليس منعها من أجل الصلاة؛ لأن الحائض لن تدخل المسجد لتصلي.

إذًا بقي أن منعها من دخول المسجد من أجل أنها حائض ممنوعة من اللبث في المسجد، وإذا كان ذلك كذلك فإن لبث الحائض في المسجد عند الحاجة جائز بدليل الصورة التي ذكرناها، لو كانت المرأة معتكفة طاهرة، ثم أصابها الحيض وهي في المسجد، وخيف عليها فإنها يجوز لها أن تبقى حتى تأمن.

نتيجة هذا: أن الحائض إذا احتاجت أن تطوف فإنه يجوز لها أن تدخل المسجد، وهي لم تمنع من الدخول من أجل الطواف، وإنما منعت من أجل أنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

هذا تقرير الشيخ، وقد قررت لكم سابقًا -قبل قليل- أن الأظهر -والله اعلم- أنها إنما منعت من أجل أن الطواف صلاة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يَبْقَىٰ الطَّائِفُ: هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمُصَلِّي أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا.**

**(الشرح)**

يبقى الطائف هل نلحقه بالعاكف، فتكون الطهارة من الحدث الأصغر في حقه سنة أو نلحقه بالمصلي فتكون الطهارة في حقه شرطًا أو يكون قسمًا ثالثًا بينهما: ففيه شبه من المصلي وفيه شبه من العاكف.

فإذا نظرنا إلى شبهه بالمعتكف لا تكون الطهارة شرطًا لصحة طوافه.

وإذا نظرنا إلى شبهه بالمصلي لا تكون الطهارة في حقه سنة، فيكون وسطًا، **أي**: تكون الطهارة في حقه واجبًا، هذا مذهب الأحناف.

أي إن ألحقناه بكذا أو ألحقناه بكذا هذا محل اجتهاد أي بين العلماء؛ ولذلك كانت الأقوال في المسألة ثلاثة، وإن كان شيخ الإسلام يختار أنه أشبه بالعاكف، عندما يقول: محل اجتهاد أي عند الفقهاء، عند عموم العلماء، أما اختيار الشيخ فيرى أن الطائف أشبه بالعاكف؛ ولذلك يرى أن الطهارة من الحدث الأصغر في حقه سنة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا.**

**(الشرح)**

بعض المحدثين والفقهاء أعل الحديث المرفوع بأنه روي مرفوعًا وموقوفًا، وأن أكثر الرواة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما رووه موقوفًا، وأن راويه مرفوعًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد اختلطا، فقالوا: الصحيح الموقوف، أما المرفوع فلا يصح.

والتحقيق أن المرفوع ثابت، فهذا ثابت مرفوعًا وموقوفًا، ولا يضر وقفه رفعه، فقد يقول الصحابي الأمر مرة حكمًا يخاطب به الناس، فيقوله من قوله؛ لأنه يذكر لهم حكمًا، وقد يقوله أثرًا، فيرفعه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأحيانًا -مثلًا- قال ابن عباس للناس: «الطَّواف بِالبَيتِ صَلَاة، فلا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إلا بِخَيْرٍ»، يعلم الناس، يعظ الناس، يبين للناس الأحكام، وهذا لا يعني أنه لم يسمعه من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه عند ذكره للأثر رفعه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الراوي عن الصحابي قد ينشط أحيانًا، فيرفعه، وقد يوقفه أحيانًا، وهذا لا يضره، وأما كون الراوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا مرفوعًا، فكونه قد اختلط ما يضر هنا.

الأمر الأول: لأن الرواية عنه قبل اختلاطه.

والأمر الثاني: قد أثبت الشيخ الألباني -رحمه الله- أن هناك من رفعه غير هذا الراوي، من رواه مرفوعًا غير هذا الراوي.

والشيخ الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل قد أروى الغليل في هذا الحديث حقًا، وبينه بيانًا شافيًا.

فالتحقيق: أن جملة الطواف بالبيت صلاة ثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثابتة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ عَلَيْهِ دَمٌ".**

**(الشرح)**

هذا ينقله الحنفية، ويذكرونه في كتبهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لكنه لا يوجد مسندًا أبدًا، إنما هو-كما يقولون- من آثار الفقهاء التي يذكرها الفقهاء في كاتبهم؛ لكن لم توجد مسندة أبدًا، والحفاظ قد طلبوه مسندًا فلم يجدوه.

وقد بحثت عنه طويلًا حتى باستخدام الوسائل الحديثة فما وقفنا عليه إلا في بعض كتاب الحنفية ككتاب بدائع الصنائع للكاساني، فلا يعول عليه.

**(المتن)**

**قال: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.**

**(الشرح)**

أي كما تقدم الشيخ قرر هذا سابقًا وبينا الجواب فيما يظهر لنا -والله أعلم-، والآن يكرره ويأتي بشيء جديد.

**(المتن)**

**قال: وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».**

**(الشرح)**

«فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، كما عند أحمد وأبي داوود والترمذي بإسناد صحيح، فإن هذه ليست هي الصلاة التي تشترط لها الطهارة؛ لكنا نقول: إنه قد ورد أنه في صلاة ما لم يحدث؛ إذًا يشترط لها الطهارة، «مَا لَمْ يُحْدِث»، فيشترط لها الطهارة.

(المتن)

قال: وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(الشرح)

وهذا أيضًا متفق عليه.

فنقول: إن الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في الأحاديث: «مَا لَمْ يُحْدِث»، فدل هذا على أن هذه الصلاة يشترط لها الطهارة، حتى هذه الصلاة التي بعج السلام يشترط لها الطهارة.

والوجه الثاني: أن هذا في الفضل، وحديثنا في الحكم.

أن هذا في الفضل والثواب، **أي**: أن له ثواب الصلاة، أما حديثنا في الحكم بدليل: «غَيرَ أَنَّكُم تتكلَّمُون فِيه»، وفر قبين كون الصلاة صلاة فضلًا وثوابًا، وبين كونها صلاة حكمًا، وحديثنا: «الطَّوَاف بِالبَيتِ صَلَاة»، إنما هو في الحكم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا طَاهِرَةً إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

(الشرح)

هذا محل إجماع من جهة الحكم التكليفي، أ من جهة التحريم، فإنه يحرم عليها إجماعًا أن تطوف وهي قادرة على أن تطوف وهي طاهرة.

أما من جهة الحكم الوضعي وهو: الصحة والبطلان فليس محل اتفاق؛ بل تقدم معنا أن من الفقهاء من يرى أنها إن طافت صح طوافها وعليها دم.

إذًا هذا الاتفاق الذي يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية إنما هو من جهة الحكم التكليفي.

أما من جهة الحكم الوضعي ففيه نزاع، وإن كان جماهير العلماء على عدم الصحة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَلَوْ قَدِمَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ.

**(الشرح)**

أي أن الواجب عليها إن قدمت حائضًا أن لا تطوف بالبيت.

**(المتن)**

**قال: لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ وَإِنْ اُضْطُرَّتْ إِلَىٰ الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.**

**(الشرح)**

شيخ الإسلام يرى أنها إن اضطرت إلى الطواف حال الحيض؛ لعدم قدرتها على البقاء، ولمشقة الرجوع الزائدة جدًّا أنها إن طافت في هذه الحال، فإن طوافها صحيح ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء، وإن كان أكثر العلماء يقولون: إن طوافها لا يصح.

فإن قيل: إن انسد عنها كل باب، ولم يبق أمامها إلا أن تعود إلى بلدها، وتبقى محرمة على زوجها أبدًا، أو تكون محصرة، تذبح دمًا ويفوتها الحج، أو تطوف على حالها.

أي جاءتنا امرأة حائض، قالت: إنها حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق، قلنا لها: ابقي حتى تطهري، قالت: الحجز، سيأتي يوم السفر قبل أن أطهر، قلنا لها: حاولي أن تبدلي الحجز مع قوم آخرين، قالت: ما وجدنا، حاولنا وما وجدنا، قلتنا لها: إذًا اذهبي وإذا طهرتي -إن شاء الله ترجعين-، قالت: ما أستطيع، ما عندي قدرة مادية ولا أجد من يرجع معي، قلنا لها: إذًا اذهبي إلى الطبيبة وخذي الإبرة تالتي ترفع الحيض، قالت: ذهبت إلى الطبيبة، وقالت الطبيبة: ما يصلح لكِ أن تأخذي الدواء، ما بقي أمامنا إلا أن نفتيها بأحد هذه الأمور الثلاثة:

إما أن نقول لها: اذهبي وابقي على إحرامكِ؛ لأنك تحللتنِ التحلل الأول فقط، ولا يجوز لزوجك أن يجامعكِ أبدًا إلى أن تموتي، ولا يمكن أنت تأتي الشريعة بمثل هذا.

أو نقول لها: أنتِ محصرة، قالت: ما معنى محصرة؟

قلنا: اذبحي دمًا إن كنتِ لم تشترطِ، وإن كنتِ قد اشترطتِ فلا شيء عليكِ ويفوتك الحج، هذه ممكن تموت، كثير من المسلمين ما يستطيع أن يأتي ليحج إلا مرة واحدة، وهذه ربما كانت تنتظر من أربعين سنة، خمسة وأربعين سنة أن تحجي، وجاءت وهي ما تستطيع أن ترجع في غالب الظن، إذا قلنا لها: قد وقفتِ في

عرفة، وكنتِ مع الناس؛ لكن يرجع الناس بحج وأنت ما لكِ حج، هذا شديد، أو نقول لها: في هذه الحالة عند تحقق الضرورة استثفري وطوفي، إن قيل: بهذا القول، وهو أنها في هذه الحالة الضيقة تفتى بأن تستثفر وتطوف ويجزئها طوافها أو يجزأها طوافها فهو قول حسن، وإن كنت لا أقول به على وجه العموم.

كل حالة ندرسها على حدا؛ لكن لو قيل بهذا القول فهو قول يتفق مع قواعد الشريعة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن انتهينا من هذه المسألة، وتبين لَكُمْ أنّ الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح: هو قول الجمهور، أنه تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والحديث الأكبر والنجاسة لصحة الطواف، وأن الحائض ليس لها أن تطوف، ولا يصح طوافها إلا في الحالة الاضطرارية التي بينتها وحددتها بحيث انسد كل باب ولم يبق إلا هذا، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

## (الأسئلة)

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: أنه لبس الإحرام في الطائرة وأراد الشروع في النسك عند الميقات، فنام حتى تجاوز الميقات، فلما أفاق نوى الدخول، فماذا عليه؟

**الجواب:** ما دام أنه تجاوز الميقات أو محاذاة الميقات في الطائرة فإن الطائرة بمجرد أن تمر على الميقات تبتعد عنه، وبناءً عليه فإنه قد أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم، ولا إثم عليه لكونه نام؛ لكن عليه دم، فإن كان لا يملك قيمة الدم، فإن الذي أفتي به مذهب الجمهور أنه يصوم عشرة أيام.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: إذا بات في منى في ليالي التشريق أقل من ثلاث ساعات، هل عليه شيء؟

**الجواب:** المبيت في منى أقل ما يجزئ فيه ما يكون أكثر من نصف ساعات الليل بحيث ينظر في وقت المغرب، وينظر في وقت الفجر، ثم يقسم عدد الساعات على اثنين، ثم يزاد عليه شيئًا، فإن حصل هذا سقط الواجب؛ لكن هذا الأخ يقول: من بات ثلاث ساعات وهذا أقل من نصف الليل؛ نقول: ما الذي أخرجه؟ إن خرج اختيارًا في الليلتين فعليه دم. وإن خرج اختيارًا في ليلة، فيتصدق على مسكين.

أما إن خرج في ليلة ليطوف، فحُبس، ما استطاع أن يرجع إلا في النهار فما عليه شيء، أو خرج اضطرارًا، ما له مكان، واضطر أن يخرج فلا شيء عليه على الراجح عندي.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: إذا وقع الإنسان في معصية بعد حجه هل هذا دليل على عدم قبول حجه؟

**الجواب:** ليس معنى الحج أن يكون العبد معصومًا؛ ولكن من علامات قبول الحج: أن يكون العبد تقيًا، ومن التقي؟

التقي الذي يتقي المعاصي ما أمكنه، فإن غلب عليه ضعفه، وكل بني آدم خطاء، فوقع في معصية، أحرقته المعصية، وآب إلى ربه واستغفر وتاب، فهذه -إن شاء الله- من علامات قبول الحج، فكون العبد يجد من نفسه ما لا يجده قبل الحج، يجد من نفسه بعد الحج ما لا يجده قبل الحج هذه علامة على قبول الحج- -بإذن الله عزَّ وجل-؛ لكن ما يعني أن يكون معصومًا؛ لكن يجد من نفسه أن شعوره بالمعصية

مختلف، فهو يخاف أن يقع في المعاصي، وإذا وقع في المعاصي ما يراها كشرب الدماء، ولا يراها كذبابة وقعت على رأسه، وإنما يراها شديدة، فيرجع إلى الله، ويستغفر ويتوب.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: هل يأثم من ترك الصلاة مع الجماعة؟

**الجواب:** نعم، الرجل إذا كان قادرًا على أن يصلي كع الجماعة ولا عذر له من الأعذار التي قررها الفقهاء للتخلف عن صلاة الجماعة يأثم إذا لم يصل مع الجماعة، الله -عزَّ وجل- أمرنا، فقال: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، واركعوا مع الراكعين، فأمرنا أن نكون مع الراكعين، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غابه أن رجالًا لا يشهدون بعض الصلوات معه، لا، فليس كل الصلوات، لا يشهدون بعض الصلوات معه، كصلاة العشاء، فهم ان ينيب غيره ليصلي بالناس، ويجمع حطبًا، فيحرق عليهم بيوتهم، وما منعه من ذلك إلا الذرية والضعفاء في البيت، وأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وعندما جاءه أعمى يستأذنه في أن لا يصلي معه، قال: لا أجد لك رخصة؛ لأن هذا الأعمى كان قادرًا على الوصول إلى المسجد، فقال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، فكيف بغيره سبحان الله، المنادي ينادي: حي على الصلاة، حي على الصلاة، بأمر الله، والرجل يسمع وينام، يبقى في بيته ربما يشاهد كورة، والله ما يجوز؛ بل الواجب عليه أن يسعى ويصلي مع الرجال، هذا الراجح من أقوال أهل العلم الذي تدل عليه الأدلة، ثم إني أقول دائمًا:

إن آخر أمر أضحك رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: صلاة الناس جماعة.

في مرض موته لما نشط صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكشف الستر، فرأى الناس يصلون خلف أبي بكر ابتسم حتى أضاء وجهه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان آخر ما أضحك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف يرتاح قلب المؤمن المحب للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركه؟! أن لا يكون مع أهله، فالواجب على الرجال غير المعذورين أن يسعوا إلى المسجد ليصلوا الصلوات المفروضة فيه.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة؟

**الجواب:** محل خلاف بين الفقهاء:

**فمن الفقهاء من قال:** أربعة أيام.

**ومن الفقهاء من قال:** أكثر، أي إذا نوى الإقامة أربعة أيام ينقطع سفره.

**ومن العلماء من قال:** إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ينقطع سفره.

**ومن العلماء من قال:** أكثر من هذا إلى عشرين يومًا.

**والراجح فيما يظهر لي -والله أعلم-:** أنه لا حد للمدة، ما دام أنه في العرف يعتبر مسافرًا فهو مسافر، وأعلى ما نعلمه في العرف هو شهر، وما زاد عن الشهر ففي أعراف الناس أنه ليس سفرًا، فالإنسان لا يسكن ما يسكنه المسافر، المسافر يسكن في الفنادق، يدفع نقودًا أكثر؛ لكن لو كان سيبقى شهرين أو ثلاثة لن يذهب إلى الفنادق، سيذهب إلى مكان يستأجر فيه عادة من يقيم، وزاده لن يكون كزاد المسافر، وحاله لن يكون كحال المسافر؛ ولذلك الذي يظهر لي -والله أعلم- تحديدًا للعرف أن أقصى ما يعرف في الشرع -يا إخوة- عشرون يومًا، وأقصى ما يعرف في العرف هو شهر، وما زاد على ذلك فهو إقامة.

ولذلك القول بأن العمال والطلاب الذين يسافرون إلى بلد ويقيمون فيه ستة أشهر، سبعة أشهر، ثم يرجعون إلى بلادهم، ثم يرجعون مسافرون قول غير صحيح مع فضل قائله، غير صحيح أبدًا؛ لأنه لا يوجد ما يسنده لا في الشرع ولا في العرف، والناس نعم عندما تسألهم، أي عامل في السعودية له سنتين، إذا سألت أهله هناك أين والدكم؟ يقولون: مسافر، هذا خبر عن حاله وليس تقريرًا لحاله.

والله لو قبل عشرين سنة أو أربعين سنة، لو أنك تعرف رجلًا في بلد، وغبت عنه أربعين سنة وجئت إلى أهل البلد بعد أربعين سنة، وقلت: أين فلان، وهو قد سافر من أربعين سنة، يقولون لك: مسافر أو سافر، هذا إخبار عن الحال، وليس تقريرًا.

**ولذلك -يا إخوة-** لا يجوز الأخذ بهذا القول ولا يجوز الاعتماد عليه؛ بل من ينو الإقامة شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من هذا لا شك أنه مقيم، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا يجوز له أن يفطر في رمضان.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ يقول: محاذاة الإمام في المسجد النبوي هل تصح في الصلاة؟

**الجواب:** أما الصلاة خلف الإمام فصحيحة بالاتفاق، وأما أن يحاذي المصلون الإمام فالجمهور: على الصحة، وهو: الصواب؛ بشرط أن تكون المحاذاة من جهة اليمين إن كان المحاذي واحدًا.

أما جهة اليسار فلا تصح المحاذاة فيها إلا إذا وجد أحد في اليمين، فإذا وجد أحد في اليمين جازت المحاذاة في اليسار.

**إذًا -يا إخوة-** لو جاءنا عشرة وحاذوا الإمام عن اليسار ولا يوجد أحد في اليمين نقول: ما يجوز، ما يصح؛ لكن لو حاذى الإمام من جهة اليمين ما أكمل الصف، وحاذى الإمام من جهة اليسار ما أكمل الصف، ففيه في اليمين وفيه في الصف، الراجح من أقوال أهل العلم: أنه صحيح، وأن الصلاة صحيحة.

بقي أن يتقدم المأموم على الإمام: وهذا عند الجمهور ما يصح؛ لأن الإمام إنما جعل إمامًا ليؤتم به؛ ولأن هذا ليس عليه عمل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الراجح، إلا عند الضرورة.

**والضرورة عندي تتحقق في حالين:**

في الجمعة، فإذا جاء الإنسان مثلًا إلى المسجد النبوي وما وجد مكانًا، فاضطر أن يصلي أمام الإمام، فصلاته صحيحة.

وفي العيدين كذلك، وكذلك في بعض الصلوات التي لا تعوض إذا فاتت، نلحقها بهذا، مثل الناس الذين يحرصون على ختم القرآن، على الصلاة مع الإمام في ختم القرآن، وإن كان لنا رأي في المسألة؛ لكنا ما ننكر على الناس، فإذا جاءوا وجدوا أن المسجد مزدحم فلا حرج أن يصلوا أمام الإمام.

أما في الصلوات المعتادة حتى لو كان المسجد مزحومًا وما وجد مكانًا، نقول: اصبر، وإذا سلم الناس ادخل وصل، فليس هنا ضرورة.

**رزقني الله وإياكم الفقه في الدين، وجعلني وإياكم من عباده الصالحين، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.**

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٢)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فإن سلفنا الصالح ورأسهم صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أدبهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابةُ بالأدب الَّذِي تعلموه من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَدَّبُوا من بعدهم، وهكذا بحلقاتٍ من نور ينتقل الأدب الشرعي في طبقات السلف.

وإن طالب العلم خصوصًا والمسلم عمومًا بحاجة عظيمة إِلَىٰ تعلم الأدب، وإلى لزوم الأدب، فحريٌّ بالمسلم أن يتعلم الأدب عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، وأن يتأدب بآدابهم، فوالله ثُمَّ والله لو أن المسلمين اليوم تأدبوا بآداب السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم لاندفعت عنهم كثير من الفتن ولاستقامت أحوالهم، ولظهر عزهم.

وَإن من الأدب الَّذِي تنوعت عبارات السلف في التعبير عنه: أدبًا نستطيع أن نرده إِلَىٰ جملةٍ واحدة وهي: (**أن من أدخل نفسه في كل شيء ضيع نفسه**)، فَالَّذِي يُدخل نفسه في كل شيء ويتكلم في كل شيء هٰذَا لا يستقيم له أمر ولا يستقيم له حال.

فيا أَيُّهَا المسلم عمومًا ويا طالب العلم خصوصًا؛ احرص عَلَىٰ ما ينفعك وما ينفع الناس مِمَّا تُحسنه، أما ما لا تحسنه فرده إلى من يحسنه من أهل العلم والبصيرة والشأن والخبرة، وإياك أن تخوض فيما لم تُكلف به وَإِنَّمَا كلف به غيرك، فما كُلف به غيرك فاحمد الله عَلَىٰ السلامة، وقل الحَمْدُ للهِ الَّذِي سلمني من هذا، وادعُ لأهله، واعلم أن الكل راجع إلى الله، وأن الكل واقف بين يدي الله، وأن الله سُبْحَانَهُ سيُحاسب الجميع، فما كُلف به ولاة الأمر فكِلهُ إِلَىٰ ولاة الأمر ولا تدخل رأسك فيه، وادعُ الله أن يهديهم الله عَزَّ وَجَلَّ إلى الصواب، وما كلف به العلماء فلا تُدخل رأسك فيه وكِله إلى العلماء، وادعُ الله لهم.

وإياك أَيُّهَا المسلم أو يا طالب العلم أن ترفع نفسك فوق قدرك، وأن تدخل فيما ليس من شأنك، فإن هذا مِمَّا يُضيعك ويضيع وقتك.

يا طالب العِلم؛ ليس كل ما يخوض فيه الناس يحسن بك أن تخوض فيه، بل احرص على ما ينفعك وابتعد عن ما يضرك، ابتعد عن ما يُبعدك عن ربك، ابتعد عن ما يُؤثر في دينك، ابتعد عن ما لا يقودك إلى خيرٍ ترجوه في الدنيا وفي الآخرة.

**فوصيتي لنفسي وللمسلمين:** أن نتأدب بهذا الأدب العظيم، وألا نُدخل رؤوسنا في كل شيء، وَإِنَّمَا نحرص عَلَىٰ النافع لنا، وعَلَىٰ ما ينفع غيرنا مما نحسنه.

**معاشر المسلمين؛** درسنا في شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا نتكلم عن الطواف. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: فإذا قضىٰ الطواف صلىٰ ركعتين للطواف، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون الإخلاص: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١].**

**(الشرح)**

يشرعُ لمن فرغ من الطواف سبعًا أي طوافٍ كان سواء كان الطواف طواف العمرة، أو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو كان طواف التطوع، يُشرع لمن فرغ من هذا الطواف أن يُصلي ركعتين باتفاق العلماء، والجمهور من الفقهاء: عَلَىٰ أن صلاتهما سنة ليست واجبة وَهٰذَا هو الراجح، فمن صلاهما ازداد أجره، ومن لم يُصلِّهما فلا شيء عليه.

والأفضل أن يُصليهما خلف مقام إبراهيم فقد قَالَ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجاء عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» رواه البخاري.

فإن لم يتيسر له أن يُصليهما خلف المقام فإنه يُصليهما في أي مكانٍ من المسجد، بل حَتَّىٰ لو لم يتيسر له أن يُصليهما في المسجد فإن له أن يُصليهما خارج المسجد، ولكن الأفضل أن يكون ذلك خلف المقام.

وهاتان الركعتان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص الكبرى والصغرى، فيقرأ في الركعة الأولى ب ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وهذا الحديث هو حديث جابر من الطويل الَّذِي عند مسلمٍ في الصحيح.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: «فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥]»، فهل من السُّنَّة أن من فرغ من الطواف وأراد يُصلي الركعتين أن يقرأ هذه الآية؟

**الجواب الَّذِي عليه الأكثر وهو الراجح:** أن هذا ليس من الذكر وليس من السُّنَّة، وَإِنَّمَا هو بيان لما يُصلي هنا بعد الطواف من أجل هذه الآية.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر.**

**(الشرح)**

نعم يعني إذا طاف الطواف اَلْأَوَّلُ عند قدومه، والطواف اَلْأَوَّلُ: هو طواف العمرة وطواف القدوم للمفرد والقارن، فإنه إذا طاف الطواف الأول وصلى بعده ركعتين يُسن له أن يرجع للحجر الأسود فيستلمه؛ أي يمسحه بيده، السُّنَّة هنا خاصة بالطواف اَلْأَوَّلُ وخاصة بالمسح ليس فيها تقبيل، وإنما يرجع إليه فيستلمه بيده يمسحه بيده؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ ذلك في هذا الطواف اَلْأَوَّلُ، ولم يذكره في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يخرج إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلىٰ بعد طواف الإفاضة جاز.

(الشرح)

بعد أن يطوف سبعًا ويُصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وَإِلَّا ففي أي مكان في المسجد، ويرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، فإنه يخرج إِلَىٰ السعي بين الصفا والمروة، وَالسُّنَّة: أن يُبادر إِلَىٰ ذلك، وأن يكون ذلك عقب ذلك مباشرة، ولذلك قال الشيخ: (ثُمَّ يخرج).

فإن كان متمتعًا فهذا سعي العمرة، وَلَا بُدَّ من أن يأتيَ به بعد هٰذَا الطواف، وإن كان قارنًا أو مفردًا فهو مخير إن شاء أتى بالسعي بعد طواف القدوم وإن شاء أتى بالسعي بعد طواف الإفاضة، بل وبعد طواف الوداع إن شاء كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لكن الأفضل والأكمل أن يأتي به بعد طواف القدوم، نعم هو مخير لكن الأفضل والأكمل أن يأتي به بعد طواف القدوم؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن أكمل الفعل فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، وبعد أن طاف سعى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيقول قائل: النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد طواف القدوم، وقد قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فمن أين أخذتم جواز أن يكون السعي للمفرد والقارن بعد طواف الإفاضة؟

قلنا: أخذناه من حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، فدل هذا الحديث يا أحبة على أن ابتداء الحج من عرفة يصح ولا شيء فيه، ما يترتب عليه شيء، ولازم هٰذَا: أن يكون السعي بعد طواف الإفاضة فدل ذلك على الجواز.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ**: فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة.

(الشرح)

الحاج يطوف ثلاثة أطوفة سواء كان متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا، يطوف ثلاثة أطوفة في حجه.

**(المتن)**

**قال: طواف عند الدخول، ويُسمىٰ: طواف القدوم، والدخول والورود.**

**(الشرح)**

⇦ **هذا الطواف اَلْأَوَّلُ:** وهو للمفرد والقارن: طواف القدوب، ويسمى طواف القدوم، وطواف الدخول، وطواف الورود، وطواف الوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء، والطواف اَلْأَوَّلُ، كل هذه أسماء لهذا الطوف.

**وهو سنةٌ عند الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة:** يرون طواف القدوم للمفرد والقارن سنة ليس بواجب.

**أما المالكية:** فيرونه واجبًا.

✍ **والراجح:** قول الجمهور أن طواف القدوم سنة؛ لحديث عروة بن المضرس الَّذِي تقدم معنا، فإنه يدل على أن طواف القدوم ليس بواجب.

أما المتمتع فهذا الطواف في حقه طواف العمرة، وطواف العمرة ركن من أركان العمرة، فهذا الطواف اَلْأَوَّلُ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الثَّانِي: هو بعد التعريف، ويُقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الَّذِي لا بُدَّ منه، كما قال تَعَالَىٰ:** ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

**(الشرح)**

⇦ **هذا الطواف الثَّانِي:** وهو طواف الإفاضة، ويُسمى أيضًا: طواف الزيارة، ويُسمى أيضًا: طواف يوم النحر، ويُسمى أيضًا: طواف الركن، ويُسمى أيضًا: طواف الفرض، وبعض الفقهاء يُسميه: طواف الصدر، لكن الأشهر عند الفقهاء أن طواف الصدر: هو طواف الوداع، لكن بعض الفقهاء يُسمي طواف الإفاضة: طواف الصدر.

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وواضح من سياق الآية: أن المراد بالطواف المأمور به هنا طواف الإفاضة، وقد نص على ذلك المفسرون بلا خلاف.

قَالَ ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ "وعُنيَ بالطواف الَّذِي أمر جَلَّ ثَنَاؤُهُ حجاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الَّذِي يُطاف بعد التعريف إما يوم النحر وإما بعده"، قَالَ: "لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك".

قَالَ ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة"؛ يعني الطواف الذي أجمعوا عَلَىٰ وجوبه هو طواف الإفاضة.

**وشرط صحته:** أن يكون بعد الوقوف بعرفة، فلو أن حاجًّا بعد أن أحرم يوم التروية ذهب إلى المسجد الحرام وطاف بنية طواف الإفاضة فإن هذا لا يصح منه ولا يُجزئه، ولو أن حاجً ليلة مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة ذهب إلى البيت الحرام فطاف طواف الإفاضة قبل أن يقف بعرفة، ثُمَّ رجع سريعًا فوقف بعرفة قبل الفجر، فإن طوافه لا يصح ولا يُجزئه عن طواف الإفاضة.

وأول وقته،، طبعًا يا إخوة انتبهوا: شرط صحته أن يقع بعد الوقوف بعرفة، طيب ما أول وقته؟ أول وقته: بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة؛ أي ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك عند الشافعية والحنابلة.

**فالشافعية والحنابلة عندهم يا إخوة:** من وقف بعرفة، ثم جاء مزدلفة وبقيَ في مزدلفة إِلَىٰ نصف اَللَّيْل، ثُمَّ خرج من مزدلفة إلى المسجد الحرام وطاف طواف الإفاضة قبل الفجر صح طوافه.

**أما عند المالكية والحنفية وأحمد في رواية:** فإن أول وقته بعد طلوع الفجر الصادق من يوم النحر، فمن طاف قبل الفجر من يوم النحر لا يصح طوافه عندهم.

ولا شك أن هذا أحوط وهو الأوفق لِلسُّنَّةِ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طاف طواف الإفاضة نهار يوم النحر، فكون المسلم يُؤخر طوافه إِلَىٰ ما بعد الفجر من يوم النحر هو الأحوط وهو الأوفق لِلسُّنَّةِ ويحثُ عليه، إِلَّا في حالة واحدة إذا كان مع الرجل امرأةٌ تُخشى أن يأتيها الحيض، فإن الأفضل هنا: بعد أن ينصرف من مزدلفة بها أن يذهب بها إِلَىٰ المسجد الحرام مباشرة من أجل أن تطوف طواف الإفاضة، ولو قبل الفجر؛ لأنها لو حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة سيقع في إشكالٍ عظيم فهذه الحالة مستثناة.

وإلا فالأفضل والأوفق لِلسُّنَّةِ والأحوط والذي يتفق العلماء على صحته: أن يكون طواف الإفاضة بعد الفجر الصادق من يوم النحر؛ بمعنى يا أخي لو أنك طفت بعد الفجر فالفقهاء متفقون عَلَىٰ أن طوافك للإفاضة صحيح، أما لو طفت قبل الفجر، فجماعة من الفقهاء يقولون: طوافك صحيح، وجماعة لا يُصححون طوافك، ولذلك الأحوط والأوفق لِلسُّنَّةِ: أن يكون طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر الصادق.

لكن لو أن شخصًا فيما مضى خرج من مزدلفة بعد نصف اَللَّيْل، وتوجه إلى المسجد الحرام وطاف قبل الفجر فهل طوافه صحيح؟ نقول: نعم، طوافه صحيح ولا يلزمه شيء، هٰذَا هو الراجح من أقوال العلماء.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع.**

**(الشرح)**

⇦ **هذا الطواف الثالث من أطوفة الحاج:** وهو طواف الوداع، ويُسمى أيضًا: طواف أخر العهد، ويُسمى: طواف الصدر، وهو عند الجمهور واجبٌ عَلَىٰ من يُريد أن يخرج من مكة بعد حجه، ولو كان يُريد الرجوع إليها، وَهٰذَا هو قول الجمهور -أعني الحنفية والشافعية والحنابلة-، أما المالكية: فطواف الوداع عندهم سنة، الأمر سهل الطواف اَلْأَوَّلُ والطواف الأخير، إذا أردت أن تعرف النسبة في اَلْأَوَّلُ: سنة عند الجمهور واجب عند المالكية، في الأخير: سنة عند المالكية واجب عند الجمهور، أما الذي في الوسط ففرض بالإجماع.

✍ **والراجح:** قول الجمهور في الطوافين؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إذًا الناس مأمورون والأمر يدل على الوجوب: أن يكون أخر عهدهم بالبيت إِلَّا أن هذا الطواف أُسقط تخفيفًا عن الحائض والنفساء؛ لأنها لو لم يُسقط عنها للزم أن تبقى وفي هذا مشقة، والشرع جاء بالتيسير، فأسقط النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحائض طواف الوداع والنفساء مثل الحائض.

وهذا الطواف إِنَّمَا جاء في الحج، ولم يأتِ في العمرة، ولذلك المذاهب الأربعة متفقة عَلَىٰ أن العمرة لا يجب فيها طوافٌ للوداع، هذا محل اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وهو الراجح الواضح.

يدل بذلك أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت بعد الحج، ولم يُنقل عنها قط أنها طافت طواف الوداع، ما نقل أحد عنها أنها طافت طواف الوداع بعد عمرتها، وهذا آخر شيء.

هذا مهم يا أخوة؛ لأن الذين يقولون بوجوب طواف الوداع للعمرة يقولون: إن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا يشمل العمرة، والعمرة المتقدمة سبقت هذا الأمر، فإنا نقول: إن عمرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقعت بعد هذا الأمر، ولم يُنقل أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بطواف الوداع، ولم يُنقل عنها أنها طافت، وهذه -سُبْحَانَ اللَّهِ!- إحدى الحكم لعمرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بيت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيتٌ مبارك، كم من أحكامٍ فيها تخفيف نزلت بسبب قصص من بيت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجه العموم، وأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا وأعز من أحبها وأذل من أبغضها على وجه الخصوص.

إذًا طواف الوداع إِنَّمَا هو واجبٌ في الحجِ، أما في العمرة ففي المذاهب الأربعة لا يجب طواف الوداع لها وهو الراجح.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا سعىٰ عقيب واحد منها أجزأه.**

**(الشرح)**

(**وإذا سعىٰ عقيب واحد منها**) إذا سعى بعد واحدٍ منها؛ يعني من هذه الأطوفة الثلاثة أجزأه، وعقيب يا إخوة تدل على الموالاة؛ يعني وأن يكون الطواف متقدمًا على السعي، تدل على الأمرين:

- أن يكون الطوف متقدمًا على السعي.
- وأن يكون السعي عقب الطواف مباشرة إلا أن يسترح استراحةً قليلة، أو يُصلي.

والعلماء مختلفون في اشتراط الموالاة بين السعي والطواف، لكنهم متفقون على أن الموالاة أفضل، وأن المولاة مشروعة، وأن من طاف ثم سعى عقب طوافه صحَّ سعيه بالاتفاق.

طيب إذا سعى الحاج بعد طواف القدوم فلا إشكال هنا؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى بعد طواف القدوم، لكن إذا كان متمتعًا فهذا سعي العمرة، أما سعي الحج فيتعين في حقه أن يكون بعد طواف الإفاضة، وإذا سعى بعد طواف الإفاضة فلا إشكال أيضًا، وحديث عروة بن المضرس يدل على ذلك؛ لأن

الحاج لا بد أن يسعى، وعروة بن المضرس جاء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة وكان قد وقف بعرفة ولم يكن طاف ولا سعى.

لكن تبقى القضية لو سعى بعد طواف الوداع فإن هنا إشكالًا، ما هو الإشكال؟ الإشكال أنه ينبغي أن يكون آخر عهده بالبيت، والسعي سيأتي بعد الطواف فيحول بينه وبين البيت، ولذلك يرى بعض أهل العلم أنه لا يسعى بعد طواف الوداع، ولا يُؤخر السعي إلى ما بعد طواف الوداع.

**لكن الراجح:** أنه لا حرج في هذا، فلو أن الإنسان أخَّر طواف الإفاضة مع طواف الوداع، يعني ما نزل من منى إلى المسجد الحرام رمى وحلق وقصرت المرأة وبقوا في منى، وقالوا: نطوف إذا جئنا خارجين، طبعًا ما دام ذلك كذلك لا بد أن يسعى بعد طواف الوداع، أو يُقدم السعي قبل طواف الوداع.

✍ **الراجح:** أنه يطوف بنية الإفاضة والوداع ويسعى بعد ذلك وينصرف؛ لأن السعي لا يقطع العهد بالبيت.

**ويدل لذلك:** أن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما حجت لم تقف للوداع قبل عمرتها ولا بعد عمرتها، وَإِنَّمَا خرجت إِلَىٰ الحِلِّ وأتت بالعمرة فطافت وسعت وقصرت ثُمَّ خرجت، وكان سعيها بعد طوافها، فلم يقطع سعيها عهدها بالبيت، فدل ذلك على الجواز.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا.**

**(الشرح)**

(**فإذا خرج للسعي**)؛ يعني من حول الكعبة، (**خرج من باب الصفا**) في صحيح مسلم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا»، ما قَالَ باب الصفا، وباب الصفا بعض العلماء يقولون: هو مجاورٌ لباب بني مخزوم، وهما إلى جهة الحجر الأسود، بعد أن تفرغ من الحجر الأسود بقليل تأتي هذه الأبواب.

بعض العلماء يقولون: هناك باب بني مخزوم، ثم بجواره باب الصفا، وبعض العلماء يقولون: باب بني مخزوم هو باب الصفا.

جاء عند الطبراني في الصغير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ مِنَ بَابِ الصَّفَا»، فنص على باب الصفا، والرواية ثابتة.

وجاء عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسنادٍ صحيح: عن ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يخرج إلىٰ الصفا من الباب الأعظم»، وقد عرفنا سابقًا أن الباب الأعظم هو باب بني شيبة، وكل هذه الأبواب أقرب إِلَىٰ الحجر الأسود.

واليوم لا تُوجد فإنه ليس بين صحن الطواف والمسعى أبواب اليوم، كلها قد أُزِلَت، فيخرج من الجهة الأقرب إِلَىٰ الصفا، فبعد أن ينتهي من الحجر الأسود ويصلي الركعتين، بعد الحجر الأسود بقليل، أقرب مكان يخرج منه إِلَىٰ الصفا يخرج منه؛ لأنه الأيسر له، والشرع يُريد التيسير.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقىٰ علىٰ الصفا والمروة، وهما في جانب جبلي مكة.**

(الشرح)

(يرقىٰ علىٰ الصفا)، والصفا قال بعض أهل العِلم: جمع صفاة، وقال بعض أهل العِلم: الصفا اسم مفرد، يعني بعض أهل العلم قالوا: إنها جمع، وبعض أهل العلم قالوا: إنها اسم مفرد، والصفاة: هي الصخرة الملساء، الصخرة الملساء تُسمى صفاة، وقال بعض العلماء: هي الصخرة الملساء الَّتِي يكون فيها بياض، سميت صفا من الصفاء؛ لأنها ملساء صافية، والصفا يُؤنث ويُذكر، فيصح أنت تقول وهي ويصح أن تقول وهو، وهو مكان مرتفع من جهة جبل أبي قبيس، ويقع في طرف المسعى الجنوبي.

والمروة: أصلها حجارة بيضاء براقة، والمروة تقع في مقابل الصفا؛ أي في طرف المسعى الشمالي، في أصل جبل قُعيقعان.

ذكر بعض العلماء لطيفة في تذكير الصفا وتأنيث المروة، قالو: يذكر الصفا؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقف عليه، وتؤنث المروة؛ لأن حواء عَلَيْهَا السَّلَامُ وقفت عليه، هذَا يذكره بعض العلماء.

(المتن)

**قال: وهما في جانب جبلي مكة، فيكبر ويهلل ويدعو الله تَعَالَىٰ، واليوم قد بني فوقهما دكتان.**

(الشرح)

هذا يقوله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: (واليوم قد بُني فوقهما دكتان)، يعني الدكة يا إخوة: بناءٌ مسطحٌ من أعلاه يُجلس عليه، في الغالب يكون عريضًا شيئًا، وَإِلَىٰ اليوم نحن نُسميه دكة، وبعض العرب يسمونه دكة.

فكان قد بُني بأعلى الصفا دكة مسطحة، ولها درج، كان لها درج يصعدون على الدرج حتى يصلوا إلى هذا المكان المسطح، ولذلك كان الفقهاء يقولون في كتبهم: إذا لم يصعد يُلزق كعبيه بدرج الصفا كان في درج، أو بدرج المروة، فالصفا عليها دكة لها سطح مُنبسط حتى يسهل على الناس الوقوف عليها، ولها درج يُرقى منها، والمروة كذلك.

واليوم ولله الحمد والمنة جُعل هذا المكان المنبسط الَّذِي يصعد إلى أعلى والمبلط بالبلاط فصار يسهل على الناس جدًا أن يصعدوا إلى الصفا، وأن يصعدوا إلى المروة.

**(المتن)**

**قال: فمن وصل إلىٰ أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء.**

**(الشرح)**

يعني من بدأ الشوط من أصل الصفا ولم يصعد هٰذَا المكان المرتفع لم يصعد عليه، وَإِنَّمَا عند آخر الأسفل؛ لأن لَا بُدَّ أن يستوعب عند آخر الأسفل منه بدأ، وانتهى إلى أصل المروة ولم يصعد أيضًا، وَإِنَّمَا وصل إلى آخر الأسفل يعني الأصل، فإن شوطه صحيح ويصح سعيه، لكن السُّنَّة أن يرقى الساعي عَلَىٰ الصفاة وعَلَىٰ المروة يبدأ بالصفاة حَتَّىٰ إذا دنى منه سُنَّ له أن يقرأ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، والظاهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يُتم الآية، وإن قال بعض أهل العِلم: أنه يتم الآية، لكني تتبعت جميع الروايات فلم يرد فيها إتمام الآية، وإنما ورد فيها هذا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم يرقى الصفا، يعني يقرأ الآية إذا دنى اقترب من الصفا، ليس بعد أن يصعد، وَإِنَّمَا إذا دنى، ثم يرقى الصفا، فإذا رقى الصفا فإنه ينظر إلى الكعبة ويستقبلها ويرفع يديه، ما يُشير بيديه كما يفعل بعض الناس، يرفع يديه رفع الدعاء، يرفع يديه مستقبلًا الكعبة ناظرًا إليها إن أمكنه، وإن لم يمكنه فيكفيه أنه اتجه إلى جهة الكعبة ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ ويهلل فيقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثم يدعو ويُطيل، السُّنَّة أن يُطيل هذه من مواطن الدعاء، يرفع يديه ويدعو ويطيل، يفعل ذلك ثلاث مرات، هذا الظاهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

وقال بعض الفقهاء: يذكر ثلاثًا ويدعو مرتين، ورفع اليدين عَلَىٰ الصفا والمروة سنة قد اتفق عليها العلماء، قال الطحاوي: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا"، وَقَالَ: "لَا خِلَاف فِيهَا"، ورفع اليدين على الصفا ورد عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة.

ويوم فتح مكة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اعتمر، لكنه طاف حول البيت سبعة أشواط، فلما فرغ من الطواف صعد عَلَىٰ الصفا حَتَّىٰ نظر إلى الكعبة، وذكر الله ودعا بما شاء، وهذا جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم في الصحيح، فهذا عند الفقهاء هو أصل سُنِة رفع اليدين عند الرقي على الصفا والمروة.

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، هل هذ من السُّنَّة؟ قال بعض العلماء: نعم، من السنة أن يقول الساعي هذا، فإن كان فردًا قال: أبدأ بما بدأ الله به، وإن كانوا جماعة قالوا: نبدأ بما بدأ الله به، لكن أكثر الفقهاء يقولون: هذا للبيان، هذه قاعدة أن نبدأ بما بدأ الله به.

✍ **وهذا الأظهر عندي والله أَعْلَمُ:** أن هذا ليس من الذكر، وَإِنَّمَا قاله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبيان.

قَالَ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ....» إلى قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا» هذا عند مسلم في الصحيح.

وعند أبي داود وابن ماجة بإسنادٍ صحيح زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ» في التهليل اَلْأَوَّلُ، زيادة يُحيي ويُميت ليست عند مسلم في الصحيح، لكنها من حديث جابر عند أبي داود وابن ماجة بإسنادٍ صحيح، فيسنُ ذكرها.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيطوف بالصفا والمروة سبعًا، يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، فينتهي طوافه عند المروة، ويُستحب أن يسعىٰ في بطن الوادي من العلم إلىٰ العلم، وهما معلمان هناك، وإن لم يسع في بطن الوادي، بل مشىٰ علىٰ هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.**

(الشرح)

أي يبدأ السعي بالصفا ويختمه بالمروة، فالشوط اَلْأَوَّلُ: من الصفا إلى المروة، والشوط الْثَّانِي: من المروة إلى الصفا وهكذا.

**وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف**: إلى أن الابتداء بالصفا شرطٌ لصحة السعي، فمن ابتدأ بالمروة عالمًا أو جاهلًا ما صح له هذا الشوط، فلو أنه ابتدأ بالمروة واعتد بهذا الشوط فإنه يكون قد سعى ستة أشواط، ولا يصح سعيه، هذا عند جماهير العلماء من السلف والخلف.

**ويُشترط عند الجمهور**: أن يسعى سبعة أشواط لا ينقص منها شيئًا، وهذا هو الراجح بلا شك.

**وَالسُّنَّة في السعي**: أن يمشيَ فيه حتى إذا جاء بين العلمين المُعلمين، واليوم بحمد الله عليهما سقفٌ من خشب وأنوارٌ خضراء، هناك سقف متدلي من السقف من خشب بين العلمين، علامة على العلمين وأنوارٌ خضراء فهو بَيِّن، فإذا جاء بين العلمين فإنه يسعى سعيًا شديدًا إذا كان رجلًا، أما المرأة فلا سعي عليها، وَإِنَّمَا تمشي في الشوط كله من أوله إلى آخره.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ»، يعني نزل إلى اتجاه المروة، «حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي، سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ» رواه مسلم.

ولو أن الساعي الرجل مشى في الأشواط كلها صح سعيه باتفاق العلماء.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وَإِنَّمَا الصلاة عقيب الطواف بالبيت، بسنة رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفاق السلف والأئمة.**

(الشرح)

لم يرد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعد أن سعى صلى ركعتين، ولم يرد ذلك عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة المتبوعين، لكن من عجيب ما وقع لأحد الفقهاء من المنتسبين إلى بعض المذاهب أنه تصحف عنده حديث: «فلما طاف سبعًا، صلىٰ ركعتين»، حديث ابن عمر الَّذِي تقدم معنا، تصحف عنده إِلَىٰ: (فلما طاف سعيًا صلى ركعتين)، فَقَالَ: يُستحب أن يُصلي ركعتين بعد السعي

وهذا خطأ مبني على خطأ فلا يعتد به، ولا يقول أحد: إن بعض الفقهاء قال، لا هذا قول مبنى عَلَىٰ خطأ، فلا يكون معتبرًا ولا موجودًا، لو أن هذا الفقيه نُبه عَلَىٰ هذا التصحيف لمحى هذا الكلام.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه.**

**(الشرح)**

إن كان متمتعًا أو معتمرًا فَقَطْ، إن كان معتمرًا فإنه يحلُ من إحرامه بعد أن يقصر أو يحلق رأسه إن كان رجلًا، وتُقصر إن كانت امرأة، أو كان متمتعًا؛ لأن المتمتع يبدأ بالعمرة، أما إن كان مفردًا أو قارنًا فإنه يستحب له على الراجح من أقوال أهل العِلم: إن لم يسق الهدي أن يتحلل ويجعلها عمرة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه جميعًا إِلَّا من ساق الهدي أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة.

كما في حديث جابر عند مسلم قَالَ: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، قَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟» يعني أهذا شيء استثنائي أم للأبد؟ فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

✍ **فدل ذلك:** على أن التحلل للمفرد والقارن بعد العمرة إذا لم يسق الهدي سنة وأفضل وله أن يبقى عند جماهير العلماء، حَتَّىٰ لو لم يسق الهدي له أن يبقى على إفراده أو يبقى عَلَىٰ قرانه، فإن أراد أن يبقى عَلَىٰ إفراده فإنه لا يأخذ من شعره شيء، ويبقى بإحرامه حرامًا حَتَّىٰ يُتم حجه، وإن أراد أن يبقى عَلَىٰ قرانه فإنه لا يأخذ من شعره شيئًا، ويبقى عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يُتم حجه ويتحلل -كما ذكرنا سابقًا- بعد رمي جمرة العقبة والأخذ من شعره.

**(المتن)**

**قال: كما أمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتىٰ ينحره.**

**(الشرح)**

كما ذكرنا الحديث.

**(المتن)**

**قَالَ: والمفرد والقارن لا يحلان إِلَّا يوم النحر.**

**(الشرح)**

إن ساق الهدي أو شاء البقاء على الإفراد والقران لا يحلان إِلَّا يوم النحر.

**(المتن)**

**قَالَ: ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

**(الشرح)**

أي أنه إذا فرغ من السعي فإن الرجل يحلق رأسه أو يقصر، والأفضل للمتمتع أن يُقصر في العمرة، ويحلق في الحج فيجعل الأصغر للأصغر، والأكبر للأكبر، أما المرأة فلا يشرع لها إلا التقصير أصلًا.

قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فطوفوا بالبيت بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✍ **والشاهد:** أنه أمرهم بالتقصير.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، إذًا ثبت بالأمر والفعل، فَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالتقصير وهم قد قصروا، فالأفضل للرجل إذا كان متمتعًا أن يحل في العمرة بالتقصير ويجعل الحلق للحج.

**(المتن)**

**قَالَ: وإذا أحل حل له ما حرم عليه بالإحرام.**

**(الشرح)**

إذا حل المتمتع من إحرامه بعد فراغه من عمرته صار حلالًا يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إِلَىٰ أن يُحرم بالحج، فيلبس ثيابه ويتطيب ويأتي امرأته، كل هذا لا حرج له؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهم: «أَقِيمُوا حَلَالًا»، كما في حديث جابر المتفق عليه، وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلنا: حِلُّ مَاذَا؟ أمرهم بأن يحلوا، فقالوا: حلُ ماذا، قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، هذا النَّبِيّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا، رواه مسلم في الصحيح، وفي رواية عند مسلم: وفعلنا ما يفعل الحلال.

فليس صحيحًا ما يقوله بعض العوام: من أن الرجل إذا خرج إلى الحج حرم عليه أن يأتيَ امرأته حتى يرجع إلى بلده ويبقى مدة، بعض العوام يقولون: الحاج إذا خرج من بلده يريد الحج حرم عليه أن يُجامع امرأته، فلو أنه جاء من بلده إلى المدينة بدون إحرام جاء إلى المدينة، يقولون: ما يجوز أن يطأ امرأته في المدينة؛ لأنه خرج إلى الحج، كيف يجامعها وهو قد خرج إلى الحج، فيحرمون عليه ما أحل الله، يحرمون عليه أن يجامع امرأته، بل يقولون: ليس له أن يُجامعها حَتَّىٰ يرجع إلى بلده ويبقى أربعين يومًا ثم يُجامعها، هذا كذب على الشَرعَ.

الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم في مكة بعد أن فرغوا من عمرة التمتع، وهم ينتظرون بعد أربعة أيام أَوْ ثلاثة أيام أن يُحرموا بالحج واقعوا النساء، بل نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن تحلل من إحرامه أراد من صفية وهي امرأته ما يريد الرجل من امرأته فقيل له: إنها حائض، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِي؟»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»، إذًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يُجامع زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بعد أن تحلل من إحرامه قبل أن يرجع من حجه.

فلا يجوز يا إخوة أن يُحرم عَلَىٰ الناس شيء إِلَّا بدليل، فكيف إذا دل الدليل على حله؟! والله يا إخوة لا حرمة ولا ورع، ليس من الورع أن يتورع الرجل عن مواقعة امرأته إذا خرج إِلَىٰ الحج قبل أن يُحرم، الممنوع عليه أن يُواقعها حال إحرامه، وله أن يتمتع بالحلال قبل أن يحرم وبعد أن يحل من إحرامه ولو كان في مكة.

**طب لعلنا نقف هنا، ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

**نجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: من طاف طواف الإفاضة وانتقض وضوئه، ثُمَّ توضأ وأكمل بناءً عَلَىٰ قول بعض أهل العلم هل يصح طوافه؟

**الجواب:** العلماء مختلفون؛ هل الطواف عبادة واحدة، أو كل شوطٍ عبادة؟ فمن العلماء من يقول: الطواف عبادةٌ واحدة لها أشواطٌ متعددة، وهؤلاء يقولون: إن انتقض وضوئه في أثناء الطواف بطل طوافه ويلزمه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد كالصلاة، ومن الفقهاء من يرى: أن الشوط عبادة، كل شوط عبادة، وعليه من أحدث في شوطٍ بطل شوطهُ، ويجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبني عَلَىٰ ما قبل الشوط الَّذِي بطل.

✍ **والراجح عندي والله أَعْلَمُ:** أن الطواف عبادةٌ واحدة، فمن انتقض وضوئه بطل طوافه.

طيب هٰذَا الأخ يقول: إنه خرج فتوضأ وبنى على ما تقدم، نقول لماذا؟ فإن فعل هذا لفتوى أو لقولٍ قرأه لبعض أهل العلم فلا شيء عليه فيما مضى، لكن إذا تعلم لا يجوز له أن يُعيد هٰذَا، يعني لا يفعل هذا مرة أخرى، أما إن فعل هذا جهلًا أو تخففًا مع علمه بالقول الآخر فإن طوافه لا يصح، وعليه أن يُعيد الطواف، على الراجح عندي.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذا يقول: من طاف للوداع ثم تأخرت طائرته فلم يخرج من مكة إِلَّا بعد يوم أو يومين، هل يُجزئه ذلك؟

**الجواب:** الواجب أن يكون آخر العهد بالبيت؛ ولذلك يقول العلماء: لا يشتغل بعد الطواف بشيء إِلَّا ما يحتاج إليه، كزاده في الطريق ونحو ذلك، لكن لو كان مع جماعة وحُدد له الوقت الساعة كذا فطاف، ثُمَّ رجع إِلَىٰ الفندق ينتظر الجماعة، فتأخر الناس ما جاؤوا فنام ينتظر مجيئهم حَتَّىٰ تكامل الناس، ثم انطلقوا فلا شيء عليه؛ لأنه ما تأخر باختياره: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا شيء عليه.

طيب قالوا له: ستخرجون الساعة الفلانية، فطاف ثم تأخر الخروج من مكة لا يخلو من حالين:

**الحالة الْأُولَىٰ:** أن يعلم أن الخروج من مكة سيكون بعد مدة طويلة، كأن يُقال له: إن خروجنا من مكة تغير إلى ما بعد يومين، هنا يجب عليه أن يُعيد طواف الوداع، ويطوف قُبيل الخروج.

**والحالة الثَّانِية:** أن ينتظر ولا يدري مَتَىٰ سيذهب، إما مثلًا يقولون له بعد ساعة الحافلة في الطريق بعد ساعة، أو ما يدري جالس ينتظر، يمكن في أي لحظه يقولون له: انزل، فهذا لا شيء عليه حَتَّىٰ لو بقيَ يومًا أو يومين.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من الجميع، أسأل الله أن يُفقهنا في دينه، وأن يجعلنا جميعًا متراحمين بيننا، إخوةً في الله يُحب بعضنا لبعض ما يُحب لنفسه، ويرجو لأخيه ما يرجو لنفسه، وأن يكفينا شرَّ قسوة القلوب، وأن يكفينا شرَّ القلوب المريضة الَّتِي لا تُحب للمسلمين الخير، نعوذ بالله من كل سوء.

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٣)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

**فمعاشر الفضلاء**؛ نواصل شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهو كتاب من كنوز العلم بالحج والعمرة والزيارة، مُلء بالفوائد الفريدة والتحقيقات المفيدة، ويحتاج إلى شرح يزيده بهاءً، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على تحقيق المقصود، نواصل الشرح من حيث وقفنا فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه : فَصْلٌ:**

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

**(الشرح)**

يعني أن المتمتع وقد كان قد أتى بعمرته وتحلل من إحرامه، وحل الحل كله، فإنه إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمي بيوم التروية على التحقيق لأن الحجاج كانوا يتروون الماء فيه، أن يجمعون الماء فيه؛ لأخذ الماء معهم إلى عرفة، فقد كان الماء قليلاً فكان الناس يحتاجون إلى جمعه وإلى التزود منه، فكانوا يفعلون ذلك في اليوم الثامن، فسمي يوم التروية، فإن المتمتع في هذا اليوم يُحرم ويلبي بالحج، أما المفرد والقارن الباقيان على إحرامهما فإنهما على إحرامهما، يبقيان في مكة، ولا يحدثان ولا ينشئان إحرامًا

في اليوم الثامن، بل إحرامها باقٍ على أصله.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(الشرح)

انتبهوا يا أخوه (وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) يعني من البيوت، من بيوت مكة، (وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ) يعني من خارج بيوت مكة، كما تقدم معنا يا أخوة مكة دوائر وقد كانت قديمًا الدائرة الصغرى هي المسجد الحرام، والدائرة الثانية هي مكة بيوت مكة، والدائرة الثالثة الحرم، فكان الحرم أوسع من مكة.

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقول: (وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ) يعني إن كان نازلًا في بيوت مكة فإنه يحرم من هذه البيوت (وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ) إذا كان نازلًا خارج البيوت وإن كان في داخل حدود الحرم فإنه يحرم من مكانه.

لكن لا ينبغي أن يحرم من خارج الحرم، وإنما يكون إحرام من داخل حدود الحرم، خروجًا من خلاف العلماء فإن بعض الفقهاء يقولون: إن الحاج إذا خرج من الحرم غير محرم وأحرم من خارج الحرم كعرفة فإن عليه دمًا، فحتى يخرج من خلاف العلماء يكون إحرامه من داخل حدود الحرم، ولو أنه أحرم من عرفة فالراجح أنه لا دم عليه، لكن أن يخرج من خلاف العلماء خيرٌ له، هذا مراد الشيخ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

السنة للمتمتع والأفضل والأكمل أن يحرم من المكان الذي هو نازل فيه، فإن كان نازلًا في فندق فإنه يُحرم من الفندق، وإن كان نازلًا في مكان في خارج البيوت فإنه يحرم منه، والسنة أن يدخل منى محرمًا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أمرنا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح"** رواه مسلم.

وروى البخاري تعليقًا: قال أبو الزبير عن جابر: **"أهللنا من البطحاء"** ورواه أحمد موصولًا بإسناد صحيح، والأبطح والبطحاء اسمان لموضع واحد، يقال له: الأبطح، ويقال له: البطحاء، والموضع معروف في مكة، وهو أقرب إلى منى، وهو جهة المنطقة التي تسمى اليوم الجميزة، إلى هذه المنطقة، في هذه الجهة، وهذه الجهة أقرب إلى منى.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج"** رواه البخاري في الصحيح.

وعشية التروية المقصود بها قبل الظهر، قبل ظهر يوم التروية، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر يوم التروية بمنى، فدل ذلك على أن الإحرام كان قبل الظهر كان ضحى، فهذا هو الأفضل والأكمل وهو السنة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ».**

**(الشرح)**

المكي يُحرم بالحج من أهله، ولا يخرج إلى الحل لهذا الحديث (حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ)، كما في الصحيحين، أما في العمرة فإن الذي عليه الجماهير وهو الصواب أنه يخرج إلى الحل ليُحرم من الحل، والسبب أن المحرم يجمع في إحرامه بين الحرم والحل، فالمكي إذا أحرم من الحرم فإنه يخرج إلى عرفة محرمًا، وعرفة من الحل، فيجمع بين الحرم والحل، أما العمرة فإنه لو أحرم من داخل الحرم لما خرج منه محرمًا، ولذلك يخرج إلى الحل من أجل أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، هذا التعليل.

**وأما الدليل:** فهو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج إلى الحل من أجل أن تأتي بعمرتها، والمعلوم أن النازل بمكة كالمكي، فلو كان للمكي أن يحرم من الحرم للعمرة لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تخرج إلى الحل.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمِنَىٰ: فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

السنة باتفاق العلماء أن الحجاج جميعًا سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين يتوجهون إلى منًى في اليوم الثامن قبل الظهر، ويصلون الظهر والعصر والعشاء قصرًا، والمغرب كما هي والفجر كما هي يصلون كل صلاة في وقتها، يقصرون الرباعية ولا يجمعون.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: **"المستحب أن يخرج محرمًا من مكة"** يعني المستحب للحاج أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر قال: **"وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا، وليس ذلك واجبًا في قولهم جميعًا"**.

إذًا كل الفقهاء يستحبون هذا، لكنهم لا يوجبونه، فليس على من تركه شيء، ويدل لهذا حديث عروة بن المضرس أنه لا شيء على من ترك الذهاب إلى منى في اليوم الثامن، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عند مسلم: **"فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج وركب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس"** وهذا الحديث كما علمنا مرارًا عند مسلم في الصحيح.

**طيب هنا مسألة:**

**الرباعية يصليها الحاج ركعتين في منى في وقتها، لكن هل يقصر الحاج في منى إذا كان من أهل مكة؟**

الحجاج الذين يأتون من بعيد باتفاق العلماء يقصرون الرباعية في منى مع الإمام، لكن الحاج إذا كان من أهل مكة وجاء إلى منى هل يقصر الرباعية؟ اختلف العلماء في هذا، بناءً على اختلافهم في القصر هنا؛ هل هو من أجل النسك أو من أجل السفر؟

**فمن قال من العلماء:** إن القصر هنا من أجل النسك؛ قال: للمكي أن يقصر الرباعية، وهذا قول المالكية، فالمالكية يرون أن كل حاجٍ سواء كان من مكة أو غيرها يقصر الرباعية، ويصلي ركعتين، لأن

القصر هنا من أجل النسك.

**وأما الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة:** فيرون أن القصر من أجل السفر، ولذلك يقولون: ليس للمكي أن يقصر في منى، بل يصلي أربعًا، ويحتجون بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى، ويقولون: لما تأهل في مكة أتم في منى، عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وستأتينا المسألة في أول خلافته كان يصلي في منى ركعتين، ثم صار يصلي أربعًا، جاءت عنه رواية عند الإمام أحمد وإن كان في إسنادها ما سيأتي ذكره أنه لما تأهل في مكة يعني تزوج في مكة وصار له أهل في مكة وبيت أتم.

فيقولون: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صار من أهل مكة أتم بعد أن كان يقصر، فدل ذلك على أن المكي لا يقصر في منى وإن كان حاجًا.

**والراجح والله أعلم قول المالكية:** أنه يقصر الرباعية، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس في منى ركعتين، وصلى الحجاج وراءه، ولم يُبيّن أن أهل مكة لا يقصرون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان أهل مكة لا يقصرون لبين لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يقصرون، فلما سكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا أن أهل مكة كغيرهم.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إلى منى خرج معه الحجاج، ومنهم حجاج من مكة، وصلى بهم الرباعية ركعتين، وصلوا وراءه، ولم يبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة أنهم لا يقصرون، فلو كانوا لا يقصرون لبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورب الكعبة.

فلما لم يبين علمنا أنهم كغيرهم.

أيضًا روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح **"أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلىٰ بالناس في مكة ركعتين وقال: يا أهل البلد أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفر"** فأمر أهل مكة بإتمام الصلاة في مكة ثم صلى بالناس في منى ركعتين، قال: **"ولم يبلغنا أنه قال للناس شيئًا"** ففرق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين صلاته في مكة ومعه أهل مكة وصلاته في منى ومعه أهل مكة، فإنه في مكة أمرهم بالإتمام، أما في منى فلم ينقل عنه، لم ينقل عنه أحد أنه قال لهم: أتموا صلاتكم، فدل ذلك على أن أهل مكة كغيرهم.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الْإِيقَادُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بمزدلفة خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَّا الْإِيقَادُ بِمِنَىٰ أَوْ عَرَفَةَ فَبِدْعَةٌ أَيْضًا.**

(الشرح)

هذه لابد من فهمها يا أخون، عندنا الإيقاد في عرفة، وعندنا الإيقاد في منى، وعندنا الإيقاد في مزدلفة، فما المقصود بالإيقاد؟

المقصود بالإيقاد في عرفة هو إشعال النار على جبل إلال و إيقاد الشموع والصعود بها عل الجبل من الرجال والنساء في ليلة التاسع، وهذا أمر أحده الناس، فكانوا يخرجون يوم التروية ليلة التاسع ليلة عرفة إلى عرفة، ويحيون تلك الليلة في عرفة، ويوقدونا النار على جبل إلال، ويحضرون معهم شمعوًا من بلادهم، يوقدونها ويصعد بها الرجال والنساء على الجبل في تلك الليلة، ولاشك أن هذا الإحياء بدعة قبيحة وترك للسنة؛ لأن السنة أن يكونوا هذه الليلة في منى، فهذا هو الإيقاد، وهذا لاشك بدعة من أقبح البدعة، بدعة قبيحة لأن مخالفتها للسنة ظاهرة جدًا.

أما الإيقاد للإضاءة والإيقاد للإعلام فلا بأس به، يعني يا أخوة لو أن إنسانًا أوقد نارًا في عرفة من أجل الإضاءة لا من أجل التقرب؛ حتى في ليلة التاسع، لأنه سيأتينا أنه يجوز لكنه خلاف السنة أن يذهب إلى عرفة في ليلة التاسع، فلو أنه مثلاً أوقد نارًا ليدل أخوانه على مكانه، أو أوقد نارًا لإضاءة فهذا لا بأس به، وإنما الذي يتكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية هنا يا أخوة هو ذكرناه.

وأما الإيقاد بمنى فهو إشعال الشموع والنيران في ليالي منى إحياءً لليالي، أحدث بعض الناس هذا الأمر، وهو أنهم يشعلون الشموع ليالي منى ويوقدون النيران لإحياء الليالي، فيتقربون بهذا، وهذا أيضًا بدعة قبيحة.

وأما الإيقاد كما قلنا للإضاءة والإعلام فلا حرج فيه، أقول هذا يا أخوة لأن بعض الناس ما فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وظن أن الإضاءة مطلقًا في عرفة أو في منى بدعة، وهذا غير صحيح إطلاقًا.

وأما الإيقاد في مزدلفة الذي استثناه الشيخ من كونه بدعة فهو إشعال النار على الجبال المحيطة بمزدلفة للدلالة على المكان وعلى وجود طعام للحجاج، تُشعل نيران على رؤوس الجبال للدلالة على

موضع مزدلفة ولدلالة الحجاج الراجعين من عرفة أنه هنا طعامًا مصنوعًا لهم، وأول من أحدثه قصي بن كلاب جد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أن أهل الحرم في حجهم ما كانوا يخرجون من الحرم، فكانوا يبقون في مزدلفة، أما الناس القادمون من خارج الحرم فإنهم يخرجون عرفة، والغالب في ذاك الزمان أنهم ما يكون معهم طعام، فحث قصيٌ أهل مكة على صنع الطعام للحجاج، حتى إذا رجع الحجاج من عرفة يأكلون، وعلى عادة العرب من أن الذي يصنع للضيوف طعامًا يضع نارًا أو يشعل نارًا في مكانٍ عالٍ كرأس الجبل ليعلم أبناء السبيل أن هنا طعامًا للضيوف، ومن هنا جاء المثل علمٌ على رأسه نار، العلم هو الجبل، على رأسه نار كانت العرب والعرب أهل كرم يصنعون طعامًا لأبناء السبيل، وليدلوا أبناء السبيل على وجود الطعام كانوا يشعلون نارًا على رأس الجبل حتى تُرى من بعيد ويأتي أبناء السبيل لإكرامهم.

فعل قصي وقريش هذا، فأوقدوا النار على الجبال ليعلم الحجاج عند رجوعهم أن هنا طعامًا مصنوعًا لهم، كل هذا يا أخوة قبل الإسلام، فهذا إيقاد لغرض صحيح، وهو الدلالة على طعام يكرم به الحجاج، ولذلك ليس بدعة ولا سنة، هو ليس بدعة لأن الغرض صحيح لأمر محبوب وهو إكرام أبناء السبيل، وليس سنة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله في حجه، فهنا لابد أن يُفهم، كلام الشيخ هنا لا يعني أن الإيقاد في مزدلفة سنة، وإنما يعني أن الإيقاد في مزدلفة ليس بدعة، فهو ليس بدعة لما ذكرناه وليس سنة لما ذكرناه، هذا التحقيق في فهم هذه المسألة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَىٰ نَمِرَةَ عَلَىٰ طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ و " نَمِرَةُ " كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَىٰ الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عرنة.**

**(الشرح)**

السنة للحجاج أن ييسروا من منًى وبالمناسبة منًى سميت بهذا لكثرة ما يمنى فيها من الدماء تقربًا لله، يُمنى يعني يراق، لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء تقربًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فالسنة للحجاج أن يسيروا من منى إذا طلعت الشمس إلى نمرة، ليس إلى عرفة، بل إلى نمرة، ونمرة كما قال الشيخ موضع دون عرفة إلى جهة

الطائف، والعرب كانوا يسمون ما كان جنوب الكعبة اليمن، الجهة التي جنوب الكعبة يسمونها جهة اليمن، وما كان شمال الكعبة يسمونه الشام، الجهة التي شمال الكعبة يسمونها الشام، فيقولون: جهة اليمن، وجهة الشام.

فهذه قرية دون عرفة من جهة الطائف، فهي قبل عرفة إلى جهة مكة، والسنة أن يُقيم الحجاج بنمرة إلى الزوال، وأن يسلكوا في طريقهم طريق ضب، وطريق ضب يا أخوة هو طريق مختصر بين مزدلفة وعرفة، والمتوارث عند أهل مكة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى نمرة من طريق ضب، ما وقفت على هذا في الروايات، لكن أهل السير يذكرون هذا عن أهل مكة، أن أهل مكة يذكرون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى نمرة من طريق ضب، ويسند هذا ويقويه أن عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر، كما في العيد، وعرفة لها طريقان طريق ضب وطريق المأزمين، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من عرفة من طريق المأزمين كما ستأتينا المسألة إن شاء الله ونذكر الدليل على هذا.

فهذا يشعر بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من طريق ضب، وهذا المتوارث عند أهل مكة، والفقهاء يستحبون للحاج أن يدخل عرفة من طريق وأن يخرج من طريق آخر، فيقولون: يدخل من طريق ضب ويخرج من طريق المأزمين، وطريق المأزمين هو طريق في الوسط حيث تجعل المسجد وراء ظهرك، وهو الآن طريق المشاة، وبجواره طريق سيارات، طريق المشاه الذي يسلكه المشاة هذا طريق المأزمين، وبجواره أيضًا طريق سيارات، وسيأتي إن شاء الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع من طريق المأزمين.

ويكون الحاج في طريقه من منى إلى عرفة ملبيًا ومكبرًا، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"غدونا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منىٰ إلىٰ عرفات منا الملبي ومنا المكبر"** رواه مسلم.

وينبغي يا أخوة على من يذهب حاجًا أو معتمرًا أن يكثر من رفع صوته بالتلبية والتكبير، فإنه ما لبى ملبٍ قط إلا بُشر، وما كبر مكبر قط إلا بُشر، ما لبى ملبٍ ف إحرامه ولا كبر مكبر في إحرامه إلا بُشر، بماذا يُبشر؟ بالجنة، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يسير الحجاج من نمرة بعد الزوال إلى بطن الوادي، أي بطن عرنة، وهو الآن أول المسجد وما قبله، أول المسجد مسجد نمرة وما قبله هذا بطن عرنة ليس من عرفة، أول المسجد من الداخل ليس من عرفة، وإنما من بطن عرنة، فإذا وصلوا إلى بطن الوادي فإنهم يصلون مع إمامهم الظهر والعصر، ويخطب

الإمام.

في حديث جابر الطويل عند مسلم قال: **"وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة"** هذا بأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **"تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتىٰ زالت الشمس أمر بالقصواء"** ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس"** وذكر خطبته، قال: **"ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ولم يصل بينهما شيئًا"**.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.

**(الشرح)**

وهذا يا أخوة غير مسجد نمرة، مسجد آخر كان موجودًا قديمًا والآن أزيل، يقال له: مسجد إبراهيم، ولا علاقة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ به، وإنما بني في دولة بني العباس، وقد أزيل هذا المسجد الآن، ليس المقصود بهذا المسجد مسجد نمرة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمْعًا.

**(الشرح)**

أما الجمع في عرفة فقد نص جمهور الفقهاء على أنه من أجل النسك، فيجمع الحجاج جميعًا من أهل مكة وغيرهم، وهذا كما قلنا قول الجمهور، قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في قول.

**وقال الشافعية والحنابلة في قول:** إن سبب هذا الجمع السفر، فليس لأهل مكة أن يجمعوا في عرفة لأنهم غير مسافرين.

**وقال بعض الفقهاء:** سببه رفع الحرج، ليس النسك ولا السفر، سببه رفع الحرج وليتفرغ الحاج للدعاة، فقالوا: كذلك كل حاج في عرفة يجمع، سواء كان من مكة أو من غير مكة، والراجح كما قدمنا في القصر في منى أن جميع الحجاج يجمعون في عرفة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما جاء عنه قط أنه فرق بين أهل مكة وغيرهم في الجمع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كيف وهو يقول للناس: «خذوا عني

مناسككم»؟!! فهذا هو الراجح، وأما القصر فالخلاف فيه كالخلاف المتقدم في منى، والراجح ما رجحناه هناك.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** يَخْطُبُ بِهِمْ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ قَصْرًا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ.

(الشرح)

نحن عرفنا أن الحجاج الآتين من بعيد يقصرون في منى وفي عرفة وفي مزدلفة باتفاق العلماء، ويجمعون في عرفة وفي مزدلفة باتفاق العلماء، وإن كان من يفرق بين من يصلي مع الإمام وبين يصلي وحده، لكن هذه مسألة فرعية لا أحب الدخول فيها، أما أهل مكة في منى وعرفة ومزدلفة هل يقصرون؟ فيهم الخلاف الذي ذكرنا، هل يجمعون في عرفة ومزدلفة؟ فيهم الخلاف الذي ذكرناه.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَمَنْ حَكَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ بِمَكَّةَ.

(الشرح)

تقدم معنا يا أخوة أنه صح هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مالك في الموطأ، أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد روى أبو داود عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غزوت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قومٌ سفر»، هذا رواه أبو داود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إسناده ضعيف، وقد ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ وغيره، لكنه صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ.**

(الشرح)

انتبهوا !! قال: (وَأَمَّا فِي حَجِّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ) يعني ببيوت مكة، كما قلت لكم مكة كما كانت قديمة في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت حول المسجد الحرام، والحرم أوسع منها، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينزل في حجه ببيوت مكة لأنه لك يكن له بيت، ولكن كان نازلًا خارج مكة يعني خارج بيوت مكة، وليس خارج الحرم، كان نازلًا خارج بيوت مكة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ.**

وما كان معه أحد من أهل مكة يصلي معه أو يصلي بعضهم معه؛ لأن أهل مكة سيصلون أين؟ في المسجد الحرام، لكن بعضهم قد يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك جاءت تلك الرواية لكنها ضعيفة، فمقصود الشيخ أنه لم يكن صلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج من أهل مكة كثير، ولكن صلى معه أهل مكة في منى؛ لأنهم حجوا معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ مِنَىٰ وَعَرَفَةَ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّىٰ بِمِنَىٰ أَيَّامَ مِنَىٰ صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ.**

(الشرح)

فيرجع فيه إلى العرف هذا الراجح من أقوال أهل العلم، أن السفر يرجع فيه إلى العرف من جهة المسافة إلا إذا زادت المسافة عن ثمانين كيلو؛ فإنه لا يرجع فيها إلى العرف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماها سفرًا، وأما ما دون ذلك فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وكذلك مدة السفر الراجح أنه يرجع فيها إلى العرف؛ لأنه لم يثبت فيها دليل صحيح صريح.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَمْ يَكُنْ بِمِنَىٰ أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمَنِهِ وَلِهَذَا قَالَ: «مِنَىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».**

(الشرح)

لم يكن أحدٌ يسكن منى فلم تكن عامرة، المقصود أن الذي يأتي منى يأتي على حال يحمل معه الزاد ويحمل معه الماء، وأهل مكة كانوا يفعلون هذا، فكانوا إذا خرجوا من مكة إلى منى يحملون معهم الزاد، ويحملون معهم الماء.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ.**

(الشرح)

قال عبد الرحمن بن يزيد: **"صلىٰ بنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في منىٰ أربع ركعات، فقيل ذلك لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاسترجع وقال: صليت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنىٰ ركعتين"** متفقٌ عليه.

إذًا كانت الصلاة في منى في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرباعية تقصر، وفي زمن أبي بكر، وفي زمن عمر، وفي صدر خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين، ثم أتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأولًا، ولم يوافقه الصحابة على تأويله، لكن لم يخالفوه في الصلاة معه، فكانوا يصلون معه أربعًا، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ققيل له: استرجعت وتصلي أربعًا؟ قال: **"الخلاف شر"** يعني الخلاف على الإمام، الخلاف على الأمير شر، ويأتي الناس الآن يجتهدون في مسألة ويقررون للناس أنهم يخالفون ولي أمرهم، مع أنه ليس معصية، وإنما قد يكون مستحبًا أو نحو ذلك، السلف عندهم الخلاف على ولي الأمر شر، ويجب أن تكون الرعية مع ولي الأمر إلا إذا ترك واجبًا أو فعل حرام، فالشاهد أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى متأولًا، وسيأتي سبب ذلك.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.**

(الشرح)

هذا أحد التعليلات التي ذكرها العلماء لإتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان

يرى أن المسافر هو الشاخص الذي يسير ويحتاج أن يحمل معه الزاد، أما إذا وصل إلى مكان عامر والزاد فيه متوفر فإنه ليس مسافر، هذا قيل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى هذا مثلاً أنت إذا جئت إلى المدينة فإنك تشتري من البقالة التي يشتري منها أهل المدينة، وتشتري من المطاعم، فما تحتاج إلى الزاد، على هذا الرأي لا تكون مسافرًا؛ بل تكون مقيمًا، وقد روى الطحاوي بإسناده عن قتادة قال: قال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل"**.

وروى الطحاوي بإسناده عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد"** والظاهر أن شيخ الإسلام يعني يختار هذا أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم من أجل هذا؛ لأنه ما ذكر غيره هنا.

**وقيل:** إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى لأنه عزم على الإقامة في مكة بعد الحج، عزم أن يقيم في مكة بعد الحج، وما دام أنه عزم على الإقامة فليس له أن يقصر، ولكن هذا القول بعيد لأنه مهاجر، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجر أن يقيم بعد نسكه أربعًا، ومحال أن يخالف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا.

**وقيل:** إنما أتم لأنه حج معه في ذلك العام أقوامٌ حدثاء عهد بالإسلام، فأراد أن يعلموا أن صلاة الظهر والعصر والعشاء رباعية، بمعنى آخر خشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لو قصر الرباعية لظن هؤلاء القوم وهؤلاء الأعراب أن الظهر تصلى ركعتين، وأن العشاء يُصلى ركعتين، وأن العصر يصلى ركعتين، فأتم خوفًا من هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أن هذا جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطرق يقوي بعضها بعضًا.

**وقيل:** إنه إنما أتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه اتخذ أهلاً بمكة، فقد روى أحمد في المسند أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: «**يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وقد سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من تأهل في بلدٍ فليصل صلاة مقيم**»، لكن إسناده ضعيف.

فالأقوى هو ما ذكره الحافظ ابن حجر من أنه خشي أن يفهم الناس أن الرباعية تصلي ركعتين لكثرة من حج معه من حدثاء العهد بالإسلام.

**وقيل وهذا أيضًا قريب:** إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُعلم الناس أن القصر في منى رخصة وليس عزيمة،

وهذا أيضًا قوي.

**فأقوى ما قيل والله أعلم:** إما أنه خشي أن يفهم الحجاج الذين معه من حدثاء العهد بالإسلام أن الرباعية تصلى ركعتين دائمًا، أو أنه أراد أن يعلم الناس أن القصر في منى رخصة وليس عزيمة.

**فالشاهد:** أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم بمنى متأولًا، وبعيدٌ جدًا أنه فعل ذلك لأنه صار من أهل مكة، لأنه مهاجر، فكيف يقطع أجر هجرته بأن يكون من أهل مكة؟!! هذا بعيد جدًا، وبالتالي لا يكون في ذلك حجة أن أهل مكة يتمون في منى، لأنه ليس العلة في إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من أهل مكة، هذا مقصود الشيخ أن ينفي أن سبب إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منى أنه صار من أهل مكة، ليبين أن الحجاج من أهل مكة يقصرون كغيرهم في منى وعرفة ومزدلفة، وقد عرفنا أن هذا هو الراجح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ. فَهَذِهِ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَىٰ نَمِرَةَ.**

**(الشرح)**

قال: (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ) يعني بعد يخطب الإمام ويصلى الظهر والعصر يدخل إلى عرفة، هذه السنة، وهذا الكمال، لكن هذا من أزمنة متطاولة لا يفعله الناس، أعني لا يذهبون إلى نمرة، ثم بعد الزوال يذهبون إلى بطن عرنة، ثم بعد الصلاة يدخلون إلى عرفة، بل أكثر الحجاج من أزمنة متطاولة من قبل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يذهبون مباشرة إلى عرفة، وهذا ليس مذمومًا، لكنه يفوت ثواب السنة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا إِلَىٰ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ.**

**(الشرح)**

لا يدخلون أيضًا من طريق ضب، بل يدخلون من طريق المأزمين.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.**

**(الشرح)**

هذا كان يفعله الناس من قبل زمن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا وَيَبِيتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ.

(الشرح)

أي أنهم يخرجون من منى قبل الليل، قبل ليلة التاسع، ويدخلون عرفة ليلاً، فهذا شيء قديم، والناس الآن الكثير منهم يذهبون إلى عرفة في يوم ثمانية أو ليلة تسعة، ولا يذهبون إلى منى، وهذا كما قلنا يفوت أجر الذهاب إلى منى، لكنه لا يلزم منه شيء، بل قلت لكم: من أُلزم بالتفويج أن يذهب إلى عرفة في يوم ثمانية فإنه ينوي بقلبه أنه لو لم يُلزم بالتفويج لذهب إلى منى في يوم ثمانية، فيؤجر على الذهاب إلى منى وهو في عرفة، فإن من نوى الخير صادقًا من قلبه ومنعه منه مانع يكتب له أجره، ولذلك أنا أنبه الحجاج دائمًا إلى أنه من طُلب منه أن يذهب إلى عرفة مباشرة مع الحملة، وهو لا يستطيع أن يفارقهم لأنه ما توجد وسائل نقل وما يستطيع المشي أو ما يعرف الأماكن ويكن أن يتوه ويضيع عليه الحج، فإنه يذهب معهم، ولكن ينوي بقلبه أنه لولا ذلك لذهب إلى منى، فيفوز بأجر الذهاب إلى منى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجُّ لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنْ السُّنَّةِ.

(الشرح)

هذا كله كونهم ما ينزلون في نمرة، وما يذهبون إلى بطن عرنة، يدخلون قبل الزوال، يدخلون في الليل، كله يجزئ معه الحج ولا شيء عليه، لكنه نقص في السنة، فينقص أجر السنة، إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع فعل السنة فنوى بقلبه أنه يفعلها لو كان يستطيع فإنه ينال بإذن الله أجر السنة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنْ السُّنَّةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(الشرح)

إذا دخل عرفة قبل الزوال فإنه يصلي في عرفة، يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين بأذان وإقامتين.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَالْإِيقَادُ بِعَرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذَلِكَ الْإِيقَادُ بِمِنَىٰ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِيقَادُ بمزدلفة خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ.

(الشرح)

وهذه بيناها سابقًا.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا.

(الشرح)

قال جابر في حديث عند مسلم: **"فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص"** وهذا يدل على أن من وقف بعرفة بالنهار وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين النهار والليل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك مع صعوبة السير ليلاً في ذاك الزمان، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخيرًا لاختار أن يخرج نهارًا، لكن أن يبقى إلى أن تغرب الشمس هذا دليل على أنه لم يكن مخيرًا، بل كان هذا واجبًا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رخص لأحدٍ من الضعفة أن يخرج من عرفة قبل الليل، كما فعل في مزدلفة عندما رخص لهم أن يخرجوا بليل فلو كان الخروج من عرفة قبل الغروب جائزًا لأحد لأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضعفة أن يخرجوا قبل الغروب، لكن لما وجدنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرءوف الرحيم بالمؤمنين لم يأذن لأحدٍ قط أن يخرج من عرفة قبل الغروب علمنا أن البقاء إلى الغروب واجبٌ لابد منه، ولا يجوز الخروج قبل الغروب.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ.

(الشرح)

العلمان هما الجبلان، العلمان الأولان في عرفة من جهة مكة حد عرفة من جهة مكة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَلَا يُجَاوِزُوهُمَا حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.**

(الشرح)

حدود عرفة اليوم ظاهرة بحمد الله، والعلامات واضحة، فيجب على الحاج أن يتأكد من وقوفه بعرفة، وألا يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَلِفَةَ.**

(الشرح)

حد مزدلفة من جهة عرفة المأزمان، أي الجبلين، فمفيض الماء من الجبلين إلى جهة مكة مزدلفة، المكان الذي يفيض فيه الماء من الجبلين إلى جهة مكة هو مزدلفة، وحدود مزدلفة أيضًا اليوم واضحة، ومعلمة بحمد الله بعلامات بينة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عرنة.**

(الشرح)

بطن عرنة يا أخو وادٍ بين الجبلين، وهو بين عرفة ومزدلفة، ومزدلفة تبعد عن عرفة نحو تسع كيلو متر.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ.**

(الشرح)

من الزوال إلى غروب الشمس، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان حريصًا على الدعاء والذكر في هذا الوقت، فاستوعب الوقت كله ذاكرًا داعيًا؛ حتى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكى عنه أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: **"كنت رديف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناولها بإحدىٰ يديه وهو رافع يديه الأخرىٰ"** رواه النسائي وصححه الألباني.

انظروا حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عندما سقط خطام الناقة من يده ما أنزل يديه؛ بل أنزل واحدة يأخذ بها الخطام وأبقى الأخرى مرفوعة، من حرصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما أكل ولا شرب في ذلك اليوم حتى ظن الناس أنه صائم، وقف على ناقته ما شرب ما أكل فصار الناس يقولون: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائم، فأُرسل إليه قدحٌ فشربه على راحلته ليعلم الناس أنه مفطر، فمعنى ذلك أنه ما اشتغل بأكل ولا شرب من الزوال إلى الغروب إلا بشرب هذا القدح ليعلم الناس أنه مفطر.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فلم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس"** وللأسف الكثير من الحجاج أحسن نوم عندهم في عرفة، تجدهم في الصباح في صباح عرفة يتكلمون ويأكلون ويشربون وا وا وإذا صلوا الظهر ناموا، وهؤلاء يفوتون على أنفسهم خيرًات كثيرًا، هذا هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، حرص على هذا الوقت فلم يضيع منه شيئًا.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»، رواه الترمذي وحسنه الألباني، فينبغي عل الحاج أن يجتهد في الدعاء والذكر في هذا الوقت.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ مَا رُئِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ لِمَا يَرَىٰ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ.**

**(الشرح)**

هذا جاء في حديث رواه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أُري يوم بدرٍ، قال: يا رسول الله وما رأىٰ يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة**»، هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وكل من روى الحديث رواه عن مالك بإسناده، جميع من رووا هذا الحديث إنما رووه عن مالك بإسناده، وهذا الإسناد مرسل، فهو ضعيف لإرساله.

ومعنى «أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة»، يعني أن إبليس في بدر رأى نصرة الله للمؤمنين، وأن جبريل كان يرتب الملائكة، يرتب الملائكة في القتال هذا معنى يزع، لكن كما قلنا: هذا الحديث ضعيف من جهة كونه مرسلاً.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ.**

**(الشرح)**

بالاتفاق، من وقف بعرفة حاجًا صح وقوفه حتى لو كانت المرأة نفساء أو حائضًا فإن الوقوف صحيح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.**

**(الشرح)**

يجوز الوقوف في عرفة راكبًا وماشيًا وقاعدًا ومضطجعًا، كله جائز، المهم أن يقف بعرفة، وهذا محل اتفاق.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تُرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَاكِبًا.**

**(الشرح)**

أكثر الفقهاء على أن الركوب أفضل من المشي، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى عرفة راكبًا، ودخل عرفة راكبًا، وبقي في عرفة راكبًا حتى خرج منها، يا أخوة لم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل إلى أرض عرفة، لأنه أين صلى بهم؟ الظهر والعصر صلى بهم خارج عرفة في بطن عرنة، ثم ركب ناقته، فدخل عرفة، وبقي على ناقته، ثم خرج من عرفة، فلم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل على أرض عرفة، ما نقل، وهذا ظاهر الرواية.

**فأكثر الفقهاء يقولون:** الأفضل أن يدخل عرفة راكبًا وأن يقف راكبًا.

**وبعض الفقهاء يقولون:** الأفضل أن يذهب ماشيًا، وهذا قول الظاهرية والحنابلة أن يذهب إلى عرفة

ماشيًا ويقف ماشيًا؛ لأن المشي أكثر تعبًا، والأجر على قدر التعب.

**لكن الراجح:** أن الإنسان يفعل الأحسن، فيفعل الأنشط له، فإذا كان الأنشط للحاج أن يدعو جالسًا فإنه يدعو جالسًا، وإذا كان الأنشط له أن يدعو واقفًا فإنه يدعو واقفًا، وإذا كان الأنشط له أن يدعو راكبًا فإنه يدعو راكبًا، فيفعل الأصلح والأنشط له، وإذا كان عالمًا إذا كان الحاج عالمًا ويحتاجه الناس فالأفضل أن يكون بارزًا حتى يأتيه الناس ويسأله الناس، فالأفضل له الركوب، أو يكون في مكان يراه فيه الناس.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَهَكَذَا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًا أَفْضَلَ.**

**(الشرح)**

يا أخوة من كان لا يستطيع أن يحج إلا راكبًا فإنه يحج راكبًا في حجه كله، ومن كان لا يستطيع أن يحج إلا ماشيًا فإنه يحج ماشيًا في حجه كله، لكن من كان يستطيع أن يحج راكبًا وأن يحج ماشيًا.

**فإن أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأفضل أن يحج راكبًا؛ قالوا: لأمرين:**

**الأمر الأول:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج راكبًا، ولنا فيه أسوة حسنة.

**الأمر الثاني:** أنه أعون على المناسك؛ لأن الركوب فيه شيء من الراحة، فما يتعب الإنسان تعبًا إذا وصل إلى المناسك يسقط، يعني ربما لو مشيت من منى إلى عرفة ربما تصل متبعًا وتنام وما تنشط للدعاء، فيقولون: إن في الركوب إعانة على المناسك وإحسانها.

**وكما قلنا:** الظاهرية والحنابلة يقولون: المشي أفضل، من كان يستطيع أن يركب ويمشي فالمشي أفضل، وهذا في الحج كله، إلا في مسألة الطواف والسعي وقد تقدمت المسألة وشرحتها لكم، أما في غير الطواف والسعي فأكثر الفقهاء يقولون: الركوب أفضل، والحنابلة والظاهرية يقولون: المشي أفضل.

**والراجح:** أنه يفعل الأصلح له من ركوب أو مشي، فإن استوى الأمران فالركوب أفضل، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان راكبًا.

**لعلنا نقف عند هذه المسألة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عن شيء من أسئلة الأخوة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** أحسن الله إليكم قبل الأسئلة في الصفحة ٩١ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قال: (وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَىٰ).

**الجواب:** لعل هذا خطأ، لأنه لاشك أنهم لا يجمعون في منى، فعله هذه الكلمة هنا خطأ، أو لعلها ترجع إلى قوله: (وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ في عرفة ومزدلفة ومنىٰ) لعلها ترجع إلى هذا.

**السؤال:** هذا ورد شيء في القول بين العلمين في السعي؟

**الجواب:** ما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

**السؤال:** من خرج إلى جدة ولم يطف طواف الوداع مع العلم أنه لم ينو الرحيل من مكة؟

**الجواب:** العلماء مختلفون، من خرج من مكة دون مسافة القصر أو إلى ما دون المواقيت قبل أن يطوف طواف الوداع بنية الرجوع إليها هل يلزمه شيء؟ والذي أختاره أنا أنه يلزمه دم، فإنه لا يجوز للحاج أن يخرج من مكة مطلقًا إلا وقد طاف طواف الوداع، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الناس يخرجون من كل فجٍ قال: «ألا لا ينفرن أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، ولم يقل: إلا من يريد أن يذهب إلى كذا أو يريد أن يذهب إلى كذا، فذكر حكمًا عامًا، لكن من خرج بفتوى يعني سأل مفتي الحملة أو قرأ كلام بعض أهل العلم فبنى على هذا لا نستطيع أن نلزمه بالدم.

**السؤال:** بعد طواف الوداع مرضت مرضًا شديدًا، ولم تسافر إلا بعد مرور يومين هل عليها شيء؟

**الجواب:** تعيد طواف الوداع.

**السؤال:** آخر رقت طواف الإفاضة؟

**الجواب:** أول وقت طواف الإفاضة عرفناه، وأما آخره؛ فمن حيث الصحة لا وقت له، لو طاف في أيام التشريق، لو طاف في شهر ذي الحجة، لو طاف في شهر محرم، لو طاف بعد سنة، لو طاف بعد سنتين، لو طاف بعد عشر سنين، لو طاف بعد عشرين سنة، هو صحيح، لكن اختلف الفقهاء هل يلزم معه دم أو لا يلزم؟ فذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنه إن أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق أداه بعدها وعليه دم.

**ولذا دائمًا أنا أقول:** ينبغي ألا يؤخره عن أيام التشريق، الحنفية هم من قالوا هذا.

**وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه** إن أخره عن شهر ذي الحجة أداه وعليه دم، وهذا نزع إليه المالكية،

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا دم عليه ولو أخره عن شهر ذي الحجة، وهذا نزع إليه في الجملة الشافعي والحنابلة، والراجح عندي أنه لا يلزمه شيء وإنما يجب عليه أن يأتي بالطواف.

**السؤال:** غارم يسأل هل يجوز طلب الزكاة من أهل الفضل لنفسه دون أن يقول لهم: إنه هو صاحب الدين؟

**الجواب:** نعم إن كان غارمًا ويطالب بالديون ويخشى على نفسه أن يسجن لو لم يؤدي الدين فلا حرج أن يخبر أهل الزكاة، ولكن الأفضل أن يُخبر أحدًا يخبر عنه، فيقول لأحد أخوانه ممن ثق بهم: لو ذكرتني عند من تعرف من أهل الزكاة أن علي ديونًا ونحو ذلك، وهذا ليس من المسألة المذمومة.

**السؤال:** هل يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة وطواف الوداع؟

**الجواب:** لا، قلنا يا أخون: إن الرمل إنما يشرع في الطواف الأول الذي هو طواف القدوم أو طواف العمرة، والرمل إنما هو في الأشواط الثلاثة الأول، فمن لم يستطيع أن يرمل في الشوط الأول واستطاع في الثاني والثالث فإنه يرمل ولا يرمل في الرابع قضاءً، لأنه لو رمل في الرابع يكون خالف السنة؛ لأن السنة أن يكون الرابع مشيًا، وإذا استطاع أن يرمل الشوط الثالث فقط فإنه يرمل الشوط الثالث فقط، ولا يرمل الرابع والخامس، وهذا خاص بالطواف الأول، أما الإفاضة فلا رمل فيها بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، طواف الوداع لا رمل فيه بل هو مشي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

**لعل في هذَا كفاية، ونلتقي غداً إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٤)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

..... منها أن فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، فَهذِه الساعة ساعة تعظم فيها الإجابة، والعبد المسلم إذا سأل الله عَزَّ وَجَلَّ فيها موعود بأن يُجاب دعاؤه أكثر مما هو موعود به في بقية المواطن.

**وَهذِه الساعة أقوى ما فيها ما جاء عن السلف، وهما قولان:**

**القول الْأَوَّلُ:** إن هذِه الساعة ما بين سعود الخطيب عَلَى المنبر إِلَى أن يفرغ من الصلاة.

**القول الْثَّانِي:** وهو أقوى من الْأَوَّلُ، إن هذه الساعة بعد صلاة العصر ما بين صلاة العصر والمغرب، وهي ساعة قليلة ليست طويلة.

فالعبد المسلم إذا صلى العصر في المسجد وبقي في المسجد -كما فعلتم أنتم- وسأل الله شيئًا، فإنه إن وافق تلك الساعة لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، فالوصية يا إخوة أن نحرص عَلَى الدعاء فيما بين العصر والمغرب ونحن جلوس في المسجد بعد أن نُؤدي صلاة العصر.

**وأما الأمر الْثَّانِي:** فهو منقبة شريفة لمن يقوم بها، ألا وهي كثرة الصلاة على نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ من أفضلِ أيَّامِكُم يومَ الجمعةِ فيهِ خُلِقَ آدمُ وفيهِ قُبِضَ وفيهِ النَّفخةُ وفيهِ الصَّعقةُ فأكْثِروا عليَّ منَ الصَّلاةِ فيهِ فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ»، صلاتك يا عبد الله عَلَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة تُعرض عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول الملك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذِه صلاة فلان بن فلان عليك". فيالها من عبادة! ويا لها من مكرمة! ويا لها من منقبة!

حَتَّى قَالَ بعض مشايخنا: "إن كثرة الصلاة علىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة من البر بالأب؛ لأنه إِذَا عُرضت الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقال: هذه صلاة فلان بن فلان، فيُذكر الأب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ذكر ابنه الَّذِي صلى عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوصيتي يا عبد الله أن تغتنم الوقت في الإكثار من الصلاة عَلَى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة سواء ذكر اسمه أو لم يُذكر، احرص عَلَى أن تُكثر من الصلاة عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللّٰهم صلِّ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم.

**ثم يا معاشر الفضلاء؛** درسنا كعهدكم به في شرح (**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا زلنا مع (**وقوف الحاج بعرفة**) فيما قرره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فنقرأ من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: ولم يعين النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعرفة دعاءً ولا ذكرًا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تغرب الشَّمْس.**

**(الشرح)**

تقدم معنا أنه يُشرع للحاج مشروعية مؤكدة أن يغتنم وقت عرفة من الزوال إِلَى الغروب، وألا يُضيع منه شيئا، وأن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الَّذِي قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بعد أن خطب الناس وصلى بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا ركب ناقته حَتَّى أتى الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ويذكر، ولم ينزل عن ناقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشتغل بشيء حَتَّى الأكل والشرب، حَتَّى ظنَّ بعض الصحابة أنه صائم، فأُرسل له قدحٌ فشربه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلم الناس أنه مُفطر، ولم يرد عنه شيءٌ غير شربه لهذا القدح، بل إنه لما سقط خطام ناقته أنزل يدًا وأبقى الأخرى مرفوعة وما أنزل يديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووظيفة الوقوف الذكر وَالْدُّعَاء؛ أن يذكر المسلم ربه، وأعظم ذِكر في هذا الموقف هو توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن يلهج الحاج بلسانه مطابقًا لقلبه بأنه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، فخير الدعاء دعاء يوم عرفة.

لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعيَّن لعرفة دعاء يُلتزم ولا ذكرًا يلتزم، بل يدعو الإنسان بما أحب لمن أحب، ولا يلزم أن يلتزم صيغة معينة، فلو أنه دعا وَقَالَ: "اللهم أدخلني الجنة، وأدخل والدي الجنة، وأدخل ذريتي الجنة"، فَهذَا خير عظيم. لكن يقول العلماء: إن كان يحفظ شيئًا من أدعية القرآن وَالسُّنَّة فيُكثر من الدعاء بها؛ لأنها جوامع للخيرات، وإن كان لا يحفظها ووجد كتابًا يجمعها أو يجمع أكثرها ككتاب شيخنا المحدث الفقيه الورع الشيخ: عبد المحسن العباد (**تبصير الناسك**)، فقد جمع فيه جملة نفسه من أدعية الكتاب والسنة، فحسن أن يأخذ هذا الكتاب ويقرأ مع دعائه بما أحب.

وأما الذِكر فإنه يذكر الله بما شاء، لكن يُستحب أن يكثر في ذكره من قول: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو عَلَىٰ كل شيء قدير**"، أو نحو هذَا، بل يجعل ذلك أكثر دعائه وذكره؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» -كَمَا تَقَدَّمَ معنا- .

وروى الإمام أحمد -بإسناد يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه حسن-: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَهذَا يُستحب أن يُكثر منه، وأن يُردده عند وقوفه بعرفة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والاغتسال لعرفة قد رُوي في حديث عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيره.**

**(الشرح)**

الاغتسال لعرفة جاء عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بإسناد ضعيف رواه ابن ماجه، بل حكم الألباني عليه بأنه موضوع. فلم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاغتسال لعرفة، لكن ثبت الاغتسال

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر، وَهذَا الإسناد الذهبي مالك عن نافع عن ابن عمر: «إن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة»، ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة عَلَى أنه يُستحب للحاج أن يغتسل لعرفة تقربًا، هذَا غُسل تعبد، يغتسل لعرفة تعبدًا. اتفقت المذاهب الأربعة عَلَى استحباب هذَا الغُسل، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونعم المُقتدى به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه.

**(المتن)**

**قَالَ: ولم يُنقل عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غُسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة.**

**(الشرح)**

وَهذَا ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (**الموطأ**) كما ذكرنا قبل قليل. وقد تقدم معنا أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإحرامه واغتسل، أي واغتسل لإحرامه. وتقدم معنا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل عند دخوله مكة ويرفع ذلك إِلَى رسول الله.

**إذًا:** الاغتسال للإحرام ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الصحابة، والاغتسال لدخول مكة ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض الصحابة، والاغتسال لعرفة ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيره فقد رواه الشافعي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما سوىٰ ذلك، كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، وللمبيت بمزدلفة، فلا أصل له لا عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه، ولم يستحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد. وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي بها الناس فيغتسل لإزالتها.**

**(الشرح)**

الغُسل لغرض صحيح كالتبرد، لو أن الحاج آذته الحرارة فاغتسل ليتبرد، أو لإزالة رائحة العرق، لا بأس به للحاج، محرمًا كان أو غير محرم، وفي أي وقت مَتَى ما شاء أن يغتسل اغتسل ولا حرج في هذَا.

أما الغُسل للتعبد والتقرب إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فيحتاج إِلَى دليل؛ لأن المتقرر كما لا يغيب عن شريف علمكم أن العبادة مبنية عَلَى التوقيف، فلا تُنشأ عبادة إلا بدليل.

ولم يثبت الغُسل عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن الصحابة تقربًا أو تعبدًا إلا في المواطن الثلاثة السابقة، فيكون الغسل تقربًا في غيرها بدعة، مثل أن يغتسل لأنه يريد أن يذهب ليرمي الجمار فيغتسل تقربًا وتعبدًا، هذَا بِدعةٍ؛ لأن العبادة مبنية عَلَى التوقيف.

**أما لو قَالَ**: أنا أشم رائحة عرق وسأذهب إِلَى الزحام فأريد أن أنظف وأغتسل، نقول: ما فيه بأس، يجوز، ما في حرج في هذَا.

والأئمة ما ورد عنهم استحباب الأغسال في الحج إلا في هذِه المواطن الثلاثة، وإن كان جماعة من متأخري الفقهاء ذكروا استحباب الغسل لرمي الجمار ونحو ذلك، لكن هذَا لا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يقم عليه دليل تقوم عليه عبادة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عُرنة.**

**(الشرح)**

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم باتفاق العلماء، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحج عرفة**»، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن خطب الناس وصلى بهم ركب ناقته القصوى، وسار حَتَّى أتى الصخرات العظام الَّتِي في أسفل الجبل الذي في وسط عرفة، فاستقبل القبلة وَقَالَ: «**وقَفْتُ ها هنا بعَرفةَ، وعرَفةُ كلُّها مَوقِفٌ**» رواه مسلم في الصحيح.

فبيّن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوقوف بعرفة في أي جزء منها عَلَى حد سواء، فلا يُستحب أن يذهب الواقف بعرفة إِلَى الجبل، أو إِلَى الصخرات ليقف هناك، ولا سيما في هذَا الزمان الَّذِي يحصل فيه زحام شديد، والذي يذهب إِلَى الجبل ربما فاته وقت الدعاء وهو يسير حَتَّى يصل إِلَى الصخرات، ولربما بل كاليقين آذى نفسه وآذى غيره وهو يسير في الزحام. ولذلك المشروع أن يقف المسلم في مكانه في عرفة، يقف الحاج في مكانه في عرفة، ولا ينتقل من مكانه إِلَى قرب الجبل أو نحو ذلك.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة»، هذَا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن ماجة، ورواه مالك بلاغًا، وصححه الألباني.

وبطن عُرنة هو الوادي الَّذِي بين الجبلين، وهو الذي يلي نمرة إِلَى جهة عرفة، وهو الذي صلى فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبطن عُرنة ليس من عرفة، ويجب عَلَى الحاج أن يتأكد أنه في داخل حدود عرفة من بعد الزوال إِلَى أن يخرج من عرفة، فإن خرج ثُمَّ رجع قبل الغروب فلا شيء عليه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما صعود الجبل الَّذِي هناك فليس من السُّنَّة ويسمىٰ جبل الرحمة.**

**(الشرح)**

ويسمى (**جبل الرحمة**) هذَا الجبل الَّذِي في وسط عرفة، وتسميته بجبل الرحمة قديمة، لكنها لم ترد في السنة ولا عن السَلَف لكن كانت قديمة، ولذلك ذكرها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

سموه (**جبل الرحمة**)؛ لأن يوم عرفة تتنزل فيه الرحمات، لكن هذه التسمية لم ترد في السُّنَّة، ولم ترد عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، فهي اسم من الأسماء لا فضيلة له، بل الجبل كله لا فضيلة له سوى أنه من عرفة، وهو كسائر الأماكن في عرفة.

**(المتن)**

**قَالَ: ويقال له (إلال) عَلَىٰ وزنه (هلال).**

**(الشرح)**

هذَا اسمه القديم من زمن الجاهلية، اسمه (**إلال**) بكسر الهمز عَلَى وزن (**هلال**)، وللشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب عن هذا الجبل بعنوان (**جبل إلال بعرفات**)، وبين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فضيلة لهذا الجبل غير وقوعه في عرفة، وأنه لا فضيلة في صعوده، بل إن صعوده تعبدًا قصد فضيلة فيه بِدعةٍ. فلا يُشرع للمؤمن أن يصعد.

وإذا كان هذا للرجال قبيحًا فهو للنساء أقبح، أن تصعد المرأة الصخور ويعني بين الرجال وربما تمسك حَتَّى تصعد حَتَّى تصل إِلَى قمة الجبل، فهذا شيء قبيح يجب تركه والبعد عنه.

فإن كان هذا الصعود لاعتقاد النفع أو الضر، أو أن من يصعد إليه يُرزق بالمال أو يرزق بالولد، واعتقاد أن هذا يكون من الجبل، فَهذَا شرك بالله. بعض الحجاج يصعد ويضع سبع صخرات فوق بعضها

في رأس الجبل ويزعمون أن الذي يفعل هذا يحصل له كذا وكذا، لا شك أن هذِه بدعة قبيحة، فإن كان فيها اعتقاد النفع والضر من غير الله عَزَّ وَجَلَّ فهي شرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك القبة الَّتِي فوقه الَّتِي يُقال لها (قبة آدم)، لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر.**

**(الشرح)**

كانت هناك قبة فوق الجبل يقول العوام إنها قبة آدم عَلَيْهِ السَّلَام، وَهذِه القبة لا حقيقة لها ولا علاقة لأبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَام بها، والصعود إليها ودخولها تقربًا بدعة قبيحة.

**أَمَّا الطواف بها وبغيرها:** فإن الطواف عبادة لا تكون إلا بالكعبة، لا يوجد شيء في الدنيا يجوز للمسلم أن يطوف به تعبدًا وتقربًا إلا الكعبة، فالطواف بهذه القبة أو بقبور الصالحين أو بحجرة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن كان بقصد التقرب إِلَى الله والطائف يظن أن هذَا يقربه إِلَى الله، فهذه بدعة قبيحة يُنهى عنها ويجب تركها، وهي ذريعة إِلَى الشِّرْك، فهي من جهة بدعة قبيحة ومن جهة يصدق عليها الشرك الأصغر؛ لأن الذريعة إِلَى الشرك الأكبر تكون شركًا أصغر.

**أما إذا طاف بها يريد التقرب إِلَى من فيها:** يريد التقرب إِلَى غير الله، أو مع الاعتقاد أنها تنفع أو تضر، فَهذَا شرك أكبر يُخرج من ملة الإسلام، من طاف بالقبور معتقدًا في أهلها أنهم ينفعون أو يضرون، أو طاف بالقبور متقربًا إِلَى أهلها، فَهذَا شركٌ أكبر يُخرجه من ملة الإسلام.

والواجب عَلَى طُلاب العلم أن ينبهوا العوام عَلَى هذِه الطوام وعَلَى هذه القضايا، فإن هناك من يذكر للناس خلاف الحق، فينبغي عَلَى طلاب العلم أن يجتهدوا، وأن يبينوا للناس بالتي هي أحسن أن هذه الأفعال طوام لا خير فيها أبدًا، بل هي ما بين البدعة القبيحة والشرك الأكبر، فنسأل الله أن يُنير بصائرنا جميعًا، ويجعلنا من أهل التوحيد.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يُستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها.**

(الشرح)

كانت هناك مساجد مبنية عند الجمرات ولا سيما عند جمرة العقبة، وقد أُزيلت هذه المساجد بحمد الله، وكان الحجاج يدخلونها ويعتقدون فيها فضيلة، ودخولها بدعة، ما كانت في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا زمن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الطواف بها، أو بالصخرة، أو بحجرة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة.**

(الشرح)

-كَمَا تَقَدَّمَ- إن طاف الإنسان بغير الكعبة، كقبر نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حجرة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بسائر القبور. فإن كان يقصد بهذا التقرب إِلَى الله، ويظن أن هذَا مشروع ويقربه إِلَى الله، ويقصد التقرب إِلَى الله، فَهذِه بدعة محرمة من أقبح البدع، وفي نفس الوقت هي من الشرك الأصغر.

أما إن كان يقصد بهذا التقرب إِلَى غير الله مطلقًا، فإن هذَا يكون من الشرك الأكبر الَّذِي يُخرج من الملة. وكذلك إذا طاف الإنسان بالقبور لدعاء المقبور، أو لاستغاثة بالمقبور، فإن هذَا شرك أكبر. وكذلك إذا طاف معتقدًا النفع أو الضر من المقبور، فَهذَا أيضًا من الشرك الأكبر.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ:**

**فإذا أفاض من عرفات ذهب إِلَىٰ المشعر الحرام عَلَىٰ طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم.**

(الشرح)

المشعر الحرام، أو مزدلفة، أو جمع، ثلاثة أسماء لموضع واحد، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام عند الجمهور هو كل مزدلفة، وسيأتي الكلام عن هذا بعد قليل إِنْ شَاءَ اللهُ.

**قَالَ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووَقفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِفٌ» رواه مسلم. وسُميت "جمعًا" قيل: لأنه يجتمع بها الحجاج. قبل الإسلام كان الحجاج ينقسمون إِلَى قسمين: قسم يبقى في مزدلفة، وقسم يذهب إِلَى عرفات. ثم يرجع الذين ذهبوا إِلَى عرفات إِلَى مزدلفة فيجتمع الحجاج. سبق أن قلت لكم إن أهل الحرام لا يخرجون من الحرام في الحج فيصلون إِلَى مزدلفة ويقفون، وغيرهم يذهب إِلَى عرفة -هنا يتفرق الحجاج-، ثم يرجع الحجاج من عرفة إِلَى مزدلفة، فهنا يجتمع الحجاج بالمزدلفة، فسُميت "جمعًا".

كذلك الحجاج يجتمعون فيها ليلًا، يعني بعد الإسلام الحَمْدُ للهِ ما صار الحجاج ينقسمون إِلَى قسمين، بل كل الحجاج يذهبون إِلَى عرفة، لكنهم يجتمعون في مزدلفة ليلًا، فسُميت "جمعًا".

**وَقَالَ بعض العلماء**: سميت "جمعًا"؛ لأن الحجاج يجمعون فيها صلاتي اَللَّيْل، يجمعون المغرب والعشاء. وليس هذَا إلا في مزدلفة، الجمع بين المغرب والعشاء للحجاج إنما هو في مزدلفة فسُميت "جمعًا".

ومزدلفة جاءت في عدد من الأحاديث، منها قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «حتَّىٰ أتىٰ المُزْدَلِفَةَ»، وعدد من الأحاديث ورد فيه اسم المزدلفة، وسميت "مزدلفة" من الازدلاف وهو الاقتراب، قالوا: لأن الحجاج بعد ابتعادهم من منى إِلَى عرفات يقتربون من منى برجوعهم إِلَى مزدلفة، فهو اقتراب من منى.

**وقال بعض أهل العِلم**: هي مأخوذة من التزلف وهو التقرب؛ لأنها موطن يتقرب فيه الحجاج إِلَى الله، فهي مكان التبرر، مكان ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، فسميت "مزدلفة" من التزلف.

**وقيل**: سميت "مزدلفة" من الزُلف؛ لأن الناس يقضون فيها زُلفًا من اَللَّيْل فسميت مزدلفة.

والفقهاء -كَمَا تَقَدَّمَ- يستحبون للحاج أن يخرج من طريق المأزمين، وطريق المأزمين -كَمَا تَقَدَّمَ- هو الطريق الأوسط الذي يسلكه الحاج، فيكون المسجد خلف ظهره، وهو اليوم طريق المشاة، وفي جوار طريق السيارات.

و "المأزم" هو الطريق بين جبلين، و "المأزمان" الجبلان المعروفان في عرفة إِلَى جهة مكة، وهما حد عرفة من جهة مكة.

والفقهاء يقولون: إن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من هذَا الطريق.

وقد جاء عن أنس بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في عرفات»، إِلَى قوله: «فأفضنا معه حَتَّىٰ انتهينا إِلَىٰ المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا»، فذكر أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهى إِلَى هذَا المكان قضى حاجته، رواه أحمد بإسناد صحيح.

فَهذَا يدل عَلَى أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فالسنة للحاج إن تيسر له أن يخرج من عرفة عن طريق المأزمين، وإن لم يتيسر فليخرج من أي طريق يتيسر له.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما قال الفقهاء عَلَىٰ طريق المأزمين؛ لأنه إِلَىٰ عرفات طريق أخرىٰ تسمىٰ طريق ضب. ومنها دخل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عرفات وخرج عَلَىٰ طريق المأزمين.**

**(الشرح)**

❑ **عرفة لها من مكة طريقان:**

- طريق ضب
- وطريق المأزمين

وقد عرفنا بِالسُّنَّةِ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فيُفهم من هذَا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من طريق ضب، لأن عادة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يذهب من طريق ويرجع من طريق.

والمتوارث عند العلماء عن أهل مكة أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عرفات من طريق ضب. وقلت لكم سابقًا: لم أقف عَلَى ذلك في كتب السُّنَّة، لكن هذا متوارث عند أهل العلم عن أهل مكة. ويعبده ما قدمناه، أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من طريق المأزمين، فيُفهم منه أنه دخل عن طريق ضب.

**ولذلك يقول الفقهاء:** يُستحب للحاج أن يدخل عن طريق ضب وأن يخرج عن طريق المأزمين. هذَا إذا تيسر له، أما إذا لم يتيسر فالقاعدة الشرعية: أنه إذا خُير العبد بين أمرين فالأيسر أفضل، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ، فدخل مكة من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلىٰ، ودخل المسجد من باب بني شيبة.

(الشرح)

كما تقدم معنا.

(المتن)

قَالَ: وخرج عند الوداع من باب حزورة اليوم.

(الشرح)

باب حزورة باب معروف من أبواب مكة. وحزورة هضبة مرتفعة قليلًا، وكان في أيام الجاهلية فيها سوق لمكة، إذا خرج الإنسان من هذَا الباب يخرج إِلَى هذَا السوق، فسُمي الباب "باب حزورة". وَهذِه الأبواب كلها قد أُزيلت اليوم ودخلت في الصحن؛ لأن الَّذِي كان يحيط بالمسجد الحرام كله الآن في داخل الصحن في هذِه التوسعة المباركة.

وكون النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من باب حزورة، رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف، فلم يثبت بحديث صحيح أو حسن، وإنما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وضعفه الحافظ بالحجر وغيره من العلماء.

(المتن)

قَالَ: ودخل إِلَىٰ عرفات وخرج من طريق المأزمين.

(الشرح)

كما قدمنا.

(المتن)

قَالَ: وأتىٰ إِلَىٰ جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطىٰ.

(الشرح)

قَالَ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه في حديثه عند مسلم: «ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطىٰ التي تَخْرُجُ علىٰ الجَمْرةِ الكُبْرىٰ».

(المتن)

قَالَ: التي يُخرج منها إِلَىٰ خارج منىٰ.

(الشرح)

يعني هي الَّتِي يُخرج منها إِلَى خارج منى أو قريب من خارج منى، ثُمَّ يُعكف ويُعطف إِلَى الجمرة، فهي أقرب إِلَى الجمرة وأيسر في الدخول إِلَى الجمرة.

(المتن)

قَالَ: ثُمَّ يعطف عَلَىٰ يساره إِلَىٰ الجمرة، ثُمَّ لما رجع إِلَىٰ موضعه بمنىٰ الَّذِي نحر فيه هديه وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدمة الَّتِي يسير منها جمهور الناس اليوم.

(الشرح)

في حديث جابر الَّذِي في مسلم قَالَ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ»، وظاهر هذَا واللهُ أَعْلَمُ أنه سلك الطريق الَّتِي يسلكها الناس؛ لأنه لو سلك طريقًا أخرى لقال جابر ذلك كما قَالَ في الطريق الوُسطى، ومنى فيها طريقان:

- الطريق الوسطى.
- والطريق التي يسلكها الناس.

فلما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ»، ولم يقل من الطريق الوسطى كما ذكر أولًا، علمنا وفهمنا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلك الطريق الأخرى، وهي الَّتِي تُؤدي إِلَى المنحر، وَالَّتِي يسلكها الناس ويعرفها الناس.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فيُؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع.

(الشرح)

(فيُؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة)؛ لا يصلي الحاج المغرب والعشاء ليلة النحر إلا في مزدلفة إلا إِذَا خشي خروج وقتها.

قَالَ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ مِن عَرَفَةَ حتَّىٰ إذَا كانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلتُ: الصَّلَاةَ يا رَسولَ اللهِ» -يُضبط بالفتح والضم؛ فقلتُ: الصلاةَ،

أو فقلتُ: الصلاةُ-، «فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهذَا التأخير -أعني تأخير الصلاة إِلَى المزدلفة- سنة عند الجمهور، يعني يا إخوة الفقهاء متفقون عَلَى أنه مشروع، لكن ما حكمه؟ هو سنة عند جمهور الفقهاء، فلو صلى الحاج المغرب بعد دخول وقتها، طبعًا؛ لأنه ما خرج من عرفة إلا بعد الغروب، في الطريق صحت صلاته وأجزأته عند الجمهور. ولو صلى الحاج المغرب في الطريق وجمعها مع العشاء وهو ممن يجمع؛ صحت. ولو صلى المغرب في الطريق وصلى العشاء في المزدلفة؛ صحت. ولو صلى المغرب والعشاء في وقت إحداهما في المزدلفة؛ صحت. ولو صلى المغرب في وقتها وانتظر حَتَّى يغيب الشفق وصلى العشاء في وقتها؛ صحت. لكن الأفضل هو أنه يجب أن يكون أن يجمع بينهما عند وصوله إِلَى مزدلفة. هذَا قول الجمهور.

**أما الحنفية فيقولون:** لا يُصلي المغرب في الطريق، وإنما يصليها في مزدلفة في وقت العشاء، فلو صلى المغرب في الطريق ما صحت، يجب أن يعيدها إِذَا وصل إِلَى مزدلفة. ولو صلى المغرب قبل دخول وقت العشاء ما صحت عندهم، وإنما يصليها جمعًا مع العشاء بعد دخول وقت العشاء. يقول: لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فتعينت مزدلفة مكانًا للصلاة لصلاة المغرب والعشاء.

**العجيب أن جماعة من فقهاء الحنفية يقولون:** يُصلي المغرب قضاءً والعشاء أداءً؛ لأن المغرب فات وقتها. الشاهد أن الحنفية يرون أن وقت الصلاة بعد دخول وقت العشاء، وأن مكانها في مزدلفة، فلا تصح قبل مزدلفة ولا قبل وقت العشاء.

**وأما الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فعنه روايتان:**

**الرواية الْأُولَى:** أنه يُصلي المغرب والعشاء جمعًا عند وصوله، وصل في وقت المغرب أَوْ في وقت العشاء.

**والرواية الْثَّانِية:** أنه لا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق الأحمر، فلو جاء ودخل مزدلفة قبل مغيب الشفق الأحمر فإنه ما يجمع بين المغرب والعشاء، إن صلى المغرب في وقتها صلاها ويصلي العشاء في وقته. لكن لو صلى العشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق الأحمر عَلَى هذِه الرواية لا يصح.

**والذي دلت عليه السنة دلالة بينة**: أن من وصل إِلَى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء سواء وصل في وقت المغرب أو وصل في وقت العشاء، فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل، ولو كان هناك شيء لا يجوز لقال لهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا فعلنا، وأما قبل فلا يجوز. لكن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للناس، بل عندما وصل صلى، ففهم الناس أن من يصل إِلَى مزدلفة يصلي. وهذا هو الراجح عند العلماء.

لكن لا ينبغي للحاج أن يصلي خارج مزدلفة إلا في حالة واحدة: إذا خشي خروج الوقت، فإنه يصليها ولو في الطريق، حَتَّى الحنفية الذين قالوا: لو صلى المغرب في الطريق ما تصح، قالوا: إذا خشي خروج الوقت يصليها ولو في الطريق.

**(المتن)**

**قَالَ: فيؤخر المغرب إِلَىٰ أن يصليها مع العشاء بمزدلفة، ولا يُزاحم الناس، بل إن وجد خلوة أسرع.**

**(الشرح)**

أن يسير عند خروجه من عرفة بسكينة ولا يؤذي أحدًا، فإذا وجد خلوة أسرع، «سُئِلَ أُسَامَةُ وأَنَا جَالِسٌ كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. و "العنق" يا إخوة هو مسير الدوام، وهو بين الإسراع والبطء، ليس بطءً شديدًا ولا إسراعًا. فإذا وجد فجوة "نصَّ" أي أسرع، فالنص فوق العنق فيه شيء من الإسراع مع الرفق.

**وفي حديث جابر عند مسلم قَالَ**: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حتَّىٰ إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيَدِهِ اليُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دفع مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة، فسمع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجرة، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، علَيْكُم بالسَّكِينَةِ؛ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإِيضَاعِ»، هذَا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد رواه البخاري في الصحيح. و "الإيضاع" هو الإسراع وحدث الدابة عَلَى السرعة.

**والحج يا معاشر المؤمنين:** ينبغي أن تظهر فيه معالم الرفق والإحسان والأخوة، وأن يحب الحاج لإخوانه الحجاج ما يحب لنفسه، ويجب عليه أن يبتعد عن أذية إخوانه، فأذية الحجاج حرام، بل قد يستحق الإنسان بها اللعنة، فينبغي عَلَى الحاج أن يحرص عَلَى معاني الأخوة، ويجب عليه أن يجتنب الأذية للحجاج.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا وصل إِلَىٰ مزدلفة صلىٰ المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثُمَّ إِذَا بركوها صلوا العشاء.**

**(الشرح)**

تقدم معنا: أن هذِه هي السُّنَّة، وقد جاء هذَا في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. لكن لو أنه صلى المغرب في وقتها وأخر العشاء وصلاها في وقتها صح عند الجمهور، بل يصح عند الجميع لو صلى العشاء في وقتها، لكن كما عرفنا السُّنَّة والأفضل الجمع.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبيت بمزدلفة.**

**(الشرح)**

السنة المبيت بمزدلفة حَتَّى يُصبح. قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه عند مسلم: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأَذَانٍ وإقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، فَهذِه السنة للحاج في مزدلفة.

**(المتن)**

**قَالَ: ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام.**

**(الشرح)**

**هذَا عند كثير من السَلَف وعند جمهور العلماء:** أن المشعر الحرام هو مزدلفة كلها.

**وَقَالَ بعض أهل العِلم:** هو موضع معين في مزدلفة، وهو جبل قد أُزيل اليوم وبني عليه المسجد. فالمشعر الحرام هو هذَا الموضع، وهو الذي وقف عنده رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ظاهر حديث جابر أن المشعر الحرام هو هذا الموضع المعين.

**والذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ:** أن المشعر الحرام الذي يوقف عنده في مزدلفة ويُذكر الله عنده هو مزدلفة كلها، أما الموضع المعين فالمشعر الحرام هو في المكان الذي بُني عليه المسجد الآن.

إذًا ما هو المشعر الحرام الذي أمرنا أن نذكر الله عنده؟ هو مزدلفة كلها. ما هو الموضع الَّذِي يسمى بالمشعر الحرام؟ هو ذاك الجبل الَّذِي أُزيل وبني مكانه المسجد. هذَا الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ.

**(المتن)**

**قَالَ: وهي ما بين مأزمي عرفة إِلَىٰ بطن محسر.**

**(الشرح)**

هذَا حد مزدلفة من جهة عرفة "مفيض المأزمين"، ومن جهة مِنى "وادي محسر"، وحدودها اليوم مُعلمة بحمد الله واضحة جدًا تُرى من بعيد.

**(المتن)**

**قَالَ: فإن بين كل مشعرين حدًا ليس منهما، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة.**

**(الشرح)**

بطن عرنة هو الوادي بين المأزمين، وهو ليس من عرفة ولا من مزدلفة، فهو برزخ فاصل بين عرفة ومزدلفة.

**(المتن)**

**قَالَ: وبين مزدلفة ومنىٰ بطن محسر.**

**(الشرح)**

ومحسر وادٍ بين المزدلفة ومنى، فهو ليس من المزدلفة ولا من منى، بل هو فاصل بينهما.

**والمشاعر ثلاثة:**

- مشعران فيهما وقوف.
- ومشعر فيهما مبيت.

**أما المشعران اللذان فيهما وقوف فهما:** المشعر الحلال والمشعر الحرام. والمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام الَّذِي فيه وقوف هو المزدلفة، وبينهما وادٍ يفصل بينهما ليس من هذا ولا من هذَا.

ثُمَّ المشعر الَّذِي فيه مبيت هو منى، وهو أيضًا من الحرم، طبعًا مزدلفة سميت بالمشعر الحرام؛ لأنها في الحرم، وعرفة سميت بالمشعر الحلال؛ لأنها في الحل. ما بين المشعر الحرام والمشعر الذي فيه المبيت أيضًا واد ليس من مزدلفة ولا من مِنى.

**(المتن)**

**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عرنة».**

**(الشرح)**

تقدم معنا أنه رواه الإمام أحمد وابن ماجه والإمام مالك بلاغًا، وأن الألباني صححه.

**(المتن)**

**قَالَ: «وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ».**

**(الشرح)**

رواه ابن ماجة وصححه الألباني، وروى أحمد بإسناد صحيح أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وارفعُوا عن بطْنِ مُحَسِّرٍ».

**(المتن)**

**قَالَ: «ومِنىٰ كلها منحر».**

**(الشرح)**

رواه مسلم.

**(الشرح)**

**قَالَ: «وكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ».**

**(الشرح)**

رواه أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومنحرٌ»، قال الألباني: حسن صحيح. وروى أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «منًىٰ كلُّها منحرٌ وَكلُّ فجاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومنحرٌ» وصححه الألباني.

وروى ابن ماجة أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عرنة، وَكُلُّ المزدلفةِ موقفٌ، وارتفعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ، وَكُلُّ منًىٰ منحرٌ، إلَّا ما وراءَ العقبةِ»، قَالَ الألباني: صحيح إلا

قوله «إلَّا ما وراءَ العقبةِ» فإن ما وراء العقبة من الحرم وهو منحر، فَهذِه الزيادة ضعيفة. وأوردت رواية ابن ماجة؛ لأن كل جمل الحديث فيها، وإلا فقد ذكرنا لكل جملة من رواها.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يبيت بمزدلفة إِلَىٰ أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول وقتها، ثُمَّ يقف بالمشعر الحرام إِلَىٰ أن يسفر جدًا قبل طلوع الشمس.**

**(الشرح)**

**تقدم هذَا في حديث جابر.**

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن الشيخ سيدخل في قضية الضعفة وقضية الخروج من مزدلفة، وَهذِه تحتاج إِلَى شيء من الوقت. فلعلنا نبدأ بها غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

**نجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** يسأل عن غسل لباس الإحرام بالمنظفات؟

**الجواب: استعمال المنظفات عَلَى نوعين:**

**النوع الأول:** منظفات لم يُضف إليها طيب وإنما فيها رائحة المنظف مثل هذَا الذي يسمونه "التايد" أو نحو ذلك، فَهذَا يجوز للمحرم أن يستعمله سواء في غسل يديه أو في غسل إحرامه أو غير ذلك، ولو بقيت رائحة المادة في الإحرام ما يضر.

**النوع الثاني:** منظفات أُضيف إليها طِيب، فيقولون: برائحة الورد، برائحة العود. ففيها طِيب مضاف مقصوده التطييب فهي منظفات مضافة، فَهذَا لا يجوز للمحرم أن يستعملها لا في غسل يديه ولا في غسل إحرامه؛ لأنه لو غسل إحرامه بها فليس له أن يلبسه.

**السؤال:** ما الَّذِي يفعله الحاج صباح يوم عرفة؟

**الجواب:** النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سمعنا أمر بقبة فنُصبت له في نمرة، ودخل القبة ولم يُنقل عنه شيء، ولم يُنقل عن السلف شيء، ولذلك قَالَ بعض الفقهاء: إن النازل بعرفة أو قبلها لا يشتغل بشيء، يستريح حَتَّى التلبية. قالوا: ما يلبي وهو نازل بعرفة.

**وَقَالَ بعض الفقهاء:** يلبي لكن بمفرده، ما يلبي يقوم إمامًا للناس والناس يلبون؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل هذَا وهو يعلم الناس المناسك. فإن اشتغل بالذكر والتلبية والتكبير فلا حرج، وإن استجم ليستريح لما بعد الزوال فهو أولى واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن هذا ظاهر فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**السؤال:** ما حُكم أخذ لُقطة الحرم المكي أو النبوي للاستفادة منها، كالسجادة أو القبعة أو المظلة؟

**الجواب:** لُقطة مكة والمدينة لا تُملك أبدًا، ولا تحل إلا لمُعرف يلتقطها ليعرف بها. قَالَ أكثر الفقهاء: ولو كانت لقطة يسيرة، ولو كانت سواكًا، ولو كانت نعلًا، ولو كانت سجادة. لا يجوز لأحد أن يأخذها ليملكها ولو بعد عشر سنين، وإنما يجوز أن يأخذها ليُعرف بها ما بقي، ما بقي يعرف بها، فلقطة المدينة أو مكة إن رأيتها فإما أن تأخذها لتحفظها وتوصلها إِلَى من يحتفظ بها كالمفقودات ونحو ذلك، فَهذَا شيء حسن. أو تلتقطها لتعرف بها لأنك من أهل المدينة فتعرف بها طوال الوقت. أما غير هذَا فلا تلتقط لقطة مكة والمدينة، تتركها في مكانها.

**السؤال:** ما نصيحتكم للحاج بعد حجه؟

**الجواب:** من أنعم الله عليه بالحج فقد أنعم عليه بنعمة عظيمة، كم من مسلم يتمنى أن يصل إِلَى هذِه المشاعر، كم من مسلم يبقى عمره وهو يتمنى أن يصل إِلَى المشاعر، لكن يموت ولما يصل إليها. الله اصطفاك ويسر لك وأنعم عليك، والله لولا الله ما حججت، والله لولا الله ما وصلت، لكن الله أنعم، ولذلك يا إخوة الله يمن علينا بالحج ولا نمن على الله بالحج، إياك أن تمن عَلَى الله بحجك.

ثُمَّ بعد أن فرغت من الحج فاعلم أن الحج مغتسل، فعند وقوفك بعرفة لو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلها الله عنك، وإذا طُفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، وجاء في رواية حسنها بعض أهل العِلم أن الملك يقول للحاج إذا طاف بالبيت يعني طواف الإفاضة: «اعمل لما يُستقبل»، يعني أن ما مضى قد غُفر، فأنت ترجو الله أن يكون قد غفر لك، وأنت ترجو الله أن تعود وقد ألقيت عن كاهلك الذنوب، لا سيما إذا قرنت هذَا بالتوبة الصادقة والعزم عَلَى أن ترجع إنسانًا آخر لا يعود إِلَى تلك الذنوب.

ابقَ نظيفًا بعد حجك، جاهد نفسك، لا تحمل شيئًا من الذنوب ما استطعت، وإن زلت القدم وغلب الضعف فارجع مباشرة وتب إِلَى الله واستغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنك لا تدري ما الَّذِي بقي لك، كلنا والله ما ندري ما الذي بقي لنا في هذِه الدنيا، فلنحرص عَلَى النظافة، أعظم نظافة وأبرك نظافة أن تكون نظيفًا أمام الله، ألا يعلم الله عنك ذنبًا أنت تواقعه، احرص وجاهد ما استطعت ولكن قد يغلبك الضعف لا تيأس، الشيطان قد يجد أن الإنسان بعد الحج عنده حماس ورغبة فإذا وقع الإنسان في زلة جاء الشيطان وقال: ما فيك خير حَتَّى لو رحت الكعبة. فيحاول أن ييئسه ليقوده إِلَى الشر، والمؤمن يعلم أن الله أرحم به، وأن الله يقبل توبته، بل والله يفرح به، سُبْحَانَ اللَّهِ تذنب وترتكب كبيرة فترجع إِلَى الله فيفرح بك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرحًا عظيمًا كما ثبت في الحديث عن نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا تطع الشيطان حَتَّى لو وقعت في ذنوبك، كن رجاعًا أوابًا توابًا، ولا تُطع الشيطان إذا قَالَ لك: ما فيك خير، وأنت خلاص كسرت حجك، أنت فعلت وفعلت. ارجع إِلَى الله وجاهد نفسك، واحرص عَلَى النظافة ما استطعت.

وقد قدمنا يا إخوة أن من أظهر علامات قبول العمل الصالح أن يزداد الإيمان، فإذا قُبِلَ العمل الصالح زاد إيمان العبد، فإذا زاد إيمان العبد صار خيرًا منه قبل ذلك. فمن علامات قبول الحج أن يجد الإنسان في نفسه قوة تجعله بِإِذْنِ اللهِ وفضل الله أفضل مما كان قبل الحج، في نفسه، في عبادته، في أخلاقه، في معاملته لأهله، في معاملته للناس، يجد في نفسه دافعًا يدفعه لأن يكون أحسن، يكون أفضل، يعامل الناس بالحسن، يتقرب إِلَى الله بإخلاص ومتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذِه علامة عظيمة عَلَى قبول الحج، فَهذَا الذي أوصي به نفسي وإخواني الحجاج.

لعلنا نقف عند هذِه النقطة، وأكرر وصيتي للأخوة باغتنام الوقت بالدعاء لهم، ولأهليهم ولمن يحبون، ولولاة أمور المسلمين، وللعلماء، ولبلدان المسلمين، وللمستضعفين من المسلمين. لعل الله أن يجيب الْدُّعَاء، وَهذَا الرجاء في ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

❍ **فمعاشر الفضلاء**؛ فنواصل شرحنا للكتاب الماتع النافع (**منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى**) نتفقه في مسائله وننظر في دلائله، وننسبه إلىٰ كلام أهل العلم ونعرف راجحهُ من مرجوحه، فنواصل شرح هذا الكتاب من حيث وقفنا فيتفضل الابن نور الدين وفّقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه:** فَإِنْ كَانَ مِنْ الضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلَىٰ مِنَىٰ إذَا غَابَ الْقَمَرُ.

**(الشرح)**

تقدم في كلام الشيخ أن السنة للحاج في مزدلفة أن يبيت إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول وقتها حيث يتبين دخول الوقت، ثم يقف بالمشعل الحرام وعرفنا أن المشعر الحرام للوقوف هو كل مزدلفة، إلى أن يسفر جدًا إلى أن يظهر النور، لكن قبل أن تطلع الشمس، وتقدم هذا في حديث جابر.

**ومما ينبغي أن أنبه عليه هنا أن قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:** (السنة أن يبيت بمزدلفة) قوله: (السنة) راجع إلى الوصف، لا إلى المبيت، لأن المبيت سيأتي حكمه إن شاء الله وأنه عند الجماهير على ثلاثة أقوال والراجح أنه واجب، فهو هنا عندما قال: (السنة) يعني على الوصف المذكور هنا لا لأصل المبيت.

فإن كان الحاج من الضعفة كالنساء والصبيان ومن كان ثقيل الجسم صعب الحركة؛ فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، هو مخير إن شاء بقي مع الأقوياء، وإن شاء دفع من مزدلفة بليل، والأفضل أن يدفع لأنها رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه، فالأفضل له أن يدفع بليل، هذا الأقرب والله أعلم.

وإن بقي جاز ولا حرج وقد بقيت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعدد من نساء الصحابة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة إلى طلوع الفجر، لكن الأظهر والله أعلم أن الأفضل أن يدفع، إلا إذا كان البقاء أيسر له، وقد تقدم معنا مرارًا أنه إذا كان الحكم على التخيير فإن الأفضل الأيسر، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منًى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: **"أرخص في أولئك رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه.

وهذا في الحقيقة يفيدنا أن الضعفة يدفعون بليل، وأنه مشروع لهم عند دفعهم أن يقفوا، وأن يهللوا وأن يدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قبل انصرافهم، هذه سنة لهم، ثم ينصرفون قبل أن يقف الإمام عند المشعر وقبل أن يدفع الأقوياء.

**ويفيدنا أيضًا:** أن الضعيف إذا وصل إلى منى يرمي، فإن هذا هو ظاهر فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولاشك أن المبادرة إلى الرمي تحية منى، فإذا وصلوا إلى منى فإنهم يحيونها بالرمي.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"بعثني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جمع بليل"** متفق عليه.

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **"أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بها من جمع بليل"** رواه مسلم.

إذًا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى بليل، وقد قال جمهور الفقهاء: إن قولهم: **"بليل"** يصدق إذا خرج الضعيف بعد نصف الليل ولو بشيء لطيف، يعني ولو بوقت لطيف؛ لأنه يصدق أنه بليل، فمن تجاوز النصف فقد أبلغ في الليل.

**لكن التحديد بغيبوبة القمر أولى لأمرين:**

**الأمر الأول:** المأثور، فعن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: **"يا بني هل غاب القمر؟ قال: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: فارتحلوا "** متفق عليه.

**وأفادنا هذا عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرين:**

**الأمر الأول:** المقصود هنا وهو أن وقت خروج الضعفة من مزدلفة يكون إذا غاب القمر، وهذا توقيت من صحابي لا يُعلم له مخالف من الصحابة فهو أولى.

**ويفيدنا أيضًا فائدة أخرى:** وهي أن الواقف بمزدلفة له أن يقوم الليل، فإنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صلت حتى قيل لها: إن القمر قد غاب، وقد قدمنا مرارًا أن الذي يظهر والله أعلم أن السنة لمن يبيت بمزدلفة أن يصلي الوتر، وحكاية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتىٰ أصبح"** إنما حكى ما علم، وجابر لاشك أنه اضطجع، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون صلى وجابر نائم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على الوتر محافظة شديدة، وكان لا يدع الوتر، هذا الأثر الذي يدل على أن التوقيت بغيبوبة القمر أفضل من قول كثير من الفقهاء بعد نصف الليل، فيقال: بعد غيبوبة القمر.

**وأما الأمر الثاني:** فهو النظر، وذلك أن نصف الليل بعد نصف الليل لا ينضبط، أما غيبوبة القمر فإنها منضبطة، فالقمر يُرى وإذا غاب فإنه يُعلم، وعادة الشرع إناطة الأحكام بالمنضبطات، فهذا الذي يظهر والله أعلم.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقِفُوا بِهَا.**

**(الشرح)**

قد أجمع العلماء على أن المبيت بمزدلفة مشروع، وجماهير العلماء على أنه واجب من واجبات الحج، يجب على من تركه دم، فليس ركنًا كما قاله بعضهم ولا سنة كما قاله بعضهم، كما أجمع العلماء على أن للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بليل، لترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم كما ذكرنا.

وبليل يصح بأن يبقوا إلى نصف الليل، ويخرجوا بعد نصف الليل بوقت ولو لطيف، ويصح بغيبوبة القمر، فلو خرجوا بعد نصف الليل ولو بوقت لطيف لا شيء عليهم، لكن الأفضل أن يبقوا إلى أن يغرب القمر.

كما أجمع العلماء على أن السنة للأقوياء ومن شاء من الضعفة البقاء إلى صلاة الفجر في مزدلفة ثم الوقوف عند المشعر وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى الإسفار.

**ثم اختلفوا في القدر المجزئ الذي يسقط الوجوب، ومن فعله في مزدلفة لا دم عليه:**

**فقال المالكية:** إن نزل في مزدلفة ولو ساعة بمقدار حط الرحل وصلاة المغرب والعشاء، هذا تقدير هذه الساعة، بمقدار حط الرحل وصلاة المغرب والعشاء، بشرط نزوله، ألا يكون راكبًا، وإنما ينزل في مزدلفة، فمن نزل في مزدلفة بليل في أي جزء من الليل مقدار ساعة تُقدر بما يكفي لحط الرحل وصلاة المغرب وصلاة العشاء فقد أجزأه ذلك، وسقط عنه الوجوب.

**لكن إلحظوا يا أخوة** أنهم يشترطون النزول، فلو مر مرورًا بمزدلفة لا يجزئ، لو مر راكبًا دابته أو راكبًا هذه الأيام سيارته ولم ينزل وإنما اخترق مزدلفة فإنه عند المالكية لا يجزئ.

**وقال الجمهور:** إن بقي شيئًا بعد نصف الليل أجزأه، وإلا كان عليه دم.

**قالوا:** إذا بقي القوي وغيره إلى نصف الليل، البقاء إلى نصف الليل واجب على الجميع، الأقوياء والضعفة، فإذا بقوا بعد نصف الليل شيئًا ولو لطيفًا أجزأهم وسقط عنهم الدم لا شيء عليهم، حتى الأقوياء وهذا مذهب الجمهور.

**وقال بعض الشافعية:** يجب أن يبقى أكثر الليل، وضابط الأكثر غيبوبة القمر، فيجب أن يبقى أكثر الليل يعني إلى أن يغيب القمر والمعلوم أن القمر في تلك الليلة يغيب تقريبًا بين نصف الليل وصلاة الفجر.

**وذهب الحنفية إلى:** أن الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن وقف في مزدلفة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سقط عنه الوجوب وأدى الواجب، حتى لو لم يسبق ذلك شيء من الليل، يعني حتى لو جاء إلى مزدلفة عند طلوع الفجر، ولو أنه وقف بالليل وخرج قبل طلوع الفجر فعند الحنفية عليه دم، لأن وقت الوقوف الواجب ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

**لكن قالوا:** يسقط هذا الواجب عن أهل الأعذار، حتى لا يُحتج عليهم ويقال لهم: طيب الضعفة فإنهم لا يبقون؟ قالوا: هذا يسقط عن أهل الأعذار بدليل ترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والأظهر عندي والله أعلم:** أن بقاء الأقوياء إلى الفجر واجب، ولا يجوز للأقوياء أن يخرجوا من مزدلفة بغير عذر، لِمَ؟ لأن القاعدة يا أخوة (أن الترخيص إنما يكون من عزيمة) ولو كان يجوز للجميع أن يخرجوا بعد نصف الليل فأين الرخصة؟!! ولا يقال: إنه ترخيص من السنة، لأن الأصل أن الترخيص إنما يكون من شيء واجب، فيدل هذا على أن الأقوياء يختلفون عن الضعفة في الحكمة، فالضعفة رخص لهم، ماذا يقال الرخصة؟ عزيمة، إذًا الأقوياء لهم عزيمة.

**ما هي هذه العزيمة؟**

أن يبقوا في مزدلفة إلى طلوع الفجر، وألا يخرجوا قبل طلوع الفجر، لكن مع اختيار هذا القول أرى والله أعلم أن من خرج من الأقوياء بعد نصف الليل لا شيء عليه، لأن هذا قول الجمهور والمسألة اجتهادية وبهذا يفتي الكثير من العلماء، وهذا المشهور عند الناس.

**ولذلك نقول:** هذه المسألة من المسائل التي أفرق فيها بين ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع، فما قبل الوقوع لو جاءني قوي وقال: يا شيخ هل يجوز أن أخرج من مزدلفة بعد نصف الليل؟ أقول: لا، يجب أن تبقى إلى الفجر، ويُسن أن تبقى إلى الإسفار، لكن لو جاءني ونحن في منى وقال: يا شيخ أنا البارحة خرجت بعد نصف الليل وأنا قوي وما عندي ضعفة؟ أقول: لا شيء عليك، لكن ينبغي إذا حججت مرة أخرى أن تعلم أنه يجب عليك أن تبقى إلى الفجر، وذلك لما ذكرناه والله أعلم.

**لكن لو أحب هو وقال:** والله أنا نفسي ما هي مطمئنة أريد أن أفدي فحسن، هذا يعود إليه، لكني لا أوجب عليه هذا، لا أرى أنه يجب عليه أن يفدي.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الميقدة وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ. وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

**(الشرح)**

تقدم مضمون هذا وعرفنا يا أخوة أن الأقرب والله أعلم أن المشعر الحرام الذي أمرنا أن نذكر الله عنده يشمل مزدلفة كلها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف»، أما المشعر

الحرام الذي هو موضع فإنه مكان معين المعلم الآن بالمسجد، وقد كان سابقًا معلمًا بجبل، كان تشعل عليه النار من أجل دلالة الحجاج على مكان الطعام الذي تُكرم به قريش الحجاج إذا عادوا من عرفة، ولذلك يسمى جبل الميقدة، كانوا يوقدون عليه النار، وتقدم الكلام عن الإيقاد في مزدلفة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ.**

**(الشرح)**

هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين خالف هدي المشركين، فكان المشركون إذا وقفوا بمزدلفة لا ينصرفون إلى منى إلا بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، الجبل الذي بينهم وبين الشمس اسمه ثبير، فكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، لما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد خالف هديه هدي المشركين دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، بقي واقفًا يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أن أسفر جدًا، وقبل أن تطلع الشمس دفع.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَتَىٰ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.**

**(الشرح)**

إذا أتى محسرًا ومحسر كما قلنا يا أخوة هو وادٍ بين مزدلفة ومنى، ليس من مزدلفة ولا من منى، قال: (أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ) هذه من عادة العرب أنهم يقدرون المسافة التي ليست طويلة بقدر رمية حجر، بقدر رمية حصاة وهذه قد يختلفون فيها، أحيانًا تذهب إلى البادية وتقول أين البئر؟ يقول: حذفة حصاة، وتمشي ثلاثة كيلو حتى تصل إليه، فهذه عادة العرب من قديم أنهم يقدرون المسافة التي يرونها قريبة، ليست بعيدة بمقدار رمية حجر، أو مقدار رمية حصاة، وقد قدرها بعض أهل العلم بنحو مائتين وسبعين متر، أو بنحو خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعًا.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عند مسلم: **"حتىٰ أتىٰ بطن محسر فحرك قليلاً"** يعني حرك ناقته قليلاً.

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"ثم أفاض حتىٰ انتهىٰ إلىٰ وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتىٰ جاوز الوادي"** فقرع ناقته أي حثها على الإسراع، فخبت أي أسرعت، حتى جاوز الوادي، رواه الترمذي وحسنه الألباني.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"وأضع في وادي محسر"** رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي، وصححه الألباني، تقدم معنا أن معنى أوضع أي أسرع.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر"**.

وكثير من تعبيرات شيخ الإسلام ابن تيمية في المسنك موجودة في الموطأ، لا أقول الأكثر، ولكن كثير من عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في المنسك موجودة في الموطأ وهي أيضًا موجودة في كتب الحنابلة فإنهم كذلك يعبرون بهذا التعبير، طبعًا لاشك أن هذا الإسناد كما قلنا من أصح الأسانيد، هذا الإسناد الذهبي.

ومعنى **"قدر رمية بحجر"** كما قلنا: تقدير المسافة، وليس المقصود حقيقة هذا أنك ترمي رمية بحجر وتقيس، وإنما المقصود أن المسافة قريبة.

**وسبب الإسراع في هذا الوادي:**

**قيل:** لأن الوادي من رملٍ، فتثقل الحركة على الإبل، فتحث على الإسراع رفقًا بها، قيل: إن هذا الوادي فيه رمل، فإذا سارت الإبل محملة فإنه يثقل عليها هذا، فتحث على الإسراع رفقًا بها.

**وقيل:** إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع في هذا الوادي لأن قريش في الجاهلية كانوا إذا وصلوا إلى هذا الوادي يقفون، ويتفاخرون بالأنساب، كلٌ يذكر نسبه، يتفاخرون، وقد خالف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدي المشركين، ولذلك لما جاء إلى هذا الوادي أسرع.

**وقيل:** إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع لأن هذا الوادي هو الذي حُسر فيه الفيل مع أصحاب الفيل، وأنزل الله على أهل الفيل حجارة من سجيل، رماهم بها فهو مكان عذاب، وعادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا مر بمكان عذاب أن يُسرع، فأسرع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل هذا.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** فَإِذَا أَتَىٰ مِنَىٰ.

(الشرح)

المنى الموضع المعروف وهي من الحرم، وكما أسلفت سابقًا سميت منًى لكثرة ما يُمنى أي يُراق فيها من الدماء تقربًا إلى الله.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

(الشرح)

الجمرة يا أخوة الأصل أنها الحجرة الصغيرة، وتسمى أماكن رمي الجمار بالجمار، يقولون: الجمرة الصغرى، الجمرة الوسطى، الجمرة الكبرى، جمرة العقبة، سميت بذلك لأنها تُرمى بالجمار، والجمار هو الحصى الصغير فهي موضع الرمي بالجمار.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنَىٰ وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَىٰ وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَهَا يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَىٰ عَنْ يَمِينِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(الشرح)

السنة للحاجة عندما يأتي منًى من مزدلفة قبل أن ينزل في منزله أن يبادر برمي جمرة العقبة، بمعنى أن يتوجه فورًا إلى جمرة العقبة ويرميها، ورميها كما يقول الفقهاء تحية منًى، وهذا الذي فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجمرة العقبة أو الجمرة الكبرى هي آخر الجمار إلى جهة مكة، يعني آخر الجمار من جهة مكة، وهي حد منى من جهة مكة، يرميها من بطن الوادي، بحيث يجعل الكعبة عن يساره، ومنًى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، وسبب هذا يا أخوة أن جمرة العقبة قديمًا كان ملتصقة بجبل، فكانت تُرمى من أربعة جهات.

**يمكن أن تُرمى من أربع جهات:**

١. من فوقها من فوق الجبل فتُرمى من فوقها.

٢. وعن يمينها.

٣. وعن يسارها.

٤. ومن بطن الوادي.

فوق فيه صوبة لأنه يحتاج أن يصعد إلى الجبل ونحو ذلك، عن اليمين واليسار مكان ضيق ففيه صعوبة، فالأوسع هو من بطن الوادي، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، واليوم قد أزيل الجبل والحمد لله، وصار يمكن أن ترمى من جميع الجهات، فمن حيث رماها الحج أجزأ، لكن الفضل أن يرميها من بطن الوادي، من حيث رمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا إذا كان في هذا مشقة وزحام فإن الأفضل أن يرمي حيث لا يؤذي ولا يؤذى، إذا كان هناك زحام ويمكن أن يؤدي الناس ويؤذيه الناس؛ فإن الأفضل أن يرمي من الجهة الأيسر، حيث لا يؤذي ولا يؤذى.

ويرمي الحصى رميًا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى، والرمي هو برفع اليد وقذف الحصاة، فيرفع يده ويقذف الحصاة، ولا يُسقطها إسقاطًا في الحوض، بعض الناس إذا جاء إلى جدار الحوض يمد يده ويسقطها هكذا، هذا ليس رميًا، وإنما الرمي أن يرفع يديه ويقذف بالحصاة.

ويُسن أن يكبر مع كل حصاة بدون تسمية، هذا الذي ثبت في السنة وعليه الجمهور، نعم الأحناف يذكرون في كتبهم أن يقول: بسم الله والله أكبر، لكن هذا لم يثبت، وإنما الذي ثبت في السنة هو التكبير، وهو الذي ينص عليه جمهور الفقهاءِ.

جاء أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"حين رمىٰ جمرة العقبة استبطن الوادي، فرمىٰ بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة"** إذًا انتبوا ما رمى السبع حصيات معًا؛ بل رماها حصاةَ حصاة، بأن يكبر مع كل حصاة، فلو أخذها في كيس ورماها أو وضعها في كفه ورماها فهي واحدة، حصاة واحدة، ولا تجزئه، قالوا: يُكبر مع كل حصاة.

فقيل له: **"إن قومًا يرمونها من فوقها يعني من فوق الجبل، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي لا إله غيره من ههنا رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه.

وفي حديث جابر عند مسلم؛ قال: **"حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف رمىٰ من بطن الوادي"**.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

**(الشرح)**

هذا الذكر يستحبه فقهاء المذاهب الأربعة، فهو مذكور في كتب المذاهب الأربعة أنه يستحب إذا رمى الجمار أن يدعو بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا) ويدعو به عند رمي جمرة العقبة، لكن هل يدعو به إذا فرغ من الرمي أومع كل حصاة؟ قيل هذا وقيل هذا، هكذا في كتب الفقهاء، وقد روى أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي رَحِمَهُم اللهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع"** لكن إسناده ضعيف.

يعني هنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا في هذه الرواية وأخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع هذا، وقاله بعد أن فرغ من رمي جمرة العقبة، لكن بحثنا في الإسناد فوجدناه ضعيفًا، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم.

وروى البيهقي أن سالم بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"كان يرمي الجمرة بسب حصيات، ويكبر مع كل حصاة الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملاً مشكورًا"** ويخبر سالمًا أن أباه يعني عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك، وفي إسناده ضعفٌ أيضًا.

وروى الطبراني في (الدعاء) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أنه إذا رمىٰ الجمار كبر مع كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا"** وفيه ضعفٌ أيضًا.

فتلحظون أن المرفوع والموقوف كلاهما فيه ضعف، لكنه ورد بطرق واستحبه فقهاء المذاهب الأربعة، ولذلك الحظوا عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قال: (وَإِنْ شَاءَ) لو ثبتت عنده السنة لما قال: (وَإِنْ شَاءَ) لقال: ويستحب، ويسن، لكن لما ورد هذا ولكن بطرق متعددة فيها ضعف، واستحبه فقهاء

المذاهب الأربعة؛ قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ شَاءَ) فرد الأمر إلى مشيئته، بمعنى أن الشيخ لا يراه سنة ولا يراه بدعة، لا يراه سنة لعدم ثبوته، ولا يراه بدعة لأنه دعاء طيب وقد جاء مرفوعًا وموقوفًا بطرق، ولذلك قال: (وَإِنْ شَاءَ).

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ.**

**(الشرح)**

قد تقدم أنه عندما يرمي يرفع يديه، حتى يقذف بالحصاة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَىٰ مَشْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ.**

**(الشرح)**

السنة أن يُلبي الحاج عند ذهابه من مشعر إلى مشعر، في ذهب من منًى إلى عرفة يُلبي ويكبر إن شاء، كما تقدم معنا، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"غدونا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منًىٰ إلىٰ عرفات، فمنا الملبي ومنا المكبر"** رواه مسلم في الصحيح.

وقال أسامة والفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"لم يزل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة"** رواه البخاري.

وعند ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلىٰ المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منًىٰ، فقال كلاهما: لم يزل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة"** رواه البخاري.

إذًا يا أخوة أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى مزدلفة، لأنه كان ردفه، والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مزدلفة إلى منًى، لأنه كان ردفه، إذًا هذا واضح في السنة.

**فإذا رمى جمرة العقبة فماذا يفعل؟ هل يقطع التلبية؟**

علمنا يا أخوة سابقًا أن الحاج فور إحرامه بالحج يبدأ بالتلبية، لكن متى يقطعها؟ انتبهوا يا أخوة، اتفق العلماء على أنه لا تلبية بعد جمرة العقبة، والذي دلت عليه السنة أن الحاج يُلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة، لكن هل يقطعها إذا شرع في الرمي أم يقطعها إذا انتهى من الرمي؟

**قال أكثر الفقهاء الذين يقولون باستمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة:** إذا شرع في الرمي قطع التلبية، لماذا؟ قالوا: أولًا: ليتفرغ للتكبير، فإنه ذكر الرمي، ولأنه شروعٌ في التحلل، والتلبية تكون أثناء الإحرام، عندما بدأ يرمي في الحقيقة بدأ يفعل أسباب التحلل، فيقولون: ما دام أنه بدأ يفعل أسباب التحلل كأن الإحرام انتهى، فلا يلبي.

وقد جاء عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتىٰ بلغ الجمرة"** متفق عليه، والمعلوم أن البلوغ هو الوصول، فمعنى هذا أنه عندما وصل قطع.

**وأيضًا قالوا:** لأن وقت الرمي ضيق، فلا يكاد يسع إلا التكبير، لأنه يرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، فأين وقت التلبية؟!! يقولون: لا مكان للتلبية، إذًا يقطع إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

**وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أحمد في رواية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة:** إلى أنه يقطعها إذا فرغ من الرمي، مع آخر حصاة يقطع التلبية، لحديث **"أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة"** ولا يصح أن يقال: إنه رمى جمرة العقبة عند الوصول إليها، فإنه ما يصح أن يقال: رمى حتى يكون قد فرغ، فيقال: إنه رمى جمرة العقبة؛ لأنه فعل ماضي قد فرغ منه، ما قالوا: حتى يرمي، قالوا: **"حتىٰ رمىٰ"** ورمى فعل ماضي، فلا يصح أن يقال: **"حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة"** إلا إذا كان قد فرغ من الرمي.

وقد روى النسائي وابن ماجة عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كنت ردف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما زلت أسمعه يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية"** وإسناده مختلف فيه، والأقرب ثبوته، لكن على كل حال هو يصلح شاهدًا بلا إشكال.

وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح أن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"أفضت مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة"** وهذا نص والإسناد صحيح.

والأمر واسع والخطب يسير، ولاشك أن الذي يرمي الحصيات متعاقبات الذكر في حقه التكبير، لكن لو أنه رمى فتأخر شيئًا فإنه يلبي، يعني يا أخوة إنسان فقد الحصاة، رمى الحصاة الأولى، ورمى الحصاة الثانية، فقد الحصى من يده وأخذ يبحث عن حصاة هنا يلبي، لبيك اللّٰهم لبيك حتى يجد ا لحصاة ويعود إلى الرمي.

**إذًا ما فائدة التلبية أثناء الرمي؟**

**الفائدة:** أنه لو حصل تأخر في الرمي يُلبي إلى أن يفرغ من آخر حصاة، هذه السنة وهذا الأرجح والله أعلم، أنه يُلبي ويقطع التلبية إذا رمى آخر حصاة، هذا الأظهر على المعنى الذي ذكرته.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.**

**(الشرح)**

يعني العلماء في التلبية في الحج وإلا التلبية في العمرة عرفنا أن للصحابة قولين فيها، أنه يُمسك عن التلبية إذا وصل بيوت مكة، وهذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والثاني: أنه يُمسك عن التلبية إذا شرع في الطواف، إذا أراد أن يطوف، وهذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أما قطع التلبية في الحج ففيه هذا الأقوال الثلاثة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ عَرَفَةَ.**

**(الشرح)**

وهذا قول المالكية، فلا تلبية عندهم بعد الوصول إلى عرفات، لما روي عن علي وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من قطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ.**

**(الشرح)**

هذا القول الثاني، الحاج منذ أن يُحرم بالحج يستمر في التلبية، وهو نازل في منى، وهو سائر إلى عرفة، وهو نازل في عرفة، وهو سائر إلى مزدلفة، وهو نازل في مزدلفة، وهو سائر إلى منى يُلبي، وهذا قول

الجمهور، ومنهم الإمام المالك في رواية، هذا قول الجمهور ومنهم الإمام مالك في رواية، وذلك لظواهر النصوص: **"لم يزل يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة"**.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ لَبَّىٰ وَإِذَا أَفَاضَ مَنَّ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَىٰ لَبَّىٰ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

**(الشرح)**

أما عند نزوله في عرفة وعند نزوله في مزدلفة فإنه لا يُلبي، وهذا قال به بعض الفقهاء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَهَكَذَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(الشرح)**

كما تقدم ذكر الروايات عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَصْلٌ:**

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(الشرح)**

**هنا سؤال:**

**من أين عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لبى عند وقوفه بعرفة، وما لبى عند وقوفه بمزدلفة؟**

**والجواب:** أنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لبى بعرفة، بل ركب ناقته بعد أن خطب الناس وصلى بهم الظهر والعصر قصرًا وجمعًا إلى أن وقف عند الصخرات، وظل يدعو رافعًا يديه إلى أن غربت الشمس، ولم ينقل عنه أحدٌ أنه لبى، وأما مزدلفة فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى العشاء اضطجع حتى أصبح كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنام، ولم يُلبي.

**والذي يظهر لي والله أعلم:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يُكثر التلبية في عرفة ومزدلفة لكنه لم يقطعها فيها تمامًا، بل كان يُلبي في عرفة، ويُلبي في مزدلفة، فقد روى ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني في

الأوسط والحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة"** إذًا قال: لبيك اللّٰهم لبيك وهو واقف بعرفة، وهذا الحديث قد صححه الحاكم، وحسنه الألباني والأعظمي رحم الله الجميع.

وأما في مزدلفة فقد روى مسلم في الصحيح أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بجمع، وجمع كما تقدم يا أخوة هي مزدلفة، قال بجمع: **"سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول: لبيك اللهم لبيك، ثم لبىٰ ولبينا معه"** وهذا في جمع، وهو في صحيح مسلم.

طبعًا تلحظون أن الصحابة كثيرًا في مائل الحج يقولون: **"الذي أنزلت عليه سورة البقرة"** لأن أكثر أحكام الحج وردت في سورة البقرة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبينها بفعله.

وأيضًا روى مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: **"ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول فيها هذا المقام: لبيك اللهم لبيك"** قاله ابن مسعود وهم في جمع في مزدلفة، يقول: **"سمعت الذي أنزل عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك"**.

**إذًا الظاهر والله أعلم:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتغل في عرفة بالدعاء والذكر وكان هذا أغلب حاله، لكنه لم يقطع التلبية تمامًا بل قالها في عرفة، وكذلك في مزدلفة اضطجع حتى أصبح لكنه لم يقطع التلبية، بل قالها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلَبُّونَ بِعَرَفَةَ.

**(الشرح)**

**قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في (الاستذكار):** قال ابن شهاب: كان الأئمة أبو بكر وعثمان وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب يقطعون التلبية إلى زاغت الشمس يوم عرفة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قال أبو عمر: أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وأما عليٌّ فلم يختلف عليه في ذلك على ما علمت فيما ذكره مالك في هذا الباب، قال: وكذلك أم سلمة كانت تقتطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة.

**قلت:** روى مالك جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يلبي حتى يغدوا من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، إذًا هذا منقول عن عدد من الصحابة.

**شيخ الإسلام ابن تيمية هنا ماذا فعل؟**

حمل هذا المنقول على أنهم كانوا يتركون التلبية عند الوقوف بعرفة، وعند الوقوف بمزدلفة، أما في السير فكانوا يلبون جمعًا بين فعل الصحابة وبين فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وما كان هؤلاء الأئمة ليتركوا سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهرة، إذًا إنما تركوا التلبية على حمل شيخ الإسلام ابن تيمية، إنما تركوا التلبية حال الوقوف بعرفة، وحال المبيت بمزدلفة.

**قلت والله أعلم:** إن هذه الروايات عن الصحابة معارضة بروايات أخرى، فقد صح عن ابن مسعود التلبية في جمع كما تقدم معنا قبل قليل، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه لبى في عرفة كما جاء عند النسائي وذكر أنها السنة.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"أن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يلبي في يوم عرفة"** والمعلوم أن روايات الصحابة إذا تعارضت تساقطت، وتبقى السنة بلا معارض يقتضي تأوليها، فالسنة أن يُلبي الحاج من حين إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة، لكن عند الوقوف بعرفة يقلل التلبية، وعند المبيت بمزدلفة يقلل التلبية ولا يقطعها، هذا التحقيق في المسألة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَإِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.**

**(الشرح)**

السنة بعد رمي جمرة العقبة أن ينحر الحاج الذي معه الهدي هديه، فإن كان عليه هدي فوكل غيره في نحره أو ذبحه وكان غائبًا عنه كفاه، ولا تعلق لهذا بالتحلل.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدثه عند مسلم بعد أن ذكر رمي جمرة العقبة: **"ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه"** المؤمن يا أخوة يحب من ماله ما

يجعله لله، ما يقدمه لله أحب إلى نفسه من ماله الذي يكنزه، لأن مال المؤمن الحقيقي هو الذي يقدمه لله، وما عدا ذلك إما أن يستعمله هو فيذهب، وإما أن يبقى فيذهب هو عنه ويبقى للورثة.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا وكان يكفيه سُبع بدنة، فلو اشترك مع سبعة من الصحابة في بدنة أجزأ، لكنه أهدى مائة بدنة، يُعلمنا أن الكرم في القربى هو أعظم الكرم.

والعجيب أن بعض الناس عنده كرم في العادة لكن ليس عنده كرم في القربى، مثلاً بعض الناس إذا جاءهم ضعيف بحكم العادة لا بحكم الشرع يبحث عن أسمن ذبيحة وأفضل ذبيحة ليقدمها إلى الضيف، وَلَا شَكَّ أن أحكام الضيف من الناحية الشرعية مستحبة وقربى، لكن هم لا ينظرون هنا إلى هذا؛ بل ينظرون إلى العادات، أنا ابن فلان، يقول: قدمت للضيف كذا، وإذا جاءت الأضاحي بحث عن الأقل سعرًا، يقول: يذبحون في أفريقيا بثلاث مائة ريال يجوز أن أذبح هناك؟ لا ليحسن لأهل تلك المنطقة؛ بل لأنها أرخص.

أفضل كرم وأعظم كرم الكرم في القربات، أن تكون كريمًا في القربات، وللأسف أن بعض الحجاج يقدم الهدايا للناس على الهدي، فيحرص على أن يشتري طواقي ومسابح وهدايا، وليس من الخير أن يحمل المسابح معه إلى أهله، وإذا جاء الهدي قال: ما عندي، هل أصوم؟ فالهدي مقدم على الهدايا، الذي تقدمه إلى الله مقدم على هذه الهدايا، وليس لك رخصة أن تضيع المال في الهدايا لتصوم بدلًا من الهدي، فهذه السنة.

**لكن كيف يصنع بالإبل؟**

**وكيف يصنع بالبقر والغنم؟**

هذا ما يذكره الشيخ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةَ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ.**

**(الشرح)**

السنة في الإبل أن تنحر نحرًا، والنحر هو الطعن في اللبة التي في أسفل العنق، وسبحان الله الإبل اللبة ليست مجمع لحم، ولذلك تطعن طعنًا فيها، هذه السنة، أن تنحر وهي قائمة على ثلاث، معقولة اليد اليسرى، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن عباس: أي قيامًا، وهو

الذي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦]، لأن معنى وجبت سقطت واستقرت على الأرض، وهذا يدل على أنها تنحر قائمة، لأنها لو كان تذبح تكون على الأرض أصلاً، وقد مر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، فقال: **"ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** متفق عليه، والحديث في الصحيحين.

والسنة إذا كان الهدي من الإبل متعددًا أن يصف صفًا مستقبل القبلة، تستقبل بوجهها القبلة، فقد روى مالك أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **"كان ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا ويوجههن إلىٰ القبلة"** يعني أن وجوههن تكون إلى جهة القبلة، ولو ذبح الإبل ذبحًا صح عند الجمهور.

**الجمهور يقولون:** ا لنحر للإبل سنة والذبح جائز.

**والمالكية يقولون:** النحر واجب للإبل، لا يجوز في الإبل إلا أن تنحر، فالنحر واجبٌ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ يُضْجِعُهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ.**

**(الشرح)**

السنة في البقر الغنم الذبح، والذبح هو قطع الحلقوم والمرئي والودجين بآلة حادة، ولو قطع الودجين فقط صح الذبح، على الراجح من أقوال أهل العلم، ويكون ذبحها بإضجاعها على شقها الأيسر، مستقبل القبلة من جهة ذبحها، من جهة المكان الذي يذبح منه وليس الجسم، فإذا لوى العنق فإن العنق هو الذي يكون مستقبل القبلة لأنه مكان الذبح، لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يوجههن إلى القبلة وإن كان هذا في الإبل فإنه يدل على السنة هنا.

وقد جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوجه الأضحية، ويوجه معناه أنه يوجها إلى جهة، ولاشك أن الجهة التي يوجه إليها هي القبلة وهي أفضل جهة.

والذبح للبقر والغنم سنة عند الجمهور، سنة أن يذبح بهذه الطريقة، ولو قطع الودجين صح عند الجمهور، أو قطع الودجين والحلقوم والمريء صح عند الجمهور، أما عند المالكية فذبح الغنم واجب، ما يجوز في الغنم إلا الذبح، وأما البقر فهو مخير بين الذبح والنحر، هذا مذهب المالكية.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.**

(الشرح)

يقول: بسم الله والله أكبر، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"ضحىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين فرأيته واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده"** رواه البخاري في الصحيح.

وعند أبي داود والترمذي قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"شهدت مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحىٰ بالمصلىٰ فلما قضىٰ خطبته ونزل عن منبره أُتي بكبش فذبحه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر"** وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل) والتسمية واجبة وشرط لحل الذبيحة، والمنحور، وقول الله أكبر سنة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك.**

(الشرح)

أي يسن أن يقول عند ذبح الأضحية والهدي وما يُتقرب به إلى الله من الذبائح بعد التسمية والتكبير، قول: **(اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك)** فقد روى أحمد بإسناد حسن عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند ذبح أضحيته: **"بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك"** ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الأعظمي، ورواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ورواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فهذا ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.**

(الشرح)

أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللّٰهم هذا منك ولك، أو اللّٰهم منك ولك **(اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي)** فقد روى مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذبح الكبش في الأضحية قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ، ثم ضحىٰ به**»، والحديث كما قلنا عند مسلم في الصحيح.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كَمَا تَقَبَّلْت مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِك.**

**(الشرح)**

هذه الزيادة طلبتها كثيرًا فلم أقف عليها، ولم أجدها في شيء من كتب السنة، ثم وقفت على قول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي، فقلت لنفسي: اقطع الطمع، فإذا كان هذا الإمام أمير المؤمنين في الحديث في زماننا ما وقف على هذه الزيادة، فماذا ستفعل يا سليمان؟!! وقفت وأدركت أني لن أجدها، فهذه الزيادة الذي يظهر والله أعلم أنها لا تقال، لأن هذه من باب التوقيف والتعبد، فلابد أن تكون ثابتة بدليل.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، والأخوة يقولون: متى ستوقف الدرس؟ كان بعض الأخوة يريدون السفر، على كل حال نحن سنستمر في الدرس إلى أن ننتهي من الحج، فإذا شرع الشيخ بالزيارة في أحكام الزيارة سنوقف الدرس، ونكمل إن شاء الله الكتاب في أول رجوعنا في شهر صفر، فإن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لن يبقى إلا ما يحتاج إلى ثلاثة دروس أو أربعة دروس ولا أدري هل يكون يوم الثلاثة أم الأربعاء ننتهي مما يتعلق بالحج، بقي معنا عشرين صفحة مما أحسب، ثم إن شاء الله يوم السبت الثلاثين من ذي الحجة سيكون عندي درس بعد المغرب والعشاء في جامع البلوي القريب من الجامعة الإسلامية عن عقيدة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ثم يوم الأحد وَالاِثْنَيْنِ الأول من محرم والثاني من محرم سيكون عندي درسان هنا في شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ثم تتوقف الدروس من الثاني من محرم إلى منتصف صفر بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

**ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** بعض الناس يلقون الخطبة في المخيمات يوم عرفة قبل الْصَّلَاةِ، فهل فعلهم هذا صحيح؟

**الجواب:** ليس من السنة أن يخطب غير الإمام في عرفة، وإنما يخطب الإمام أمير الحج أو من ينيبه، والناس يستمعون، واليوم الوسائل موجودة، يستطيع أصحاب المخيمات جميعًا أن يسمعوا الخطبة، ثم إذا فرغوا من سماع الخطبة ما يصلون مع الإمام الذي في المخيمات، وإنما يصلي أهل كل مخيم لوحدهم، وعند الجمهور ينبغي أن يكون الذين يصلون معًا يرون الإمام أو من يرى الإمام، فإن كانوا في خيام متقطعة ولا يرون من خيمتهم الإمام ولا من يصلي خلف الإمام فإن الأولى وهو الذي نفتي به أن يصلي أهل كل خيمة لوحدهم، بإمام لهم، فإن صلوا مع الإمام فهناك قول يذكره المالكية وهو أن المأموم إذا كان يسمع الإمام ويتبين الصلاة بالسماع يصح اقتداؤه بالإمام ولو لم ير الإمام، لكن هذا لا نفتي به، الذي نفتي به أنه يشترط للإتمام بالإمام أن يرى المأموم الإمام أو من يصلي خلف الإمام.

لكن بعد الوقوع، لو جاءنا أناس الآن وقالوا: يا شيخ نحن في مخيماتنا فعلنا كذا وكذا، ما نلزمه بالإعادة؛ لأن المسألة اجتهادية وعند المالكية هذا القول الذي ذكرناه.

**السؤال:** وصلنا مزدلفة الساعة والواحدة والنصف، وصلينا المغرب والعشاء جمعًا، لمن نستطع الوقوف من عرفات إلى مزدلفة بسبب الزحام فهل عليه شيء؟

**الجواب:** الراجح من أقوال أهل العلم: أن آخر وقت العشاء نصف الليل، نعم بعض الفقهاء يقولون: العشاء له وقت اختيار وله وقت ضرورة، وقت الاختيار إلى نصف الليل، ووقت الضرورة إلى الفجر، لكن الراجح أن آخر وقت العشاء نصف الليل، فإذا كان الناس قد خرجوا من عرفة وهم يأملون أن يدركوا المغرب والعشاء قبل نصف الليل فإنهم لا يصلون إلا إذا وصلوا مزدلفة، أما إذا علموا أو غلب على ظنهم أن الوقت سيخرج قبل أن يصلوا مزدلفة فإنهم يصلون في الطريق قبل خروج الوقت وجوبًا.

طيب ما معنا ماء؟ يتيممون، ما استطعنا أن نتيمم، ما في شيء نتيمم به؟ يصلون على حالهم، لأن هذا فاقد الطهورين، فكان ينبغي على الأخوة أن يصلوا قبل خروج الوقت، لكن ما دام أنهم فعلوا فقد صلوها قضاءً، وصلاتهم صحيحة، ولا شيء عليهم لكنهم أخطئوا في هذا الفعل.

**السؤال:** خرجت له قرعة الحج له وزوجته هل يجوز أن يتنازل عنها لأبيه وأمه؟

**الجواب:** إن كنت قد حججت الفريضة من قبل فنعم، أما إذا كنت لم تحج الفريضة من قبل فلا يجوز لك أن تتنازل عن قرعة الحج لأبيك أو أمك، لأن الذهاب إلى الحج فرضٌ عليك، وقد تيسر، وبالإجماع لا يجوز الإيثار بالفرائض، نعم الذين يقولون: إنه لا يجب على الفور قد يقولون بجواز أن يتنازل، لكن الصواب أنه يجب على الفور، وقد استطعت فهو فرض عين عليك، وفرض العين لا يجوز الإيثار به بالإجماع.

**السؤال:** يريد أن يؤدي زكاة ماله عن شخص عليه دين، فطلبوا من غريمه أن يدفعوا له نصف القيمة بشرط إسقاط الباقي، فإن لم يرض فلن يدفعوا له شيء، فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** أولًا: لا يجوز أن تدفع الدين عن المدين باسم الزكاة إلا بإذنه، فتقول له: يا أخي عندي مبلغ كذا زكاة وأريد أن أعطيك إياه، فما رأيك؟ هل نعطيه لذلك الذي يطالبك بالدين دائمًا ويتكلم عليك أمام الناس؟ فإن قال: نعم، فقد أذن، فيجوز أن تعطيه، وكونك تفاوض صاحب الدين على أن يسقط بعض الدين عن المدين جائز، لكن لا يجوز لك أن تلزمه، لكن لك أن تقول: إن أسقطت نصف الدين أعطيناك نصفه، هذا يجوز، فإذا فعلت هذا على الصورة التي ذكرناها فإنه جائز.

**السؤال:** ما حكم قضاء الدين بعملة غير العملة التي استدان بها؟

**الجواب:** أما الاتفاق على هذا عند الدين فحرام، لأن العملات تختلف، وهذه ذريعة ربا أو ربا، لكن إذا أقرضه مثلاً بالريال السعودي وهم في السعودية على أن يرده بالريال السعودي، ثم إذا ذهبوا إلى البلاد قال: ما رأيك أن ترده لي بالجنيه المصري؟ ما رأيك أن ترده لي بالجنيه السوداني؟ ما رأيك أن ترده لي بالدرهم المغربي أو الدرهم الإماراتي؟ ما رأيك أن ترده لي بالروبية الهندية أو الروبية الإندونيسية؟ قال: طيب ما في مانع، فهذا يجوز لأنه صرفٌ صرف لما في الذمة، بشرط أن يكون ذلك بسعر العملة في يوم الإقباض وليس في يوم الإقراض، فيُسأل الصرافون كما الصرف اليوم؟ فيُصرف بالسعر، وألا يبقى في الذمة شيء، إن فعل هذا فإنه يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم.

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٦)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الخِيَارِ الأَكْرَمِينَ، وَعَمَّنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

**فمعاشر الإخوة:** نُواصل دروسنا في شرح: (منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فنواصل القراءة من حيث وقفنا ونعلق على ذلك، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه:** وكل ما ذُبِح بمنىٰ، وقد سيق من الحل إلىٰ الحرم فإنه هديٌ، سواءٌ كان من الإبل أَوْ البقر أَوْ الغنم، ويُسمىٰ أيضًا أضحية.

**(الشرح)**

نعم اتفق العلماء عَلَى: أن مَا سيق من الحل إلى الحرم من الإبل أَوْ البقر أَوْ الغنم فجُمع فيه بين الحل والحرم أنه هدي، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

**وله في الشرع وفي لسان الفقهاء اسمان:**

- **الاسم الْأَوَّلُ:** وَهُوَ الأصل والأشهر والغالب الهدي.
- **والاسم الثَّانِي:** الأضحية، فيُطلق عليه أضحية ويُراد الهدي.

والأصلُ -كَمَا قُلْنَا- في تسميته: الهدي.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًىٰ، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وشيخ الإسلام يُشير هنا إِلَى مسألة: وَهِيَ هل في منى أضحية غير الهدي؟ هل للحاج أضحية؟**

**وقد ذهب المالكية:** إِلَىٰ إن الحاج لا يذبح في ميناء إلَّا هديا، فكل مَا يذبحه الحاج في منى هدي، سواءً كان هديًا واجبًا، أَوْ كان هدي تطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحاج في الحج لا يُضحي.

ولفظت: «ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ»، فقد جاء في بعض الروايات: «أَهْدَىٰ»، وفي بعض الروايات: «نَحَرَ»، فالمراد هنا الهدي.

ويشهد لهذا القول: أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان شديد المحافظة على الأضحية، فكان يُضحي في كل عام، غير أنه لما حجَّ لم يُنقل عنه أنه ضحى، وَإِنَّمَا المنقول عنه: أنه أهدى، وكذلك صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كانوا معه لم يُنقل عنهم أنهم ضحوا، مع أنهم كانوا يحرصون عَلَىٰ الأضحية، فدل ذلك عَلَىٰ أن: الحاج لا يُضحي.

**لكن جمهور الفقهاء:** عَلَىٰ أن الحاج تُشرع له الأضحية كغيره من الناس، فإن شاء ضحَّى، وذلك لعموم النصوص الآمرة بالأضحية، وَهٰذِه تشمل الحاج وغير الحاج.

**وَالَّذِي يظهر لي والله أَعْلَمُ:** أن الأضحية ليست ممنوعة للحاج، بل للحاج أن يُضحي، لكن مشروعيتها للحاج ليست كمشروعيتها لغير الحاج، فهي مؤكدة لغير الحاج، وجائزة للحاج، لو أراد الحاج أن يُضحي فإنه لا يُمنع، لكنه لا يُحث على الأضحية كما يُحث غير الحاج.

**إِذًا الأظهر والله أَعْلَمُ:** أن الأضحية مؤكدة في حق غير الحاج، جائزة في حق الحاج.

**ومراد الفقهاء بالمسألة:** الذبح في الحج في منى، أما لو أراد الحاج أن يذبح أضحية لأهله في البلد، فأوصى ابنه مثلًا أَوْ أخاه أن يذبح لأهله أضحية في بلده فهذا لا يدخل في المسألة، وَإِنَّمَا المقصود: مَا يُذبح

في منى والحرم في أيام الحاج، فإن الحاج لا يذبح إِلَّا هديًا عند المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أَمَّا الجمهور: فيرون أن لَهُ أن يذبح أضحية في منى، وفي حدود الحرم، والراجح: هو مَا ذكرناه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بخلاف ما يُذبح يوم النحر بالحل، فإنه أضحية وليس بهدي.**

**(الشرح)**

يعني أن الَّذِي يذبح في الحل يوم النحر وأيام التشريق في مكة وسائر الأمصار تقربًا إلى الله تَعَالَىٰ يسمى: الضحية، الَّذِي يُذبح في الحل؛ لأن قلنا يا إخوة: مكة أوسع من الحرم اليوم، الَّذِي يُذبح في الحل من مكة، وفي سائر الأمصار في يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يُسمى: أضحية، ولا يُسمى: هديًا.

وما ذُبح في الحل لا يكون هديًا، ولو أراد الحاج به الهدي، لو فرضنا أن المتمتع ذبح شاةً في عرفة فإن هذا ليس هديًا، ولا يُجزئه عَنْ الهدي، فإن شرط الهدي: أن يذبح في حدود الحرم.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُهَا هُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» -كَمَا تَقَدَّمَ ذلك معنا-.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ ما هو أضحية وليس بهدي.**

**(الشرح)**

**هذا تأكيد لما تقدم**: أن كل مَا يُذبح في منى وحدود الحرم من الحاج هديٌ وليس أضحية، وقد عرفنا المسألة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار.**

**(الشرح)**

يعني أنه في سائر الأمصار هناك أضحية وليست هديًا، وفي منى والحرم من الحاج هديٌ وليس أضحية، وإن كان يُسمى: أضحية. لكنها أضحية بمعنى الهدي.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اشترىٰ الهدي من عرفات وساقه إِلَىٰ منىٰ، فهو هديٌ باتفاق العلماء.**

(الشرح)

يعني إذا لم يسق الهدي من الميقات، ولا من الطريق، لكنه عند ذهابه إلى عرفة اشترى الهدي من عرفة، ثم ساق الهدي معه إلى الحرم، فهذا هديٌ باتفاق العلماء؛ لأَنَهُ جمع فيه بين الحلِّ والحرم، فإن عرفة من الحل، وإذا جمع الحاج في هديه بين الحل والحرم بأي صورة كانت كان ذلك هديًا باتفاق العلماء.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك إِذَا اشتراه من الحرم وذهب به إِلَىٰ التنعيم.**

(الشرح)

(إِذَا اشتراه من الحرم)؛ فاشتراه من داخل الحرم، ثم ذهب به إِلَىٰ الحل، وليس التنعيم عَلَىٰ وجه الخصوص، ذهب إلى الحل، ثم دخل به إلى الحرم، فإنه هديٌ باتفاق الفقهاء؛ لأَنَهُ جمع فيه بين الحل والحرم، لكنَّ سوق الهدي من الميقات أفضل؛ لأَنَهُ فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا إِذَا اشترىٰ الهدي من منىٰ، وذبحه فيها ففيه نزاع.**

(الشرح)

يعني إذا اشترى الهدي من منى أَوْ من سائر الحرم، ولم يخرج به إلى الحل، ثُمَّ يُدخله إِلَىٰ الحرم، بل اشتراه من الحرم وأبقاه في الحرم وذبحه في الحرم، فلم يجمع فيه بين الحل والحرم، ففيه نزاع: هل هو هديٌ أَوْ ليس هديًا؟

(المتن)

**قَالَ: فمذهب مالك: أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.**

(الشرح)

مذهب الإمام مالك: أنه يُشترط في الهدي أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، فإذا لم يُجمع فيه بين الحل والحرم لم يكن هديًا، وقد روى مالكٌ في الموطأ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ

وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، وهذا وجه الشاهد: (وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَة)؛ أي كان ذهب به إِلَىٰ الحل، وَهٰذَا لا شك أنه صحيح؛ لأَنَهُ بالإسناد الذهبي: مالك عن نافع عَنْ ابن عُمَر.

قال النووي: وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ». وَهٰذَا أسلوب حصر: «لَا هَدْيَ». والشاهد: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، فدل ذلك على أنه: لَا بُدَّ أن يُجمع في الهدي بين الحل والحرم.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يشترط أن يُوقف به في عرفة، وَإِنَّمَا يشترط أن يُجمع فيه بين الحل والحرم.

**(المتن)**

**قَالَ: ومذهب الثلاثة: أنه هدي، وهو منقول عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.**

**(الشرح)**

**يعني مذهب الجمهور**: أنه هدي، مَا نوى به الحاج الهدي فهو هديٌ، سواءً اشتراه من الحل وأدخله الحرم، أو اشتراه من الحرم وذبحه؛ لإطلاق النصوص: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يشترَط للهدي مكانًا لشرائه، وَإِنَّمَا دلت النصوص عَلَىٰ اشتراط مكانًا لذبحه، فمن حيث اشتراه ثُمَّ ذبحه في داخل الحرم فهو هديٌ.

وهذا أيضًا كما قال الشيخ: منقولٌ عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد سئلت عَنْ البدن يُوقف بها في عرفات؟ فَقَالَت: «إن شئتم». وَهٰذَا رواه البيهقي، وهذا يدل على أن قولها: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ» على الكمال، لا على الشرطية. هَذِه الرواية عنها في قولها: «إن شئتم» أن قولها الَّذِي رواه البيهقي وصححه النووي: «وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ» عَلَىٰ وجه الكمال، لا على وجه الاشتراط.

**وَهٰذَا الراجح واللهُ أَعْلَمُ**: أنه لا يُشترط في الهدي أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، لكن الكمال: أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، لكن لو أنه شُرِي من الحرم وذُبِح في الحرم بدون أن يُخرج به إلى الحل قبل ذبحه، فإنه يصح ويجزئ عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وله أن يأخذ الحصىٰ من حيث شاء، لكن لا يرمىٰ بحصىٰ...**

**(الشرح)**

العلماء يقولون: لا بد من أن يرمي بما يُسمى: حصى.

**وهذا عند الجمهور**: المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقِطَ له الحصى، وَقَالَ: «فَارْمُوا بِحَصَىٰ الخَذْفِ»، كما عند أبي داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

**والحنفية يقولون**: يصح الرمي بكل ما خرج من الأرض، وعليه يا إخوة لو رمى الحاج بالإسمنت بالنورة؛ يعني شيئًا متقلص متجمد من الأسمنت أو النورة، فعند الجمهور ما يصح؛ لأنه ليس حصى، أما عند الحنفية: فيصح.

**ولا شك أن الراجح:** هو مذهب الجمهور، لكن من جاءنا بعد أن رمى وانتهى الحج، وقال: أنا رميت بإسمنت، ما نُلزمه بدم، لكن نستحسن له أن يذبح من غير أن نُلزمه.

ويجوز للحاج أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به الجمار كلها من أي مكان، ومن حيث أخذ الحصى أجزأه بإجماع العلماء، قال ابن المنذر: "لا أعلم خلافًا بينهم: أنه من حيث أخذ أجزأه"، وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: نفي الخلاف في هٰذَا، فَحَتَّىٰ لو أخذ الحصى من عرفة يُجزئه، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدد مكانًا للقط الحصى.

إِلَّا أن الأفضل للحاج أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به جمرة العقبة من الطريق بين مزدلفة ومنى أَوْ من مزدلفة، الأفضل للحاج أن يأخذ السبع حصيات الَّتِي يرمي بها جمرة العقبة من الطريق بين مزدلفة ومنًى أَوْ من مزدلفة، والحكمة من هٰذَا: أن يُبادر بالرمي فور وصوله منى، وألا يشتغل بلقط الحصى؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه قد تقدم معنا: أن رمي جمرة العقبة تحية منى، والتحية يُبادر بها، أول ما يُفعل هو التحية، فحتى لا يشتغل إذا وصل منى عند الجمار بالبحث عن الحصى، فإنه يُستحب له ويسن له أن يأخذ الحصى إما من مزدلفة وإما من الطريق بين مزدلفة ومنى.

فقد جاء عن ابن عباس، والظاهر إذا قيل ابن عباس أنه عبد الله بن عباس، لكن لا شك أنه هنا ليس عبد الله بن عباس؛ لأن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد دفع مع الضعفة بليل، فإما أن ابن عباس يروي عن أخيه الفضل، وإما أن المراد بابن عباس هنا الفضل.

فعن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًىٰ» قَالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ، وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ،

فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، رواه النسائي وابن ماجه وصححه الألباني، هٰذَا دليلٌ عَلَىٰ الأخذ من الطريق.

وروى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أنه كان يأخذ الحصىٰ من جمعٍ كراهة أن ينزل)**، وجمع -كَمَا تَقَدَّمَ-: هي مزدلفة، **(وكراهة أن ينزل)**: يدل على أن المراد بالحصى الحصى الَّذِي تُرمى به جمرة العقبة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب ناقته حتى رمى، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يأخذه من جمع، حَتَّىٰ إذا ركب الناقة ما ينزل؛ لأنه لا يريد أن يأمر غيره أن يلقط له الحصى، فهذا دليل عَلَىٰ أنه يُستحب له أن يأخذ الحصى الَّذِي يرمي به جمرة العقبة إِمَّا من الطريق إن تيسر، وإما من مزدلفة.

واليوم ما يتيسر من الطريق، صعب جدًا، إِلَّا أن يكون الإنسان ماشيًا ويبحث يمينًا وشمالًا؛ لأن الطرق مسفلتة، ونحو هذا، فيأخذ السبع حصيات من جمع، هٰذَا على وجه الاستحباب.

أما على وجه الجواز: فيجوز أن يأخذ الجميع من مزدلفة، بعض الحجاج الآن يُعبي قارورة من الحصى من مزدلفة؛ لأنه يصعب عليهم أن يجدوا الحصى في منى، هذا ما فيه بس جائز، وليس منكرًا، ولا خلاف الأفضل؛ لأن هذا هو المتيسر اليوم، فيجوز ولا حرج في أخذ جميع الحصى، وقد جاء أخذ الحصى كله من مزدلفة عن عدد من السلف، ذكرهم ابن أبي شيبة في المصنف، نقل عن عدد من السلف أنهم كانوا يأخذون حصى الرمي كله من مزدلفة، فالأمر واسع.

لكن الأفضل: يعني يقال له: الأفضل هو أخذ سبع حصيات، أما ما زاد فإنه يجوز، ولا حرج فيه.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لا يرمىٰ بحصىٰ قد رُمي به.**

**(الشرح)**

نعم اتفق العلماء عَلَىٰ أن من رمى بحصى لم يُرمَ به فرميه صحيح، أما إذا رمى قد رُمي به سواء رمى به هو، أو رمى به غيره، رمى فسقطت الحصاة قريبًا منه، وما معه حصى، بقي السابعة، فأخذ هذه الحصى الَّتِي رماها ورماها مرة ثانية، وهذا نادر، لكن الفقهاء يقولون سواء رمى هو بها أو رمى غيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

✍ **فعند الحنفية والشافعية:** إن رمى بحصاة أخذها من عند الجمرة ساء وتُجزئه، لماذا؟ قالوا: لأن حقيقة الرمي قد وُجدت، فهو قد رمى، وَالَّذِي وجب عليه هو الرمي، والرمي بالحجر لم يسلبه اسم الحجر المطلق ولم يُغير صفته.

الآن يا إخوة رمى بالحصى، أَوْ رمى غيره بالحصى فأخذها، مَا اسمها؟ حصاة بالاتفاق، مَا سلبت الاسم اَلْمُطْلَق، هل تغيرت صفتها؟ مَا تغيرت، فيقولون: مَا ذهب اسمها ولا تغيرت صفتها فما الَّذِي يمنع من اجزائها؟!

**لكنه أساء لأمور ثلاثة:**

- **الأمر اَلْأَوَّلُ:** أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، وإنما لُقِط له من الطريق.
- **الأمر الثَّانِي:** أنه أدخل نفسه في الخلاف.
- **والأمر الثَّالِث:** أن الحجر الموجود عند الجمرة حجرٌ لم يُقبل؛ لأنهم يقولون: إن الحجر إذا رُمي به إن قبله الله ارتفع، وإن لم يقبله الله بقي. إذًا هذا الباقي الله ما قبله، فكيف يرمي به؟ فيقولون: أساء، لكن إن رمى به صح وأجزأه.

✍ **وعند المالكية والحنابلة:** لا يرمي بحصًى قد رُمي به، فإن رمى بحصًى قد رُمي به لم يُجزئه ولا يصح منه، لماذا يا معاشر الفقهاء المالكية والحنابلة تقولون: لو رمى بحصى قد رُمي به ما يُجزئ ولا يصح؟ قالوا: لأنه مستعمل في عبادة واجبة، فلا يجوز استعماله مرة ثانية قياسًا على الماء المستعمل في الطهارة الواجبة.

يقولون: لو أن الإنسان توضأ وضوءًا واجبًا بالماء، فَالَّذِي يقطر هٰذَا لا يجوز استعماله، لو اغتسل للجنابة بالماء، فَالَّذِي يتبقى لا يجوز استعماله، فكذلك الحصى هذا قياس، والعِلة: أنه اُستعمل في عبادة واجبة. **هذا اَلْأَوَّلُ.**

**وقالوا أيضًا:** لأنه غير مقبول عند الله، فلو كان مقبولًا لرُفع.

**والأمر الثَّالِث:** لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقط الحصى له من الطريق، ولم يأخذ من المرمى.

**والأمر الرَّابِع:** أن الحصى المرمية به كالرقيق، فإن الرقيق إذا أُعتق لا يُعتق مرة أخرى، وكذلك الحصى.

**والأمر الخَامِس:** أنَّا لو قلنا بذلك للزم أن يجوز أن يرمي الحجاج كلهم بحصاة واحدة، من حيث العقل يجوز؛ لأنه يرمي ويأخذ الحصى، ويرمي ويأخذ الحصى، ويرمي ويأخذ الحصى، ثُمَّ يأتي الَّذِي بعده ويأخذ نفس الحصى ويرمي، من حيث العقل يجوز، لكن من حيث الإمكان شيء آخر، هل يمكن أن يفعل هذا؟ هذا شيء آخر.

**فهذه أمور خمسة تحلل بها المانعون لصحة الرمي بحصًى قد رُمي به، وهذه العلل غير وجيهة:**

أما العلة الْأُولَىٰ: فلا نُسلم أن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة أخرى، وقد تقدمت معنا هذه المسألة في كتاب الطهارة.

وأما العلة الثَّانِية: أنه ليس مقبولًا، فلا دليل عليها حَتَّىٰ يُسند إليها الحكم.

وأما العلة الثَّالِثة: وهي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلقط الحصى له من الطريق، فنقول: نعم، يدل على أنه الأفضل، لكن لا يدل على أنه لا يُجزئ لو لقط من جوار الجمرة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نهى.

وأما قولهم: إنه كالرقيق، فنقول: هناك فرق بين الأمرين: لأن الرقيق إذا أُعتق زال عنه اسم الرق وصار حرًا، فكيف يُعتق مرة أخرى؟ أما الحصى إذا رُمي به فهو حصى، ما يتغير اسمه ولا وصفه.

وأما قولهم: لو قلنا بالجواز للزم أن يرمي جميع الحجاج بحصاةٍ واحدة، قلنا: وما المانع لو أمكن؟ لكنه تعليقُ حكم بغيرِ ممكن، لا يمكن أن الحجاج جميعًا يرمون بحصاة واحدة.

**ولذلك الأفضل والأحوط:** ألا يرمي الحاج بحصًى قد علم أنه قد رُمي به.

**وذلك أولًا:** لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ الحصى معه إلى الجمرة، فالأفضل للحاج أن يأخذ الحصى معه إلى الجمرة.

**وثانيًا:** ليخرج من الخلاف.

لكن لو رمى بحصاة أو حصى قد رُمي به، فإنه إن أمكنه أن يُعيد في الوقت أعاد، وَإِلَّا فرميه صحيح ولا يلزمه شيء.

يعني لو جاءني يا إخوة ونحن نرمي، وقال: يا شيخ، أنا أخذت حصى من الجمرة ورميت، أقول له: اذهب وابحث عن حصاة بعيدة وارمِ بها، لكن جاءنا بعد ما وصلنا إِلَىٰ المخيم وقال: يا شيخ، أنا رميت بحصى أخذته من الحوض ورميت، يصعب اليوم في هٰذَا الزمان أن تذهب مرة أخرى وترمي، لكن إن تيسر لك وذهبت فهو أحوط لك وأبرأ لذمتك، وإن لم تذهب فلا شيء عليك؛ لأن القول بالإجزاء أقوى، واللهُ أَعْلَمُ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق.**

**(الشرح)**

يستحب في الحصى الَّذِي يُرمى به أن يكون فوق الحِمَّص والحِمِّص، والناس اليوم يقولون: حُمَّص أَوْ حُمُّص، هكذا في لسان الناس، يقولون الحُمَّص أَوْ الحُمُّص، أما في أصل اللغة فهو: حِمَّص أَوْ حِمِّص، وَهُوَ معروف، ويقال لَهُ عند كثير من الناس اليوم: البليلة، هَذِه البليلة الَّتِي يسمونها البليلة هو الحِمَّص، ومقدارها معروف.

والبندق: نوع من المكسرات، فهذا الَّذِي يكون مغلفًا ببني، ومن فوق لَهُ مثل الرأس، يعني مثل الغطاء، ويُكسر ويُؤكل الَّذِي فيه، الَّذِي فيه في الغالب: مثل الحُمُّص، ولذلك يُقال مثل: حبة البندق أَوْ ثمرة البندق؛ لأن حبة البندق الَّتِي تُؤكل مثل الحِمُّص أَوْ الحِمَّص، والثمرة نفسها أكبر.

وقال العلماء: يُقدَّر بمقدار نصف الأُنمُلة أَوْ ثلثي الأُنمُلة، هَذِه الأُنمُلة الطرف الأعلى من الإصبع. فيُقدَّر بمقدار نصف الأُنمُلة أَوْ ثُلثي الأُنمُلة، هذَا المستحب، لماذا؟ لأن هذَا هو وصف حصى الخذف.

**والخذف لَهُ صورتان:**

- **الصورة الأُوْلَى:** أن يضع الحصاة عَلَىٰ السبابة اليسرى، ويرميها بالسبابة اليمنى.
- **والصورة الثَّانِية:** أن يضع الحصاة بين الإبهام وَالَّتِي تليها، ويرميها.

هذا يُقال لَهُ: خذف، وَهٰذَا يُقال له: حذف.

**وهذا علىٰ وجه الاستحباب:** فلو رمى بأصغر من ذلك مِمَّا يصل إذا رُمي؛ يعني بعض الصغير لو رميت يسقط، لكن إذا رمى بأصغر من ذلك مِمَّا يصل إلى الحوض إذا رُمي به، فإنه يصح، ولو رمى بأكبر من ذلك من غير غلو؛ يعني أكبر بقليل، فإنه يصح.

أما من رمى بحجرٍ كبير فيه غلو، حجر كبير زيادة، كما مرة كنا في مزدلفة وكنا مضجعين، وإذا برجلين يجمعان الحصى عند رأسي، فأحدهم يقول للآخر: لا، لا، دي مَا تعورهوش، يعني مَا تعوره يعني، فالتفت إليه يُمسك حصاة كبيرة، يقول: هَذِه الصغيرة مَا تعوره، مَا تُؤلمه، يُريد أن يأخذ حصى كبيرة، فقلت لَهُ: لا والله يا حاج، هَذِه هِيَ الَّتِي تُؤلمه، أما هَذِه تُؤلم إخوانك.

**فلو رمى بحجر كبير زيادة، فقد اختلف العلماء هل يُجزئه أَوْ لا يجزئه؟**

**فعند الحنفية، والإمام أحمد في رواية، وبعض الحنابلة**: لا يُجزئه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالرمي بمثل حصى الخذف، قَالَ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»، ونهى عن الغلو، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ»، رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني.

إذًا أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرًا، لكن قوله: «بِمِثْلِ» يدل على أنه ليس تعيينًا، لو كان أقل قليلًا أكثر قليلًا يصح.

**وعند الجمهور**: لو رمى بحصى كبير يُجزئه، قالوا: لأن حقيقة الرمي موجودة وحقيقة الحصى موجودة، فيجزئه.

**والراجح عندي: الْأَوَّلُ**؛ أنه لو تعمد أن يرمي بحجر كبير زيادة لا يصح ولا يُجزئه؛ لأنه اجتمع فيه الأَمْر وَالنَّهْي، فأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون رمينا بمثل حصى الخذف، والأمر يقتضي الوجوب، ونهانا عَنْ الغلو في الدين، ولا شك أن الغلو في هذَا المقام هو الرمي بحصى كبير، فالراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه لا يجوز الرمي بالحصى الكبيرة الَّتِي يظهر فيها الغلو.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كسره جاز، والتقاط الحصىٰ أفضل من تكسيره من الجبل.**

**(الشرح)**

من أخذ حصاة كبيرة وأخذ يدقها وكسرها حَتَّىٰ نتج منها حصوات صغيرة، أَوْ كسرها من الجبل، فإنه يجوز مع الكراهة، أَوْ خلاف الأَولى، بعض الفقهاء يقولون: مكروه، وبعض الفقهاء يقولون: خلاف الأَولى.

والتقاط الحصى أفضل من تكسيره؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر بلقط الحصى لَهُ، فالتقاط الحصى أفضل، ولأن تكسير الحصى قد يضره، فقد يطير شيء منه إلى عينه أَوْ إلى عين غيره فيُؤذي، فتكسيره قال بعض الفقهاء: مكروه، وقال بعض الفقهاء: خلاف الأَولى، لكن إن كسره، وأخذ من هذَا التكسير حصًى صغارًا جاز وصح، لكنه مكروه أَوْ خلاف الأَولى.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يحلق رأسه أَوْ يُقصِّره، والحلق أفضل من التقصير.**

**(الشرح)**

بعد أن يذبح هديه يُخَيَّر الرجل بين أن يحلق رأسه، وحلق الرأس معناه: أن يستأصل شعره من أصله بالموس، فلا يبقى من الشعر شيء.

طيب، لو لم يستأصله بالموس، لكن استأصله بمزيل الشعر، اليوم هناك مزيلات للشعر تُزيل الشعر كله. قال: أنا أخاف من الموس، لا أستطيع، أخاف، ممكن إني آتي بالمزيل، وأضعه عَلَىٰ رأسي ثم أغتسل، فيسقط الشعر كله.

**بعض الفقهاء يقولون**: لا يُجزئ؛ لأن الَّذِي ورد الحلق، وهذا ليس حلقًا.

**وبعض الفقهاء يقولون**: يُجزئ؛ لأن المقصود إسقاط الشعر، وهذا قد أسقط الشعر، والوسيلة ليست مقصودة.

ولا شك أن الَّذِي ينبغي هو الحلق، لكن لو فرضنا أن إنسانًا تعذر عليه أن يحلق، إما مثلًا بسبب وجود أشياء في رأسه تمنع أن يحلق بالموس، لكن يمكن أن يستعمل المزيل أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنه إن استعمل ذلك يُجزئ.

ويُخير بين التقصير؛ يعني بين حلق الشعر والتقصير، والتقصير: هو أن يُبقي شَيْئًا من الشعر، سواءً أبقى الأكثر أَوْ أخذ الأكثر، فإذا أبقى شَيْئًا من الشعر، ولم يُسقط الشعر، وَإِنَّمَا أسقط بعض الشعر، فهذا تقصير.

**وقد أجمع العلماء عَلَىٰ**: أن الرجل إن حلق أَوْ قصر أسقط النسك الواجب، حكاه ابن المنذر وغيره، وقد قَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والحلق أفضل؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية عندهما قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِين»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، فدل على أن الحلق أفضل.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أَوْ أقل أَوْ أكثر.**

**(الشرح)**

أي أن الرجل يُقصر من مجموع شعره لا من جميع شعره، فيأخذ من شعره كله، لا من كل شعره، يعني لا يلزم أن يتتبع كل شعره، فلو نقصت شعرة أَوْ شعرات ما أخذ منها ما يُجزئ، لا، يأخذ من شعره كله بالتعميم، لا من كل شعرة بعينها.

**وهذا هو الراجح، وَهُوَ مذهب المالكية والحنابلة:** أنه لَا بُدَّ أن يُعمم الرأس بالأخذ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، يعني مقصرين رؤوسكم، فكما أن الَّذِي يحلق يحلق الرأس كله، فإن المقصر يُقصر الرأس كله، غير أن الَّذِي يحلق يستأصل جميع الشعر، أما الَّذِي يُقصر فإنه يأخذ من مجموع الشعر؛ يعني الأخذ من كل الشعر متعذر، لكن يأخذ من كل الشعر.

وللرجل أن يأخذ قليلًا من شعره عند التقصير، وله أن يأخذ كثيرًا، يعني له أن يأخذ بالمقص، فيمر المقص على كل الرأس، ويأخذ أطراف الشعر، وله أن يأتي بالمكينة رقم اثنين أَوْ رقم ثلاثة، فيأخذ أكثر الشعر ويبقي أقل الشعر، كل هذَا مُجزئ؛ لأنه لم يأتِ في الشرع حَدٌّ لتقصير الرجل.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرأة لا تقص أكثر من ذلك.**

**(الشرح)**

المرأة ليس لها إلا التقصير، وصفة تقصيرها أن تجمع شعرها وتأخذ منه بمقدار الأنملة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح، وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمعوا عَلَىٰ أنه ليس عَلَىٰ النساء حلق".

وروى ابن أبي شيبة: عَنْ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**تجمع المحرمة شعرها قدر أنملة، ثُمَّ تأخذ قدر أنملة**). قال العلماء: "وهذا على وجه التقريب، لا على وجه التحديد"، وكما قلنا الأنملة: هِيَ طرف الأصبع الأعلى بعد الحز الأخير، وهذا على وجه التقريب، فلو أخذت أقل أجزأ، ولو أخذت أكثر أجزأ، لكن الأفضل أن تأخذ بمقدار الأنملة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرجل فله أن يُقصر ما شاء، وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل اَلْأَوَّلُ.**

**(الشرح)**

من رمى جمرة العقبة وحلق أَوْ قصر تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ باتفاق المسلمين، وقد جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمد، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» رواه أحمد.

وفي أسانيد الحديثين ضعف وكلام طويل للعلماء، وإن كان الحديث الْثَّانِي من جهة النظر الحديثي أقوى من اَلْأَوَّلُ، يعني ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقوى من حديث عائشة، لكن كلاهما فيه ضعف، وفيه كلام طويل للعلماء، وإن كان بعض العلماء قد صحح حديث ابن عَبَاس دون حديث عائشة رضي الله عَنْ الجميع، لكن لا شك أن في الحديثين ضعفًا، وأن فيهما كلامًا طويلًا للعلماء، وفي هذَا يُؤخذ بالأحوط.

**طبعًا بالأول**: الَّذِي هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخذ الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية، فقالوا: يحصل التحلل بالرمي والحلق أَوْ التقصير، أَوْ الرمي والطواف والسعي إن كان عليه سعي.

**وبالثاني**: يعني حديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخذ المالكية وأحمد في رواية.

**والأظهر واللهُ أَعْلَمُ**: أنه في مثل هذَا يُؤخذ بالأحوط، والأبرأ للذمة، والأحوط والأبرأ للذمة: أن لا يتحلل الحاج التحلل اَلْأَوَّلُ حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة ويحلق أَوْ يقصر، أَوْ يرمي جمرة العقبة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج؛ لأنه إذا فعل هذَا برئت ذمته.

ومثل هذَا أيضًا: نُفرق بين مَا قبل الوقوع وما بعد الوقوع؛ فما قبل الوقوع: نأخذ بالأحوط، ونقول للحُجَّاج: لا يجوز أن يتحلل الحاج حَتَّىٰ يرمي جمرة العقبة، ويُضيف إليها الحلق أَوْ التقصير، أَوْ يُضيف إليها طواف الإفاضة مع السعي إن كان عليه سعي.

أَمَّا بَعْدُ الوقوع: فنأخذ ببراءة الذمة، والأصل: براءة الذمة من الدماء، فلا نُوجب عليه دمًا، لكن إن أمكن التدارك، فإنه يتدارك، ترجع إلى إحرامك، ويذهب ويرمي جمرة العقبة، ويذهب ويحلق، ثم يلبس ثيابه، أما إذا لم يمكن، وجاءنا وقال: يا شيخ، أنا رميت جمرة العقبة، ولبست ثيابي وحلقت، فإننا نقول لَهُ: لا شيء عليك، لا شيء عليك، هذَا هو الظاهر واللهُ أَعْلَمُ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيلبس الثياب ويقلم الأظفار، وكذلك له عَلَىٰ الصحيح: أن يتطيب، وأن يتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقىٰ عليه من المحظورات إِلَّا النساء.**

**(الشرح)**

اتفق العلماء على أن من تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ يبقى الجماع عليهم محرمًا، كما أجمع العلماء على أن من تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ يحل لَهُ أن يلبس الثياب، وأن يحلق شعره، وأن يُقلم أظفاره.

**واختلفوا: هل يحل لَهُ أن يتطيب؟ وهل يحل لَهُ أن يتزوج بدون جماع؟ وهل يحل لَهُ أن يصطاد؟**

**فأما الطيب:** فقد جاء عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: أنه لا يحل للمتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ الطيب ولا النساء، وأنه لا يمس أحدٌ النساء ولا الطيب حَتَّىٰ يطوف بالبيت.

**وبه أخذ مالك، فَقَالَ:** "ليس لَهُ أن يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ"، لماذا؟ لما جاء عَنْ عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، ولأنه وسيلة للجماع، فإن الطيب مِمَّا يُستعمل عند إرادة الجماع، ولا شك أن الطيب مِمَّا يُؤثر في النفوس من جهة الشهوة، لكن الإِمَام مالكًا هنا رأى الخلاف، فَقَالَ: لو تطيب ليس عليه فدية، لو تطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ ليس عليه فدية، لكن لا يجوز لَهُ أن يتطيب.

**والجمهور:** على جواز أن يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ.

**قلت:** بل هو سنة، ليس جائزًا هو سنة، هل الأفضل للحاج بعد أن يتحلل التحلل اَلْأَوَّلُ أن يترك الطيب خروجًا من الخلاف؟ نقول: لا، الأفضل أن يتطيب.

قلنا لكم سابقًا: إن الاحتياط والفضيلة في السُّنَّة، فإذا ثبتت السُّنَّة قضت على كل شيء، وقد جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فهذا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتطيب بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، وقبل أن يطوف بالبيت.

⇦ **وأما عقد النِّكَاح: فقد اختلف فيه العلماء:**

**فعند الجمهور**: يبقى محرمًا عليه، فليس للحاج بعد أن تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ أن يتزوج، وإذا تزوج لا ينعقد نكاحه عند الجمهور؛ لأنه قد ورد في الحَدِيْث -كَمَا تَقَدَّمَ معنا-: «إِلَّا النِّسَاءَ»، وَإِلَّا النساء يشمل النكاح، ولأن النكاح وسيلة الجماع، ومن نكح جامع، فيُسد؛ لأنه ذريعة مؤدية في الغالب إِلَىٰ الجماع.

**وعند الحنفية والشافعية في قول، ورواية عَنْ الإِمَام أحمد**: يحل لَهُ أن يعقد عقد النكاح؛ لأنه تحلل ولم يبق محرمًا عليه إِلَّا النساء، والمعلوم أن المقصود بالنساء: هو الجماع.

والمسألة يدخلها الاجتهاد، وترجيحات مشايخنا المحققين فيها مختلفة، فمثلًا شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يرى أنه يجوز، مَا يحرم عليه بعد التحلل اَلْأَوَّلُ إِلَّا الجماع، إلا الوطء، شيخنا الشيخ صالح الفوزان أطال الله بقاءه في طاعة وعافية: يرى أنه لا يجوز؛ لأنه لا زال محرمًا.

**وفي هذَا نقول:** يُؤخذ بالاحتياط، فالأحوط عدم عقد النكاح بعد التحلل اَلْأَوَّلُ وقبل التحلل الكامل، لكن لو حصل وتم عقد النكاح بعد التحلل فإننا لا نُبطله؛ لأن الأصل صحة العقد مَا أمكن، والمسألة اجتهادية، فلا نبطل العقد، لكن ننهى عنه قبل وقوعه.

وبعد أن قررت هذَا: وجدت أن شيخنا الإِمَام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن قرر أن العقد صحيح، ذكر الاحتياط الَّذِي ذكرته، فحمدت الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ توفيقه، ومن فضل الله عليَّ أني كثيرًا مَا أُقرر أمرًا، ثم أرجع إِلَىٰ كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فأجد كأني قد قرأت كلامه، مع أني بفضل الله لم أقرأ كلامه، فأفرح كثيرًا؛ لأن موافقة مثلي على قلة علمي لهذا الإِمَام الكبير مِمَّا يُفرح الصدر ويثلج الصدر، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُوفقنا دائمًا إلى التحقيق في المسائل، وإفادة الأُمَّة بالأقوى من أقوال فقهاء الإسلام.

طيب لعلنا نقف هنا، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولعلنا إِنْ شَاءَ اللهُ يوم الثلاثاء ننتهي من الجزء الَّذِي قلنا سنقف عنده إِنْ شَاءَ اللهُ.

**لعلنا نُجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما هو آخر وقت لرمي جمرة العقبة؟

**الجواب:** رمي جمرة العقبة عند الجمهور: يحل للجميع بعد الخروج من مزدلفة، فمن خرج من مزدلفة ووصل إِلَىٰ منًى يجوز لَهُ أن يرمي جمرة العقبة، ولو قبل الفجر سواء كان من الضعفة أَوْ غيرهم، وهذا هو الراجح.

لكن الأَوْلَى للأقوياء: أن يكون رميهم بعد طلوع الشَّمْس؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى في هذَا الوقت، ثُمَّ يستمر وقت الرمي إلى الغروب، فلا ينبغي لأحد أن يُؤخر الرمي عَنْ غروب شمس يوم النحر، لكن لو لم يرمِ، فالتحقيق: أنه يجوز لَهُ أن يرمي في الليل، فيجوز أن يرمي بعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع الفجر.

إذًا انتبهوا: الأفضل والكمال: أن يكون الرمي للأقوياء بعد طلوع الشمس، ويجوز إِلَىٰ المغرب، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد الترك إلى مَا بعد المغرب، لكن لو حصل ورمى بعد المغرب، الراجح: أنه يصح ويُجزئه إِلَىٰ الفجر.

طيب لو ما رمى يوم النحر إِلَىٰ الفجر؛ لأنه إِذَا طلع الفجر يُمسك، ما يرمي بعد الفجر، يبقى إِلَىٰ الزوال من اليوم الحادي عشر، بعد الزوال من اليوم الحادي عشر يذهب فيرمي جمرة العقبة عن الأمس العاشر، ثُمَّ يرجع ويرمي الجمار الثلاث عن اليوم الحادي عشر.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما هو آخر وقت لصيام المتمتع بعد رجوعه من الحج؟

**الجواب:** ليس له حَدٌّ، لكنه دين في الذِّمَّة، فينبغي عَلَىٰ العبد أن يُبادر به، فإنه لا يدري مَا يعرض لَهُ، فقد يُصاب بمرض، أَوْ يصاب بمانع يمنعه من الصوم، فينبغي أن يُبادر به.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: ما حكم لبس الجوارب للمحرم؟

**الجواب:** أما المرأة فيجوز لها أن تلبس الجوارب الَّتِي تُسمى الشراريب، وأما الرجل: فلا يجوز لَهُ؛ لأن هذَا مفصل عَلَىٰ قدر القدمين.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: هل الحلق بالمكينة يكون مثل الحلق بالموسى؟

**الجواب:** لا، هذَا الراجح عندي: أن الحلق استئصال، أما مَا يُبقي شَيْئًا من الشعر فهو تقصير، فمن أخذ المكينة وحلق بها الشعر كما يُسمى عرفًا، فإنه قصر شعره ولم يحلق، هذَا الراجح عندي.

**السؤال:** أحسن الله إليكم؛ هذَا يقول: أنه لم يصم أكثر من عشرين يومًا في رمضان بلا عذر، فماذا عليه؟

**الجواب:** أولًا: يحمد الله أنه بقي حيًّا حَتَّىٰ اليوم، فإنه وقع في منكر عظيم، وكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، عظيمة جدًّا، فليحمد الله أن الله أبقاه لعله أن يتوب، وليُسرع إِلَىٰ التوبة الصادقة بالندم فورًا على مَا قد وقع منه، والإقلاع عَنْ هذَا، والعزم الأكيد على ألا يرجع إلى مثله، وليُبادر فورًا بقضاء مَا أفطره من هَذِه الأيام العشرين إن كان عند فطره مصلّيًا.

**أما إذا جمع بين مصيبتي عدم الصيام وعدم الصلاة، فإن الراجح:** أنه يكفيه أن يعود إِلَىٰ الإسلام ويتوب ويصلي، والإسلام يهدم مَا كان قبله، وليس عليه قضاء مَا مضى.

**لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا مزيدًا إِلَىٰ يوم الدين، ورضي الله عن آلِهِ الطاهرين، وَصَحَابَتِهِ الخيار الأكرمين.**

**أَمَّا بَعْدُ:**

**يا معاشر الفضلاء؛** إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلقنا لعبادته، كما قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، فوظيفتنا في الدنيا أن نوحد ربنا، وأن نعبد ربنا، والله الكريم سُبْحَانَهُ قد خلق لنا ما في الأرض لنتمكن من عبادته وَحَتَّى لا ننشغل عن عبادته، وجعل لنا في الدنيا أجلاً إِذَا جاء لا يتقدم ولا يتأخر، نعبد الله عَزَّ وَجَلَّ في هذَا العمر، فإذا حان الأجل قُبضت هذِه الروح، وفارق الإنسان الدنيا، وانقطع العمل.

وَهذِه الأيام التي تمضي، والشهور التي تجري، والأعوام الَّتِي تتتابع، إنما هي نقص من أعمارنا، فزيادة الأيام والأشهر والأعوام ليست زيادة في أعمارنا إلا من حيث العدد، أما من حيث الحقيقة فإنها نقص، إنا لنفرح بالأيام نقطعها، وكل يوم مضى يُدني من الأجل، ونحن من زمن طويل سائرون إِلَى قبورنا واللهُ أَعْلَمُ مَتَى نصل، وَمَتَى ينقطع الأجل، وَمَتَى يُنادى علينا بالرحيل.

فأوصي نفسي وإخواني بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ في السر والعلن، وأن نجتهد في طاعة ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن نؤدي الفرائض كلها عَلَى وجه الإحسان والإتمام ما استطعنا إِلَى ذلك سبيلاً، وأن نجتنب المحرمات كلها، وألا يرانا ربنا حيث نهانا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن نجاهد أنفسنا عن معصية ربنا سراً وعلناً، أن نجاهد أنفسنا عن معاصي القلوب الَّتِي لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن نجاهد أنفسنا عن معاصي الخلوات، وأن نجاهد أنفسنا عن المعاصي المعلنة والمُجاهر بها، لعلنا أن نلقى الله وقد رضي عنا، لعلنا إذا

حان الأجل ونزلت الملائكة من السماء ومعهم ملك الموت وقعد قريباً منا ونادى عَلَى أرواحنا أن نكون ممن يُقال لهم: **"أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان"**، أن نكون ممن يُبشروا عند حلول الأجل، فنحب لقاء الله عند ذاك فيحب الله لقاءنا.

ونعوذ بالله من أن نكون ممن يضرون أنفسهم بالبعد عن الله عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إذا حان الأجل ونزلت الملائكة ومعهم ملك الموت وقعد قريباً من البعيد ونادى روحه وَقَالَ: **"أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق وآخر من شكله أزواج"**، فتفزع، فتتفرق في الجسد، وتنتزع انتزاعاً، نعوذ بالله من سوء الحال.

أحبتي في الله، إن في مرور الأيام والأعوام لعبرة فاعتبروا يا أولي الأبصار، اعتبروا وانزجروا وأقبلوا، إِلَى مَتَى العصيان وقد رأينا وعلمنا أن المعصية مع اغضابها للرب إنما هي شهوة لحظة، ولذة لحظة، ثُمَّ تمضي بلذتها لتعقبها حسرة وضيق في النفوس وفي القلوب، وتبقى وقد يلقى العبد ربه بها.

يتقرب إلينا ربنا ويربينا بالنعم ويُنزل الخير علينا ونحن نأبى إلا أن نبتعد عن ربنا؟ خير ربنا إلينا نازل، وشرنا صاعد، إِلَى مَتَى هذِه الغفلة؟ إلى مَتَى هذَا الإصرار؟ أما علمنا أن الموت قريب! بلى وربي، قد مات رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سيد ولد آدم، مات في الثلاثة وستين من عمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثير منا أوشك أن يبلغوا هذَا العمر، أفلا نتعظ؟ أفلا نعتبر؟ قد مات أبو بكر وعمر وعثمان وعليْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ، مات الصحابة، مات الأئمة، مات الفضلاء، فهل سنبقى نحن!

ألا نتذكر قول نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامةِ، ليس بينه وبينه تَرجمانٌ، فينظرُ أيْمنَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّم، وينظرُ أشأَمَ منه فلا يرىٰ إلا ما قدَّم، وينظرُ بين يدَيه فلا يرىٰ إلا النَّارَ تِلقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النَّارَ، ولو بشِقِّ تمرةٍ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ».

**أَيُّهَا الفضلاء**، لنتقي غضب ربنا، لنتقي عذاب ربنا بمجاهدة أنفسنا، لنُعمل عبادة المجاهدة، ولُنعمل عبادة الصوم، ولنصبر ولنصابر ويوصي بعضنا بعضًا بالصبر، كما هي إِلَّا مدة يسيرة ونفارق هذِه الدنيا ولا يبقى معنا بعد ذاك إِلَّا أعمالك، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، فالله الله معاشر الفضلاء، أُذكر نفسي وإياكم بهذه الذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن يقول فينتفع، وممن يسمع فينتفع، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن نكون جميعاً ممن إذا ذُكر تذكر، وتدبر واعتبر، ونظر في عمله فإن رأى

خيراً حمد الله وسأل الله الثبات، وإن رأى شراً بادر بالإقلاع وتاب إِلَى ربه وأناب، واستغفر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل ما بقي لنا في الدنيا خيراً لنا في أخرانا، وأن يجعله خير أعمارنا، وأن يجعل خير أيامنا يوم نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**معاشر الفضلاء**، نواصل درسنا في شرح (**منسك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**) رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وجزاه عنا خيراً، فكم من مسألة مُشكلة عَلَى طلاب العلم قادنا كلامه إِلَى تحقيقها وبسطها وعرضها عَلَى طلاب العلم وعَلَى المسلمين، لما أرجو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكون مزيلاً للإشكال ومقرراً لما هو راجح إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام ونعلق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بعد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه يوم النحر وإلا فعله في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع.**

**(الشرح)**

أي بعد أن يفرغ الحاج من أعمال يوم النحر الَّتِي تُعمل في منى، أي بعد أن يرمي جمرة العقبة، وينحر هديه إن كان ناحرًا له أو يذبحه، ويحلق أو يقصر، فإنه يبادر بالخروج من منى ليدخل بيوت مكة، وقد تقدم أن الحرم أوسع من مكة، لينفذ إِلَى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة في يوم النحر.

والأفضل أن يكون طوافه ضُحى قُبيل الظهر؛ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكون بعد ذلك في يوم النحر قبل أن تغرب الشمس.

**وقد تقدم معنا**: أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن أول وقته بعد الخروج من مزدلفة، بشرط تقدم الوقوف بعرفة أو بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهذان قولان لأهل المسجد الحرام، وقد تقدم الكلام عن هذَا.

**وأما أفضل وقته**: فكما سمعتم، أن يكون في يوم النحر قبل الغروب، وأفضل هذَا الفاضل أن يكون قبل صلاة الظهر موافقة لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق جاز، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء في كتب الفقه الَّتِي اطلعت عليها قَالَ: إنه إذا لم يطف قبل غروب شمس يوم العاشر يرجع إلى إحرامه ويبقى محرمًا حَتَّى يطوف، فَهذَا القول لا وجود له في كتب الفقه الَّتِي اطلعت عليها، بل يبقى بثيابه ويطوف في اليوم الحادي عشر إن شاء ليلاً أو نهاراً.

والأفضل أن يكون نهاراً حَتَّى يبقى الليلة كلها في منى، أو يطوف في اليوم الثاني عشر ليلاً أو نهاراً، أو يطوف في اليوم الثالث عشر قبل غروب الشَّمْس، فإن أخره عن غروب شمس اليوم الثالث عشر فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء:

**فَقَالَ السادة الحنفية**: **"يؤديه ويطوف وعليه دم"**، يطوف ما يسقط عنه ويصح منه لكن عليه دم؛ لأنه أخرجه عن وقته.

**وقال المالكية**: يجب أن يطوف في شهر ذي الحجة، ولا يجوز أن يؤخره عن شهر ذي الحجة، فإن أخره عن شهر ذي الحجة وجب عليه أن يطوف وعليه دم؛ لأن آخر أيام الحج عندهم آخر ذي الحجة.

**وقال الشافعية والحنابلة**: يجب عليه أن يطوفه في شهر ذي الحجة، ويحرم عليه أن يؤخره عن شهر ذي الحجة بغير عذر، **لكن إن أخره بعذر أو بغير عذر**:

**بعذر**: مثلاً لو ولدت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة وبقيت نفساء إِلَى شهر مُحَرَم، فهذه معذورة.

**وبغير عذر**: يعني ما عنده عذر، فإنه قد أساء إِذَا كان بغير عذر، ويجب أن يطوف ويصح منه ولا شيء عليه، بل يستغفر الله.

☜ **هذَا النزاع الذي أشار إليه الشيخ.**

**والراجح عندي والله أَعْلَمُ**: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أنه إن أخر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة فطاف في محرم مثلاً:

**إن كان بغير عذر**: أساء وصح منه ولا شيء عليه؛ لأنه لا دليل عَلَى أن إيقاعه في شهر ذي الحجة من واجبات الحج، ولا دليل على لزوم الدم، والأصل براءة الدم.

**وإن كان التأخير بعذر**: فلا إساءة، ويطوف المعذور مَتَى ما تمكن ولا شيء عليه، وهذا الراجح من أقوال العلماء.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يسعىٰ بعد ذلك سعىٰ الحج وليس علىٰ المفرد إلا سعىٰ واحد.**

**(الشرح)**

**هذِه مسألة مهمة جداً**: من أتى بنُسُك واحد فإنه يأتي بسعي واحد، فمن اعتمر فإنه يأتي بسعي واحد، إِذَا اعتمر فقط فإنه يأتي بسعي واحد، ومن حج فَقَطْ -حج مفردًا- فإنه يأتي بسعي واحد، وَهذَا محل اتفاق بين العلماء، إن شاء سعى بعد طواف القدوم وهو أفضل إن كان ممن يطوف طواف القدوم؛ لأنه فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً، لكن القارن كالمفرد، فإنه يأتي بسعي واحد في أكثر أعمال الحج فلا يختلفان إلا في النية والهدي، ولأنه أبرأ للذمة فإنه واجب عَلَى الإنسان والإنسان ما يدري ما يعرض له، قد يمرض إذا ذهب إِلَى عرفة ويصبح السعي شاقاً عليه، فالأفضل أن يكون بعد طواف القدوم إن كان ممن يطوف طواف القدوم.

**عَلَىٰ كل حال**: إن سعى بعد طواف القدوم كفاه، وإن سعى بعد طواف الإفاضة صح وأجزأ.

**ويدل لصحته بعد طواف الإفاضة**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها كانت قارنة، وإنما طافت بعد طواف الإفاضة؛ لأنها لم تطف قبل عرفة.

**وحديث عروة بن المضرس**: وفيه أنه ابتدأ حجهم من عرفة فسيسعى بعد طواف الإفاضة، أعني السعي يكون بعد طواف الإفاضة.

**(المتن)**

**قال: وكذلك القارن عند جمهور العلماء.**

**(الشرح)**

انتبهوا، القارن قد أتى بحج وعمرة، ولكن العمرة دخلت في الحج، فكم يسعى؟

من حيث الثواب هو أتى بحج وعمرة، ومن حيث الإجزاء أتى بحج وعمرة، لكن من حيث الأعمال إنما أتى بأعمال الحج وعليه هدي ودخلت عمرته في حجه.

**فلذلك قَالَ جمهور الفقهاء:** هو كالمفرد عليه سعي واحد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارناً ولم يسعَ إلا سعياً واحداً.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التحقيق كان قارناً، والذين رووا حجه لم يرووا عنه إلا أنه سعى سعياً واحداً، فقد روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ» وَهذَا عند مسلم، وقوله «وَلَا أَصْحَابُهُ» يعني الذين كانوا قارنين لما سيأتي بيانه إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

**وقالت أمنا عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طَافُوا طَوَافًا واحِدًا»، أي بين الصفا والمروة؛ لأنهم بالنسبة للطواف بالبيت قد طافوا أكثر من طواف، والحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأمنا عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وقد كانت قارنة:** «يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بين الصَّفا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، وَهذَا نص وحكم من النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهذِه الرواية عند مسلم في الصحيح.

**وعليه:** إن سعى القارن بعد طواف القدوم أجزأه، وهو الأفضل؛ لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن سعى بعد طواف الإفاضة صح وأجزأه؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها كانت قارنة وما سعت إلا بعد رجوعها من عرفة فيما يظهر من الروايات واللهُ أَعْلَمُ.

**وخالف الجمهور الحنفية، فقالوا:** عَلَى القارن سعيان؛ لأنه يعتمر ويحج.

ولكن الأحاديث الَّتِي استدلوا بها ضعيفة كلها، فجميع الأحاديث الَّتِي أوردوها ضعيفة، فتبقى الأحاديث التي ذكرها الجمهور سالمة من المعارض، فالراجح رجحانًا بينًا ظاهرًا أن القارن إنما يجب عليه سعي واحد.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عن أحمد، فإن الصحابة الَّذِينَ تمتعوا مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التَّعْرِيْف.**

(الشرح)

هذِه مسألة مشكلة، يقول الشيخ: **(وكذلك المتمتع في أصح قولهم)** أي قول العلماء، **(وهو أصح الروايتين عن أحمد)**، **الإمام أحمد رحمه الله عنه روايتان:**

- رواية أن المتمتع يجب عليه أن يسعى سعيين.
- ورواية أن المتمتع يجب أن يسعى سعيًا واحدًا.

**أي أنه قَالَ:** إن سعى سعيين فهو أحب إليه، وإن سعى سعيًا واحدًا أجزأه.

واختلف أصحاب الإمام أحمد في أصح هاتين الروايتين، فذهب أكثر أصحابه عَلَى الإطلاق إِلَى أن رواية السعيين وجوبًا أصح ومُقدمة، وذهب قليل منهم -وشيخ الإسلام ذهب إِلَى هذَا- أن رواية السعي الواحد أصح.

استدل الشيخ عَلَى ما اختاره من أن المتمتع يسعى سعيًا واحدًا بأن الصحابة الَّذِينَ تمتعوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التَّعْرِيْف - قبل الذهاب إِلَى عرفة- يعني بعد طواف القدوم؛ لحديث جابر الَّذِي قدمناه حيث قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهذَا نص.

**والذي عليه الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة من جهة أن المذاهب متفقة:** أن المتمتع عليه سعيان:

**السعي الْأَوَّلُ:** للعمرة، وقد حل منها وانتهى إحرامه.

**والسعي الثَّانِي:** للحج، وقد أنشأ له إحرامًا في يوم التروية.

**فلو قلنا:** عليه سعي واحد، يكون أحد نُسكيه بلا سعي، فإن قلنا: يكتفي بالسعي الأول بقي الحج بلا سعي، وإن قلنا: لا يسعى مع العمرة، وَهذَا لا أعلم أحدًا قال به لكن عَلَى سبيل التفصيل فَقَطْ، تبقى عمرته بلا سعي.

**ومما يؤيد هذا القول:** أن العلماء متفقون فيما اطلعت عليه عَلَى أن المتمتع في عمرته يجب أن يسعى، ولو كان السعي الواحد كافيًا لكان يجوز له أن يسعى في العمرة ويجوز أن يسعى في الحج كالقارن، فلما امتنع ترك السعي في أحد النسكين فإنه يمتنع ترك السعي في النسك الآخر، وَهذَا من حيث النظر.

**وأما من حيث النقل:** فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما كان للصحابة في حجهم مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: اجْعَلُوا إهْلَالَكُمْ بالحَجِّ عُمْرَةً، إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ. فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقالَ: مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له حتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. ثُمَّ أمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ»، وَهذَا نص يحكيه ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ.

استشكل بعض العلماء هذه الرواية عَلَى البخاري وأورد كلامًا، وقد حقق الشيخ الأمين الشنقيطي صاحب (**أضواء البيان**)، ويا طلاب العِلم (**أضواء البيان**) غنيمة، لا سيما ما كتبه الشيخ الأمين، أديموا النظر فيه، اقرؤوه كثيرًا، فيه تحقيقات لغوية، وتحقيقات عقدية، وتحقيقات قرآنية، وتحقيقات تفسيرية، وتحقيقات فقهية، عالم نحرير طويل النفس رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وجزاه عن أمة محمد خير الجزاء، حقق الكلام عن هذه الرواية تحقيقًا بديعًا نفيسًا، بيّن أن نقد هذه الرواية وانتقاد البخاري عليها غير سديد، وأنها رواية صحيحة سالمة من النقد الذي وُجِه إليها.

**وروىٰ الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أنها قالت:** «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ، بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنًىٰ»، ومقصودها بـ **"الطواف الآخر"** الطواف بين الصفا والمروة.

وقد اعتُرض عَلَى هذِه الرواية بأن هذا الكلام «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنًىٰ» أنه مُدرج من كلام الزهري وليس من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهذَا الاعتراض مدفوع؛ لأن الأصل عدم الإدراج ولا يُثبت الإدراج إلا بدليل ولا يوجد دليل، فهو من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**إذًا:** قام عندنا التعارض بين حديث جابر وحديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ.

**فماذا نصنع؟ نصنع ما أمامنا إلا أحد أمرين:**

- إما أن نجمع والجمع متعين ما أمكن.
- وإما أن نرجح إذا تعذر الجمع.

**فنبدأ بالجمع فنقول:** إن مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله «وَلَا أَصْحَابُهُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» مراده بالأصحاب من كانوا قارنين، جمعًا بين الأحاديث، ولو صح لنا هذَا الجمع لانتظمت الأحاديث واندفع التعارض.

لكن هذَا الجمع يشكل عليه ما جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا عند مسلم، أنه قَالَ: «وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»، والمعلوم أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن حلوا، فيندفع الجمع؛ لأن بهذه الرواية يكون يعني الَّذِينَ حلوا تمتعوا.

فننتقل إِلَى الترجيح، فإذا انتقلنا إِلَى الترجيح فإنا نقول: إن رواية ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرجح من رواية جابر، **من وجهين:**

**الوجه الْأَوَّلُ:** أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نافٍ، وأن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُثبتان، والقاعدة: **أن المُثبت مقدم عَلَىٰ النافي لأمرين:**

**الأمر الأول:** أن المُثبت عنده زيادة علم، ومن علم أقوى ممن لم يعلم.

**الأمر الثاني:** أن النافي متمسك بالأصل، والمُثبت ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم وأقوي.

**والوجه الثاني في الترجيح:** أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحد، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اثنان، ورواية الاثنين أقوى من رواية الواحد؛ لأن رواية الاثنين يعضد أَحَدُهُمَا الآخر فيقويه، **وكما قيل:**

لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ ... فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيَّا

☜ **فكيف إذا كان الاثنان قويين!**

فيظهر من هذَا ظهورًا بينًا ترجيح حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى حديث جابر.

**وبهذا يظهر لنا واللهُ أَعْلَمُ**: أن ما قواه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف، وما رجحه مرجوح، وأن القوي الأرجح: أن المتمتع يجب عليه أن يسعى سعيين.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا اكتفي المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزئ المفرد.**

**(الشرح)**

وَقَالَ: **(إِذَا اكتفىٰ المتمتع بالسعي اَلْأَوَّلُ)**؛ لأنه في هذِه الصورة ليس له إلا السعي اَلْأَوَّلُ، عَلَى قول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: لا يمكن أن يسعى إلا السعي الأول، لا يصح أن يؤخر السعي إِلَى الحج.

وبهذا يكون القياس عَلَى القارن والمفرد أو أن سبيلهم واحد مندفعًا؛ لأن القارن والمفرد يجوز له أن يسعى بعد طواف القدوم ويجوز له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بخلاف المتمتع.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والقارن قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبىٰ: المتمتع كم يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين يعنىٰ بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافًا واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ.**

**(الشرح)**

☜ وَهذَا الَّذِي أشرنا إليه.

**(المتن)**

**قَالَ: وروىٰ أحمد بسنده عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة.**

**(الشرح)**

وَهذَا ما وجدته ولا وقفت عليه، إنما وجدته في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرويه، لكن يرده الحديث المرفوع عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكيف يروي عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويروي عن الصحابة الذين كانوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا ويقول شيئًا آخر؟ الَّذِي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن هذَا غير ثابت.

**أولًا**: ما وقفنا عليه، بحثنا عليه ولم نجده.

**ثانيًا**: لو فرضنا أنه فُقِد، شيخ الإسلام من الحفظة، فإننا نقول: إن هذا معلول؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى نصًا أن المتمتعين مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعوا سعيين، فَهذَا يُضعف هذَا المروي عنه من قوله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع اتفاق الناس علىٰ أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل.**

**(الشرح)**

(قيل) ما ذكر شيئًا هنا؛ لأنه ما يرى، نقول: وَهذَا ثبت في حديث ابن عباس وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إنهم سعوا أيضًا بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وَهذَا هو الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر قَالَ: لم يطف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحداً طوافه اَلْأَوَّلُ.**

**(الشرح)**

وأصرح منه كما قلنا قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرواية الأخرىٰ عند مسلم: «فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وكما تقدم هو مُعارض بحديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيتعين الجمع أو الترجيح وقد تقدم.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد روي في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنهم طافوا مرتين، لكن هذِه الزيادة قد قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.**

**(الشرح)**

هذَا كما قدمت اعتُرض به عَلَى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أجاد وأفاد الشيخ الأمين رحمه الله عَزَّ وَجَلَّ في (**أضواء البيان**) في رد هذَا الاعتراض، الاعتراض عَلَى رواية البخاري، وكذلك الكلام عن حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**وقد قلنا:** إن الأصل عدم الإدراج، ومن ادعى الإدراج يطالب بالدليل، وإلا لم يقبل قوله.

**(المتن)**

**قَالَ: وقد احتج بها بعضهم عَلَىٰ أنه يستحب الطوفان بالبيت.**

**(الشرح)**

يعني احتج بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أنه يُستحب للحاج إذا لم يطف طواف القدوم قبل عرفة وعاد من عرفة أنه يطوف طوافان للقدوم وللإفاضة، وهذا قال به الإمام أحمد ولم يوافقه أحد، وستأتي المسألة، لكن المناسبة هنا أن الإمام أحمد ومن وافقه من الحنابلة احتجوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحملوا الطواف عَلَى الطواف بالبيت وليس الطواف بين الصفا والمروة، وقالوا: هذَا يدل عَلَى أن الذي لم يطف طواف القدوم يستحب له إذا رجع من عرفة أن يطوف طواف القدوم أولًا ثم يطوف طواف الإفاضة، وهذا ضعيف ولا يُعمل به.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله: (دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة) فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج.**

**(الشرح)**

دخلت العمرة في الحج بالنسبة للمتمتع، المعنى: دخلت العمرة في أشهر الحج؛ لأن قريشًا دخلت العمرة في أشهر الحج، وإلا من حيث العمل ما دخلت في أعمال الحج، فإن العمرة تتم تامة مستقلة ويُتحلل منها ثُمَّ يُحرم بالحج، فلو كانت دخلت في الحج فعلاً لما تحلل منها ولما أُنشئ للحج إحرام آخر.

**أما بالنسبة للقارن:** فنعم، دخلت أعمالها في أعمال الحج.

**(المتن)**

**قَالَ: لكنه فصل (بتحليل) ليكون أيسر علىٰ الحاج وأحب الدين إلىٰ الله (الحنيفية السمحة).**

**(الشرح)**

**لكن يقال:** إن عمرته في أفعالها مستقلة بلا شك ومستقلة بالإجماع، وحجه في أفعاله مستقل بلا شك، وهو في الحج ينشئ إحرامًا جديدًا في يوم التروية، فدل عَلَى استقلال كل نسك.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التَّعْرِيْف.**

(الشرح)

استحب الإمام أحمد ووافقه جماعة من الحنابلة: أن يطوف المتمتع بعد رجوعه من عرفة للقدوم، ثُمَّ يطوف لطواف الإفاضة، لأن طواف المتمتع الأول كان طواف العمرة وقد أحرم للحج من يوم التروية.

كما استحبوا للمفرد والقارن الذين لم يأتيا إِلَى البيت قبل التَّعْرِيْف، مفرد ذهب إِلَى عرفة مباشرة، قارن ذهب إِلَى عرفة مباشرة، استحب الحنابلة الإمام أحمد وجماعة من الحنابلة لهما أن يطوف أولا للقدوم ثُمَّ للإفاضة بعد الرجوع من عرفة.

**لماذا؟ قالوا:** لأنه طواف مشروع لم يأتوا به، وجمعت هنا؛ لأنه يقصد المتمتع والمفرد الَّذِي لم يطف طواف القدوم والقارن الذي لم يطف طواف القدوم، قالوا: طواف مشروع لم يأتوا به فاستُحب أن يأتوا به.

ولم يستحب ذلك الجمهور ومنهم جماعة من الحنابلة، يعني الحنفية كلهم، المالكية كلهم، الشافعية كلهم فيما اطلعت عليه، ومعهم جماعة من الحنابلة لم يستحب لمن قدم من عرفة أن يطوف للقدوم، وَهذَا الصواب، فإنه لم يرد عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة لا في زمن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعد، فما ورد أن الصحابة الذين كانوا مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد كان أغلبهم متمتعين ما ورد عنهم أنهم بعدما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم ثُمَّ للإفاضة، وفهم هذَا من حديث عائشة الذي سبقت الإشارة إليه غير سديد، فإن المقصود بالطواف هناك السعي.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل هذَا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

(الشرح)

يعني أن يأتي بطواف واحد هو طواف الإفاضة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء.**

(الشرح)

أي إذا طاف طواف الإفاضة وسعى إن كان عليه سعي بعد أن كان قد رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، فإنه بهذا يحصل له التحلل الكامل باتفاق العلماء، فله أن يفعل كل شيء حرم عليه بالإحرام، ما حل بالتحلل الأول وزيادة الجماع.

**وبالمناسبة**: أنا عند مسألة التحلل الأول أظن أنه قلت: اختلفوا في ثلاثة أشياء هل تحصل بالتحلل الأول أو لا؟ الطيب، وعقد النكاح، والصيد. وتكلمت عن الطيب وعن عقد النِّكَاح، ثُمَّ عندما خرجت وسوست أني ما تكلمت عن الصيد.

**الصيد**: ذهب الإمام مالك إلى أن الصيد لا يحلل بالتحلل الأول، قال: **"لأنه لا زال يسمىٰ محرمًا وإن خفي إحرامه"**، والصيد إنما حُرم من أجل الإحرام.

**وذهب الجمهور**: أن الصيد يحل بالتحلل اَلْأَوَّلُ لكن في غير الحرم؛ لأنه في الحديث: «إلا النساء»، فيدخل في ذلك الصيد، فَهذَا استدراك لعل الطلاب يكتبونه.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس بمنىٰ صلاة عيد.**

(الشرح)

يعني قلنا يحل له كل شيء بما في ذلك الطيب حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، وعقد النكاح حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، والصيد حَتَّى عند الذين منعوه بعد التحلل الأول، بل حَتَّى الجماع الذي كان ممنوعًا بالإجماع بعد التحلل الأول.

(المتن)

**قَالَ: وليس بمنىٰ صلاة عيد.**

(الشرح)

ليس بمنى صلاة عيد الأكبر والأصغر، فليس بمنى صلاة العيد في يوم النحر، وليس بمنى صلاة العيد أي الجمعة، فلو وافق يوم الجمعة يومًا من أيام منا فإنهم ما يصلون الجمعة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار.**

**(الشرح)**

رمي جمرة العقبة هو الذي يُبادر به في منى، فيقول: **(لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار).**

**(المتن)**

قَالَ: **وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلىٰ جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكة ولا غير مكة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نُسُك لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.**

**(الشرح)**

لا شك أن خطبة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة -وقد وافق يوم الجمعة- ما كانت خطبة جم، ة وما كانت صلاة جمعة، وإنما كانت خطبة نسك.

**ومما يدل عَلَى ذلك:** أنها وقعت قبل الأذان، وأن ظاهر الروايات أنها خطبة واحدة، وإن كان بعض الفقهاء قالوا: يخطب خطبتين، لكن ظاهر الروايات أنها كانت خطبة واحدة.

**ومما يدل عَلَى أنه لم يصلِّ صلاة الجمعة:** أنه في الركعتين الأوليين ما جهر؛ لأنه صلى ركعتين ثم سلم ثم صلى ركعتين، ففي الركعتين الأوليين الَّتِي هي الظهر ما جهر، ولو كانت جمعة لجهر فيهما، فدل هذَا عَلَى ذلك.

**بعض العلماء ومنهم المالكية، قالوا: "لو وقع مثل ما وقع هذا العام فوافق يوم التروية يوم الجمعة، أن الحجاج هنا يصلون الجمعة ثم يحرمون"**، يعني يقدمون صلاة الجمعة ثُمَّ يحرمون، فيستثنون هذَا مما تقدم أن الأفضل أن يكون الإحرام قبل الظهر، يقولون: **"إلا إِذَا صادف يوم الجمعة، فإن الحجاج يؤخرون إحرامهم ليصلوا الجمعة ثُمَّ يحرمون بعد ذلك"**.

**لكن الراجح:** أن المسافرين من الحجاج يحرمون إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة لا يصلون الجمعة، وإن صلوا صح، أما بعد الشروع في الحج فلا يصلون الجمعة لا في عرفة ولا في مزدلفة.

(المتن)

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل:**

**ثُمَّ يرجع إِلَىٰ منىٰ فيبيت بها.**

(الشرح)

أما البيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب من واجبات الحج، وكذلك ليلة الثالث عشر لمن أدركه الغروب وهو مستقر في منى.

البيتوتة هذِه الليالي واجب من واجبات الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة -عند الجمهور-، وهو الصواب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة كما عند الخمسة وصححه الألباني.

والترخيص لا يكون إلا من عزيمة، «استأذن العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالِيَ منًىٰ مِنْ أجْلِ سِقايتِه فأذِن له» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واستئذان العباس يدل عَلَى أن البيتوتة لازمة، فَهذَا يدل عَلَى أن البيتوتة واجبة، وَلَا شَكَّ أن البيتوتة فعل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قالت عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أفاض رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ من آخرِ يومِه حين صلَّىٰ الظهرَ، ثم رجع إلىٰ مِنَىٰ فمكث بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

(المتن)

**قَالَ: ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.**

(الشرح)

رمي الجمرات الثلاث مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر واجب من واجبات الحج، وهو آكد من وجوب المبيت؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرخص للرعاة في ترك الرمي، وإنما رخص لهم أن يرموا يوم النحر ثُمَّ يجمعوا رمي يومين في يوم كما رواه الخمسة وصححه الألباني، بينما في البيتوتة رخص لهم في ترك المبيت، فدل ذلك عَلَى أن الرمي آكد من المبيت.

**ولذلك يقول الفقهاء:** المبيت واجب وسيلة من أجل الرمي، والرمي واجب قصدًا.

(المتن)

قَالَ: كل يوم بعد الزوال.

(الشرح)

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى بعد الزوال في جميع الأحاديث الَّتِي ذكرت رميه في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كنَّا نَتحيَّنُ زوالَ الشَّمسِ فإذا زالتِ الشَّمسُ رمَينا» رواه البخاري.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تُرمَىٰ الجِمارُ في الأيَّام الثَّلاثةِ حتىٰ تزولَ الشَّمسُ» رواه مالك في الموطأ.

(المتن)

قَالَ: يبتدئ بالجمرة الْأُولَىٰ الَّتِي هي أقرب إِلَىٰ مسجد الخيف، ويُستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات.

(الشرح)

قَالَ: (ويُستحب أن يمشي إليها)، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا كما هو ظاهر حديث جابر عند مسلم، وقال ابن عباس: «إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمىٰ الجمرة يوم النحر راكبًا» رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

**وأما بقية الأيام:** فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب إِلَى الجمار ماشياً ويرجع ماشياً، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمىَ الجمارَ مَشَىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا» رواه الترمذي وصححه الألباني، وعند أبي داود: «أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه كانَ يأتي الجِمارَ، في الأيامِ الثلاثةِ بعد يومِ النَّحرِ، ماشيًا ذاهِبًا وراجعًا، ويُخبِرُ أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كان يفعَلُ ذلك» وصححه الألباني.

**إذًا:** السنة لو تيسرت أن يذهب الحاج ليرمي جمرة العقبة راكبًا؛ لأنه يأتي بالمزدلفة مباشرة، أما في الأيام الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، إن بقي فإن السنة أن يذهب ماشياً ويرجع ماشياً.

واليوم الركوب لا يتيسر -أعني في جمرة العقبة- فالإنسان يركب حَتَّى يصل إِلَى المكان الَّذِي ينزل فيه ثُمَّ يذهب إِلَى رمي الجمار ماشياً.

**(المتن)**

**قَالَ: ويُستحب له أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قَالَ: "اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا".**

**(الشرح)**

الكلام عن هذا الدعاء تقدم معنا عندما تكلمنا عن رمي جمرة العقبة، وقلنا: إن الفقهاء من المذاهب الأربعة يستحبونه عند الرمي، ويكون إما مع التكبير عند رمي كل حصاة وإما بعد الفراغ من رمي السبع حصيات.

**لكن قلنا:** إن هذا لم يثبت بطريق صحيح، لا شك أنه لم يثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت عن الصحابة بطريق صحيح، فيكتفي بالتكبير، وأما الدعاء فسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ ما السنة فيه.

**(المتن)**

**قَالَ: ويُستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إِلَىٰ موضع لا يصيبه الحصىٰ.**

**(الشرح)**

بحيث لا يؤذي ولا يؤذى، بحيث لا يؤذي الذين يرمون ولا يؤذى، فيتقدم حَتَّى يبتعد عن الناس ويجعل الجمرة وراءه، وإن أخذ قليلاً ذات اليمين فحسن.

**(المتن)**

**قال: فيدعو الله تَعَالَىٰ مستقبل القبلة رافعًا يديه بقدر قراءة سورة البقرة، ثُمَّ يذهب إِلَىٰ الجمرة الثانية فيرميها كذلك، يتقدم عن يساره ويدعو مثل ما فعل عند الْأُولَىٰ، ثُمَّ يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات أيضًا ولا يقف عندها.**

**(الشرح)**

جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا: أَنَّه كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ علَىٰ إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، ويقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، ويَدْعُو

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويقومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوَادِي، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيَقولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري في الصحيح.

وروىٰ الفاكهي عن سعيد بن جبير التابعي قَالَ: «كانوا يقومون عند الجمرتين قدر قراءة سورة البقرة»، هذَا من أين أخذ الفقهاء أنه يقف قدر قراءة سورة البقرة؟ سعيد بن جبير حكى عن الصحابة أنهم كانوا يقفون عند الدعاء قدر قراءة سورة البقرة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منىٰ مثل ما رمىٰ في اَلْأَوَّلُ، ثم إن شاء رمىٰ في اليوم الْثَّالِث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل.**

**(الشرح)**

التأخر إِلَى اليوم الثالث عشر هو الأفضل عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، والمالكية يسوون بين الأمرين، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخر، وقد قَالَ الله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

**قَالَ هؤلاء:** ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ ترجع إِلَى من تأخر، فَقَالَ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، قالوا: في هذا إشارة إِلَى تفضيل التأخير، وإن كان التحقيق أن قول الله ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ يرجع إِلَى من تعجل ومن تأخر، لكن الذين يستدلون بهذا يقولون بهذا.

**(المتن)**

**قَالَ: وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشَّمْس.**

**(الشرح)**

ويسقط عنه المبيت ورمي جمار اليوم الثالث عشر.

**(المتن)**

**قَالَ: كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾** [البقرة: ٢٠٣].

**(الشرح)**

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيَّام مِنًىٰ ثلاثةٌ: فمَنْ تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليه، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه» رواه الخمسة وصححه النووي.

**(المتن)**

**قَالَ: فإن غربت الشمس وهو بمنىٰ أقام حَتَّىٰ يرمي مع الناس في اليوم الْثَّالِث.**

**(الشرح)**

وجوبًا عند الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية.

**وقال محمد بن الحسن في الموطأ حيث رواه عن مالك قَالَ: "وبهذا نأخذ"** يعني هو، **"وهو قول أبي حنيفة والعامة"**، إذًا هو قول الجمهور.

**وذلك لما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ:** «من أدرَكَه المساءُ في اليومِ الثَّاني بمِنًىٰ؛ فليُقِمْ إلىٰ الغَدِ حتىٰ ينفِرَ مع النَّاسِ»، قال البيهقي: رواه الثوري عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر، وصححه النووي.

**وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول:** «مَن غَرَبَتْ عليه الشَّمسُ في أوسَطِ أيَّام التَّشْريق وهو بمِنًىٰ؛ فلا ينفِرْ حتىٰ يرمِيَ الجِمارَ مِنَ الغَدِ» رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بالإسناد الذهبي، ولا مخالف لهما من الصحابة فتعين الأخذ بقولهما.

لعلنا نقف عند هذِه النقطة، ونكمل غداً إِنْ شَاءَ اللهُ، ولعلنا غداً نكمل شرح ما يتعلق بالحج، ليبقى لنا ما يتعلق بزيارة المدينة إِنْ شَاءَ اللهُ نُكمله في أول رجوعنا، في أول أسبوع نرجع فيه في شهر صفر إِنْ شَاءَ اللهُ، إما في منتصف شهر صفر أو قبله بقليل إِنْ شَاءَ اللهُ.

**ولعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** وصل عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ثُمَّ أكمل حجه، فماذا عليه؟

**الجواب:** إن وصل عرفة بعد أن طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج ويتحلل بعمره، ولا يعمل أعمال الحج، فما عمله من أعمال الحج هذا زائد وليس له وزن في الميزان الشرعي، يعني قد فاته الحج بفوات عرفة، والواجب أن يتحلل من إحرامه بعمرة.

**السؤال:** هل يجوز للمرأة زيارة القبور وَالْدُّعَاء إِلَى أصحابها؟

**الجواب:** اتفق العلماء عَلَى أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى الرجال والنساء عن زيارة القبور، كما اتفقوا عَلَى أنه بعد ذلك أذن للرجال وَقَالَ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها».

والزيارة المشروعة للرجال للقبور يُقصد بها إقامة السُّنَّة، والسلام عَلَى أهل القبور والدعاء لهم، هذَا المشروع ولا يُشرع غير هذَا.

❍ **واختلفوا: هل الإذن في زيارة القبور يشمل النساء؟**

**والراجح عندي:** أنه لا يشمل النساء، فلا يجوز للمرأة أن تزور القبور قصداً؛ لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ الله زوَّاراتِ القُبورِ»، وصيغة التفضيل هنا للنفي اَلْمُطْلَق كما في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي أنه لا يظلم شيئاً.

فقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعَنَ الله زوَّاراتِ القُبور» لا يعني أن الَّتِي لا تُكثر من الزيارة يجوز لها هذا، وإنما يعني أن المرأة لا يجوز لها أن تزور أبداً، لكن إن مرت بالقبور غير قاصدة الزيارة فإنها تُسلم عَلَى أهل القبور وتدعو لهم.

❍ **وهل يُشترط أن ترى القبور أو يكفي أن تكون عند المقابر؟** قولان.

**والأرجح عندي:** أنه يكفي أن تكون عند المقابر، فلو مرت بالسيارة مع زوجها أو أخيها بجوار البقيع فإنها تُسلم وتدعو لهم ولا حرج، لكن لا تقصد زيارة القبور؛ لأنها ذهبت مع أهلها لزيارة شهداء أحد، ما ذهبت للزيارة، هي ذهبت لأنها ما في أحد تبقى عنده، فلما وصلت هناك سلمت ودعت ولا حرج إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهذَا الراجح عندي.

**السؤال:** ما حكم شراء السلع وتسجيل الفواتير ببطاقة ائتمانية صادرة عن بنك ربوي؟

**الجواب:** إن كانت هذه المعاملة تتضمن ربا فلا تجوز، وإن كانت هذِه المعاملة لا تتضمن ربا، وإن كانت البطاقة صادرة بِالرِّبَا لكن المعاملة نفسها قد خلت من الربا تماماً فإنها جائزة، لكن التنزه عن التعامل مع هؤلاء زجراً لهم أولى، فلو أن الصالحين امتنعوا عن التعامل مع هؤلاء، لانزجر هؤلاء عن الدخول في الربا والدخول في البطاقات الربوية ونحو هذَا، فَهذَا أولى.

**لعل في هذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، ونلتقي غداً إِنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

**فمعاشر الإخوة:** فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلقَ الجنة وأعدَ فيها لعبادهِ الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلبِ بشر، ودعا عبادهُ الصالحينَ إليها، وجعلَ لهم أسبابًا يصلونَ بها إليها بفضلهِ ورحمتهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويسرَ أسبابها، ووسعَ سُبلَ الوصولِ إلى أبوابِها، فجعلَ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعف، وكرمُ اللهِ لا حدَ له، وفضلُ اللهِ واسع، ومع هذا الكرم العظيم جعلَ اللهُ للمؤمنين مواسمَ للخيرات يُضاعفُ فيها ثوابُ الأعمال الصالحات.

وإن مِنْ المواسمِ موسمًا عظيمًا نُقبلُ عَلَيْهِ بعدَ أيامٍ قليلة، ألا وهو شهرُ اللهِ المحرم الذي هو مِنْ الأشهر الحُرم، ويتأكدُ فِي حَقِّ الناصحِ لنفسه أن يجتنبَ فيهِ جميعَ أنواع الظُلم، فيجتنبَ الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والبِدع، والكبائر؛ فإنها كُلَّها مِنْ الظُلم، ويُجاهدُ نفسهُ على ترك الصغائر، ويجتنبُ ظُلمَ النَّاس، وأقبحُ ظُلمٍ مِنْ ظُلم النَّاس؛ ظُلمُ الوالدين، ثم ظُلمُ الأقارب، ثم ظُلمُ الجِيران، ثم ظُلمُ بقية النَّاسِ ولو كانوا كُفارًا، فالظُلمُ كُلُّهُ شَر.

وإن مِنْ أشر الظُلم أن يتقربَ العبدُ إلى اللهِ بالظُلمِ فيكذبُ على أُناس ويظلمهم ويتعدى عليهم ويسبهم، فكيف إذا كان هؤلاءِ النَّاس مِنْ أهل الفضلِ فِي الأُمة، ومن أهلِ العلمِ ونشر الخير، لَا شَكَّ أن ظُلمهم والكذب عليهم، وتركيب المقاطعِ للإساءةِ إليهم مِنْ أقبح الظُلم، وأشنع الظُلم، وأصحابهُ شِرذمةٌ معتدون، لا يجلبونَ للأُمةِ خيرًا، وإنما هم أهلُ ظُلمٍ وعدوان.

ولا يخلو بلدٌ مِنْ شِرذمةٍ فاسدة لا تسيرُ على الطريقِ الصواب، لكنهم لا يُمثلونَ أهل البلد، ولا يجوزُ أن يُنسبَ حالهم إلى أهلِ البلد، ويُعممَ حالهم على أهل البلد.

وإن شهر المحرم موسمٌ عظيمٌ للصيام، أفضلُ النفلِ فِي الصيامِ هو الذي يقعُ فِي شهر الله المحرم، فقد سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الصومِ بعد رمضان، فقال: «شهرُ اللهِ المُحرم»، فأنعم بالصوم فِي شهر اللهِ المحرم.

وقد نصَ جماعةٌ مِنْ العلماء على أَنَّه يُستحبُ أن يُصامَ الشهرُ كُله مِنْ أولهِ إلى آخره، وإن كُنتُ أرى واللهُ أَعْلَمُ: أن الأوفقَ للسُنة ألا يُصامَ الشهرُ كاملًا، لكن يُصامُ أغلبهُ وأكثرهُ ما استطاعَ المُسلمُ إلى صيامه، ويُفطرُ قليلًا منه، فإن الأقربَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استكملَ صيامَ شهرٍ قط إلا صيامَ شهرِ رمضان.

وأفضلُ الصيامِ فِي شهر اللهِ المحرم، هو صومُ يومِ عاشوراء، وهو اليومُ العاشر مِنْ شهر اللهِ المحرم، والأفضلُ فِي ذلك أن يصومَ المسلمُ التاسعَ والعاشر؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ العاشرَ حتى قالَ فِي آخرِ حياته: «لئن عِشتُ لأصومنَ التاسع» أي مع العاشر، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُدرك شهر مُحرم بعدَ ذلك.

وإن لم يَصم المسلم التاسعَ مع العاشر، فإنه يصومُ الحاديَ عشرَ مع العاشر؛ ليُخالفَ الْيَهُود، فيُضيفُ يومًا بعدهُ إليه. وقد جاء مرفوعًا وموقوفًا: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، والموقوفُ صحيحٌ ثابت، والمرفوعُ فيهِ كلامٌ لأهل العلمِ، لكن الموقوفَ يدلُ على ثبوته؛ لأن راوي المرفوع هو قائلُ الموقوف وهو ابنُ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن لم يستطع المسلم أن يصومَ يومًا قبله أو يومًا بعده؛ فإنه لا يتركُ صومه، فليصومَ العاشرَ ولا كراهة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ العاشرَ حتى مات، صامَ العاشرَ وحده حتى مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الأفضلَ ما تمناه -كَمَا قدمناه-.

فإن صامَ المسلمُ يومًا قبلهُ، ويومًا بعدهُ معه إن دعا الاحتياطُ لذلك، أو مِنْ بابِ الإكثارِ مِنْ صيامِ شهر اللهِ المحرم، فحسن، فلا بأسَ بهذا ولا نُكرانَ فيه.

**والشاهدُ يا عبد الله:** أعطش نفسكَ فِي هذا الشهر لتروى عند الله، صُم واصبر وصابر فِي شهر اللهِ المحرم، ولا يفوتنكَ صيامُ يوم عاشوراء على الوجه الذي ذكرناه؛ فإن صومَ يومِ عاشوراء يُكفرُ السنةَ التي قبله.

**فاحرصوا رعاكم اللّه على اغتنامِ هذا الموسم الذي سنقبلُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

وأُنبهُ إلى أني عندما أقول: إن هناكَ شرذمةً توجد فِي كُل بلد، سيئة الأدب، تعتدي على أهلِ العلمِ والفضل وتسبهم وتشتمهم وتتنقصهم، فإني أعني كَمَا ذكرت سُفهاءَ يوجدونَ فِي كُلِّ بلد، ولكن لا يجوزُ سَبُ البَلدِ بهم، ولا أعني بذلكَ أهلَ العلم، وَمَنْ عُرفَ بالعلمِ فِي بلدهِ ممن لا يتعدي ولا يسبُ أَهْل السُّنَّة، ولا يتجاوزُ على أَهْل السُّنَّة.

فأسأل الله أن يكفينا شر الظُلمِ كُله، وألا يجعلنا ظالمين لا قليلًا ولا كثيرًا، وأن يُعيننا على اغتنام الأوقات فإنا نسيرُ إلى قبورنا، فنسأل اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلَ ما بقيَ فِي رضاه، وأن يجعلَ هذه الأيام الباقية مِنْ أعمارِنا وهو أعلمُ بها، عمارةً للآخرة، واكتسابًا لرضوانه، وهدمًا للذنوبِ السابقة، وتمسكًا بالخير فِي هذه الأيام الباقية.

**نواصلُ معاشرَ الفُضلاء شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ**، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ الله والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: ولا ينفرُ الإمامُ الذي يُقيمُ للناسِ المناسك، بل السُّنّةُ أن يُقيمَ إلىٰ اليومِ الثالث.**

**(الشرح)**

نعم، تقدمَ معنا أن الحاجَ مُخيرٌ:

-إن شاءَ تعجلَ فنفرَ فِي اليوم الثاني عشر بعدَ أن يرمي الجمارَ بعدَ الزوال، ويجب أن يخرجَ مِنْ مِنًى قبلَ أن يُدركهُ الغروب.

-وبين أن يبقى إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي بعدَ الزوال، ثم ينفرُ مِنْ مِنًى، ويُصلي الظُهرَ خارجها.

وقلنا: إن الجمهورَ يرون أن التأخرَ أفضل، وأن بعضَ أهل العلم يرون أن الأمر على حدٍ سواء، وإن كان فِي التأخرِ زيادة ثواب وزيادة عمل.

وقلنا: إن مَنْ أدركهُ الغروب مُستقرًا فِي مِنى فِي اليوم الثاني عشر، يجب عَلَيْهِ أن يبقى، وليس له أن يتعجل، حتى يرمي الجمار فِي اليوم الثالث عشر، لكن مَنْ شرعَ فِي الخروج قبلَ الغروب، فحبسهُ وعاقهُ عائق، فلم يخرج مِنْ مَنى حتى أذن المغرب وهو فِي مسيره، أو تهيأَ للخروجِ وأعدَ حقائبه وانتظرَ الخروج، لكنَ الحافلةَ تأخرت وما دخلت مِنًى، فجاءت عند الغروب أو بعد الغروب، والحُجاجُ فِي المُخيمِ مُتهيؤون ينتظرونها مِنْ بعدِ رميهم؛ **فإن الراجحَ عِندي فِي هذين الحالين أنَ لهم الخروج، ولا يلزمهم البقاء**، لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقاؤهم هنا ليسَ مِنْ كسبِهم ولا اكتسابِهم، وهذا فِي الحقيقةِ يُشبهُ الإكراه، كأنهم أُكرهوا على البقاء؛ لأن هذا ليسَ باختيارِهم.

أما مَنْ أدركهُ الغروب وهو مُستقر فِي مِنى؛ فإنه يجب عَلَيْهِ أن يبقى.

هنا يقول الشيخ: وإن كان الحُجاجُ مُخيرين؛ فإن الإمامَ أميرَ الحج الذي حجَ مع الحُجاج وهو أميرهم ليسَ مُخيرًا، بل لا ينفرُ إلا فِي اليوم الثالث عشر، **وذلك لوجهين:**

**الوجه الأول:** أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أميرُ الحاج فِي حجة الوداع؛ لم ينفر إلا فِي اليوم الثالث عشر.

**والوجه الثاني:** أَنَّه أميرُ الحُجاج، وبعضُ الحُجاجِ يتأخرون، فلا ينفرُ ويتركهم بلا أمير، فيبقى إلى اليوم الثالث عشر.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنّةُ للإمام أن يُصليَ بالنَّاسِ بمنًى، ويُصلي أهلُ الموسمِ خلفه.**

**(الشرح)**

نعم، السُّنّة للإمام أن يُصلي بالنَّاسِ بمنًى، فِي أيامِها كُلِّها، ويُصلي أهلُ الموسمِ خلفهُ، فالذي يُصلي: إما الإمام الذي هو أمير الحج، أو مَنْ يُنيبهُ ويجعلهُ إمامًا للناس فِي مسجد مِنى؛ فإنه يُصلي بالنَّاسِ.

(المتن)

قال: ويُستحبُ ألا يدعَ الصَّلَاةَ فِي مسجدِ مِنىً، وهو مسجد الخيفِ مع الإمام.

(الشرح)

أي يُستحبُ للحاجِ ألا يدعَ الصَّلَاةَ مع الإمام فِي مسجد مِنى الذي هو مسجد الخيف؛ لأن هذا هو فعلُ الصحابة مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ بعدَ قليل الكلام عن مسجد الخيف.

(المتن)

قال: فإن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلونَ بالناسِ قَصْرًا بلا جَمْعٍ بِمِنًىٰ.

(الشرح)

نعم، هذه السنة فِي مِنى أن تُصلى كُلُّ صلاةٍ فِي وقتِها قصرًا، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي فِي مسجد الخَيف.

**والخَيفُ هو الموضعُ المرتفعُ عن السَيل، يكون فِي جانب الجبل؛ لأن السَيل يسيل فِي الوادي**، والخَيف هو الموضع المرتفع عن السَيل، وهذا موضع مسجد الخَيف.

وقد جاءَ عن يزيد بن الأسود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أَنَّه قال: «شهدتُ مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجتهُ، فصليتُ معهُ صلاةَ الصُبحِ فِي مسجد الخَيف» رواه الترمذي والنسائي، وصححهُ الألباني.

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: «كُنا جلوسًا فِي مسجد الخَيفِ ليلةَ عرفة قبلَ يومِ عرفة» يعني فِي اليوم الثامن فِي يوم التروية. رواهُ أحمد، وقال الأرناؤوط صحيحٌ لغيره. أي كانوا جلوسًا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجد الخَيف.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد صلىٰ فِي مسجد الخَيفِ سبعونَ نبيا» رواهُ الفاكهي والطبراني.

وجاءَ: «أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِنىٰ أمرَ المُهاجرينَ فنزلوا فِي مقدم المسجد»، يعني أمام المسجد، «وأمرَ الأنصار فنزلوا مِنْ وراء المسجد». رواه أبو داود وصححهُ الألباني.

فَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ أفضل النَّاس فِي حجهِ قريبين مِنْ المسجد، فالمهاجرون فِي قبلة المسجد، والأنصار مِنْ وراء المسجد. وهذا يدل على تأكد الصَّلَاة فِي المسجد؛ لأن إنزالهم هذا المنزل إنما فضلهُ يظهر فِي هذا؛ وهو الصَّلَاة مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجدِ الخَيف.

**(المتن)**

**قال: ويَقْصُرُ النَّاسُ كلُّهُمْ خَلْفَهُمْ؛ أهلُ مكةَ وغيرُ أهلِ مكةَ، وإنَّما رُوِيَ عَنِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ» لَمَّا صلَّىٰ بهم بمكةَ نفسِها.**

**(الشرح)**

والمسألة تقدمت معنا، وبحثناها وبيّناها فِي مسألة أهل مكة.

والشاهد: أن الشيخ يُريد أن يقول هنا: أن الأصلَ أن يُصليَ الحُجاجُ معًا، وألا يتفرقوا فِي صلاتِهم، فيُصلونَ خلف الإمام فِي مسجد الخَيف الذي يجمع النَّاس.

لكن إذا لم يتيسر فيُصلي كل قومٍ فِي مكانهم بإمامهم.

**(المتن)**

**قال: فإنْ لم يكنْ للناسِ إمامٌ عامٌّ؛ صلَّىٰ الرجلُ بأصحابِه.**

**(الشرح)**

نعم، إن لم يكن للناسِ إمامٌ عام فِي الحج، أو نائبٌ عن الإمام العام فِي الصَّلَاة؛ فإن صلاة الجماعة لا تُترك، ولا يُصلونَ فُرادى، وإنما يُصلي كُلُّ رجُلٍ بِمَنْ معه، يُصلون فِي مخيماتِهم، يُصلون فِي أماكن يستطيعونَ الصَّلَاةَ فيها، ما يتركونَ صلاةَ الجماعة.

**(المتن)**

**قال: والمسجدُ بُنِيَ بعدَ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، لم يكُنْ علَىٰ عهدِهِ.**

**(الشرح)**

لا أعلمُ عن هذا، وقد بحثتُ فما وقفت متى بُنيَ المسجد، لكن فِي الروايات التي سمعناها سُميَ مسجدًا، والأصل أَنَّه مسجد، أَنَّه إذا سُمي مسجدًا أَنَّه المسجد، لكن قد يُرادُ بالمسجدِ موضعُ السجود، يعني موضع السجود للصلاة.

وهذا مثلًا: هو المتعين فِي قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه صلىٰ فِي مسجد الخَيف سبعونَ نبيًا» فإن هذا ما كان مبنيًا فِي زمن الأنبياء عليهم السلام.

أو يكون المقصود فِي الروايات بمسجد الخَيف: موضعُ مسجد الخيف، يعني الموضع الذي بُنِيَ عَلَيْهِ مسجد الخَيف فيما بعد، فقد يكونُ هذا.

لكن الروايات التي ذكرناها فيها تسميتهُ مسجد الخَيف بلفظ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلفظ الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ يَنفِرُ مِنْ مِنًىٰ.**

**(الشرح)**

ثم يخرجُ مِنْ مِنًى بعد رمي الجِمار، سواء خرجَ فِي اليوم الثالث عشر، أو الثاني عشر. وَالسُّنّة أن تكونَ صلاتهُ الظُهر فِي خارج مِنى؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رمى فِي اليوم الثالث عشر خرج ولم يُصلي الظُهرَ فِي مِنى كَمَا يأتينا.

**(المتن)**

**قال: فإنْ بَاتَ بالْمُحَصَّبِ - وهو الأبطحُ، وهو مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إلىٰ الْمَقْبَرَةِ -.**

**(الشرح)**

تقدمَ معنا أن الأبطحَ والبطحاء اسمٌ لمكانٍ واحد، وهو مكانٌ قريبٌ مِنْ مِنى، وهو جهة المنطقة التي تُسمى اليوم الجُميزة، ويُسمى أيضًا المُحَصَّب؛ لأنه تكثرُ فيه الحصباء الصغيرة، التي نُسميها نحنُ الرمل الآن.

وتقدمَ أن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أحرموا مِنْ هذا الموضع يومَ التروية، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ أن نفرَ مِنْ مِنى نزلَ الأبطح.

قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: «إن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» والحديث عند البخاري.

إذًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرجَ مِنْ مِنى صلى الظُهرَ بالمحصب والعصر والمغرب والعشاء، وبعدَ أن صلى العشاء رقدَ رقدةً، جزءًا مِنْ الليل، ثم فِي آخر الليل قامَ وذهبَ إلى البيت، وطافَ طوافَ

الوداع، قبل الفَجر، وصلى الفجرَ بالنَّاسِ فِي البيت، ثم خرجَ مِنْ مكة أولَ النهار صباحًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قال: ثم نَفَرَ بعدَ ذلِكَ: فحَسَنٌ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ باتَ به وخَرَجَ.**

**(الشرح)**

نعم، لَا شَكَّ كَمَا تقدم عن أنس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتَ بِهِ»، وقد أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة أن يُعمرَ عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا مِنْ التنعيم، كَمَا هو عند مُسلم فِي الصحيح، لكن هل نزولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحصب مِنْ بابِ التشريع أو مِنْ باب التوسيع؟ هل هذا النزول مِنْ باب التشريع؟ أو مِنْ بابِ التوسيع؟ لأنه أيسر فِي الخروج.

قالت أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «إنما كان منزلٌ ينزلهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكونَ أسمحَ لخروجِهِ» يعني بالأبطح. رواه البخاري فِي الصحيح.

وعندَ مُسلم قالت: «نزولُ الأبطحِ ليسَ بسُنة، إنما نزلهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان أسمحَ لخروجِهِ إذا خرج»، وهذا كَمَا قلنا عند مُسلم، ولم تكن رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا تفعل ذلك.

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (ليس التحصيبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نزلهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متفقٌ عَلَيْهِ. يعني كسائر المنازل، ليس له وللنزولُ فيه فضيلةٌ خاصة.

فهذانِ صحابيانِ جليلان مِنْ أفقهِ الصحابة رضوانُ اللهِ على الجميع، يقولانِ: إن التحصيبَ ليسَ تشريعا، وإنما هو توسيع؛ لأنه أيسر لخروجِهِ.

وابنُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا كان التحصيبَ سُنة، كَمَا عند مُسلمٍ فِي الصحيح.

ويشدُ أَنَّه ليسَ سُنة قولُ أبي رافعٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «لم يأمرني النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنزلَ الأبطح حينَ خرجَ مِنْ مِنىٰ، ولكني جئتُ فضربتُ فيه قُبته فجاءَ فنزل» رواه مُسلم فِي الصحيح.

أبو رافع رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يقول: لم يأمرني النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنزلَ بالأبطح وأنصبَ خيمتهُ بالأبطح، لكن أنا الذي فعلت هذا، أنا اجتهدت فنصبت الخيمة بالأبطح، فجاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلَ فيها.

وعلى كُلِّ حال، فالنزول بالأبطح الآن غير مُتيسر؛ لأن الأبطح صار سكنًا للناس، فيه عمايِر وبيوت ونحو ذلك، فنحن نذكر المسألة مِنْ باب الأصل.

والأظهر عندي واللهُ أَعْلَمُ أن النزولَ به ليسَ سُنة إلا لِمَنْ كان نزولهُ به أيسر، وأسمح لخروجهِ، لفعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(المتن)**

**قال: ولم يُقِمْ بمكةَ بعدَ صُدورِهِ مِنْ مِنًى، لكنَّهُ وَدَّع البيتَ.**

**(الشرح)**

نعم، كَمَا قلنا: ودعَ البيت قبلَ الفجر؛ لأنه رقدَ رقدةً فِي المحصب، ثم لما استيقظ ذهبَ وطافَ طواف الوداع، وصلى بالنَّاسِ الفجر.

وهذا يدل على أن الحاج إذا طاف طواف الوداع له أن يُصلي الفرضَ، ولا يلزمهُ أن يخرجَ مِنْ المسجد بعدَ أن يطوف طواف الوداع إذا حلَ الفرض، بل يُصلي الفرض فِي المسجد ثم يخرج.

**(المتن)**

**وقالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».**

**(الشرح)**

نعم، جاءَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: «كان الناسُ ينصرفونَ فِي كُلِّ وجهٍ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواهُ مُسلمٌ فِي الصحيح.

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أَنَّه خُففَ عن المرأةِ الحائض» متفقٌ عَلَيْهِ.

ولما حاضت صفية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذُكرَ له حيضُها: «أحابستُنا هي»؟ قيلَ يا رَسُول الله: قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلتنفر» وهذا لفظ مُسلم، والقصة أيضًا عند البخاري.

فدلَ ذلك على أن الحائضَ يُخففُ عنها، فإذا كانت حائضًا فإنها تنفر ولا تطوفُ طواف الوداع.

(المتن)

قال: فلَا يخرُجُ الحاجُّ حتَّىٰ يُوَدِّعَ البيتَ، فيطوفَ طوافَ الوداعِ؛ حتَّىٰ يكونَ آخِرُ عهدِهِ بالبيتِ.

(الشرح)

أي يَجبُ على الحاج إذا أرادَ الخروجَ مِنْ مكة، أن يطوفَ للوداع؛ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيت، كَمَا أمرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلة.
- وأما المالكيةُ والشافعيةُ فِي قول، فهو عندهم سُنة.

◄طيب، مأخذ الجمهور واضح، وهو نهيُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرهُ.

لكن ما مأخذ المالكية؟

◄مأخذ المالكية أَنَّه أُسقطَ عن الحائض، ولم تُلزم بشيء، ولو كان واجبًا لأُلزمت بالطواف أو يكون عَلَيْهَا دم.

◄ولأنه لا يجب على كُل حاج، فإنَ الحاجَ الآفاقي إذا أقام بمكة ما يجب عَلَيْهِ أن يطوف طواف الوداع، والمكي لا يجب عَلَيْهِ أن يطوف طواف الوداع. فقالوا: إنه سُنة.

**والراجحُ واللهُ أَعْلَمُ:** أَنَّه واجب فقد اجتمعَ فيه النهيُ عن النفرِ قبلَ الطواف، والأمر بالطواف، فهذا يدلُ على وجوبِهِ.

والتخفيفُ عن الحائضِ دليل على الوجوب؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لما كان هناك تخفيف.

**وأُنبه هنا إلى مسألة تغيب عن طُلاب العلم -أعني بعضهم-، وهي أنَ الشافعية والحنابلة يقولون:** كُل مَنْ أرادَ أن يخرج مِنْ مكة، حاجًا أو معتمرًا، يعني كان حاجًا أو معتمرًا، أو كان مِنْ أهلِ مكة، وأرادَ الخروج مِنْ مكة، ولو لم يكن أتى بنُسُك، يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع.

**الشافعية فِي المذهب، والحنابلة فِي المذهب، يقولون:** كُل مَنْ يُريد أن يخرج مِنْ مكة ولو لم يتقدم ذلكَ حج ولا عُمرة، يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع تعظيمًا للبيت.

**والمالكية يقولون:** كُل مَنْ يُريد أن يخرجَ مِنْ مكة، سواءً تقدمَ على ذلك حجٌ أو عمرة أو لم يتقدم، يُسنُ له أن يطوفَ بالكعبة تعظيمًا بالبيت.

**يعني يا إخوة أنا ذهبت إلى مكة، ما حججت ولا اعتمرت، ثم أردت أن أخرج مِنْ مكة.**

**الشافعية والحنابلة يقولون:** يجب أن تطوف للوداع.

**المالكية يقولون لي:** يُسن لكَ أن تطوف للوداع.

**أما الحنفية** وبعضُ الشافعيةِ وبعضُ الحنابلة فيقولون: لا يجبُ طوافُ الوداعِ إلا على الحاج الذي يُريد الخروج مِنْ مكة، وهذا أرجح، هذا أرجح؛ لأنه لم يرد الأمر بطواف الوداع إلا للحاج الذي ينفرُ مِنْ مكة.

**وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمرَ ولم يُنقل عنهُ قط أَنَّه بعدَ العمرة يطوف للوداع، وهو أشدُ النَّاس تعظيمًا للبيت،** فيدلُ ذلك على أن الذي يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع إذا أرادَ الخروج مِنْ مكة هو الحاج.

**وقولُ الشيخ: (فلَا يخرُجُ الحاجُّ حتَّى يُوَدِّعَ البيتَ)،** يشمل مَنْ كان مِنْ أهلِ مكة وحجَ ثم أرادَ الخروج؛ فإنه يطوف للوداع.

**لكن بعض أهل العلم يقولون:** إذا أرادَ الخروج عقيبَ أيام التشريق؛ فإنه يجب أن يطوف للوداع، المكي إذا حج.

**وبعض أهل العلم يقولون:** إذا أرادَ الخروج فِي شهر ذي الحجة، إلى نهاية شهر ذي الحجة؛ فإنه يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع؛ فإن خرجَ شهرُ ذي الحجة، عادَ له حكمُ المكي؛ لأنه انفصل عن الحج.

**وبعض أهل العلم يقولون:** ما دامَ حجَ ثم أرادَ الخروجَ مِنْ مكة بعدَ حجهِ ولو بعدَ أشهر؛ يجب عَلَيْهِ أن يطوف طواف الوداع. وهذا لَا شَكَّ أَنَّه أحوط وأفضل.

لكن يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن المكيَ إذا حجَ ثم أرادَ الخروجَ مِنْ مكة بعد انتهاءِ شهر ذي الحجة، ما يلزمهُ أن يودع البيت؛ لأن حالهُ صارَ كحالهِ قبل الحج، مُقيم فِي وطنه، ولو لم نقل ذلك، للزم أَنَّه لو أرادَ الخروج بعد سبع سنين، ثمان سنين، عشرين سنة، لو أرادَ الخروج بعد سبع سنين، أو عشرين سنة أو ثلاثين سنة، نقول: يجب عليك أن تطوف للوداع لحجكَ هذا، وهذا بعيدٌ فِي النظر واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ومَنْ أقامَ بمكةَ: فلا وَدَاعَ عليهِ.**

(الشرح)

مَنْ أقامَ بمكة، سواءً كان أفاقيًا قد نوى الإقامةَ بمكة، أو كان مكيًا؛ لا يجبُ عَلَيْهِ أن يطوفَ للوداع؛ لأن طوافَ الوداع منوطٌ بمفارقة مكة، وهذا لن يُفارقَ مكة.

نعم، بعض الْفُقَهَاء لهم كلام إذا ما لو نوى الإقامةَ بعدَ عرفة. وبعضهم يقول: فِي يوم النحر؛ فإن بعضهم يقول: يلزمهُ طواف الوداع؛ لأن وقت طواف الوداع قد دخل، لكن هذا بعيد، أذكرهُ فقط مِنْ باب التُحفة لطُلاب العلم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذَا الطوافُ يؤخِّرُهُ الصادِرُ مِنْ مكةَ حتَّىٰ يكونَ بعدَ جَمِيعِ أمورِهِ، فلا يشتغلُ بعدَهُ بتجارَةٍ ولا نحوِهَا.**

(الشرح)

**طيب، بقي شيء: إن تركَ الحاجُ طوافَ الوداع؟**

إن تركهُ فلم يأتِ به أصلًا، فإن الراجح أن عليهِ دمًا، سواء خرجَ إلى مسافة قصيرة أو مسافة بعيدة، ما دام أَنَّه ما أتى بهِ، لكن إن خرجَ ثم رجعَ وأتى بهِ، **فهل يُسقطُ رجوعهُ الدمَ عنهُ؟**

**محلُ نظر.**

**فقد قالَ بعضُ الْفُقَهَاء:** يُسقطُ عنهُ الدم، ما دام أَنَّه رجع وأتى بطواف الوداع، ما عَلَيْهِ دم، لِمَ؟ **لأن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه ردَ رجلًا مِنْ مر الطهران لم يكن ودعَ البيتَ حتى ودع.**

عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه ردَ رجلًا مِنْ مَر الطهران، لم يكن قد ودعَ البيت، حتى ودعه. وهذا رواهُ مالك، إسنادهُ صحيح، ولم يرد عنهُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أَنَّه أمرهُ بشيء.

**وقال بعضُ الْفُقَهَاء:** يلزمهُ دم لتركهِ الواجبَ عليهِ.

**ولعلَ الأقرب واللهُ أَعْلَمُ:** أَنَّه إن رجعَ مِنْ مكانٍ قريب فِي زمنٍ قريب يسقطُ عنه الدم.

يعني إن رجع فطاف؛ لأن مر الطهران هو وادي فاطمة اليوم، الذي يُسمى وادي فاطمة، وهو يبعد عن مكة مِنْ أربعين إلى خمسين كيلو متر. فردهُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه مِنْ هذه المسافة، ولم يُلزمهُ بشيء، وكان الزمنُ قريبًا؛ لأنه خرج فردهُ.

أما إن رجعَ مِنْ مكانٍ بعيد، أو بعدَ زمنٍ طويل، فلا يسقطُ عنه الدم.

وليسَ هذا كمن تجاوزَ الميقات ثم عادَ إلى الميقات فأحرمَ منه؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: لا فرق بين القريب والبعيد فِي سقوط الدم، كَمَا لو أن أحدًا تجاوزَ الميقات مُريدًا للنُسك، ثم رجعَ بعدَ مسافةٍ بعيدة وكان لم يُحرم، فأحرمَ مِنْ الميقات فإنه لا دمَ عَلَيْهِ، قالوا: فهذا كذلك، لا فرقَ فيه بين القريب والبعيد.

قلنا: هذا القياس ما يصح؛ لأن متجاوزَ الميقات بلا إحرام، لم يسقط المقصودُ بتجاوزهِ؛ لأنه رجع إلى الميقات وأحرم مِنْ الميقات، ما أحرم مِنْ غير الميقات، أما الذي خرجَ بدون أن يودع فقد سقطَ المقصود بخروجهِ؛ لأنه ما المقصود بالوداع؟

أن يكونَ آخرُ العهدِ بعد الحج بالبيت، وهذا لم يصر آخرُ عهدهِ بعد الحج بالبيتِ.

**بقيَ ما هو حدُ البعيد والقريب؟**

هذه المسألة يا إخوة يؤثرُ فيها جدًا قولُ الْفُقَهَاء فِي حاضري المسجد الحرام، وأنتم تعلمون فيما أظن أن مِنْ الْفُقَهَاء مَنْ قال: إن حاضري المسجد الحرام هم كُل مَنْ كانوا دون المواقيت إلى مكة.

**وهؤلاءِ قالوا: إن البعيدَ** مَنْ تجاوزَ المواقيت، يعني خرج مِنْ مكة حتى تجاوزَ الميقات.

**والقريب** مَنْ لم يتجاوز المواقيت؛ فإن رجعَ ولا زالَ لم يصل إلى ميقات، فلا دمَ عَلَيْهِ، وإن رجع بعد ما تجاوز الميقات فعليه دم. وهذا مذهب الحنفية.

**وبعضهم قال:** إن حاضري المسجد الحرام هم أهلُ الحرم وَمَنْ جاورهم ممن لا يبعدُ عن الحرمِ مسافةَ قصرٍ.

**وعليه يقولون:** إنه إن رجعَ دونَ مسافة القصر فهو قريبٌ؛ فلا شيءَ عَلَيْهِ، وإن رجعَ بعدَ مسافة القصر فهو بعيدٌ؛ وعليه دم. وطبعًا هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

**وبعض أهل العلم قالوا:** حاضروا المسجد الحرام هم أهلُ الحرمِ، وما اتصلَ بالحرمِ مِنْ البيوت.

**وبناءً عَلَيْهِ يقولون:** إذا تركَ الوداعَ، ثم رجعَ وهو لازالَ فِي الحرم، أو لم يخرج مِنْ البيوت المتصلة بالحرم؛ فإنه لا شيءَ عَلَيْهِ، أما إذا تجاوز الحرم؛ فعليه دم.

**والأقرب عِندي واللهُ أَعْلَمُ:** أن نأخذ بأقصى ما ورد، وهو أثر عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، مرَ الظهران، ومرَ الظهران يبعد ما بين الأربعين إلى الخمسين كيلو متر، فهذه مسافةٌ قريبة، وما زادَ عن ذلكَ مسافةٌ بعيدة.

**وإن قيلَ:** يُرجعُ فِي ذلك إلى العُرف، فإن كان فِي العُرفِ أَنَّه بهذه المسافة قد قطعَ العهدَ؛ فإنه يلزمهُ الدم وإن رجع، وإن كان بهذه المسافة لم يقطع العهد؛ فإن رجعَ منها فلا دمَ عَلَيْهِ **فهو قولٌ وجيه.**

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذَا الطوافُ يؤخِّرُهُ الصادِرُ مِنْ مكةَ حتَّىٰ يكونَ بعدَ جَمِيعِ أمورِهِ، فلا يشتغلُ بعدَهُ بتجارَةٍ ولا نحوِهَا.**

**(الشرح)**

نعم، حتى يتحققَ أن آخرَ عهدهِ بالبيت.

**(المتن)**

**قال: لكِنْ إذا قضَىٰ حاجَتَهُ، أوِ اشْتَرَىٰ شيئًا في طريقِهِ بعدَ الوَدَاعِ، أو دَخَلَ إلىٰ المنزلَ الَّذِي هو فيه لِيَحْمِلَ المتاعَ علىٰ دَابَّتِهِ، ونحوَ ذلِكَ مِمَّا هو مِنْ أسبابِ الرحيلِ: فلا إعادةَ عليهِ.**

**(الشرح)**

نعم، إن اشتغلَ بشيءٍ يحتاجه وكان يسيرًا، كَمَا لو اشترى الزاد للطريق، أو عبأ السيارة بنزين، أو دخلَ الفندق ليأخذ حقائبه، فإن هذا لا يقطعُ العهد بالاتفاق.

**قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** (إن قضى حاجةً فِي طريقةِ أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسهِ فِي طريقهِ، لم يُعدهُ، -يعني لم يُعد طواف الوداع-؛ لأن ذلكَ ليس بإقامةٍ تُخرجُ طوافهُ أن يكونَ آخرهُ عهدهِ بالبيت).

قالَ: (وبهذا قال مالكٌ والشافعي، ولا نعلم لهما مُخالفا).

**(المتن)**

**وإنْ أقامَ بعدَ الوَدَاعِ: أعادَهُ.**

**(الشرح)**

نعم، إن نوى الإقامة بعدَ طواف الوداع؛ فإنه يجبُ عَلَيْهِ أن يُعيدهُ عند جميع القائلينَ بوجوبه، ويُسنُ له أن يُعيده عند القائلين بسُنيتهِ.

أما إذا طافَ للوداع، وبقيَ فِي مكةَ مُدة بدونِ نية الإقامة، فإنه عند الحنفية لا يلزمهُ أن يُعيدهُ، بل يخرج ولا شيءَ عَلَيْهِ.

**انتبهوا يا إخوة.**

**الحنفية يقولون:** إذا بقي فِي مكة خمسَ أيام لكن لِمَنْ ينوي الإقامة، بعدَ أن طاف للوداع، له أن يخرج ولا شيءَ عَلَيْهِ، ولا يُعيد.

**وعندَ الشافعية والحنابلة:** إن أقامَ بعدَ طواف الوداع، أو اشتغل بتجارةٍ أو نحوِها، لزمهُ أن يُعيدَ طوافَ الوداع، للحديث: «حتىٰ يكون آخر عهدهِ بالبيت».

اشتغل بتجارة، ليس المقصود أَنَّه يا إخوة يشتري حاجة له، لا، يعقد صفقات يبيع ويشتري ونحو ذلك.

**وعند المالكية:**

-إن أقامَ بعدَ طواف الوداع بعضَ يومٍ، يُندبُ له أن يُعيدَ الطواف.

-أما إن أقامَ لشُغلٍ خفيفٍ يقتضي وقتًا ليسَ طويلًا مِنْ اليوم كبيعٍ أو شراء أو قضاء دين، فلا يضر، ولا يُسنُ له أن يُعيدَ طواف الوداع.

**والراجح واللهُ أَعْلَمُ:** أَنَّه إن اشتغلَ بما يقطعُ العهد بالبيت؛ لزمهُ أن يُعيد طواف الوداع، وإلا فلا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الطوافُ: واجبٌ عندَ الجمهورِ، لَكِنْ يسقُطُ عنِ الحائِضِ.**

**(الشرح)**

كَمَا تقدم، نعم.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنْ أَحَبَّ أنْ يأتِيَ الْمُلْتَزَمَ.**

**(الشرح)**

المُلتَزَم يا إخوة موضع مِنْ الكعبة يُسمى المُلتَزَم لالتزامه للدعاء، ويُسمى المُدعى للدُعاءِ عنده، ويُسمى المُتعوذ لأنه يتعوذُ باللهِ عنده.

وبعض أهل العلم يقولون: يُسمى الحطيم أيضًا، وبعضهم يقول: لا، الحطيم هو الحِجر.

والمُلتزم بيّنهُ ابنُ عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روى عبدُ الرزاق وابنُ أبي شيبة، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: «هذا المُلتزمُ بين الرُكنِ والباب». بين الرُكن -الذي فيه الحَجر الأسود والباب. وصححهُ الألباني. فهذا تحديدٌ للملتزم.

وقد رويَ: «أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ مِنْ الكعبة هو وأصحابهُ فاستلموا البيتَ مِنْ البابِ إلىٰ الحطيم، وقد وضعوا خدودهم علىٰ البيت، ورسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطهم». رواه أبو داود. وفيه ضعف.

«أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ مِنْ الكعبة هو وأصحابه فاستلموا البيت مِنْ الباب -باب الكعبة- إلىٰ الحطيم -إلىٰ الركن»-، وهذا دليل مَنْ يقول: إنه يُسمى أيضًا الحطيم.

لكن الحديث فيه ضعف.

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (أَنَّه طافَ فمضى حتى استلمَ الحجر، وأقامَ بين الرُكنِ والباب، فوضعَ صدرهُ ووجههُ وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيتُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله). رواه أبو داود وابنُ ماجة وفيه ضعف.

وكان الإمامُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ قد ضعفَ الحديثين، ثم رجعَ عن تضعيفهما، وحكمَ على الحديث المرفوع بأنه حَسن؛ لأنه جعلَ أحد الحديثين شاهدًا للحديث الآخر.

**قال: (ويتقوى بعملِ بعض الصحابة).**

فتراجع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن تضعيفه إلى تحسينه، وقال: إنه حسن. قال: ويزادُ قوة بفعل جمعٍ مِنْ الصحابة.

**ويظهر لي واللهُ أَعْلَمُ:** أن المرفوع ضعيف، فلا تُثبتُ به سُنة، هذه عبادة، ليس لها شبه، فلا تُثبت إلا بدليلٍ بيّن.

لكن روى البيهقيُ عن ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّه كان يلزمُ ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الرُكنِ والباب يُدعى المُلتز، لا يلزمُ ما بينهما أحد يسألُ الله شيئًا إلا أعطاه إياه). لكن هذا الأثر ضعيف.

وقال مُجاهد: (كانوا يلتزمونَ ما بين الرُكنِ والباب ويدعون). رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح. وراه ابن أبي شيبة، أعني: التزام المُلتزم، عن جمعٍ مِنْ السلف.

وعن أبي الزُبيرِ قال: (رأيتُ ابن عُمر وابن عباسٍ وابن الزُبيرِ يلتزمونه)، رواه الفاكهي وإسنادهُ حسن.

وروى عبدُ الرزاقِ عن ابن الزُبيرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (أَنَّه كان يُلصقُ بالبيتِ صدرهُ ويده وبطنه). وصححه الألباني، ورواهُ أيضًا عن ابن عباس، وصححهُ الألباني.

**فهذا الموطن موطنٌ يعظمُ فيه رجاء إجابة الدُعاء؛ لفعل الصحابة، وهنا يعظمُ فيه رجاء إجابة الله الدعاء، لا للتبرك بالكعبة؛ فإن بركة الكعبة ليست منفصلة، وإنما هذا مكان علمنا أن الدعاءَ فيه يعظمُ فيه رجاء الإجابة.**

**واستحبَ فقهاءُ المذاهب الأربعة الدعاءَ فِي هذا المكان.**

**ولصفةِ ذلك عن السلف ثلاثُ صفات:**

**الأولى:** أن يُلصقَ كفيهِ مبسوطتين، ويديه -يعيني ذراعين- وخدهُ وصدرهُ فِي هذا الموطن، ويدعو. هذه صفة.

**الصفة الثانية:** أن يضعَ يدهُ هكذا، ويدعو. يعني يضع كفهُ على هذا الموطن هكذا، ويدعو.

**الصفة الثالثة:** أن يقفَ عند المكان ويدعو. ما يضع يدهُ على الكعبة، ولا يُلصق، لكن يدعو فِي هذا الموطن.

وهذا كلهُ يعني حسن، إن تيسرَ للإنسانِ أن يفعلهُ.

**(المتن)**

**قال: وإنْ أَحَبَّ أنْ يأتِيَ الْمُلْتَزَمَ -وهو ما بَيْنَ الحَجَرِ الأسودِ والبابِ- فيضعَ عليهِ صدرَهُ ووَجْهَهُ وذراعَيْهِ وكَفَّيْهِ، ويدعُوَ ويسألَ اللهَ تعالَىٰ حاجَتَهُ: فَعَلَ ذلكَ.**

**(الشرح)**

أي بعدَ طواف الوادع، كلام الشيخ هنا، أي بعد طواف الوداع، وقد جاء عن مجاهدٍ، وعن عبد الله بن عمرو وابن عمرو ابن عباس: (كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركنِ والباب أو بينَ الحَجرِ والباب).

يُضبط فِي بعض الكُتب (أو بين الحِجر والباب) وهذا غلط، وإنما (الحَجر والباب)، نعم بعض العلماء يقولون: يلتزم ما بين الرُكن والباب، أو الباب والحِجر. لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ فِي الروايات عن الصحابة أنهم ما كانوا يفعلون هذا، وإنما بين الحَجر والباب. يعني الحَجر الأسود والباب. وهذا واضح أَنَّه فِي طواف الوداع.

قال: (فإذا أرادوا أن يخرجوا).

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهُ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ قبلَ طوافِ الوَدَاعِ.**

**(الشرح)**

نعم، له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، وله أن يفعلَ ذلك فِي غير وقت طواف الوداع؛ لأن هذا موطن تُرجى فيه إجابة الدعاء، فليسَ خاصًا بطواف الوداع. وهذا ظاهرُ فِي فعل السلف رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

**(المتن)**

**قال: فإنَّ هذَا الالتزامَ لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ حالَ الوَدَاعِ وغيرِهِ، والصحابةُ رضي الله عنهم كانُوا يفعلونَ ذلك حينَ يدخلونَ مكةَ، وإنْ شاءَ قالَ فِي دُعَائِهِ الدعاءَ المأثورَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهم عنهما: «اللَّهُمَّ إِنِّي عبدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِي فِي بلادِكَ، حتَّىٰ بلَّغْتَنِي بنعمتِكَ إِلىٰ بيتِكَ، وأَعَنْتَنِي علىٰ أداءِ نُسُكِي، فإنْ كنتَ رَضِيتَ عنِّي فازْدَدْ عنِّي رضًا، وإلَّا فَمِنَ الآنَ فَارْضَ عنِّي قبلَ أنْ تنأَىٰ عنْ بَيْتِكَ دارِي، [فهذَا أوانُ انْصِرَافِي إنْ أَذِنْتَ لي، غيرَ مُستَبدِلٍ بكَ ولا ببيتِكَ، ولا راغِبٍ عنكَ ولا عنْ بيتِكَ]، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْنِي العافيةَ فِي بَدَنِي، والصحةَ فِي جِسْمِي، والعصمةَ فِي دِينِي، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْنِي طاعتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لي بين خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، إنَّكَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ».**

**(الشرح)**

قال: (وإنْ شاءَ قالَ فِي دُعَائِهِ) يعني بعد طواف الوداع؛ لأن مضامين هذا الدعاء مُتعلقة بطواف الوداع، وهذا الدعاء مأثور عن السلف، ما جاءَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، لكنه مأثورٌ عن السلف.

فعن سعيد بن جُبير التابعي الكبير رَحِمَهُ اللهُ أَنَّه كان يستحبُ أن يدعوَ الحاج عند وداع البيتِ فِي المُلتزم بين الحَجرِ والباب بقوله: (اللَّهمَ اغفر لي ذنوبي، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كُلَّ غائبةٍ بخير) رواهُ الطبراني فِي الدعاء، لكن فِي إسنادهِ رجل لم يُسمى.

وروى الطبراني عن عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، المُحدث الكبير المعروف، الحافظ.

قوله: (ثم تقومُ فِي المُلتزمِ بين الرُكنِ والباب فتقول: «اللهمَ عبدُكَ، وابنُ عبدكَ، وابنُ أمتِكَ، حملتني علىٰ دابتكَ، وسيرتني فِي بلادِكَ حتىٰ أدخلتني حَرمكَ وأمنك، وهذا بيتُك، وقد رجوتُكَ ربي فيه بُحسن ظني بِك، أن تكونَ قد غفرتَ لي، فإن كُنتَ ربي غفرتَ لي فازدد عني رِضًا وقربني إليكَ زُلفًا، وإن كُنتَ ربي لم تغفر لي، فمن الآن ربي فاغفر لي قبل أن ينأىٰ عني بيتُك، يا ربِ هذا أوانُ انصرافي، إن أذنتَ إليَّ غيرَ راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِك، ولا مُستبدلٍ بكَ يا ربي، ولا ببيتك، اللهمَ احفظني مِنْ بين يديَ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن أمامي ومن ورائي، حتىٰ تُقدمني إلىٰ أهلي، فإذا قدمتني ربي فلا تتخلىٰ عني، واكفني مؤونة أهلي، ومؤونة خلقك إنكَ وليي ووليهم»، ثم تنصرف وأن تأملُ الرجوع سليمًا إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وروى قريبًا مِنْ هذا الدعاء البيهقي عن الشافعي، فهو دُعاء معروف عند السَّلَف مأثور، لكن لا نقول إنه سُنة، لكنه دعاء طيب، وقد ثبتَ الدُعاء فِي هذا الموطن، فإن دعا به الإنسان وفيه جوامع مِنْ الخير فحسن، ولا يُنكرُ هذا.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولوْ وَقَفَ عند البابِ ودَعَا هناك مِنْ غيرِ التزامٍ للبيتِ؛ كانَ حَسَنًا.**

**(الشرح)**

كَمَا قلنا: هذه إحدى الصفات عن السَّلَف أَنَّه يقف وقوفًا ويدعو.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فإذَا وَلَّىٰ، لَا يَقِفُ ولا يلتفتُ، ولا يَمْشِي القَهْقَرَىٰ، قال الثَّعالبِيُّ في «فقه اللغةِ»: (القَهْقَرَىٰ: مِشْيَةُ الرَّاجِعِ إلىٰ خَلْفُ)، حَتَّىٰ قدْ قِيلَ: إنَّه إذا رأىٰ البيتَ؛ رَجَعَ فوَدَّعَ.**

**(الشرح)**

نعم، يعني إذا انتهى الوداع، ومن صلاة الركعتين، ومن الالتزام بالملتزم، ثم أرادَ الخروج؛ فإنه يخرجُ كالعادة، يُقبلُ بوجههِ على المكان الذي سيخرجُ منه ويستدبر الكعبة، ولا يلتفتُ كَمَا قالَ بعضهم؛ فإن

بعضهم قال: يخرجُ حتى إذا أرادَ أن يخرجَ مِنْ المسجد، التفتَ ليكونَ آخرُ عهدهِ النظر إلى البيت. هذا قالهُ بعضهم.

ولا يمشي القَهْقَرَى بأن يرجع على ورائه، وينظر إلى الكعبة، كَمَا قالهُ بعضهم، ليكون آخر العهد بالبيت، ما يفعلُ هذا، وإنما يخرجُ خروجهُ المعتاد؛ لأنه لم يُنقل عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، ولا عن السَّلَف أنهم كانوا يفعلون هذا، نعم جاء عن مجاهد أَنَّه إذا أراد الخروج يلتفت، لكنه قولٌ له لم يُسندهُ إلى شيء.

فلا يُشرع أن يفعلَ شيئًا عند خروجهِ غيرَ المعتاد، وهو أن يُقبلَ بوجههِ على المكان الذي يُريد الخروج منه، ثم يخرجُ ولا يلتفت.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وكذلِكَ عندَ سَلَامِهِ علىٰ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ ينصرِفُ ولَا يمشِي القَهْقَرَىٰ، بلْ يخرُجُ كما يخرُجُ الناسُ مِنَ المساجِدِ عندَ الصلاةِ.**

**(الشرح)**

كذلك إذا سَلَم على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، تأتينا أحكامهُ فِي زيارة المدينة فِي القسم الثاني مِنْ الكتاب؛ فإنه إذا سلمَ ينصرفُ انصرافهُ المعتاد، فما يمشي على خلف، أو يمشي يلتفت. يمشي بعضهم، بعضهم يمشي خطوتين ثلاث خطوات ثم يرجع إلى القبر، ثم يمشي خمس خطوات ثم يلتفت إلى القبر، ثم يمشي خمس خطوات ثم يلتفت إلى القبر، كُل هذا ما هو مشروع، كل هذا غير مشروع، ويُعد مِنْ البدع، وإنما يمضي راشدًا بعدَ أن يكون قد سلمَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصاحبين.

**ولعلنا نقف عند هذه النُقطة ونُكملُ البقية الباقية مِنْ الحج إِنْ شَاءَ اللهُ غدًا إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.**

**ونُجيب عن شيء مِنْ الأسئلة.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم، نفعنا الله بما سمعنا. أحسن الله إليكم، يقول: مَنْ دخلَ عرفةَ ليلًا ولم يقف بها نهارًا، هل عَلَيْهِ شيء؟

**الجواب:** مَنْ دخلَ عرفة ليلًا؟

نعم، مَنْ دخلَ عرفة ليلًا فليس عَلَيْهِ شيء، ولا يجب عَلَيْهِ شيء، وإنما مَنْ دخلَ عرفة نهارًا وجبَ عَلَيْهِ أن يبقى إلى الليل؛ فإن خرجَ قبلَ الليل، صحَ وقوفهُ وعليه دم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل يجوزُ لي أن أصومَ التاسعَ مِنْ شهر اللهِ المحرم بنية القضاء؟

**الجواب:** لَا شَكَّ أَنَّه يجوز، لكنَ القضيةَ: هل تحصلُ على ثواب القضاء، وثوابِ صيامِ يومِ عاشوراء إن صُمتَ القضاءَ؟

طبعًا يا إخوة لا يجوز لك أن تنوي القضاء وصيام يوم عاشوراء؛ لأن الفرضَ لا يحتمل التشريك، فأنتَ تنوي صيامَ القضاء، لكن إذا نويتَ صيام القضاء فِي اليوم التاسع، أو فِي اليوم العاشر، فِي اليوم العاشر، هل تحصل على ثواب القضاء وثواب صيام يوم عاشوراء؟

مِنْ مشايخنا مَنْ قالَ نعم.

**لكنَ الراجحَ:** أَنَّه لا يحصلُ له إلا ثوابَ القضاء؛ لأن هذا صيامٌ مقصود فلا يحصل فيه التداخل، ولذلك الأفضل أن تتنفلَ بصيام يوم عاشوراء وتقضي بعدَ ذلك، أو تقضي قبلَ وقت صيام عاشوراء.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، يقول: أَنَّه كان مُدمنًا على المُخدرات، ثم تاب وأصبحَ مِنْ المُصلين فأقلعَ عنها شبه نهائي، لكنه فِي بعض الأحيان يضعف ويعود إليها، يُريد نصيحة منكم.

**الجواب:** أولًا يا أخي أعلم أن المُخدرات كالخمرِ خُبثا، إن لم تكن أخبث منهُ أثرا، وأنها مِنْ أقبح القبائح، وأكبر الكبائر، فاحمد الله أن قواكَ حتى تتركها، وإياكَ أن يستضعفكَ الشيطان، ويركبكَ حتى يُعيدكَ إليها، أنتَ يا عبدَ الله عِندك بفضل الله إرادة طيبة، بدليل أنكَ تركتها واقبلتَ على الصَّلَاة، فإياك أن يستضعفكَ الشيطان، وأعلم أن المؤمن إذا تابَ فرحَ اللهُ بتوبته، وأنَ مِنْ أفضل الأعمال، بل مِنْ أسبابِ ذوقِ حلاوة الإيمان وصلاح الأعمال أن التائبَ مِنْ الذنب يكرهُ أن يعودَ إليه كَمَا يكرهُ أن يُقذفَ فِي النار.

إذا وصلت إلى هذه الدرجة، فاعلم أن حلاوة الإيمان ستُصبُ فِي قلبك، وأنكَ ستجدُ لذةً للأعمال الصالحة تزيدُ على اللذة التي يجدها غيرك، فلا تحرم نفسك، نعم، تُب إلى الله، كُل مَنْ كان مِنا على ذنب مِنْ هذه القاذورات، وكلنا يعرف نفسه، فليتُب إلى الله، ثم ليُصير نفسهُ إلى أن يكرهَ أن يعودَ إلى هذا الذنب، كَمَا يكره أن يُقذفَ فِي النار؛ فإن فعلَ فليُبشر بأن اللهَ يفرحُ بتوبته، وأن اللهَ يغفرُ ذنبه، وأن اللهَ يُبدلُ سيئاتهِ حسنات، وأن اللهَ يُذيقهُ حلاوة الإيمان.

والله، والله إن لذائذَ الذنوبِ كلها لو اجتمعت للإنسان لكان هذا الذي ذكرناهُ خيرًا له، فكيف وهو ذنب أو بعض الذنوب التي فيها لذة ثم تعقبها الحسرة، والله، والله ما أذنبَ مُذنبٌ ذنبًا مِنْ هذه الذنوب الكبيرة، ولم يتب منه إلا ألقى اللهُ فِي قلبهِ ضيقًا وحسرة، ولذلك يا إخوة أصحابُ الذنوب هم أكثرُ النَّاس عصبية، تجدهُ عصبي ما يُطيق أحدًا؛ لأن الله يُنزل فِي قلبه ضِيقًا، وحسرة، وتجدهُ كَمَا يقول العامة: ما يُطيق نفسه. لكن إن تاب غُسل مِنْ هذا.

**ذنب يا عبد الله وأنا أخاطب نفسي وإياك:**

**أول الأمر:** أَنَّه معصية لله، الله الذي خلقك، ورباك بالنعم، وأعطاك هذه الحواس، تعصي الله بها؟!

**ثانيًا:** أَنَّه سيئةٌ تُكتب عليك، وقد تدخل بها النار.

**ثالثًا:** أَنَّه لذة يعقبها حسرةٌ وضِيق.

**أما إذا تركتهُ فوالله لتُرزقَنَ سعةً فِي صدرك، وطيبًا فِي حياتك، ولتذوقنَ حلاوة الإيمان، ولتنشطنَ إلى الأعمال الصالحة إذا وصلتَ إلى درجة: تكره أن تعودَ إلى هذا الذنب كَمَا تكره أن تُقذف فِي النار، ويفرحُ اللهُ بتوبتك، ويغفرُ لكَ ذنبك، ويُبدلُ سيئاتِكَ حسنات.**

يا الله، يا الله. واللهِ لو كان ثمنُ هذه الغنيمة الدنيا لما كان الذي بادلَ الدنيا بها خاسر، فكيفَ والأمرُ أسهل، ما هو إلا ذنبٌ قذرٌ قبيح تتركهُ لله، فتفوز هذا الفوز العظيم، وتفوز بهذه المغانم الكريمة.

يا إخوة أنا أُخاطب هذا الأخ فقط، كُلُّنا يعرف نفسه، وكُل بني آدم خطاء، لنتفقد أنفسنا، ونحنُ أعرف بأنفسِنا، فإذا وجدنا الذنبَ فلنُبادر بالاغتسالِ منه، والتنزه عن قذارته، والإقبال على الله طيبين طاهرين مِنْ هذه الذنوب.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعني وإياكم بهذا الكلام، وأن يجعلنا ممن إذا ذُكِرَ تذكر، وإذا خوفَ اعتبر، وإذا أذنبَ تابَ واستغفر.

**ولعلنا نقف عند هذه النقطة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# المجلس (١٩)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أَمَّا بَعْدُ؛**

**فيا ابن آدم** ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، **أيها المؤمن قد أيقنتَ أنكَ ميت،** وأنكَ مُلاقي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأنه ما مِنا مِنْ أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربه ليس بينه وبينه تُرجمان، فليكن همك وأعظمُ أمركَ دائمًا أن تسألَ نفسك: هل أنا مُستعدٌ للقاء اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

➤فإن وجدتَ خيرًا فأحمد الله وسَل اللهَ الثبات.

➤وإن وجدتَ أنكَ لم تستعد للقاء الله بما يليقُ بذلك اللقاء، فتدارك الأمر وأعمل على حُسن الاستعداد، واحرص على الصلاحِ والسداد، وابتعد عما يُبعدُكَ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأعلم أن دُنياكَ كُلها لا قيمةَ لها إلا ما كان فيها مُقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يقولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذِكرَ اللهِ وما والاه، عالمًا ومتعلمًا».

الدنيا مُبعدةٌ عن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا قيمةَ لها عند ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الغالبَ أنها مُبعدةٌ عن الله، تُشغلُ العبدَ عن الله، ويلهو بها حتى يزورَ المقابر، وملعونٌ ما فيها لأنه مُشغل، واستثنيَ مِنْ هذا: ما يُقربُ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «إلا ذِكرَ اللهِ وما والاه»، ان تُشغل لسانك بذكر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أن تُشغلَ لسانك بالخير، وأن تكفهُ عما عدا ذلك، إن علمتَ الخيرَ تكلمت، وإن علمتَ غيرَ ذلك أمسكت. وصيةُ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن تُمسكَ لسانك إلا عن الخير.

«وما والاه» أي الأعمال الصالحة التي تُقربُكَ إلى الله وتُكسبُكَ بفضل اللهِ رضا الله، وتدخلُ بسببها برحمة الله وفضلهِ الجنة.

«وعالمًا ومُتعلمًا»، العلمُ مِنْ ذِكر الله، والعِلمُ مِنْ الأعمال الصالحة، لكنهُ خُصَ مِنْ بابِ ذِكرِ الخاصِ بعد العام تنويهًا بشرفه؛ لأن العلمَ ثقيلٌ على النفوس، يصعبُ على الإنسان أن يُقبلَ على العلم، ويشقُ عَلَيْهِ، ولذلك ترى أَنَّه قد يُصلي فِي المسجد أعدادٌ كبيرة، فإذا خرجت الصَّلَاة وأُقيمت حلقةُ عِلمٍ فِي المسجد انصرفَ أكثرُ النَّاس، ولا يبقى إلا قليلًا، إن بقيَ أحدٌ مِنْ النَّاسِ الذين صلوا فِي المسجد، العلمُ ثقيل، مع عِظمِ شرفه، وعِظمِ منزلته، ولذلكَ نُصَ عَلَيْهِ تخصيصًا بعدَ التعميم.

فالعالمُ المُخلصُ لربه السائرُ على طريقِ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُستثنى مِنْ حقارة الدنيا، ومن طرد الدنيا.

والمُتعلمُ المُخلصُ لربه الحريصُ على أن يحملَ العلمَ عن أهله ممن عُرفوا بالتوحيدِ وَالسُّنّة، والعلم النافع المُدلل المُزين بآثارِ السَّلَف رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، هذا المتعلم المُبارك الذي بوركَ بهذا العلم مُستثنى مِنْ اللعن ومن الطَرد ومن الإبعاد، فهو قريبٌ مُقرب، ويُرجى له أن يكسبَ رضى الله، وأن يسيرَ فِي طريقٍ يوصلهُ بإذنِ ربهِ وفضلهِ ورحمته إلى الجنة.

فيا أيها الإنسان، يا أيها العاقل، يا أيها المؤمن، يا أيها المُتدبر، يا أيها المُتفكر، يا أيها المُعتبر اعرف للدنيا قيمتها، واعرف للآخرةِ قدرها، واعلم أنكَ سائرٌ ولابد إلى أن تلقى الله.

فأعودُ إلى ما بدأتُ به: سَل نفسكَ دائمًا: هل أنا مُستعدٌ للقاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

وإذا ظللتَ تُحاسبُ نفسكَ بهذا السؤال العظيم: هل أنا مُستعدٌ للقاء الله عَزَّ وَجَلَّ؟ فإنَ ذلكَ بإن الله سببًا لصلاحِ شأنِك وصلاحِ حالك، وصلاحِ عملك، وصلاحِ سيرِكَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن إذا ذُكرَ تذكر، وممن إذا دُلَ على الخيرِ اعتبر، وأن يجعلَ ما بقيَ مِنْ أيامِنا سببًا لرضاه، وسببًا لأن يكونَ خيرُ أيامِنا يومَ نلقاه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**معاشر الفضلاء نُواصلُ درسنا فِي شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،** فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقه الله والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه:** وليسَ في عَمَلِ القارِنِ زيادةٌ علَىٰ عملِ الْمُفْرِدِ، لكن عليه وعلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ.

**(الشرح)**

**نعم، تقدمَ سابقًا أن أنساكَ الحجِ ثلاثة:**

- تمتعٌ.
- وإفرادٌ.
- وقِران.

**أما التمتعُ** فقد علمنا أنَ فيهِ عُمرةٍ كاملة، وأن فيه حجًا كاملًا فِي سنةٍ واحدة، فِي أشهر الحَج.

**وأما الإفرادُ** فهو أن يأتي المُسلم بالحجِ وحده.

**وأما القِران** ففيه شبهٌ مِنْ التمتع، وفيه شبهٌ مِنْ الإفراد.

أما شبههُ بالتمتع؛ فهو ينوي عُمرةً وحجًا.

وأما شبههُ بالإفراد؛ فهو أن أعمال العمرة تدخلُ فِي أعمال الحج، **فلا يزيدُ على عمل المُفردِ شيئًا إلا فِي أمرين:**

**الأمر الأول: النيّة؛** فإن المُفردَ عند الإحرام يقول: لبيكَ اللّٰهمَ حجًا. وأما القارنُ فعند الإحرام فيقولُ: لبيكَ اللّٰهمَ عُمرةً وحجًا، أو عُمرةً فِي حجة.

**وأما الأمرُ الثاني: فهو الهديُ،** وذلكَ لشبههِ بالتمتُعِ؛ لأنه يعودُ بأجرِ حَجٍ وعمرة، كَمَا يعودُ المتمتعُ بأجرِ حجٍ وعُمرة، وذلك فِي سفرةٍ واحدة.

وقد تقدم أن هناكَ فرقًا ثابتًا عند الحنفية، وهو أن القارنَ يأتي بسعيين، والمُفرد يأتي بسعيٍ واحد. لكن هذا مرجوح، والراجح ما عَلَيْهِ الجمهور: أَنَّه يأتي بسعيٍ واحد.

**فعليه: عند الحنفية هناك ثلاث فروق، وعند الجمهورِ فرقان بين القِرانِ والإفراد.**

➤ والقارنُ عَلَيْهِ هديٌ عند جماهير العلماء، خلافًا لابن حزمٍ وداود الظاهريين، رحمهما الله، حيثُ قالا: ليسَ عَلَيْهِ هديٌ.

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ولا نعلمُ فِي وجوب الدمِ على القارنِ خلافًا، إلا ما يُحكى عن داود أَنَّه لا دَمَ عَلَيْهِ).

وكذلك نصَ ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ على أَنَّه لا دمَ عَلَيْهِ.

وهذا القولُ لا يُلتفتُ إليه، أعني: أن القارنَ لا دَمَ عَلَيْهِ؛ فإن القِرانَ عند السَّلَف فِي لسان الصحابة وَمَنْ بعدهم أحدُ نوعي التمتع، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**والصوابُ:** أن قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يرجعُ إلى الهدي، فالمكيُ له أن يتمتع وله أن يقرنَ كَمَا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، لكن ليسَ عَلَيْهِ هديٌ.

☚ **والمتمتعُ عَلَيْهِ هديٌ بالإجماع، ما خالفَ فِي ذلك أحد، لنص القُرآن.**

**والهديُ** -كَمَا تقدمَ معنا- يُذبحُ فِي الحَرمِ، يعني فِي حدود الحَرم. بلا خلافٍ بين العلماء، فلا يجوزُ ذبحهُ خارج حدودِ الحَرم.

**والمتمتع** إذا لم يجد الهدي؛ فإنه يصومُ ثلاثَة أيامٍ فِي الحَج، وسبعةً إذا رجع، بالاتفاق.

**وأما القارن** فعندَ الجمهور كالمتمتع؛ لأنه كَمَا قلنا: إن القِرانَ تمتعٌ فِي لسان السَّلَف وَفِي الحقيقة لأنه يأتي بالعُمرةِ والحج فِي سفرةٍ واحدة.

**وأما عند الحنفية:** فالقارن ليسَ عَلَيْهِ إلا الدم، ما ينتقل إلى الصوم عندهم. لكنَ هذا القول مرجوح، **والراجح:** ما ذهبَ إليه الجمهور.

**ووقتُ ذبحِ الهَدي يومُ النَحرِ وأيامُ التشريق**، ولا يجوزُ ذبحهُ قبلَ يوم النَحر ولا يكونُ هديًا؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيّنَ محله بفعله، فمحلهُ أي محلُ ذبحهِ هو يومُ النَحرِ وما بعدهُ، ولو كان يجوزُ ذبحهُ قبلَ يوم النَحرِ، لنحرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديهُ قبلَ يوم النَحر، ليفسخَ حَجهُ إلى عُمرة، وقد تمنى لو فعلَ هذا، وبيّنَ أن الذي يمنعهُ مِنْ هذا أَنَّه قد ساقَ الهدي، فلا يَحِلُّ حتى يبلغَ الهَديُ محلهُ.

فلو كان محلُ الهَدي قبل يوم النَحر، لنحرهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحلله، ليصيرَ مُتمتعًا كَمَا هو معلوم.

**وعند الشافعية فِي قول، الشافعية عندهم قولان:**

- قول مع الجمهور.

- وقول: إنه يجوزُ نحرُ الهديِ وذبحهُ قبلَ يوم النَحر، وقالَ بهذا بعضُ الحنابلة، لكنَ هذا القول مرجوح بلا شك.

والراجح: هو ما ذهبَ إليه الجمهور.

**(المتن)**

**قال: لكن عليه وعلَىٰ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ؛ إما بدنةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ.**

**(الشرح)**

(أو شِرْكٌ فِي دم) مِنْ البُدنِ أو البَقر، أما الغنم فليسَ فيها شِرك. وتُجزئ البُدن والبَقر عن سبعة، فيجوز أن يشتركَ سبعة فِي بقرة، أو سبعة فِي بدنة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فمَنْ لم يَجِدِ الهديَ: صامَ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ يومِ النحرِ، وسبعةً إذَا رجعَ.**

**(الشرح)**

**هذا الأفضلُ لصوم الثلاثةِ أيام لِمَنْ لم يجد الهَدي:**

- إما لم يجد الهَدي حقيقة، فلم يجد ما يذبحهُ فِي مكة.

- وإما أَنَّه لا يجدُ قيمة الهَدي. جاء مِنْ بلاده ومعه مبلغ، وقد حسبَ الهَدي، فلما وصل إلى مكة وجد أن الهَدي بأضعاف ما حسب، ما يستطيع أن يشتريَ هديًا؛ فإنه يصومُ ثلاثةَ أيامٍ فِي الحَج، وسبعةً إذا رجع.

**أما الثلاثةُ فالأفضلُ فِي وقتِها أن يصومها قبلَ يوم النَحر.**

**والأولى عند الشافعية:** الا يصوم يوم عرفة، فعندهم الأفضل أن يصومَ السادسَ والسابعَ والثامن.

**وعندَ الحنفية والحنابلة:** يصوم يوم عرفة للحاجة، فيصومُ السابعَ والثامنَ والتاسع.

☚ هذا وقتُ الفضيلة.

**فإن لم يصم فِي هذا الوقت، أعني: إن لم يَصم قبلَ يوم النَحر، فهل يصومُ الثلاثةَ أيام فِي أيام التشريق؟**

**فيه قولان:**

القولُ الأول: لا يصومها فِي أيام التشريق، وإنما يصومُ بعد ذلك عشرةَ أيام.

وقال بهذا الحنفية، والشافعية، وأحمد فِي رواية، وجماعة مِنْ أهل العلم.

**لماذا لا يصومُ فِي أيام التشريق؟**

قالوا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرب» رواهُ مسلم، ولو صامها فإنه لا يجعلُها أيامَ أكلٍ وشُرب.

ولأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يومُ عرفة، ويومُ النَحرِ، وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام» رواهُ الترمذي وأبو داود والنسائي، وصححهُ الألباني.

**والشاهدُ:** أن أيام التشريق أيامُ عِيد، كيوم النَحرِ، وأيامُ العِيدِ لا يجوزُ صومُها.

والقولُ الثاني: يصومُ الأيام الثَّلَاثَة فِي أيام التشريق، إذا لم يكن صامَ قبلَ ذلك.

وقال بهذا المالكية، والشافعيُ فِي القديم، وأحمدُ فِي رواية، وقالَ بهذه الرواية بعضُ الحنابلة.

إذًا قالَ بالصيام: المالكيةُ، والشافعيُّ فِي مذهبِهِ القديم، وأحمدُ فِي رواية، وقالَ به بعض الحنابلة، لما جاءَ عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «لم يُرخص فِي أيام التشريقِ أن يُصمنَ إلا لِمَنْ لم يجد الهَدي» رواهُ البخاري.

وهذا أرجح واللهُ أَعْلَمُ؛ لأنه رُخصة، فيصح أن نقول: أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُرب إلا لِمَنْ لم يجد الهَدي، ولم يصم قبلَ يوم النَحر؛ فإنهُ مُرخصٌ له أن يصومهُنَ.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ولَهُ أنْ يصومَ الثلاثةَ مِنْ حينَ أَحْرَمَ بالعمرةِ فِي أَظْهَرِ أقوالِ العلماءِ.**

**(الشرح)**

عرفنا وقت الفضيلة لصيام الثَّلَاثَة أيام، ووقت الجواز على الراجح لِمَنْ لم يصمها قبل يوم النَحر.

بقيَ: متى يبدأ وقتُ صيامها؟ متى يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهَدي أن يصوم؟

فيها أقوالٌ أربعة يذكرها الشيخ.

**(المتن)**

**قال: وفيها ثلاثُ رواياتٍ عنْ أحمدَ رضي الله عنه:**

**- قِيلَ: إنَّهُ يصومُهَا قبلَ الإحرامِ بالعمرةِ.**

**(الشرح)**

(قِيلَ: إنَّهُ يصومُهَا) يعني المتمتع له أن يصوم الأيام الثلاثة (قبلَ الإحرامِ بالعمرةِ) فِي أشهر الحَج، ما دام أَنَّه نوى التمتع وهو يعلم أَنَّه لا يجد الهَدي، فله أن يصومها فِي أشهر الحج قبل الإحرام بالعمرة.

وهذه رواية عن الإمام أحمد، لكن ذكرَ ابن قدامى رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّه لا يعلمُ قائلًا بجوازِ هذا، إلا الإمام أحمد فِي هذه الرواية، وذكرَ أن هذا القول ليسَ بشيء، ما يُعملُ به؛ لأنه صومٌ قبل وجود السبب، وقبل وقت الوجوب. ولا يجوز الصوم قبل وجود السبب وانعقاد السبب.

**(المتن)**

**قال: وقيل: لا يصومُهَا إلَّا بعدَ الإحرامِ بالحجِّ.**

**(الشرح)**

وقالَ بهذا المالكية، والشافعيةُ فِي قولٍ هو المذهب، وأحمدُ فِي رواية، قالوا: ما يجوز أن يصومها حتى يُحرمَ بالحج، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: ومعنى (فِي الحَج) يعني عند التلبُسِ بالحج، وقتَ التلبُسِ بالحج.

**(المتن)**

**قال: وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمرة، وهُوَ الأرجحُ.**

**(الشرح)**

قال: (وقِيلَ). الذين قالوا بهذا الحنفيةُ والحنابلةُ والشافعيةُ فِي قول. قالوا: له أن يصومها مِنْ حين الإحرام بالعمرة. إذا أحرم بالعمرة له أن يصوم ولو قبلَ أن يؤدي العمرة، ما دام عقدَ العمرة، عقد الإحرام فإن له أن يصومها.

**قال الشيخ: (وهو الأرجح). لِمَ؟**

**لأنه إذا أحرمَ بالعمرة فقد انعقدَ السبب، والصومُ الواجب والواجب يجوزُ فعلهُ إذا انعقدَ السبب ولو قبلَ وقت الوجوب.**

مِنْ ذلك مثلًا: فِي اليمين يا إخوة، اليمينُ سببٌ لوجوب الكفارةِ، والحِنثُ وقت وجوب الكفارة، فلو أن الإنسانَ حلفَ يمينًا، ورأى غيرها خيرًا منهُ، فله أن يُكفرَ ثم يفعل. يعني يُكفر بعد انعقاد السبب وقبل وقت الوجوب.

وله أن يفعلَ ويُكفر، فيكون قد كفرَ بعدَ وقت الوجوب، فعندنا الصيام هنا له سبب، وله وقت وجوب، فإذا انعقدَ السبب جازَ الصيام.

**ومما يُرجحُ به هذا القول:** أَنَّه أيسر على النَّاس، والمسألة اجتهادية.

☛ وأما قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

- بعضهم قال: يعني فِي أشهر الحَج.

- وبعضهم قال: بل إذا تلبسَ بالحج، والمتمتعُ إذا تلبسَ بالعمرة تلبسَ بحجه؛ لأن حجهُ تمتع، والتمتع يشمل العمرة والحَج، وهذا هو الراجح.

**(المتن)**

وقدْ قيلَ: إنه يصومُهَا بعدَ التحلُّلِ منَ العمرةِ.

**(الشرح)**

يعني أن هناكَ قولًا رابعًا: وهو أن يصومها إذا حَلَ مِنْ العمرة، ليسَ إذا عقدَ الإحرام، إذا حلَ مِنْ العمرة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهذه أحسن لأنه قد فرغ مِنْ العمرة، ففرغَ مِنْ جزء الوجوبِ؛ وهو العمرة، لكن لو صامَ قبل بعدَ أن نوى العمرة، ودخلَ فِي إحرام العمرة، صحَ وأجزأه.

**(المتن)**

قال: فإنَّهُ من حينئذٍ شَرَعَ في الحجِّ.

**(الشرح)**

يعني (مِنْ حينئذٍ) يعني مِنْ حينِ شروعهِ فِي العمرة، قد شرعَ فِي الحَج؛ لأن هذا يُسمى حجًا، فنقول: حج التمتع، ويبدأ مِنْ حين الإحرام بالعمرة فِي أشهر الحَج.

**(المتن)**

قال: ولكنْ دَخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ [إلىٰ يوم القيامة كما دخلَ الوُضوءُ في الغُسْلِ.

قالَ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأصحابُ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانُوا متمتِّعِينَ معهُ، وإنَّما أَحْرَمُوا بالحجِّ يوم التروية، وحينئذٍ فلا بدَّ من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحجِّ.

**(الشرح)**

نعم، قال: (كَمَا دخلَ الوضوء فِي الغُسل)؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الجُنب ليسَ عَلَيْهِ الوضوء، وإنما عَلَيْهِ غُسل الجنابة، فإذا اغتسلَ دخلَ الوضوء فِي عمل غُسل الجنابة؛ لأن اللهَ لم يشترط على الجُنب لقُربان الصَّلَاة إلا أن يغتسل، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

لكن الأولى أن ينويَ بُغسلهِ الجنابة والوضوء، ويبدأ كالسُنّة، يبدأ بالوضوء، ثم يغتسل. ولو أَنَّه نوى الغُسلَ فقط وأتمهُ فإن الراجح أَنَّه يُجزؤهُ عن الوضوء.

قال: (وأصحابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانُوا متمتِّعِينَ معهُ) أغلبُ الصحابة -كَمَا تقدم معنا- كانوا متمتعين.

طيب، هم أحرموا بالحج يوم التروية يقينًا ظُهرًا، ضُحى، يوم التروية غير محسوب، صحيح؟ لأنهم ما أحرموا بالحج إلا ضُحى، **بقيَ معنا ماذا؟** يوم التاسع، ويوم التاسع ما كانوا صائمين، وما نُقلَ عنهم أنهم صاموا أيام التشريق، **فماذا بقي؟** أنهم صاموا قبل يوم التروية.

إذًا صاموا قبلَ الإحرام بالحج، مع رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا دليلٌ دقيق جدًا، وقويٌ جدًا.

الصحابة الذين كانوا متمتعينَ مع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاموا الأيام الثَّلَاثَة ممن كان لا يجد الهَدي، وأكثرهم ما كان يجد الهَدي، أكثرهم كانوا فقراء، صاموا الأيام الثَّلَاثَة قبل الأحرام بالحج، أو بالأقل صاموا يومين قبل الإحرام بالحج لو كانوا صاموا يوم عرفة، ولم يُنقل عنهم أنهم صاموا يوم عرفة.

➤وأما السبعة الباقية فالأفضلُ أن يصومها إذا رجعَ إلىٰ بلده، إلىٰ أهله، **للآية، ولقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ لم يجد هديًا فليصم ثلاثةَ أيامٍ فِي الحَج، وسبعةً إذا رجعَ إلىٰ أهله» **متفقٌ عَلَيْهِ. هذا نص.** «وسبعةً إذا رجعَ إلىٰ أهله».

فهذا هو الأفضل بلا شك.

**لكن هل له أن يصومها قبل رجوعهِ إلى أهله؟**

يعني يا إخوة حاج صامَ الثلاث أيام، وبقي فِي مكة بعد الحج خمسَ أيام، ستَ أيام، عشرَ أيام، فقال: أنا هنا متفرغ، فأُريد أن أصوم الأيام السبعة، أو جاء إلى المدينة بعد الحج، وقال: أنا هنا متفرغ ما عِندي

شيء، فأُريد أن أصوم الأيام السبعة فِي المدينة، وأقضي النهار فِي المسجد النبوي، ما عِندي أكل ولا عِندي شُرب أبقى فِي المسجد النبوي.

أو قال: أصومها فِي الطريق، **فهل له ذلك؟**

اختلفَ العلماءُ فِي ذلك:

- فالجمهورُ يرونَ أن له أن يصومها بعدَ أيام التشريقِ فِي أيِ مكان؛ لأنه بعد أيام التشريق فقد فرغَ مِنْ الحَج، فهو شروعٌ فِي الرجوع، ولأن الصومَ الواجب يجوزُ إيقاعهُ فِي أي مكان. الصوم الواجب ما جاء تقييدهُ بمكان، نعم، جاء تقييدهُ بزمان: كصوم رمضان. أما مكان فما جاء فِي الشَّرْع تقييدهُ بمكان. وهذا صومٌ واجب، فلا يتقيدُ بمكان.

وأما الآية والحديث، قالوا: فللرفقِ، ليست للوجوب، إنما للرفق بالنَّاسِ، أنهم أعطوا مُهلة إلى أن يصلوا إلى أهلهم.

- وعند الشافعية: يجبُ أن يصومها إذا رجعَ إلى أهله. وليس له أن يصومها قبل.

**وقد قدمنا أن الأفضل: أن يصومها إذا رجعَ إلى أهلهِ، لكن لو صامها بعدَ أيام التشريق، فالراجحُ أنها مُجزئة.**

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُسْتَحَبُّ أنْ يشرَبَ مِنْ ماءِ زمزمَ، ويتضلَّعَ منه، ويدعُوَ عندَ شُرْبِه بما شاءَ مِنَ الأدْعِيَةِ الشرعيةِ، ولا يُسْتَحَبُّ الاغتسالُ مِنْهَا.**

**(الشرح)**

**نعم، يعني يُستحبُ لِمَنْ جاءَ مكة حاجًا أو معتمرًا، أو غيرَ ذلك، أن يشربَ مِنْ ماءِ زمزم، وأن يتروى منها، بل يشرب حتى يُحِسَ بالامتلاء، وشدة الارتواء، وهذا المسمى بالتضلعِ.**

**➤وقد نصَ على هذا الاستحباب فقهاءُ المذاهب الأربعة.**

«وماءُ زمزم هو خيرُ ماءٍ علىٰ وجه الأرض»، كَمَا رواهُ الطبراني عن رَسُول الهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسنهُ الألباني.

ومن عجيبٍ ليسَ بغريب أن أحدَ علماء اليابان وهو غير مُسلم، أجرى أبحاثًا على المياه، فوجدَ أن أصفى ماء، وأفضل ماء على وجه الأرض ماء زمزم.

ثم بعدهُ بمراحل ماء موجود فِي أمريكا الجنوبية، لكن بعد زمزم بمراحل.

ونحنُ لا نشك أن ماءَ زمزم خيرُ ماءٍ على وجه الأرض، ما دام قالهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلسنا بحاجة إلى أحدٍ مِنْ بعده، لكن مِنْ باب الاستئناس نذكرُ هذا.

«وماءُ ذم لما شُربَ له»، كَمَا رواهُ أحمد وابنُ ماجة وصححهُ الألباني، وقد جاءَ عن ماءِ زمزم «أنها مُباركة، وأنها طعامُ طُعمٍ»، وهذا عند مُسلمٍ فِي الصحيح.

وزادَ أبو داود الطيالسي بإسنادٍ صحيح قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وشفاءُ سُقم».

إذًا «ماءُ زمزم طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سُقم».

«وقد شربَ منها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبَ علىٰ رأسهِ»، كَمَا عند أحمد بإسنادٍ صحيح، «وشربَ منها بعدَ أن طافَ طواف الإفاضة»، كَمَا فِي حديثِ جابرٍ الطويل عندَ مُسلم.

وقد جاءت أحاديث وآثار فِي التضلع، لكنها ضعيفة.

فيها «أن آيةَ ما بيننا وبين آهل النفاق: التضلع مِنْ ماء زمزم»، لكن هذا ضعيف، لم تثبت فيه أسانيد صحيحة، لكنَ التضلعَ معروف عند السَّلَف.

☚ وللعلماء المتقدمين والمتأخرين قَصصٌ كثيرة فِي إجابة الدُعاء الذي دعوا به عندَ شُربِ ماءِ زمزم.

**ذكرَ هذا جماعة مِنْ المتقدمين، ومنهم الذهبي، وجماعة مِنْ المتأخرين.**

ونصَ العلماء على استحباب هذا، أن الإنسان يشرب مِنْ ماء زمزم شُربًا حتى يُحس بمزيد الارتواء، ويدعو الله بما شاء.

وكما عرفنا «أن ماء زمزم لما شُربَ له»، حتى لو أن طالب العِلم أشكلت عَلَيْهِ مسألة، منا استطاع أن يفهمها، لو شربَ ماء زمزم بنية أن يفهم هذه المسألة، وسألَ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفهمه، نرجو الله أن يُفهمه. وهذا شيءٌ طيب.

لو عَسُرَ حفظُ القُرآنِ على طالب العلم، فشرب ماء زمزم بنية الحِفظ، وسألَ الله أن يُيسر عَلَيْهِ الحِفظ، فإنا نرجو الله أن يُيسرَ عَلَيْهِ؛ فإن ماء زمزم مُبارك، ولما شُربَ له.

○كَمَا يُستحبُ لِمَنْ قدمَ مكة حاجًا أو معتمرًا، أو غيرَ ذلك: أن يحملَ معهُ مِنْ ماءِ زمزم إذا خرجَ؛ «فإن أُمنا عائشة رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا كانت تحملُ ماءَ زمزم، وتُخبرُ أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحملهُ» رواهُ الفاكهي والحاكم وصححه، وصححهُ الألباني.

فإذا تيسر للحاج أو المعتمر أو مَنْ كان فِي مكة، قدم مكة، وأراد أن يُسافر أن يحملَ معهُ مِنْ ماء زمزم، فيُستحب ذلك؛ لأنه فعلُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها مُباركة. واليوم الحمد لله تيسر للحجاج بهذا المصنع العظيم الذي تُعبأ فيه ماء زمزم فِي أواني صالحة للشحن، فحسن أن يحمل الإنسان معهُ شيئًا مِنْ ماءِ زمزم.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** وأمَّا زيارَةُ المساجدِ التي بُنِيَتْ بمكَّةَ غيرَ المسجدِ الحرامِ؛ كالمسجدِ الذي تحتَ الصَّفَا، ومَا فِي سَفْحِ أبي قُبَيْسٍ، ونحوِ ذلكَ مِنَ المساجدِ الَّتِي بُنِيَتْ علىٰ آثارِ النبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابِهِ؛ كمسجدِ الْمَوْلِدِ وغيرِه.

(الشرح)

(مسجد المولد) المقصود: مسجد مكان ميلاد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مسجد كان مبنيًا، يُقال إنه بُني فِي مكان ولادة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: فليسَ قَصْدُ شيءٍ مِنْ ذلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، ولا استحبَّهُ أحدٌ مِنَ الأئمةِ.

(الشرح)

نعم، زيارةُ المعالم التاريخية المذكورةِ فِي السِيرة، وَفِي كُتب التاريخ فِي مكةَ والمدينة، إن كانت بنيةِ الوقوف على تلك الأماكن، قرأها فِي كُتب السيرة فأراد أن يقف عَلَيْهَا ويراها، فهذا جائز، ليسَ قُربة، لكنه جائز، ليسَ بدعة.

لكن لا ينبغي للحاجِ أو المُعتمر أن يُضيعَ وقتهُ فِي هذا، إن ذهبَ شيئًا فحسن، أما مثلًا: ما يفعلهُ بعض النَّاس مِنْ الذهاب إلى غار حراء، ويأخذ ساعتين حتى يصل، وساعتين حتى يرجع، يمكن يطوف مائتين شوط، ما يستفيد شيئًا، نعم، يذهب يراه نعم، وبعضهم يذهب ويأثم بلا شك، وهم الذين يفعلونَ البدع؛ فيتبركون بالغار، ويطلبونَ الرِزق ويطلبون كذا، هذه بِدع، يأثم.

**أما إذا ذهب لينظر هذا غار حِراء، يُريد أن يراه.**

نقول: أضعت وقتك بما لا تُثابُ عَلَيْهِ، حوالي ثلاث ساعات على الأقل، ثم ترجع مُجهد وتنام أربع ساعات، ضيعت على نفسك وقتًا عظيمًا تستطيع أن تطوف عِدة أشواط كثيرة.

فنحنُ يا إخوة لا نُحرمُ، ولا نُجرمُ الذهابَ إلى المعالم التاريخية لرؤيتِها، والوقوف عَلَيْهَا.

**والقسمُ الثاني: الذهابُ إليها على وجه التعبد،** يسمونها زيارة، ويتقربون إلى الله بهذا، فهذا بِدعة؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعل، والصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ما فعلوا، بل عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه لما رأى بعض النَّاس يترددون على شجرة، **(قال** عندها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)**، قطعها؛ ليقطعَ هذا مِنْ نفوس النَّاس.

فلا يجوز التقرب إلى الله إلا بنورٍ مِنْ الله جاءَ عن طريقِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. العبادة حقُ الله، ولذلك يا إخوة نقول: كُلُّ شيءٍ ثبتَ أَنَّه عبادة فصرفهُ لغير الله شِركٌ، ليسَ لكَ أن تُطالبني بالدليل على أن هذا شرك، ما دام أَنَّه ثبت أَنَّه عبادة؛ فهو حَقُّ الله، وصرفهُ لغير الله شِرك، وليسَ لكَ أن تُثبتَ شيئًا على أَنَّه عبادة إلا إذا جاءَ بنورٍ مِنْ الله عن طريق رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإلا حَرُمَ عليك أن تقول هذا الشيء عِبادة؛ لأنك تقول: هذا الشيء لله، واللهُ لم يجعلهُ له، أعني على وجه التقرب والتعبد.

فينبغي على المؤمن أن يعرفَ هذا، فلا يجوز لنا أن نقولَ عن شيءٍ إنه عبادة إلا إذا جاءنا عن طريقِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن طريق الصحابة الذين أخذوا عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه عبادة.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنَّما المشروعُ إتيانُ المسجدِ الحرامِ خاصَّةً، والمشاعِرِ: عرفةَ، ومزدلِفَةَ، ومنىً، والصَّفَا، والمروةِ.**

**(الشرح)**

ومن أسف يا إخوة أن بعضَ النَّاس يأتي مِنْ أقاصي الدنيا، يأتي مِنْ إندونيسيا، يأتي مِنْ كذا، يكونُ حريصًا على الذهابِ إلى أماكنَ ليست أماكن قُربة، مثل: غار حِراء، أو الذهاب إلى أمكان يُقال كذا ويُقال

كذا، ويُقال كذا، ولا يكونُ حريصًا على أن يذهبَ إلى المسجد الحرام، لولا الطواف يمكن ما ذهب إلى المسجد الحرام.

وصدقَ السَّلَف: ما وقرت البِدعةُ فِي قلبِ أحد، إلا خفت السُّنّةُ فِي قلبه، كُل بدعة تدخل القلب تُخرج سُنّة، ولذلك القلب العامر هو المليء بحُب السُّنّة وبكُره البِدعة.

فالمشروع للحاج إذا جاء مكة أن يذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر.

والمشروع للمعتمر أن يذهب إلى المسجد الحرام ويسعى. ليسَ مشروعًا له أن يذهب إلى مِنًى. بعض النَّاس يقول: أنا ما أستطيع الحج، لكن استطعت العمرة، فأنا أُريد أن أذهب إلى أماكن الحَج.

قلنا:

-إن كان هذا على وجه التقرب فهذا بدعة.

-وإن كان على وجه أن ترى وتعرف فهو جائز، لكن لا تُضع وقتكَ فيه، إن ذهبت ورأيت ورجعت مُباشرة، ما نقول: إن هذا ممنوع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك قَصْدُ الجبالِ والبِقَاعِ التي حَوْلَ مكةَ غيرِ المشاعِرِ: عرفةَ ومزدلفةَ ومِنًىٰ، مثلُ: جبلِ حِرَاءَ، والجبلِ الذي عند مِنًىٰ الذي يُقَالُ: إنَّهُ كان فيه قُبَّةُ الفِدَاءِ، ونحوِ ذلِكَ، فإنَّهُ ليسَ مِنْ سُنَّةِ النبي صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ زيارةُ شيءٍ مِنْ ذلِكَ، بلْ هو بدعةٌ.

قال: وكذلِكَ ما يُوجَدُ في الطرقاتِ مِنَ المساجِدِ المبنيةِ علىٰ الآثارِ والبقاعِ الَّتِي يقالُ: إنَّها مِنَ الآثارِ.

(الشرح)

فمسألة الآثار ليست جديدة، قديمة حتى فِي زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وَأَهْلِ السُّنَّة والجماعة تتعاملُ معها بوسطية:

- الذهابُ إليها للوقوف على أشياء ذُكرت فِي كُتب التاريخ ليسَ قُربة ولا بدعة.
- والذهاب إليها على وجه التعبد بدعة.

(المتن)

قال: لم يَشْرَعِ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قصدَ شيءٍ مِنْ ذلكَ بخصوصِهِ، ولا زيارةَ شيءٍ مِنْ ذلكَ.

قال: ودخولُ نفس الكعبةِ ليسَ بفرضٍ ولا سُنَّةٍ مؤكَّدَةٍ، بلْ دخولُها حَسَنٌ.

(الشرح)

نعم، دخولُ الكعبة ليسَ مِنْ شعائر الحَج، وليسَ مِنْ شعائر العُمرة؛ فإنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمَرِهِ ما دخلَ الكعبة، وَفِي حجِهِ ما دخلَ الكعبة، لكنَ دخولها حَسن، **لكنه ليس مِنْ شعائر الحج ولا مِنْ شعائر العُمرة.**

حسن لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عام الفتح دخلها وصلى فيها، فدخولها حَسن، فإذا تيسر للإنسان أن يدخلَ الحِجرَ، ويكون أقرب إلى الكعبة؛ لأن آخرَ الحِجر مِنْ جهة القوس ليسَ مِنْ الكعبة، هذا المقوس ليسَ مِنْ الكعبة، فيكون يعني أقرب إلى الكعبة ويُصلي، فهذا شيءٌ حَسن، لكنه ليس مِنْ شعائر الحَج، ولا مِنْ شعائر العُمرة.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** والنبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يدخُلْها فِي الحجِّ ولَا في العمرةِ؛ لَا عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، ولا عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وإِنَّمَا دخلَها عامَ فتحِ مكةَ.

(الشرح)

كَمَا فِي الصحيحين: «أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها وجعلَ عمودينِ عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثةَ أعمدة وراءه»، يعني كان البيت كان على سِت أعمدة. «ثم صلىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا ثابت فِي الصحيحين.

ونفيُ بعض الصحابة لصلاتهِ لا يمنعُ أَنَّه صلى؛ لأن المُثبت مُقدم على النافي، كَمَا تقدمَ معنا.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ:** ومَن دخلَها يُسْتَحَبُّ له أنْ يصلِّيَ فيها، ويُكَبِّرَ اللهَ ويَدْعُوَهُ ويَذْكُرَهُ.

(الشرح)

كَمَا فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: وإذَا دخلَ مِنَ البابِ تقدمَ حتىٰ يصيرَ بينَهُ وبينَ الحائطِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ والبابُ خلْفَهُ، فذلِكَ هو المكانُ الذي صلَّىٰ فيهِ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولَا يدخلُها إلَّا حافِيًا.

(الشرح)

لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها حافيا.

(المتن)

قال: والحِجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ البيتِ مِنْ حَيثُ ينحني.

(الشرح)

الحِجر، هذا اسمهُ، وحِجر إسماعيل شائع عند العامة، لكن لا عِلاقةَ لإسماعيل عَلَيْهِ السلام بهذا الحِجر؛ فإن الكعبةَ كانت تامة الأركان والبناء، وإنما جُعلَ هذا الحِجر فِي زمن الجاهلية لما انهدمت الكعبة، وأخذت قُريش على أنفُسِها ألا تجعل فِي بناء الكعبة إلا مالًا حلالًا، فقصرت النفقة فِي بناء كامل الكعبة، فجعلوا الحِجرَ؛ للدلالة على المكان الذي لم يستطيعوا بناءهُ.

(المتن)

قال: وأما حائِطُه: فمَنْ دخلَهُ فهو كَمَنْ دخلَ الكعبةَ.

(الشرح)

نعم، الحِجر أكثرهُ مِنْ البَيت. ولكنَ بعضهُ ليسَ مِنْ البيت، ولذلك نقول فِي الطواف: يطوف مِنْ ورائهِ حتى يكون متيقنًا أَنَّه يطوف بالكعبة.

(المتن)

قال: وليسَ علىٰ داخِلِ الكعبةِ مَا ليسَ علىٰ غَيْرِهِ مِنَ الحُجَّاجِ، بل يجوزُ له مِن المشيِ حافِيًا، وغيرِ ذلِكَ ما يجوزُ لِغَيْرِهِ.

(الشرح)

نعم، الذي يدخل الكعبة ليسَ مشروعًا له أشياء غير مشروعة للحُجاج، سوى أَنَّه يُكبرُ ويُهلِلُ فِي داخل الكعبة ويدعو ويُصلي ويدخل حافيا، وما عدا ذلك فهو كسائرِ النَّاس.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: والإكثارُ مِنَ الطوافِ بالبيتِ؛ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، فهو أفضلُ مِنْ أنْ يخرُجَ الرجلُ مِنَ الحرم ويأتِيَ بعمرةٍ مكيَّةٍ؛ فإنَّ هذا لم يكنْ مِنْ أعمالِ السابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المهاجرِينَ والأنصارِ، ولا رَغَّبَ فيهِ النبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأُمَّتِهِ، بلْ كَرِهَهُ السلفُ.

(الشرح)

الإكثارُ مِنْ الطوافِ شعارُ الصالحين، وعملٌ صالحٌ اتفقَ العلماءُ على تفضيلِهِ.

**وأما العُمَرةُ المكية فلها ثلاثُ حالات:**

**الحال** الأولى: أن يأتي بها الآفاقيُ؛ الذي جاء مِنْ خارج مكة، بعدَ الحَج، فيخرجَ مِنْ مكة إلى الحِل فيأتي بها، وهذا قد تقدمَ بيانهُ وفصلناها وبيّناها.

**الحالَ الثانية: أن يأتيَ بها الآفاقيُ بدون الحَج.**

**يعني يُريد أن يأتي بالعمرة، يأتي بهذا الحَج ولها صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن يأتيَ الآفاقيُ بعمرةٍ ثم بعدَ أن يفرغَ منها يأتي بالعمرة المكية. يعني يأتي مِنْ بلاده بعمرة، وبعد ما ينتهي مِنْ العمرة، يخرج مِنْ الحَرم إلى الحِل ليأتي بعمرة ثانية. وهذه حكمها كالحالةِ الأولى، وقد فصلناها.

**والصورة الثانية:** أن يأتيَ بها الآفاقيُ ولا تسبقها عُمرة؛ بأن دخلَ الآفاقيُ مكةَ بغيرِ عُمرة. رجل جاء مِنْ بلاده ليعمل فِي مكة، عنده إقامة فِي مكة، أخذ إقامة فِي مكة، يُريد أن يعمل فِي مكة، فجاء بدون عمرة، ودخل مكة، واشتغل، واستلم الوظيفة، وبعد فترة أراد أن يعتمر. وهذه حكمها كحكم عُمرة المكي. وسيأتي.

**الحال الثالثة: أن يأتي بها المكيُ، فيخرج مِنْ الحَرم إلى الحِل يأتي بعمرة. فخروجُ الآفاقي الذي فِي مكةَ أو المكي إلى الحِل ليأتيَ بعمرة لم يسبقها حَجٌ ولا عُمرة.**

**بالنسبة للآفاقي له صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن يكونَ لم يأتِ بعمرةٍ قط فِي حياتهِ. هذه أول عمرة فِي حياته؛ فهنا بالنسبة للآفاقي يأتي بها لأنها عمرةٌ واجبةٌ عَلَيْهِ وقد تمكنَ منها. تقدم معنا أن الراجح: أن العمرة واجبة مرة فِي العُمر. وهذا ما جاء بالعمرة الواجبة، فيأتِ بها.

**وأما المكيُ فقد اختلفَ العلماء هل تجبُ العُمرةُ على المكي؟**

**فذهبَ الجمهور ومنهم الحنابلة فِي المذهب عند جماعةٍ منهم، والشافعية فِي قول، إلى أن أهلَ مكة ليسَ عليهم عُمرة. ما تجب عليهم العُمرة**، هذا ذهبَ إليه الإمام أحمد، **وذكرَ بعضُ الحنابلة أَنَّه المذهب.**

**والشافعية فِي قول، لِمَ؟**

➤قالوا: لأن ابنَ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (يا أهلَ مكة ليس عليكم عُمرة). وسيأتي الكلام عن هذا الأثر.

➤ولأن الرُكنَ الأعظم فِي العمرة ما هو؟ الركن الأعظم فِي العمرة الذي مثلَ عرفة فِي الحَج، هو الطواف، وهم يفعلونهُ، دائمًا، فلا حاجة بهم إلى عُمرة.

➤ولأن مقصودَ العمرة زيارةُ البيتِ، ولذلك ليسَ لها زمن، لأن المقصود: أن يزور المسلم البيت، وأهل مكة دائمًا فِي البيت، هم جيرانهُ وعُمارهُ.

وذهبَ الشافعيةُ فِي الأظهر، والإمامُ أحمد، وبه قالَ بعضُ الحنابلة.

**طيب، أين المالكية والحنفية يا إخوة؟ لماذا لم نذكرهم؟**

**لأن الحنفية والمالكية أصلًا يرونَ العمرة سُنّة، على أهل مكة وعلى غير أهل مكة؛** فهم هنا ما يتكلمون على الوجوب، ونحنُ نتكلم ماذا؟ على الوجوب.

☚**الذين يرون الوجوب هم الشافعية والحنابلة.**

فذهبَ الحنابلةُ والشافعيةُ فِي قول إلى أنَ العُمرة لأهل مكة ليست واجبة.

❍**طبعًا كَمَا قلنا: الحنفية والمالكية يرونها سُنة أصلًا، وليست واجبة على أحد.**

**القول الثاني: الحنابلة فِي المذهب على قولِ بعضهم، والشافعية فِي قول، يقولون: يجبُ على أهلِ مكة عُمرة مرةً فِي العُمرِ،** وذلك لعموم النصوص التي دلت على وجوب العُمرة، وهذا يشملُ أهلَ مكة. وهذا هو الراجح: أن أهل مكة كغيرِهم، تجب عليهم العمرة مرة فِي العمر. وقد رجحَ هذا مشايخنا، الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ صالح الفوزان حفظهُ الله، واللجنة الدائمة للإفتاء: أن العمرة واجبة على أهل مكة كغيرِهم مرةً فِي العُمر.

**طيب، لو أن الآفاقيَ الذي دخلَ مكة كان قد اعتمرَ وانتهى، والمكي قد جاء بالعمرة الواجبة، فما حكمُ عُمرتهِ بعدَ هذا؟**

اختلفَ العلماء فِي المكَي إذا أتى بالعمرةِ الواجبة؛ لأنا رجحنا الوجوب، وإلا بعضهم يقول: مطلقًا؛ لكن لأنا رجحنا الوجوب، نقول: إذا أتى بالعمرة الواجبة. والآفاقي إذا كان بداخل الحَرم، وكانَ قد أتى بعمرة.

**اختلفَ العلماء فِي العمرةِ فِي حقهما:**

-فذهبَ الإمامُ أحمد فِي رواية إلى كراهةِ أن يخرجَ مِنْ مكةَ إلى الحِلِ ليعتمر، وأن اشتغالهُ بالطواف خيرٌ له مِنْ العمرة. لأن العمرة زيارةُ البيت، والمقصود الأعظم منها الطواف، فاشتغالهُ بالطواف خيرٌ مِنْ أن يخرجَ إلى الحِل ليأتيَ بعمرة.

وقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: (ذلكَ) يرجع إلى التمتع. معنى ذلك: أن المكي ما يتمتع، وإنما يأتي بالحج فقط.

فإن رجحنا أن الضمير راجع إلى الهدي على الراجح.

❍**وقد قال ابنُ عباسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يا أهلَ مكة ليسَ عليكم عُمرة، إنما عُمرتكم الطوافُ بالبيت) رواه سعيد بن منصور فِي السُنن، وابنُ أبي شيبة.

❍**وعن عطاء أنَّه كان يقول:** (يا أهلَ مكة إنما عُمرتكم الطوافُ بالبيت) رواهُ سعيدُ بن منصور وابنُ أبي شيبة.

❍وعن طاووس التابعي الكبير قال: (الذين يعتمرونَ مِنْ التنعيمِ ما أدري أيُؤجرونَ عَلَيْهَا أم يُعذبون؟) فقيلَ له: فِلمَ يُعذبون؟

قال: (لأنه يدعوا الطواف بالبيتِ، ويخرجوا، وإلى أن يخرجَ ويجيء، يكونُ قد طافَ مائتي طواف).

☚وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **بل شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الخروجَ مِنْ الحَرم إلى الحِل للعمرة بِدعة؛ فإن أهل مكة ما أُمروا بهذا.**

☚وهذا اختارهُ مِنْ المشايخ المعاصرين الكِبار: الألباني رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يقول: (ليسَ على أهلِ مكة عُمرة). بل يقول: (لا عُمرةَ لأهل مكة، وإنما لهم الطواف بالبيت).

وجاء عن الإمامِ أحمد فِي رواية، وهو ظاهرُ المذهب، وظاهرُ بقية المذاهب، فإنهم عندما تكلموا عن العمرة لم يفرقوا بين المكي وغير المكي. **إلى أن العمرةَ مُستحبةٌ للمكي كغيرِه:**

- لعموم النصوص.

- ولأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا خرجت مِنْ الحَرم إلى الحِل لتأتي بعمرة.

**فلا كراهةَ فِي الخروج مِنْ الحَرم إلى الحِل للإتيان بعمرة.**

طيب، تركت الطواف بالبيت، وذهبت وأتت بعمرة، وقد ذكرنا سبب هذا سابقًا، لكن المقصود المبدأ.

**والأظهر واللهُ أَعْلَمُ: أن أهلَ مكة يأتون بعمرة واحدة هي العمرة الواجبة، ثم بعدَ ذلك فطوافهم أفضلُ مِنْ عُمرتهم، ولا نُكرانَ فِي عُمرتهم.** يعني إن اعتمروا فليسَ بمنكر، ولا يُنكرُ عليهم، والعمرة صحيحة، لكن الأفضل أن يشتغلوا بالطواف؛ لأن هذا هو المأثورُ عن السَّلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

يدلُ لهذا قولُ ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (لا يضركم يا أهلَ مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحَرمِ بطنَ الوادي).

(لا يضركم يا أهلَ مكة إلا تعتمروا) يعني يشتغلوا بالطواف خير لهم.

(فإن أبيتم إلا أن تعتمروا) فلا تُحرموا مِنْ الحَرم، (وإنما اجعلوا بينكم وبين الحَرم بطن الوادي) يعني اخرجوا إلى الحِل. وهذا الأثر قد رواه ابن أبي شيبة.

**فهذا الذي ترجحَ عِندي: أن عُمرة المكي جائزة، أعني بعد العمرة الأولىٰ التي هي واجبة، لكنَ الأفضلَ له أن يشتغلَ بالطواف، فإن اعتمرَ صحَ، ولا يُنكرُ عليهِ ذلك.**

**وبهذا نكون انتهينا مِنْ القسمِ الأكبرِ مِنْ الكتاب المتعلق بأعمال المناسك، وبقيَ قسمٌ أصغر مما تقدم بكثر يتعلقُ بأحكام زيارة المدينة.** وهذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سنؤجلهُ إلى أولِ رجوعنا فِي شهرِ سفر، حيثُ سنأخذ الأسبوع الأول فِي جميعِ أيامهِ فِي شرحِ هذا القسم المُتبقي؛ لأن الذي بقيَ لنا يومان ما يكفيان لأن نُعطيَ القسمَ حقهُ، فنجعلهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي أول عودتِنا فِي شهرِ سفر إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُتم شرح الكتاب، وهذه نعمة مِنْ الله علينا أن يسرَ لنا قراءة الكتاب وشرحه التعليقَ عَلَيْهِ، والتدقيقَ فِي مسائله، والتحقيقَ فِي مسائله، فهو كنزُ عِلم.

إذًا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ لن يكون عِندي درس، ويوم الْجُمُعَة لن يكون عِندي درس. **يومُ السَبت إِنْ شَاءَ اللهُ** سيكون عِندي درس فِي جامع البلوي بجوار الجامعة الإسلامية بعد المغرب وبعد العشاء فِي عقيدة الإمام أحمد، ثم يومَ الأحد ويوم الاثنين سيكون عِندي درس هنا، دورة لمدة يومين، ما بين العصر والمغرب فِي شرح أصول السُّنّة للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وما أحوجنا فِي هذا الزمان إلى بيان أصول السُّنّة وأهلها، وتكرار ذلك، وتأكيد ذلك، فإنا نرى بعض أَهْل السُّنَّة صارت تتفلتُ عليهم بعضُ أصولِ السُّنّة، وهذا خطرٌ عظيم، فنحتاج إلى أن نُذكر أنفسنا والمؤمنين بأصول السُّنّة، وأصول أَهْل السُّنَّة، وأن نُكررَ ذلك، ونُقررَ ذلك، ونُكررَ ذلك رحمةً بالمؤمنين، ومحبةً للعباد، لعباد الله، حتى مَنْ تركَ منهم أصلًا نُحب والله له أن يرجع.

واللهِ إني أدعو له أن يرجع، واللهِ إني أدعو لرَجُلٍ بعينه فِي صلاةِ الليل إن صليت أن يهديه الله إلى أن يعودَ إلى الأصل الذي تركه، نُحب ذلك والله للمؤمنين، وندعو دُعاءً عامًا، وقد ندعو لبعض النَّاس دُعاءً خاصًا.

أصول أَهْل السُّنَّة نور وقوة، قوة فِي العقيدة، قوة فِي الدِيانة، بل والله قوة للمؤمنين، والله لو تمسكَ المسلمون بأصول السُّنّة، وأصول أَهْل السُّنَّة؛ لوقعت الرهبة والخوف منهم فِي قلوب الأعداء، ومصداقُ ذلك ودليلهُ أن أعداءَ الإسلام اليوم يُحاولونَ إحياء البِدع، ويدعمون ذلك، بل يستقبلونَ فِي مراكزِهم رؤوس أهل البِدع لدِعمهم؛ لأنهم يعلمون أَنَّه لا عِزَ مع بِدعة، وأن العِزَ كُلَّه والقوةَ كُلَّها فِي السُّنّة وأصول السُّنّة.

أعداؤنا يُدركون أن المسلمين لو تمسكوا بدينهم واستقاموا على دينهم كَمَا كان عَلَيْهِ السَّلَف، وتمسكوا بأصول السُّنّة، قويت شوكتهم، ولذلك يخافون جِدًا إذا كثرَ المصلون فِي صلاة الفَجر؛ لأن هذا دليل على قوة الإيمان، ودليل على قوة الدِيانة، ويخافون جِدًا مِنْ العقيدة السَّلَفية، ومن منهج السَّلَف، يُرعبُهم منهج السَّلَف، ليس لأنه يُفسد؛ بل يعلمون أن منهج السَّلَف مُصلح وليسَ فيه إرهاب.

لكن يعلمون أن المُسلمين لو رجعوا إلى منهج السَّلَف وأصول السُّنّة، والتمسك بصحيح الدين الثابت فِي كتاب الله وَفِي سُنّةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سيظهرُ عِزهم، وتقوى شوكتهم، ويقع الرُعب الشديد فِي قلوبِ أعدائِهم.

الله كَمَا أوقعَ الرُعبَ فِي قلوب الكُفار مِنْ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحبِه، سيوقعُ الرُعبَ فِي قلوب الكُفار مِمَنْ يتمسكونَ بما كان عَلَيْهِ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحبه.

والله الصادقُ فِي إرادة العِزةِ للمؤمنين، وإرادة النصرِ للمؤمنين، وإرادة القوةِ للمسلمين، هو الذي يدعو إلى التوحيد، هو الذي يدعو إلى السُّنّةِ، هو الذي يدعو إلى الرجوع إلى ما كان عَلَيْهِ الصحابة، هو الذي يدعو إلى أصول أَهْل السُّنَّة، هو الذي يقوي تمسك المسلمين بدينهم ويحثهم على هذا حَثًا شديدًا.

ولهذا يتعين علينا نحنُ طلُاب العِلم، وأنا واللهِ لستُ بعالم، ولستُ بشيخ، ما أنا إلا طالب عِلم، يتعين علينا أن نَحُثَ النَّاس على هذا، ونشرح أصول السُّنّة، ونُقرر أصول السُّنّة، ونُكرر أصولَ السُّنّة.

ولذلك سنشرحُ أصول السُّنّة للإمام أحمد إمام أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة فِي يومي الأحد والاثنين فِي هذا المكان بين العصرِ والمغرب إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**وإذا كان فيه شيء مِنْ الأسئلة نُجيب عن شيءٍ منها.**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا وباركَ اللهُ فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا. أحسنَ الله إليكم، مضى مِنْ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن ماءِ زمزم: (ولا يُستحبُ الاغتسالُ منها)؟

**الجواب:** ما وردَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أَنَّه اغتسلَ مِنْ ماء زمزم، وإنما الذي وردَ عنه: «أَنَّه شرَب، وصبَ علىٰ رأسهِ».

☜ فيُستحب للمسلم أن يشربَ منها ويصب على رأسه، ولا بأس أن يصب منها على المرضى.

◄ أما الاغتسال منها، فما ورد، وهو نوعٌ مِنْ السَرف، **لكن إذا احتِيجَ إليه؛ فالراجح مِنْ أقولِ أهل العلم: أَنَّه يجوز.**

الأصل مثلًا: يا أخوة ألا نتوضأ مِنْ ماء زمزم، نتوضأ مِنْ المياه الأُخرى. لكن لو احتجنا يجوز أن نتوضأ مِنْ ماء زمزم على الراجح.

إنسان عَلَيْهِ جنابة، وعنده جالون ماء زمزم، وما عِنده ماء آخر، يتيمم؟ لا ما يتيمم، يغتسل بماء زمزم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

مريض واحتاجَ فِي الاستشفاء أن يغتسل بماء زمزم، يعني قُرأت الماء، والقراءة فِي الماء واردة عن السَّلَف، فشربَ واغتسلَ؛ هذا لا بأسَ بهِ.

➤ **أما أن يغتسل على وجه التقرب،** فهذا ما ورد عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➤ **أن يغتسل مع عدم الحاجة؛** فهذا إسراف، لأنه استعمال لهذا الماء المُبارك فِي أمرٍ يُستغنى فيهِ عنه بماءٍ آخر.

أحسنت فِي التنبيه على هذا.

**السؤال:** أحسنَ الله إليكم، يقول: أن زوجتهُ مريضة بورم، وعندهم طفل واحد فقط، ونسبة الشفاء عالية، لكن الأدوية قد تؤثر على عملية الإنجاب، والأطباء قالوا له: يُمكن أن تُخزن البويضات، فهل يجوز هذا؟

**الجواب:** أسأل الله أن يشفيها ويشفي كُل مُسلم. وأوصيهم بالرُقية، قراءةُ القُرآن نافعة فِي الأمراض المعنوية والأمراض الحِسية.

والسؤال هنا: عن أن استعمال الكيمياء، الكيماوي فِي مرض السرطان، قد يقضي على إنتاج المرأة للبويضات؛ لأن الكيماوي هذا سبحان الله يتسلط على شيء فِي الإنسان قد يُتلفهُ. **فهل يجوز إخراجُ البويضاتِ الكبيرة وتلقيحُها بمني الزوجِ وتجميدُها بطريقةٍ معينة، وعند الحاجة إليها تُخرج وتُعالج مِنْ التجميد، ثم توضع فِي رحم المرأة؟**

فهمتم السؤال؟

**الراجحُ عِندي واللهُ أَعْلَمُ:** أَنَّه فِي مثلِ هذه الحالة يجوزُ، بشرطِ: أن يكونَ ذلك مِنْ أطباءَ موثوقين، وَفِي مراكزَ مُسلمة موثوقة؛ لأن هذا مقام حاجة وضرورة كبيرة.

على أَنَّه لو لم يحصل الأمرَ المخوف، ما أثرَ الكيماوي على إنتاج البويضات؛ يجبُ إتلاف المُجمدِ فورًا، ولا يجوز إبقاؤه؛ لأن هذا فيه خطورة اختلاط الأنساب، ولا يُرخصُ فيه على الراجح عِندي، وإلا بعض علمائنا يمنع مطلقًا، لا يُرخص فيه على الراجح عِندي إلا عند الضرورة، على أن يُقتصرَ على مقامِ الضرورة.

معلومٌ أنهم يقولون: لَا بُدَّ مِنْ استخراج أربع بويضات فِي كُل شهر بويضة، يعني يستخرجون أكبر بويضة فِي كُل شهر، وتُلقح وتُجمد، وبعدَ التجميد لأربع بويضات فأكثر، يُعمل اختبار مُعين عَلَيْهَا للتأكد مِنْ سلامتِها مِنْ الأمراض والجراثيم ونحو ذلك، ثم بعدَ ذلك توضع فِي رحم المرأة.

☚ والأصل عدم ذلك، وعدم جوازهِ إلا عند الضرورة.

امرأة ما تستطيع، عندها مرض، فلابد مِنْ إخراج البويضة، والتلقيح والتجميد، هذا أنا أُفتي بجوازهِ، بشرط كَمَا قلت: أن يكونَ تحتَ أطباء موثوقين، وَفِي مركز مُسلم، مركز إسلامي، ليسَ فِي دول الكُفر؛ لأن دول الكُفر يهمهم النجاح، وما عندهم حدود.

هذا الذي أراه وأُفتي به. هذه حدود فتواي، أنا. فهذا الذي أُفتي به، واللهُ أَعْلَمُ.

**ولعلَ فِي هذا كفاية، ونلتقي إِنْ شَاءَ اللهُ يوم الأحد، هنا، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# فهرس المجالس

المجلس (١) ..... ٢
المجلس (٢) ..... ٢٦
المجلس (٣) ..... ٤٧
المجلس (٤) ..... ٧٤
المجلس (٥) ..... ٩٦
المجلس (٦) ..... ١٢٤
المجلس (٧) ..... ١٥٠
المجلس (٨) ..... ١٧٠
المجلس (٩) ..... ١٩٢
المجلس (١٠) ..... ٢١٥
المجلس (١١) ..... ٢٣٨
المجلس (١٢) ..... ٢٦٥
المجلس (١٣) ..... ٢٨٣
المجلس (١٤) ..... ٣٠٥

**المجلس (١٥)** ..... ٣٢٦

**المجلس (١٦)** ..... ٣٤٨

**المجلس (١٧)** ..... ٣٦٦

**المجلس (١٨)** ..... ٣٨٨

**المجلس (١٩)** ..... ٤١١

**فهرس المجالس** ..... ٤٣٥

# مَنْسَكُ

# شيخ الإسلام ابن تيمية

بيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحجِّ والعمرةِ وأَحكامَ الزِّيارةِ

تأليفُ الإمَامِ

أَحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ابنِ تيميةَ

شَرح فَضيلة الشَّيْخِ:

## د. سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

# المجلس (٢٠)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فمرحبًا، مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتىٰ يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب.

هذا اليوم هو اليوم الثاني من أيام هذه الدورة العلمية، وقد علمتم أنا سنشرح فيه إن شاء الله قسم زيارة المدينة من [منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-] إلىٰ آخر الكتاب.

حيث تقدم في أيام الحج شرح القسم الأول من الكتاب فيما يتعلق بالحج، وما يتعلق بمكة.

فنبدأ مستعينين بالله سبحانه وتعالىٰ ويتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحمد لله رَبَّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ؛ نَبِيِّنَا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:** فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: فَصْلٌ: وإِذَا دَخَلَ المدينةَ قبلَ الحجِّ أو بعدَهُ.**

**(الشرح)**

قال: (وإِذَا دَخَلَ)، وبهذا نعلم أن الأحكام هنا متعلقة بمن سافر إلى المدينة، أو دخل المدينة من سفر وإن كان من أهلها.

والمدينة هذا اسمها في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، هذا اسمها العَلَم المشهور، وهي: مدينة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم التي هاجر إليها، وعاش فيها بعد هجرته إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقُبِر فيها، ومنها يبعث -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- هذه المدينة التي نعيش فيها، وفيها مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**والشيخ هنا -كما قلنا- يتكلم عما يفعله من قدِم إلىٰ المدينة، (وإذَا دَخَلَ المدينةَ قبلَ الحجِّ أو بعدَهُ): زيارة المدينة بقصد زيارة مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبادة مشروعة مستقلة، ليست من الحج، ولا من متممات الحج، فالمسلم إن شاء جاء إلىٰ المدينة من غير حج، وإن شاء جاء إليها قبل الحج، وإن شاء جاء إليها بعد الحج.**

**فإن قال قائل: لماذا نجد العلماء يذكرون زيارة المدينة في باب المناسك، ويذكرون ذلك بعد تمام الكلام عن الحج؟**

**نقول**: لأن الآفاقيّ الذي يأتي من بعيد إذا جاء إلى الحج اقترب من المدينة، فكان الأيسر عليه أن يزور المدينة بقصد زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند ذلك.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فإنَّهُ يأتِي مسجدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويصلِّي فيهِ، والصَّلاةُ فيهِ خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ.**

**(الشرح)**

مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثاني المساجد فضلًا عند جمهور العلماء، وبعض العلماء كبعض المالكية يجعله أول المساجد فضلًا؛ تبعًا لتفضيل المدينة عندهم على مكة.

**لكن الذي عليه الجمهور، وهو الذي تسنده الأدلة**: أن مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثاني المساجد فضلًا، والبقعة فيه هي ثاني أحب بقاع الأرض إلى ربنا سبحانه وتعالى، فإن أحب بقاع الأرض إلى الله المساجد.

وأعظم ما يُفعل في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الصلاة، فهذا العمل -أعني الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم- أول الأعمال المشروعة في الزيارة عند الوصول إلى المدينة.

وكل صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خير للمؤمن من ألف صلاة مثلها فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

فلو فرضنا أن مسلمًا صلى يومًا كاملًا في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن هذه الصلوات الخمس له في فضلها وبركتها وثوابها خير من صلاة مائتي يوم في مسجد بلده، في يوم واحد خير له من صلوات مائتي يوم في مسجد بلده، فما أعظم الغنيمة، ما أعظم الغنيمة لمن قدِم المدينة ينبغي عليه أن يحرص حرصًا شديدًا على أن يصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**وقد قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، هكذا عند البخاري.

**وعند مسلم**: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيرِه مِن المسَاجِد إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

**وفي رواية عند مسلم**: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

**وقوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» عند الجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير وأفضل في مسجدي.

**وبعض المالكية يقولون**: لا، معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي لا تفضله بألف.

**لكن هذا مرجوح، فإنه قد جاء عند أحمد**: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، وهذا نص قاطع للنزاع.

**وهذا الفضل حاصل لكل من صلىٰ في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سواء كان قادمًا إلىٰ المدينة أو كان مقيمًا في المدينة، من أهل المدينة، وسواء كان رجلًا أو كان امرأة، إلا أن صلاة المرأة في المدينة في بيتها خير لها من أن تصلي في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ولا تُمنع من الصلاة فيه إن أرادت.**

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ولَا تُشَدُّ الرحالُ إلَّا إليهِ وإلَىٰ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأَقْصَىٰ، هكَذَا ثَبَتَ في الصحيحَيْنِ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سعيدٍ رضي الله عنهما، وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طرقٍ أُخَرَ.**

## (الشرح)

**جاء عن أبي هريرة** -رضي الله عنه- **عن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»، رواه البخاري.

**وعند مسلم بلفظ:** «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

**وعند مسلم: عن أبي هريرة** -رضي الله عنه- **يُخبر عن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «إنما يُسافَر إلىٰ ثلاثة مساجدَ: [مَسْجِدِ] الكعبة، ومسجدِي، ومسجدِ إيلياءَ».

**وروى البخاري الحديث** عن أبي سعيد -رضي الله عنه- بلفظ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

**ورواه مسلم** -أعني عن أبي سعيد- بلفظ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ».

**وقد قال الشيخ:** (وهو مَرْوِيٌّ مِنْ طرقٍ أُخَرَ)، أي: عن غير أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما-.

**ومن ذلك:** ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وما رواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري، وأن كان يظهر لي -والله أعلم- أن أبا بصرة -رضي الله عنه- يروي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كما تدل عليه بعض روايات الحديث.

**الحديث فيه:** (ولَا تُشَدُّ)، وهذا نفي يراد به النهي، والعلماء يقولون: التعبير عن النهي بالنفي أبلغ؛ لأن النفي يشعر بعدم الوقوع.

**وجاء كما سمعنا بلفظ:** «لَا تَشُدُّوا»، وهذا نهي.

**وجاء بلفظ:** «إنما يُسافَر»، وهذا حصر.

**ومعنى الحديث:**

أنه لا يجوز شد الرحل والسفر إلى مكان لأمر شرعي لا يوجد إلا فيه، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والمسجد الأقصى.

**انتبهوا! شد الرحل على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول**: شد الرحل لأمر دنيوي.

السفر من أجل أمر دنيوي مثل: التجارة، ومثل: النزهة، ونحو ذلك، وهذا مباح في أصله، ما لم يعترض عارض المنع.

**والقسم الثاني**: السفر لأمر شرعي يمكن أن يُحصل في أي مكان، السفر لغرض ديني، لأمر شرعي، وهذا الأمر الشرعي يمكن أن يُحصل في أي مكان، مثل: طلب العلم، طلب العلم لو شئت لذهبت إلى المدينة، ولو شئت لذهبت إلى مكة، ولو شئت لذهبت إلى مصر، ولو شئت لذهبت إلى المغرب، وهكذا، فالعلم يمكن تحصيله في أي مكان، فكونك اخترت أن تذهب إلى المدينة أو إلى مصر أو غير ذلك هذا ما فيه بأس.

**القسم الثالث -وهو محط الرحل عندنا-**: السفر لأمر شرعي ديني لا يوجد إلا في مكان بعينه، فهذا حرامٌ إلا إلى المساجد الثلاثة.

**أي**: مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يوجد في أي مدينة أخرى، إنما هو في المدينة، المسجد الحرام لا يوجد في أي مدينة أخرى، وإنما هو في مكة، المسجد الأقصى لا يوجد في أي مدينة أخرى، وإنما هو في القدس -فك الله أسرها وأفرحنا بالصلاة فيه-.

فهذه الأقسام الثلاثة من فهمها فهم الحديث على الوجه الصحيح، ولا يُشكل عليه شيء.

**نطبق هذا على زيارة الْمَدِيْنَةِ.**

## نقول: زيارة المدينة على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: أن يزور المدينة لأمر دنيوي، يريد أن يقيم مشروعًا، يريد أن يتاجر، يريد أن يشاهد وينظر فيما في المدينة، كما يقولون: توسعة صدر، هذا مباح، أن يقصد المدينة لهذا؛ هذا مباح.

**القسم الثاني**: أن يقصد المدينة لأمر لا تختص به، كطلب العلم، أمر شرعي لكنها لا تختص به كطلب العلم، فهذا مشروع؛ لأن السفر لطلب العلم مشروع، كونك تأتي إلى الجامعة الإسلامية لطلب العلم، أنت تستطيع أن تذهب إلى جامعة أم القرى، تستطيع أن تذهب إلى أي جامعة أخرى هذا مشروع، فتأتي بنية الذهاب للجامعة الإسلامية ما في بأس، تأتي بنية أن تدرس عند الشيخ عبدالرزاق -حفظه الله- ما في بأس.

**القسم الثالث**: أن تسافر إلى المدينة لغرض شرعي لا يوجد إلا في المدينة، **وأضرب مثالًا بأمرين:**

**الأمر الأول**: مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هذا جائز، ما في بأس.

**الأمر الثاني**: قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن قبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يوجد إلا في المدينة، فهل يجوز أن تسافر إلى المدينة بقصد زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا؟ **هذا محل خلاف بين الفقهاء، لكن الراجح، الظاهر، الذي تسنده الأدلة**: أنه لا يجوز. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: لا تشد الرحال إلا إلى هذه المساجد التي ذكرناها.

**إذًا من يأتي إلى المدينة لأمر شرعي لا يوجد إلا في المدينة لا يخلو في نيته من ثلاثة أحوال:**

**الحالة الأولى**: أن ينوي زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، هذا قصده، وهذه نيته، وهذا مشروع، وهو أصفى الأحوال.

**الحالة الثانية**: أن ينوي زيارة مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا، وزيارة قبره ومسجد قباء تبعًا.

النية الأصلية: زيارة المسجد، لكن هو في قلبه أنه سيزور أيضًا قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ويزور قباء، وهذا لا بأس به؛ لأن العبرة بالقصد الأصلي، وهذا قصد تابع لعمل تابع.

**الحالة الثالثة**: أن ينوي زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، نيته الأصلية كما يقول بعض الناس: سنزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، حتى ما يذكرون المسجد، ربما ما يخطر في بالهم المسجد، وهذا القول القوي فيه، الذي تسنده الأدلة دلالة ظاهرة: أنه لا يجوز، وأنه يحرم.

وبهذا التفصيل تتضح المسألة، وتندفع الاحتمالات.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ومسجِدُهُ كانَ أصغرَ مما هو اليومَ، وكذلكَ المسجدُ الحرامُ، لكنْ زادَ فيهِمَا الخلفاءُ الرَّاشِدُونَ ومَنْ بعدَهُمْ، وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ في جميعِ الأحكامِ.**

**(الشرح)**

مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان صغيرًا، ثم لما كثُر الناس وسِّع في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فمسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في زمنه كان في أول الأمر أصغر منه في آخر الأمر، ثم وسِّع في

زمن عثمان -رضي الله عنه-، ثم وسِّع في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم تتابعت التوسيعات عليه حتى جاءت هذه التوسعة السعودية المباركة العظيمة، التي خُدِم فيها مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خدمة جليلة.

**والشيخ قال:** (وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ في جميعِ الأحكامِ)، لأن الحكم علِّق بالاسم، فحيث ما صدُق الاسم انطبق الحكم.

**الحكم علِّق بالاسم:** «مَسْجِدِي»، والزيادة لا تخرجه عن كونه مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وحيث ما صَدُق الاسم انطبق الْحُكْم، فمن صلى في الزيادة صلى في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وصلاته فيها خير له من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ثمَّ يُسَلِّمُ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم وصاحِبَيْهِ.**

**(الشرح)**

أي: يشرع لما قدِم المدينة بعد أن يصلي في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يأتي إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويسلم عليه، ثم يسلم على أبي بكر -رضي الله عنه-، ثم يسلم على عمر -رضي الله عنه-، وهذا الأمر مشروع باتفاق العلماء.

أن يذهب القادم إلى المدينة من السفر إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليسلم عليه وعلى الصاحبين مشروع باتفاق العلماء، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره من الفقهاء. أما أهل المدينة والمقيمون في المدينة فلم يُعهد عن الصحابة ولا عن السلف أن أحدهم إذا دخل المسجد ذهب إلى القبر، وإنما يكتفون بالسلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند الدخول، فإن الداخل إلى مسجده إذا دخل يُقدم رجله اليمنى، ويستعيذ الاستعاذة المعروفة، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا هو المشروع في حق من كان باقيًا في المدينة. أما من قدِم أو سافر من أهل المدينة أو رجع من السفر فإنه يشرع له باتفاق العلماء أن يذهب إلى قبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويسلم عَلَيْهِ، وعلى الصاحبين.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** فإنَّهُ قدْ قالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عليه السلام»، رواهُ أَبُو داودَ وغيرُهُ.

**(الشرح)**

**هذا الحديث رواه أحمد، بلفظ:** «مَا مِنْ أَحَدٍ».

**ورواه أبو داوود والبيهقي بلفظ:** (مَا مِنْ رَجُلٍ).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا الحديث في بعض المواطن: [هذا الحديث علىٰ شرط مسلم]، قال في موطن: [هذا الحديث علىٰ شرط مسلم]، وقال في موطن: [هذا حديث جيد]، إسناده جيد، وحسنه الألباني.

فمن سلَّم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند قبره سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تسليمه، ورد عليه السلام؛ لأن الله يرد عليه روحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا أحد الأدلة الكثيرة على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ميتٌ، وإنما هو حي في قبره الحياة البرزخية، لكن إذا سلَّم عليه أحد عند قبره فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يسمعه؛ لأن يرد عليه روحه، ويرد عليه السلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [وعلىٰ هذا الحديث اعتمد الأئمة في السلام عليه عند قبره - صلوات الله وسلامه عليه].

وقال -أعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي -إن شاء الله-: [إنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْمَعُ السَّلَام مِنَ القَرِيب، ويُبلغ السَّلام مِن البعيدِ].

وقال أيضًا -أعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-: [فهو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يرد السلام علىٰ من سلَّم عليه عند قبره، ويُبلِّغ سلام من يسلم عليه من بعيد].

فهذا وجه استدلال العلماء بهذا الحديث على السلام عليه عند قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وقيِّد هذا بالمسافر دون غيره؛ لفعل الصحابة -رضوان الله عليهم-، فإنه ما عُهِد عن أحد منهم قط أنه كان يذهب إلى القبر بقصد السلام وهو في المدينة، وإنما جاء كما سيأتينا الآن: عند ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنه إذا قدم المدينة أو أراد السفر من المدينة أتىٰ قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فسلّم عليه وعلىٰ الصاحبين».

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذَا دخلَ المسجدَ يقولُ: «السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يَا أَبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يَا أَبَتِ»، ثم ينصرِفُ.

**(الشرح)**

**جاء عن نافع -رحمه الله- قال:** «وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وصححه الألباني.

**وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:** «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ»، أي: إذا أراد أن يخرج من المدينة، أراد أن يسافر، «دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاه، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ»، أي: يسافر، «وَكَانَ إِذَا قَدِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ»، يبدأ بالمسجد، وهذه السنة: أن المسافر إذا قدِم والمسجد مفتوح يبدأ بالمسجد قبل أن يدخل منزله، هذا في كل مكان.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا قدم من السفر دخل المسجد، فصلى فيه، ثم يأتي القبر، ويسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وعلى الصاحبين، وهذه هي صيغة السلام التي عرفت عن الصحابة: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، بدون زيادة، «السلامُ عليكَ يَا أَبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يَا عُمَر».

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وهكَذَا كانَ الصحابةُ يسلِّمُونَ عليه.

**(الشرح)**

هذا المأثور عن السلف في السلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه يسلمون عليه بما كان يسلم عليه الصحابة وهو حي، فكانوا يقولون: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، وهذا المأثور عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- من غير زيادة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وإذا قالَ في سَلَامِهِ: السلامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ، السلام عليك يا نَبِيَّ اللهِ، يَا خِيَرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، يا أَكْرَمَ الخَلْقِ علىٰ رَبِّهِ، يا إمامَ الْمُتَّقِينَ؛ فهذَا كُلُّهُ مِنْ صفاتِهِ -بِأَبِي هُوَ وأُمِّي صلىٰ الله عليه وسلم-.**

**(الشرح)**

أي: فإنه جائز.

المأثور عن السلف الاقتصار على ما تقدم، لكن لو زاد عليه ذكر بعض صفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من غير غلو فإنه جائز، لكن بشرط أن لا يؤذي غيره.

أي: إذا كان هناك زحام فإنه يقتصر على الوارد عن السلف حتى لا يؤذي الآخرين الذين ينتظرون.

أما إذا لم يكن هناك أذى لغيره فلا بأس أن يخاطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ببعض صفاته كما ورد هنا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وكذلِكَ إذَا صلَّىٰ عليهِ مَعَ السلامِ عليهِ؛ فهذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ.**

**(الشرح)**

أي: زيادة الصلاة لا بأس بها؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]، فإذا صلى على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مع السلام فلا بأس بذلك؛ بل أمر طيب.

وكذلك لا بأس أن يدعوا له، فيقول: اللّٰهم آته المقام المحمود ونحو ذلك.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ويسلِّمُ عليهم مستقْبِلَ الحُجْرَةِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ عندَ أكثرِ العلماءِ؛ كمالِكٍ والشافِعِيِّ وأحمدَ.**

**(الشرح)**

**جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وبعض الحنفية:** أن المسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم والصاحبين يستقبل القبر، ويستدبر القبلة، وهذا ظاهر فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، فإنه ذُكر أنه يأتي القبر، وظاهر فعل السلف وهو مقتضى الأدب أن يتجه الإنسان عند السلام إلى القبر.

**والمعلوم:** أن المسلِّم على القبر يوجه الخطاب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فيقول: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**)، فناسب أن يكون متجهًا إليه، متجهًا إلى القبر.

لا يناسب أن يعطيه ظهره، ويقول: (**السَّلَامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ**).

فهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح في هذه المسألة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وأمَّا أبو حنيفةَ فإنه قالَ: يستقبِلُ القبلةَ، فمِنْ أصحابِهِ مَنْ قالَ: يستدبِرُ الحُجْرَةَ، ومنهم مَنْ قالَ: يَجْعَلُهَا عَنْ يسارِهِ.**

**(الشرح)**

أبو حنيفة -رحمه الله- تنازع الحنفية في نسبة القول إليه، فنسب إليه بعض الحنفية كأبي الليث أن يستقبل القبلة عند السلام، المسلم يستقبل القبلة عند السلام، ويستدبر القبر، ونسب له بعض الحنفية كالكمال بن الهمام أنه يستقبل القبر، كما قال الجمهور.

والحنفية بعضهم أخذ بهذا، وبعضهم أخذ بهذا.

**وكلام الحنفية هنا هو عندهم من باب الأدب، فيقولون:** الكمال أن يكون السلام عند التوجه إلى القبلة؛ لأنه دعاء.

فالأدب أن يكون عند التوجه إلى القبلة.

**والحنفية يرون:** أن المسلِّم لا يقترب من القبر؛ بل يبتعد عنه شيئًا.

**وكما قلت لكم:** بعضهم يقول: يستقبل القبلة.

**لكن منهم من قال:** يستقبل القبلة، ويستدبر القبر.

**ومنهم من قال:** يتأخر عن القبر حتى يجعل القبر عن يساره، فيجمع بين استقبال القبر واستقبال القبلة.

هذا معنى يجع القبر عن يساره، يتأخر، فيكون القبر في قبلته عن يساره، ويستقبل القبلة.

هذا ما ورد في مذهب الحنفية في المسألة.

**والراجح-كما قلنا- هو:** مذهب الجمهور.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: واتَّفَقُوا علىٰ أنَّه لا يَسْتَلِمُ الحُجْرَةَ، ولا يُقَبِّلُهَا.**

**(الشرح)**

استلام الحجرة وتقبيلها بدعة في الدين، وسفه في العقل، وذلك: أن البناء الظاهر للناس حول القبر إنما صُنع في القرون المتأخرة، هذا الحديد الذي يراه الناس هذا صُنع في القرون المتأخرة، ودونه جدار صُنع في زمن عمر بن عبد العزيز، ودونه جدران الحجرة، ثم إن الحجرة أغلقت بعد موت عائشة -رضي الله عنها-.

فمن السفه أن يأتي الإنسان إلى هذا الحديد ويتمسح به، هذا الحديد لا علاقة له بالقبر، ولا علاقة له بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولا بزمن السلف -رضوان الله عليهم-، كما أنه بدعة؛ لأن استلام الجمادات لا يجوز إلا ما استلمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**ولذلك قال عمر -رضي الله عنه- عند تقبيل الحجر الأسود:** «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، متفق عليه.

**فكانت القاعدة:** أن الجمادات لا يُقبَّل منها شيء ولو كان له فضل، كالحجر الأسود، إلا إذا قبَّلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ولم يرد عن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تقبيل شيء من الجمادات إلا الحجر الأسود. وأما الاستلام، فورد عنه استلام الحجر الأسود والركن اليماني؛ فلا يجوز لمسلم أن يستلم جمادًا على سبيل التعبد إلا الركن اليماني والحجر الأسود، وما عدا ذلك فبدعة، ويشهد لهذا ويعضده، ويقويه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يمس القبر، مع أنهم كانوا أقرب إلى القبر.

أي: ما كان بُني الحائط في زمن عمر بن عبد العزيز، وما كان بُني هذا الحائط -أيضًا- الأبعد، المربع الذي نراه، كانت الحجرة ظاهرة، ما كان أحد منهم يذهب ويضع يده على جدار الحجرة، أو يُقبل الجدار، ففعل هذا بدعة.

وقد قال السمهودي الشافعي: [قال الزعفراني في كتابه: وضع اليد علىٰ القبر، ومسه، وتقبيله من البدع التي تنكر شرعًا].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي صاحب دليل الطالب: [وأما تقبيل القبور والتمسح بها فهذا بدعة باتفاق السلف].

**وقد ذكر فقهاء الحنفية**: أن المسلِّم يقف بعيدًا عن القبر، ولا يمسه، ولا يقبله.

وقال الشيخ خليل المالكي صاحب المختصر المشهور: [وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره -عليه السلام-، وكذلك تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم، وثيابهم، وذلك كله من البدع].

**وقال السيوطي الشافعي: [ومن البدع -أيضًا-:** طوافهم بالقبر الشريف، ومسحه باليد، وكل ذلك منهي عنه].

وفي القرن الثالث عشر أفتى فقهاء المدينة من المذاهب الأربعة بفتوى وقعوا عليها، وقع عليها أكثر من عشرة من جميع المذاهب، رؤساء فقهاء كل مذهب الأربعة وقعوا، ومعهم علماء يصلون إلى عشرة: أن التمسح بالحجرة ممنوع مطلقًا، وهذا ظاهر بيِّن بحمد الله.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله تعالى-: ولا يطوفُ بها، ولا يُصَلِّي إليها.**

**(الشرح)**

لا يطوف بالحجرة، **والطواف بالحجرة:**

إن كان على وجه التقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شرك أكبر.

وإن كان يظن أن القبر يبارك بذاته من يطوف به، فهذا شرك أكبر.

إذا كان يعتقد وهو يطوف أن القبر بذاته يبارك من يطوف به فهذا شرك أكبر.

أما إذا كان يظن أنه مشروع، أي: يتقرب به إلى الله ظنًا أنه مشروع فهذا بدعة.

**وكذلك الصلاة إليها:**

إن كان المقصود التقرب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بهذا ولو تشريكًا مع الله، فهذا شرك أكبر، وإذا كان يعتقد أنه إن صلى إلى القبر ولو من وراءه أنه يبارك، وتحصل البركة من القبر بذاته؛ فهذا شرك أكبر.

أما إذا كان يتقصد الصلاة خلف القبر في الصفة وما وراءها ظنًا واعتقادًا أن هذا أفضل، وأشرف؛ فهذه بدعة يأثم بفعلها.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله تعالى-: ولا يدعُو هناكَ مُسْتَقْبِلَ الحجرةِ؛ فإنَّ هذا كلَّهُ مَنْهِيٌّ عنه باتِّفَاقِ الأئمةِ.**

**(الشرح)**

شيخ الإسلام إنما يتكلم عن الأئمة المتقدمين، ولا يتكلم عن الفقهاء المتأخرين. الفقهاء المتأخرون دخل عليهم التصوف، ودخلت عليهم البدع، ويقررون في كتبهم بدعًا كثيرة تخالف تقرير الأئمة الأربعة ومن قبلهم من السلف.

ولذلك يأتي بعض الجهلة، ويأتي إلى مثل هذا الكلام، وينقل عن بعض المتأخرين من الفقهاء استحباب الدعاء في هذا الموطن، ويقول شيخ الإسلام: ما يفهم، ما يعرف، ينقل الاتفاق. هو ما نقل اتفاق الفقهاء؛ هو نقل اتفاق الأئمة، اتفاق السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، ولا يُعرف عن السلف قط الدعاء عند القبر.

ولا شك أن الذي يدعُ القبر أو يدعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يشرك شركًا أكبر. أما إذا كان يدعُ الله، ويظن أن هذا أمثل لإجابة الدعاء فهذا بدعة، لكن إذا سلّم ينصرف، ثم يدعوا حيث يشاء.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ومالِكٌ مِنْ أعظمِ الأئمةِ كراهيةً لذلِكَ، والحكايةُ الْمَرْوِيَّةُ عنه: أَنَّهُ أَمَرَ المنصورَ أنْ يستقبِلَ الحجرةَ وقتَ الدعاءِ؛ كَذِبٌ علىٰ مالِكٍ.**

**(الشرح)**

الإمام مالك الأثري المتمسك بالسنة -رحمه الله وعامة أئمة المسلمين- له كلام كثير في الاقتصار على السلام، وعجم الدعاء عند القبر، لكن ذكر القاضي عياض في الشفاء أن الخليفة المنصور قال للإمام مالك: [أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟]. يسأل؛ أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال -بزعمهم-، قال مالك: [ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم؟!]. هذه القصة التي يشير إليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه القصة لا تثبت عن الإمام مالك -رحمه الله-.

قال ابن عبد الهادي: [وهذه الحكاية التي رواها القاضي عياض رواها بإسناده عن مالك ليست بصحية عنه -أي عن مالك-؛ بل هو إسناد مظلم، منقطع، وهو مشتمل علىٰ من يتهم بالكذب، وعلىٰ من يُجهل حاله].

أي: هذا الإسناد فيه مجاهيل، وفيه من هو متهم بالكذب عند المحدثين.

قال: [وابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، كثير المناكير، غير محتج بروايته]، أي: الرجل في ذاته ليس بثقة، ومرمي بالكذب، ويروي المناكير.

ثم قال: [وهو لم يسمع من مالك شيئًا، ولم يلقه؛ بل روايته عنه منقطعة غير متصلة].

أي: فوق سوء حاله هو ما لقي الإمام مالك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: [وهذه الحكاية منقطعة]. واسمعوا دقة العلماء.

[فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، قلت: وقد ذكر الذهبي أن ابن حميد وُلِد في حدود الستين ومائة]، أي: ولد بعد موت المنصور.

قال شيخ الإسلام، نكمل كلامه: [وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة]، أي: كان عمر ابن حميد عندما توفي مالك يقرب من العشرين سنة.

قال: [وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل لطلب العلم إلا وهو كبير].

**إذًا اليقين**: أنه لم يدرك هذه القصة.

**وغالب الظن**: أنه لم يدرك مالكًا؛ لأنه ما خرج لطلب العلم من بلده إلا وهو كبير.

**ثم قال -رحمه الله-:** [وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث].

مع روايته منقطعة هو ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

[قلت: ابن حميد هذا كذَّبه أبو زرعة]

**وقال النسائي**: ليس بثقة.

**وقال الذهبي**: منكر الحديث.

**وقال -أيضًا- الذهبي**: لا تطمئن النفس إلى ما يأتي به.

هذا ضعيف لو أسند إلى غيره، فكيف إذا انفرد بقصة لم يدركها؟ ثم يزيدك يقينًا من كذب هذه القصة: أن هذه القصة تخالف المشهور عن الإمام مالك -رحمه الله-.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ولا يَقِفُ عندَ القبرِ للدعاءِ لِنَفْسِهِ؛ فإنَّ هَذَا بدعةٌ.**

**(الشرح)**

قال: (**ولا يَقِفُ عندَ القبرِ للدعاءِ لِنَفْسِهِ**)، هذا يخرج: دعاءه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فإن الدعاء للمقبور عند السلام عليه مشروع، فلو دعا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند السلام عليه دعاءً يسيرًا يليق به، فليس هذا بممنوع، لكن أن يقف عند القبر للدعاء لنفسه (**فإنَّ هَذَا بدعةٌ**).

**قلنا**: إن كان يدعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهذا شرك أكبر، وإن كان يدعوا الله عند القبر قصدًا لهذا المكان فإن هذا بدعة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ولَمْ يكنْ أَحَدٌ مِنَ الصحابةِ يَقِفُ عندَهُ يدعو لِنَفْسِهِ، ولكن كانوا يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ ويدعونَ في مَسْجِدِهِ، فإنَّه صلىٰ الله عليه وسلم قالَ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ».**

**(الشرح)**

هذا الحديث رواه مالك مرسلًا عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال، ورواه أحمد في المسند موصولًا، بلفظ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا»، وصححه الألباني.

إذًا رواه مالك مرسلًا بهذا اللفظ الذي معنا: («اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»)، ورواه أحمد موصولًا بإسناد صحيح بلفظ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا».

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وقالَ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قبورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».**

**(الشرح)**

هذا الحديث رواه أحمد وابو داوود، وصححه الألباني.

أي: («لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»)، والعيد هو: الذي يتكرر، فلا تكثروا ولا تكرروا الإتيان إلى قبري.

(وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قبورًا)، أي: صلوا فيها، فإن القبور لا يصلى فيها، صلوا فيها النفل.

(وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)، لستم بحاجة إلى أن تأتوا إلى القبر، فإن الله جعل ملائكة سيارة، تبلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سلام أمته، وصلاة أمته عليه.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وقالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، **فقالُوا: كيفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عليكَ وقدْ أَرِمْتَ؟ أَيْ: بَلِيتَ. قالَ:** «إِنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجسادَ الْأَنْبِيَاءِ».

**(الشرح)**

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود، وابن ماجه، والنسائي، وصححه الألباني.

**والشاهد منه:**

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: («فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»)، فليس المؤمن بحاجة إلى أن يذهب ويأتي إلى القبر، إلا ما ورد عن السلف الذي ورد عن ابن عمر، واعتمده الأئمة في الجواز، وإن كان كثير من الصحابة لم يرد عنهم هذا، كثير من الصحابة، من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يسافرون للحج وغيره، ويرجعون ولا يذهبون إلى القبر، لكن لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- دل هذا على المشروعية ولا حرج.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فأخبرَ أَنَّهُ يسمعُ الصلاةَ والسلامَ مِنَ القريبِ، وأَنَّهُ يُبَلَّغُ ذلِكَ مِنَ البعيدِ.**

**(الشرح)**

أي أن القريب الذي قام في حقه سبب المشروعية لإتيان القبر، وهو كونه قادمًا من سفر ولو كان من أهل المدينة إذا ذهب فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند القبر يسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سلامه ويرد عليه؛ لأن الله يرد عليه روحه.

أما البعيد فلا حاجة أن يتكلف هذا، فإن الملائكة تحمل سلامه وصلاته.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وقالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عائشةُ: «ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، ولكِن كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، أخرجَاهُ في الصحيحَيْنِ.**

**(الشرح)**

هذا الحديث متفق عليه، قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهو يجود بروحه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في آخر لحظات حياته الدنيوية.

قال: («لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»)، اتخذوها مكان تعبد، هذا معنى مساجد، اتخذوها مكان تعبد.

«يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»، يحذر الأمة ما صنعوا، وأن هذا الفعل سبب للعن.

وقد ذكر الأئمة أن تعزيم القبور والتمسح بها إنما هو من صنيع اليهود والنصارى.

«قَالَتْ عائشةُ: «ولَوْلَا ذلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، ولكِن خَشِيَ أو خُشِيَ»، هذا الذي في الصحيحين، «ولكِن خَشِيَ -أو خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، أي: يُتخذ مكانًا للتعبد، فلم يبرز قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ بل كان في الحجرة، في داخل الحجرة، ولم يكن مرفوعًا رفعًا بينًا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فدَفَنَتْهُ الصحابَةُ في موضِعِهِ الذِي ماتَ فيهِ مِنْ حُجْرَةِ عائشةَ، وكانتْ هِيَ وسائِرُ الحُجَرِ خارجَ المسجدِ مِنْ قِبْلِيِّهِ وشَرْقِيِّهِ.**

**(الشرح)**

حجر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كانت كلها خارج المسجد، وكانت أقربها إلى المسجد حجرة عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-.

وعندما مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دُفن في حجرة عائشة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبر أن الأنبياء يدفنون حيث قبضوا، **وفي هذا حكمة عظيمة:**

أن قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان في داخل الحجرة؛ في داخل حجرته، فسُد الباب للوصول إليه، فهذا في أول الأمر.

وعثمان - رضي الله عنه- عندما وسَّع المسجد وسَّعه من القبلة، وما وسَّعه من جهة الشرق؛ من أجل الحجرات.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: لكِنْ لَمَّا كانَ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ عمرَ هذا المسجدَ وغيرَهُ، وكانَ نائبُه علىٰ المدينةِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، فأَمَرَ أنْ تُشْتَرىٰ الحُجَرُ ويُزَادَ في المسجدِ، فدَخَلَتِ الحُجْرَةُ في المسجدِ مِنْ ذلِكَ الزمانِ.**

**(الشرح)**

العلماء راجعوا في هذا، لكن وقع ما وقع، فدخل القبر في المسجد تبعًا لدخول الحجرة، **لكن العلماء يقولون:**

هو في المسجد واقعًا، وفي خارج المسجد حكمًا؛ لأنه هكذا كان عندما دُفن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خارج المسجد، ثم عندما أدخل في المسجد كان إخراجه فتنة، فتتابع أئمة أهل العلم على بقاءه في المسجد؛ لأن في إخراجه فتنة عظيمة للناس، لعوام الناس.

لكن اجتهد العلماء في تخفيف هذا الأمر، فعندما أدخل القبر في المسجد تبعًا للحجر، والحُجَر جعل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- حول الحجرة جدرًا غير جدار الباء، جدار جديد، **هذا الجدار ما صفته؟**

له قاعدة من جهة القبلة، ومثلث الرأس من جهة الناس، من جهة المصلين حتى لا يتجه أحد إليه؛ بل يأتي إلى الحائط فيتجه يمينًا أو يتجه شمالًا؛ لأن الحائط مثلث من جهة الناس الذين يصلون، فعله العلماء وعمر بن عبدالعزيز من العلماء؛ تخفيفًا.

ولذلك قال الشيخ:

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وبُنِيَتْ منحرفةً عنِ القبلةِ مُسَنَّمَةً؛ لئلَّا يصلِّيَ أحدٌ إليها.**

**(الشرح)**

أي جُعل هذا الحائط كما قلت لكم.

(مُسَنَّمَةً)، أي: مثل السنام مثلث، الحائط مثلث، قاعدته إلى جهة الجنوب، ورأسه مثلث إلى جهة الشمال.

ثم بُني في الأزمنة المتأخرة هذا الحديد القوي؛ لأن كان هناك من أراد أن ينبش القبر، فصُنع هذا الحديد وغُرِس في الأرض؛ حماية للقبر.

**فإن قال قائل: هل يحتج بتجويز العلماء وتصحيحهم الصلاة في مسجده مع وجود قبره فيه علىٰ جواز الصلاة في المساجد التي فيها قبور أو علىٰ جواز الدفن في داخل المساجد؟**

**قلنا:** لا؛ لأن إدخال القبر في المسجد لم يقع ممن يحتج به، وإنما وقع خطأ من الوليد بن عبدالملك، وأبقي؛ لأن في إخراجه فتنة عظيمة، ومسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يغني عنه مسجد آخر.

أي: لو صلى الإنسان في مسجد قباء ما يغني عن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فليس كسائر المساجد الأخرى، فإنك إذا وجدت مسجدًا فيه قبر انتقلت إلى مسجد ليس فيه قبر، وما فاتك فضل؛ بل أدركت فضلًا.

ثم إن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يجوز أن يُهجر كما يقول بعض السفهاء، بعض السفاء يقولون: ما نصلي في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لأن فيه قبرًا، وهذا مخالف لإجماع السلف، وإجماع الأئمة، ولا يجوز أن يُهجر مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فإنَّهُ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، رواهُ مسلِمٌ عنْ أبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، والله أعلم.**

**(الشرح)**

هذا الحديث عند مسلم.

**والشاهد منه**: قول النبي («وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»):

جاء بعض الناس، قالوا: معنى («وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»)، أي: لا تصلوا عليها، وهذا جهل باللغة، فإن إلى تدل على الاستقبال، وليس على العلو والفوقية.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يصلي المسلم إلى القبر.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وزيارَةُ القبورِ علَىٰ وَجْهَيْنِ: زيارةٍ شرعيَّةٍ، وزيارةٍ بِدْعِيَّةٍ.**

**(الشرح)**

**والزيارة الشرعية للقبور لها ثلاثة مقاصد، إذا وجد واحد منها كانت الزيارة شرعية، واجتماعها خير:**

**المقصد الأول**: فعل السنة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يزور قبور أهل البقيع بأمر الله، وكان يزور قبور شهداء أُحد، فزيارة القبور سنة من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهذا المقصد الأول، وهذا المقصد إنما يكون بزيارة قبور المسلمين.

**المقصد الثاني**: السلام على أهل القبور والدعاء لهم، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يزور قبور أهل البقيع، ويسلم عليهم، ويدعوا لهم، وزار قبور شهداء أُحد وسلَّم عليهم، ودعا لهم، وهذا المقصد -أيضًا- لا يكون إلا في قبور المسلمين.

**أي**: ما يذهب الإنسان إلى قبر كافر ليسلم عليه، ما يُسلَم عليه حي، أو يدعوا له.

**المقصد الثالث**: تذكر الموت والآخرة، وهذا المقصد يحصل بزيارة قبور المسلمين وغيرهم؛ لأن المقصود التذكر، والذكرة تحصل بالقبر.

**وقد قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فإنَّها تذَكِّر الآخِرة»، رواه الترمذي وصححه الألباني.

انظروا! «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

**بالمناسبة**: بعض السلف تمسك بالنهي، وقال: ما تُشرع زيارة القبور أبدًا، منهي عنها، قالوا: علمنا النهي وشككنا في النسخ، فنتمسك بما علمنا، لكن هذا القول مرجوح.

**قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم استأذن ربه في أن يزور قبر أمه، فأذن له، كان في الطريق، فاستأذن، فأذن له، واستأذن ربه في أن يستغفر لها فلم يأذن له، فبكى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأبكى من حوله.

قال: «فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا»، أي: القبور، «فإنَّها تذَكِّر الآخِرة»، وهذه العلة شاملة، عامة زيارة قبور المسلمين وقبور الكفار.

**وقال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَيهَا تَذْكِرَةً»، رواه أبو داوود، وصححه الألباني.

**إذًا انتبهوا! الزيارة الشرعية لها ثلاثة مقاصد:**

مقصدان خاصان بقبور المسلمين، ومقصد يعم قبور المسلمين وغير المسلمين.

**وهل هذه الزيارة الشرعية للرجال والنساء؟**

أكثر أهل العلم على أنها للرجال، وخالف بعض السلف؛ لكن قولهم مرجوح، -أعني- خالف بعض السلف، وقالوا: ما تشرع للرجال كما ذكرت قبل قليل.

واختلف العلماء في زيارة النساء للقبور، وأكثر العلماء على جواز زيارة النساء للقبور؛ لعموم: «كنت نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور أَلا فزوروها»، وهذا عام، فيدخل فيه النساء.

**وذهب جماعة من الفقهاء، واختاره جمع من المحققين**: أن زيارة القبور ليست مشروعة للنساء، وهذا الذي أختاره -والله أعلم-؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، كما عند أحمد وابن ماجه، وحسَّنه الألباني.

وزوّارات هنا صيغة مبالغة لنفي القليل والكثير، ويعضد هذا: أنه لم يُعرف عن نساء السلف من الصحابة ومن بعدهم أنهن كن يزرن القبور.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وزيارَةُ القبورِ علَىٰ وَجْهَيْنِ: زيارةٍ شرعيَّةٍ، وزيارةٍ بِدْعِيَّةٍ. فالشَّرعِيَّةُ.**

**(الشرح)**

(**فالشَّرعِيَّةُ**) في قبور المسلمين.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فالشَّرعِيَّةُ: المقصودُ بِهَا السلامُ علَىٰ الميِّتِ، والدعاءُ لَهُ، كما يُقْصَدُ بالصلاةِ علىٰ جنازَتِهِ، فزيارَتُهُ بعدَ موتِهِ مِنْ جنسِ الصلاةِ عليهِ.**

**(الشرح)**

أي الشفاعة له بالدعاء، وكما قلنا هذا في زيارة قبور المسلمين.

أما زيارة قبور الكفار فالمقصود منها التذكرة والاتعاظ.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** فالسُّنَّةُ فيها: أنْ يُسَلِّمَ علىٰ الميِّتِ ويَدْعُوَ له، سَوَاءٌ كانَ نَبِيًّا أو غيرَ نَبِيٍّ، كمَا كانَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يَأْمُرُ أصحابَهُ إذا زَارُوا القبورَ أنْ يقولَ أحدُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، ويَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

**(الشرح)**

وهذا متفق عليه.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

**(الشرح)**

أما قوله («اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»)، فقد رواه أحمد وابن ماجه، وضعَّفه الألباني.

**وأما جملة:** («وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ») في الدعاء لأهل القبور فلم أقف عليها، لم أقف عليها في شيء من كتب السنة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وهكَذَا يقولُ إذَا زَارَ أهلَ البَقِيعِ ومَنْ بِهِ مِنَ الصحابةِ وغيرِهِمْ.

**(الشرح)**

أي: أن هذا -أعني: السلام والدعاء لأهل القبور- ثبت من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وفعله.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** أوْ زارَ شهداءَ أُحُدٍ وغيرَهُمْ.

**(الشرح)**

نعم.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وليستِ الصَّلَاةُ عندَ قُبُورِهِمْ أو قبورِ غيرِهِمْ مُسْتَحَبَّةً عندَ أَحَدٍ منْ أئمةِ المسلمِينَ.

**(الشرح)**

انتبهوا! (وليستِ الصَّلَاةُ)، لله، ليس لأهل القبور، ليست الصلاة لله عند قبر نبي من الأنبياء أو مسلم من المسلمين أو ولي من الأولياء مستحبة باتفاق أئمة المسلمين.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: بلِ الصلَاةُ في المساجِدِ الَّتِي ليسَ فيهَا قبرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ والصالِحِينَ وغيرِهِمْ أفضلُ مِنَ الصلاةِ في المساجِدِ الَّتِي فيهَا ذلِكَ باتفاقِ أئمةِ المسلِمِينَ.**

**(الشرح)**

**هذا اتفاق آخر:** صلاة في مسجد لا قبر فيه أفضل من صلاة في مسجد فيه قبر باتفاق أئمة المسلمين.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: بلِ الصلاةُ فِي المساجدِ الَّتِي علَىٰ القبورِ إمَّا مُحَرَّمَةٌ، وإمَّا مكروهةٌ.**

**(الشرح)**

**هذا اتفاق ثالث:** الصلاة في المساجد التي فيها قبور منهي عنها باتفاق أئمة المسلمين، **لكنهم اختلفوا:**

هل النهي للتحريم أو للكراهة.

أما النهي عنها فمتفق عليه بين أئمة المسلمين.

**وهنا شيخ الإسلام يحكي الاتفاق، عندما يقول:** (إمَّا مُحَرَّمَةٌ، وإمَّا مكروهةٌ)، ما يذكر رأيه؛ بل هو يرى أنها محرمة، لكن هنا يذكر الاتفاق.

وأنا عبرت عنه بقولي: [اتفق أئمة المسلمين علىٰ: أن الصلاة في مسجد فيه قبر منهي عنها، ثم اختلفوا: هل النهي للتحريم أو للكراهة، والصواب: أنه للتحريم].

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن الصلاة على القبور، والصلاة إلى القبور، وقال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقابِر»، فدل على أن المقابر لا يصلى فيها.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: والزيارَةُ البِدْعِيَّةُ.**

**(الشرح)**

انتبهوا! البدعة قد تكون شركًا، وقد تكون دون ذلك، فانتبهوا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: والزيارَةُ البِدْعِيَّةُ: أنْ يكونَ مقصود الزَّائِر أنْ يطلُبَ حوائِجَهُ مِنْ ذلِكَ الميِّتِ.**

**(الشرح)**

فهذه بدعة شركية.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: أو يَقْصِدَ الدعاءَ عندَ قَبْرِهِ.**

**(الشرح)**

(**أو يَقْصِدَ الدعاءَ عندَ قَبْرِهِ**): إذا كان يقصد الدعاء عند قبره بأن يَطْلبه الدعاء، فيقول: يا فلان ادعو الله لي، فهذا من الشرك الأكبر.

وقد كنت قديمًا متوقفًا في المسألة، ووقف على بعض كلام أهل العلم وتوقفت بالمراجعة والسماع لاهل العلم، ومراجعة كلام أهل العلم تحصل عندي أن هذا من الشرك الأكبر.

أما إذا كان يقصد القبر ليدعو الله عنده، فهذا بدعة.

**(المتن)**

**قال: أوْ يقصِدَ الدعاءَ بِهِ.**

**(الشرح)**

أي: يتوسل به، يجعله وسيلة، فيتوسل به، وهذه بدعة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: فهذا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ولا اسْتَحَبَّهُ أحدٌ مِنْ سلفِ الأمَّةِ، بلْ هو مِنَ البِدَعِ الْمَنْهِيِّ عنهَا باتِّفاقِ سَلَفِ الأمَّةِ وأئمَّتِهَا.**

**(الشرح)**

وهذا معلوم.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وقدْ كَرِهَ مالِكٌ وغيرُهُ أنْ يقولَ القائِلُ: زُرْتُ قبرَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم.**

**(الشرح)**

ثابت عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه كان يكره أن يقول القائل: زرت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ **وذلك لأمرين:**

**الأمر الأول:** أنه لا يعرف عن السلف، فلم يعرف عن السلف أن أحدهم يقول زرت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**والثاني:** أنه لا يصدق في الواقع، فإن قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم محجوب، محجوب بالحجرة، محجوب بالبناء، محجوب بالجدار الذي وضعه عمر بن عبدالعزيز، محجوب بهذه السواتر المعدنية، فلا يصدق أنه زار القبر.

**إذًا ماذا يقول؟**

قالوا: يقول أتيت القبر، ذهبت إلى جهة القبر، سلمت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، سلمت على أبي بكر، سلمت على عمر -رضي الله عنهما-.

وأكثر العلماء يجيزون هذا، وهو من باب زيارة القبر، فيقولون: زار قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فصل في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ونحو هذا.

وأرى -والله أعلم- أن الأمر واسع، إذا سَلِم من المعنى الفاسد، فالأمر فيه سعة، وزيارة القبور جاءت في النصوص وإن لم ترد في قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وشيخ الإسلام في مواطن يختار قول الإمام مالك، ويرى أن الإمام مالك لو كان يعلم أن السلف يقول بعضهم هذا القول لما كرهه.

وهذا قول طيب؛ لكن لا يحجر في الموضوع ما دام أنه لا تترتب عليه مفسدة.

**(المتن)**

**قال: وهذَا اللَّفْظُ لم يُنْقَلْ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بلِ الأحاديثُ المذكورَةُ فِي هذَا البابِ.**

**(الشرح)**

أي: لفظ زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أما زيارة القبور قد وردت في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وشيخ الإسلام عقد فصلًا بيَّن فيه الفرق بين قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وقبور غيره؛ لتخلص من كون

الزيارة جاءت في زيارة القبور، قال: هذا في القبور، أما قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ففيه فرق يخالف قبور غيره.

(المتن)

**قال:** مثلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَىٰ اللهِ الْجَنَّةَ».

(الشرح)

وهذا موضوع؛ بل أسوء من الموضوع؛ لأن الموضوع يذكر، يرد في الكتب، لكن يكون في الإسناد كذاب أو نحو ذلك.

أما هذا فلم يرد أصلًا، مختلق بكله وكلكله، ليس موجودًا في كتب السنن، فهذا في الحقيقة أسوء مما يسميه المحدثون الحديث الموضوع.

(المتن)

**قال:** وقولِهِ:«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».

(الشرح)

هذا رواه الطبراني، والدارقطني، وإسناده ضعيف جدًّا.

**ويا إخوة ولعل الشيخ يشير إلى هذا:** جماعة من المحدثين مقصودهم في كتبهم جمع ما ذكر بإسناد من غير نظر إلى الحكم على الإسناد، وهم قد يحكمون عليه، وقد يغفلون الحكم ويحكم غيرهم عليه.

ولذلك لا يغتر بورود الحديث في الكتب التي تجمع الأحاديث؛ لأن بعض الناس يقول انتهى الأمر رواه فلان، رواه فلان ما يكفي إلا أن يكون البخاري ومسلم ممن التزم الصحة، وتحقق التزامه؛ لأن بعض العلماء يلتزم الصحة؛ لكن ما تحقق التزامه مثل الحاكمفي المستدرك يهم كثيرًا.

**الشاهد:** فالدارقطني والطبراني ممن يجمعون ما ورد بإسناد، وقد يكون هذا ضعيفًا جدًّا، قد يكون موضوعًا، وقد يكون حسنًا، وقد يكون صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا، ونحو ذلك.

(المتن)

**قال -رحمه الله-:** ونَحْوُ ذلِكَ.

(الشرح)

أقول هذا؛ لأني أرى اليوم في هذا الانفجار في وسائل التواصل أن هناك من يستعمل هذه الطريقة، ويقول الحديث رواه الدارقطني، ورواه الطبراني، ويوهم الناس أن الحديث ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لأن الدارقطني رواه.

والله والله إن الناس اليوم بحاجة إلى جهود طلاب العلم أكثر مما مضى ـ ولو من قريب، الآن صار أهل الباطل يصلون إلى الناس في كل مكان، وينشرون الشرك، وينشرون البدع، ما يجوز لطلاب العلم أن يتهاونوا في نشر الحق ما داموا قادرين، والله من أرقى مراتب الجهاد في سبيل الله اليوم أن ينشر الحق، وأن يكسر الباطل، وأن يرد الباطل، ما يجوز السكوت الآن ويقال السكوت حكمة، ولا تعرض نفسك للشتم، وفي الفتن ينبغي السكوت، ويترك دين الله ودين الناس يلعب به، وينشر الباطل، إذا انتشر الباطل واستقر في نفوس الناس، نأتي بعد ذلك نندم ونقول: ليتنا رددنا. من الجهاد في سبيل الله أن ينفر طلاب العلم، وأن يجعلوا عرضهم في سبيل الله سبحانه وتعالى. أهل الباطل، أهل البدع، أهل الشرك، مجتهدون، ولهم أساليب، ويخادعون الناس، ويأتون لمن ينصح الناس ويحرفون كلامه، ويحملونه على غير وجهه؛ من أجل أن يبغضوا الناس فيه، طلاب العلم مطلوب منهم أن يبينوا كلام الشيخ فيه كذا، وأن هذا مزور ومدلس، لابد أن يحمى الحق، ويحمى أهل الحق، ولن يحمى الحق إلا بنشر العلم النافع وكسر الباطل، وكسر شوكة أهل البدع.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ونَحْوُ ذلِكَ؛ كلُّهَا أحاديثُ ضَعِيفَةٌ، بل موضوعةٌ، لَيْسَتْ في شيءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الإسلام الَّتِي يُعْتَمَدُ علَيْهَا، ولا نَقَلَهَا إمامٌ مِنْ أئمَّةِ المسلمِينَ، لَا الأئمَّةُ الأربعةُ ولا نحوهمْ، ولكن رَوَىٰ بَعْضَهَا البَزَّارُ والدَّارَقُطْنِيُّ ونحوُهما بأسانيدَ ضعيفةٍ؛ لأنَّ مِن عادَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وأمثالِهِ أن يذكروا هذا في السُّنَنِ ليُعْرَفَ، وهو وغيرُهُ يُبَيِّنُونَ ضَعْفَ الضعيفِ مِنْ ذلِكَ.**

**(الشرح)**

كما ذكرنا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وإذَا كانَتْ هذِهِ الأمورُ الَّتِي فيها شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ قد نَهَىٰ عَنْهَا عندَ قبرِهِ -وهو أفضلُ الخَلْقِ-؛ فالنَّهْيُ عنْ ذلِكَ عندَ قبرِ غيرِهِ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ.**

**(الشرح)**

بلا شك، بلا شك إذا كانت هذه الشركيات، وهذه البدع منهيًا عنها عند قبر أشرف الخلق وسيد ولد آدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فالنهي عنها عند قبره من باب أولى.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: ويُسْتَحَبُّ أنْ يأتِيَ مسجدَ قُبَاءٍ.**

**(الشرح)**

**يستحب أن يأتي، من؟**

من كان في المدينة، من دخل المدينة، أما أن يأتي من خارج المدينة إلى مسجد قباء فهذا غير مشروع، وإنما المشروع أن يذهب إلى قباء من كان في المدينة أو دخل المدينة.

**(المتن)**

**قال: ويُسْتَحَبُّ أنْ يأتِيَ مسجدَ قُبَاءٍ ويصلِّيَ فيهِ؛ فإنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ.**

**(الشرح)**

**هذا الحديث رواه ابن ماجه بلفظ:** «من تطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ أتىٰ مسجدَ قباءٍ، فصلَّىٰ فيهِ صلاةً، كانَ لَهُ كأجرِ عمرةٍ». وصححه الألباني.

مسجد قباء أول مسجد جامع بُني بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أول مسجد جامع بني للناس هو مسجد قباء.

والراجح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هو الذي خطه وبناه مع الصحابة، وهو المسجد أسس على التقوى من أول يوم، ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أولى بهذا الوصف منه؛ ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما سأل على المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم رمى بحصيات وقال: «هَذَا وَفِي ذاكَ خَير».

ولا شك أن الآية إنما نزلت في مسجد قباء؛ لأن الممدوحين في الآية بلا شك هم أهل قباء؛ لكن مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أولى بهذا الوصف منه.

**والنبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم **قال:** «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ»، هذا خرج مخرج الغالب في بيته.

**فالمقصود:** أن يتطهر عند خروجه، قاصدًا مسجد قباء.

«ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ»، قاصدًا المسجد، ما مر به مرورًا فصلى فيه، ذهب إليه قصدًا.

«فصلَّىٰ فيهِ صلاةً»، أي صلاة ولو فرضًا «كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

**ورواه أحمد والنسائي بلفظ:** «من خرجَ حتَّىٰ يأتيَ هذا المسجدَ -مسجدَ قباءَ- فصلَّىٰ فيهِ، كانَ لَهُ عدلَ عُمرَةٍ».

وهذا يُبَيِّنُ ما ذكرناه أن قيد البيت والتطهر في البيت إنما خرج مخرج الغالب. وإذا خرج القيد مخرج الغالب ليس له مفهوم مخالفة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وقالَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، قالَ الترمِذِيُّ: حديث حَسَنٌ.**

**(الشرح)**

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- «إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ»، وكان يحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يفعل ذلك رواه البخاري، وهو عند مسلم بمعناه.

وقال ابن عمر: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، متفق عليه.

وهذا لا يقيد الفضل، الذهاب إلى قباء السبت، على القول بأن السبت هو يوم السبت ولا فيه نزاع سنة؛ لكنه لا يقيد الفضل، فمن ذهب إلى قباء في أي يوم من ليل أو نهار فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** و السَّفَرُ إِلَىٰ المسجِدِ الأَقْصَىٰ للصلاةِ فيهِ، والدعاءِ والذِّكْرِ والقراءةِ، والاعتكافِ: مُسْتَحَبٌّ في أَيِّ وقتٍ شاءَ.

**(الشرح)**

باتفاق العلماء.

**(المتن)**

**قال:** سواءٌ كانَ عامَ الحجِّ أو بَعْدَهُ.

**(الشرح)**

لا ارتباط لزيارته بالحج، ولا ارتباط للحج بزيارته.

**(المتن)**

**قال:** ولَا يُفْعَلُ فيهِ ولا فِي مسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا مَا يُفْعَلُ فِي سائِرِ المساجِدِ.

**(الشرح)**

فلم يشرع فيهما إلا ما يشرع في المساجد.

**(المتن)**

**قال:** ليسَ فِيهَا شيءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ، ولَا يُقَبَّلُ، ولَا يُطَافُ بِهِ، هذَا كُلُّهُ ليسَ إلَّا في المسجدِ الحَرَامِ خاصَّةً.

**(الشرح)**

لا يوجد في أي مسجد من الدنيا شيء يتمسح به، أو يقبل، إلا في المسجد الحرام في الكعبة، وهو الحجر الأسود والركن اليماني، أما التقبيل فالحجر الأسود فقط، وأما التمسح والمسح فالحجر الأسود والركن اليماني، هذا فقط هو المشروع.

**(المتن)**

**قال:** ولَا يُسْتَحَبُّ زيارَةُ الصخرةِ، بلِ الْمُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ المسجدِ الأَقْصَىٰ الذِي بَنَاهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ للمسلِمِينَ.

**(الشرح)**

لا يستحب زيارة الصخرة التي يقال أن البراق رُبِط فيها، ومنها كان المعراج، ما يستحب؛ لأن ما ورد زيارة الصخرة، وإنما المستحب أن يصلي في ما جعله عمر -رضي الله عنه- من المسجد الأقصى للمسلمين.

(المتن)

**قال:** ولَا يُسَافِرُ أحدٌ لِيَقِفَ بغير عرفاتٍ.

(الشرح)

انتبه! (ولَا يُسَافِرُ)، لا يجوز أن يسافر أحد؛ ليقف في مكان غير عرفات، فلا يجوز أن يذهب مثلًا إلى القبر ليقف عنده، كما يفعل بعض الصوفية، يذهبون ويسمونها المجاورة، يسافرون ويقفون عند قبر الشيخ، يجاورن عند قبر الشيخ، قد يقفون يومًا أو يومين أو ثلاثة عند قبر الشيخ.

(المتن)

**قال:** ولَا يُسَافِرُ للوقوفِ بالمسجدِ الأَقْصَىٰ، ولَا لِلْوُقُوفِ عندَ قَبْرِ أحدٍ؛ لا مِنَ الأنبياءِ ولَا المشايِخِ ولَا غَيْرِهِمْ باتِّفَاقِ المسلمِينَ، بلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِ العلماءِ: أَنَّهُ لا يُسَافِرُ أحدٌ لِزِيَارَةِ قبرٍ مِنَ القبورِ.

(الشرح)

ولو قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال في أظهر قولي العلماء؛ لأن السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم محل خلاف؛ لكن الأظهر والأقوى أنه لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أصلًا وقصدًا، أما تبعًا فإنه يتسامح فيه.

(المتن)

**قال:** ولكنْ تُزَارُ القبورُ بالزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ كَانَ قريبًا.

(الشرح)

بالزيارة الشرعية التي تقدمت من كان قرريبًا منها من غير شد رحل.

(المتن)

**قال:** ومَنِ اجتازَ بها.

(الشرح)

ومن اجتاز بها ولو كان في سفر، لو كان في سفر واجتاز بها ورآها، ليس من بعيد، بعض الناس يمر بالسيارة والمقبرة يراها من بعيد، وربما يشير بيده السلام عليكم، هذا ليس مشروعًا حتى في القريب هذه الإشارة التي ابتلي بها بعض الناس، بعض الناس: السلام عليكم دار قوم مؤمن.

هنا إذا كان بعيدًا لا يشرع أن يسلم على القبور، إنما يسلم البعيد على قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، أي:

على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليس على القبر.

أما القبور البعيدة فلا يسلم عليها، نعم، لا بأس أن تدعو لأصحابها دعاء مطلقًا، إنما يكون السلام على القبور من القريب أو المجتاز لها في سفر إذا أتاها وهو مار، يسلم ويدعو لأهلها إذا كانت قبور مسلمين.

**(المتن)**

**قال: كمَا أنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُزَارُ مِنَ المدينةِ، وليسَ لِأَحَدٍ أنْ يُسَافِرَ إليهِ؛ لِنَهْيِ النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إلَّا إلَىٰ الْمَسَاجِدِ الثَّلاثةِ.**

**ولعلنا نقف عند هذه النقطة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

# مَنْسَكُ

# شيخ الإسلام ابن تيمية

بيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحجِّ والعمرةِ وأَحكامَ الزِّيارةِ

تأليفُ الإمَامِ

أَحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ابنِ تيميةَ

شَرح فَضيلة الشَّيْخِ:

## د. سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

# المجلس (٢١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ:** فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

**(المتن)**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: وذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ علَىٰ أَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَلَّا يُعْبَد إِلَّا بِمَا شَرَعَ.**

**(الشرح)**

هذا أصل الأصول، الذي من علمه، وفهمه، والتزمه، سَلِمَ له دينه من الانحراف الشركي والانحراف البدعي.

هذا الأصل العظيم من تعلمه، وفهمه، والتزمه، استقام له دينه، وسلم من الانحراف الشركي، والانحراف البدعي؛ وذلك أن ربنا سبحانه وتعالى إنما خلقنا لعبادته، كما قال -سبحانه-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وأرسل لنا رسله يعلموننا كيف نعبد الله سبحانه وتعالى، كما قال -سبحانه-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦].

فكان الأمر ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد الله إلا بما شرع وبين، فالعبادة حق الله الخالص قصدًا وبيانًا.

فمن سَلِمَ له الأصلان سلم له دينه من الانحراف، ومن انحرف في الأصل الأول انحرف إلى الشرك، ومن انحرف في الأصل الثاني انحرف إلى البدع، ووقع في البدع.

فينبغي على المؤمن إذا سمع مثل هذا الكلام أن يرعه سمعه، وأن يصغي إليه، وأن يحرص على فهمه، وأن يلتزمه ما بقي حيًّا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وألَّا يُعْبَد إلَّا بِمَا شَرَعَ، لا نعبدُهُ بالبِدَعِ.**

**(الشرح)**

البدع جمع بدعة.

**والبدعة في اللغة:** الأمر الجديد، وكل محدث على غير مثال سابق، الأمر الجديد وكل محدث على غير مثال سابق، هذا في اللغة.

**وأما في الشرع:** فقد عرفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: «مَنْ أَحْدثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فهُو رَدٌّ»، متفق عليه.

**وقال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ عمل عملًا لَيس عليه أمرِنا فهو رَدٌّ»، رواه مسلم ورواه البخاري معلّقًا مجزومًا به.

فدلّ هذا على أن البدعة أمر يحدث في الدين من أصله أو وصفه، وليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا.

أمر يحدث في الدين، فينسب إلى الدين من أصله، فهو محدث من أصله أصلًا، مثل المولد، أو في وصفه، كأن يلتزم الإنسان أذكارًا واردة على غير الصفة الواردة، ليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا، لابد من هذا القيد، كان المقتضي له قائمًا في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. فإذا كان المقتضي ليس قائمًا له؛ لكن كان له أصل، فهذا هو المصلحة المرسلة، هذا الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

**البدعة:** أمر محدث في الدين، ليس عليه عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وكان المقتضي له قائمًا.

**أما المصلحة المرسلة:** فأمر ينسب إلى الدين، لم يعمل به في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لكن ثبت أصله وأطلق نوعه، ولم يكن المقتضي قائمًا له في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**وأعطيكم مثالًا:**

جمع القرآن في المصحف ما وجد في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كان يكتب مفرقًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم موجود، والحفاظ موجودون، فلما استحرى القتل في الحفاظ، رأى أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ومن معهما من الصحابة بعد المراجعة أن يجمع القرآن في المصحف. فهذا مصلحة مرسلة؛ لأن أصل حفظ القرآن كان موجودًا؛ لكن المقتضي لجمعه في مصحف لم يكن موجودًا، فلما وجد المقتضي شُرع جمعه في مصحف، ثم في زمن عثمان لما كثر الخلط والاختلاط حصل ما حصل في قضية مصحف عثمان -رضي الله عنه-، هذا من المصلح المرسلة.

وقد يختلط الأمر فيقع النزاع، مثلًا المحراب في المسجد، **هل المحراب في المسجد بدعة، فبعض أهل العلم يقولون بدعة، أو هو مصلحة مرسلة؟**

الصواب أنه مصلحة مرسلة؛ لأن تحديد اتجاه القبلة ثابت، وفي زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لم يكن المقتضي قائمًا، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يصلي بالناس، والقبلة عُرِفت؛ لكن لما كثرت المساجد احتيج إلى علامة في المسجد تبين القبلة، ألا ترون أنكم أحيانًا تدخلون مسجدًا، ولا سيما في المطارات -مثلًا- ما تكون فيه علامة للقبلة، فتحتار أين جهة القبلة؛ لكن لو وضع المحراب، فإنه يدل على جهة القبلة. فهذا من المصلحة المرسلة.

**هذه فائدة متعلقة، وهي مهمة جدًّا.**

وتعريف البدعة -كما قلت لكم- منتزع من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: كمَا قالَ تعالَىٰ:{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[الكهف: ١١٠].**

**(الشرح)**

فالله عزَّ وجلَّ- لا يقبل العمل إلا إذا كان صالحًا، وكان له خالصًا.

والعمل الصالح هو الذي جاء الدليل بكونه صالحًا، سواء جاء في الكتاب أو السنة.

وكونه لله خالصًا هذا الإخلاص لله سبحانه وتعالى.

**يدل لذلك:** (**{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ}**)، أي: من أراد السلامة عند لقاء ربه (**{فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا**

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}).

**فدل ذلك:** على أنه لا ينجو أحد يوم القيامة إلا إذا أدلى بعمل فيه هاتان الصفتان: صالح وخالص، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان هكذا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** ولهذَا كانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يقولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّهُ صالِحًا، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خالصًا، ولا تَجْعَلْ فيهِ لأَحَدٍ شيئًا».

**(الشرح)**

هذا الأثر رواه الإمام أحمد في الزهد.

وانظروا! قال: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كلَّهُ صالِحًا، واجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خالصًا)، لو كان الإخلاص كافيًا، ويجتهد الإنسان في العمل الصالح أي عمل، لما احتاج إلى الجملة الأولى، لكن لما قرن بينهما علمنا أن العمل المقبول هو الذي يكون صالحًا لله خالصًا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وقالَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ في قولِه تعالَىٰ: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [تبارك: ٢]، قالَ: «أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ». قِيلَ: يا أبَا عَلِيٍّ، ما أَخْلَصُهُ وأَصْوَبُهُ؟ قالَ: «إنَّ العملَ إذا كانَ خالِصًا ولم يَكُنْ صوابًا؛ لم يُقْبَلْ، وإذَا كانَ صوابًا ولم يَكُنْ خالِصًا؛ لم يُقْبَلْ، حتَّىٰ يكونَ خالِصًا صوابًا، والخالِصُ أنْ يكونَ للهِ، والصوابُ أنْ يكونَ علىٰ السُّنَّةِ».

**(الشرح)**

وهذا واه أبو نعيم في الحلية، وهذا المعروف عند السلف، والأئمة أئمة السلف إذا ذكروا شيئًا إنما يذكرون ما يعلمونه وما أدركوا العلماء عليه.

دائمًا أئمة السلف إنما يذكرون ما يعلمون، وما أدركوا العلماء عليه.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وقدْ قالَ الله تعالَىٰ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} [الشورىٰ: ٢١].

**(الشرح)**

إذًا الدين لابد أن يأذن به الله، فإذا لم يكن مما أذن الله به فإنه خارج عن الدين، وليس لله شركاء، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الواحد، فالدين ما أذن فيه، وما أذن فيه بينه في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: والمقصودُ بجميعِ العباداتِ: أنْ يكونَ الدِّينُ كلُّهُ لِلَّهِ وحده، فاللهُ هو الْمَعْبُودُ والمسؤولُ الذِي يُرْجَىٰ ويخاف.**

**(الشرح)**

فالعبادة حق الله الخالص، فكل عبادة صغيرة كانت أو كبيرة يجب أن تكون لله، وصرفها لغير الله شرك، وتسوية الله بغيرها فيها شرك أكبر يخرج من الملة.

**(المتن)**

**قال: فاللهُ هو الْمَعْبُودُ والمسؤولُ الذِي يُرْجَىٰ ويخاف ويُسْأَلُ ويُعْبَدُ، فله الدِّينُ خالِصًا، وله أَسْلَمَ مَنْ في السماواتِ والأرضِ طَوْعًا وكَرْهًا، والقرآنُ مملوءٌ مِنْ هذَا، كمَا قالَ تعالَىٰ: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}.**

**(الشرح)**

فلابد من الإخلاص، ومن عَبَدَ غير الله فقد برئ من دين الله، ومن عمل عملًا أشرك مع الله فيه غيره بالرياء، فالعمل لمن أشركه، والله منه بريء.

والرياء يسيره شرك أصغر، وفيه تفصيل في أثره في العمل ذكرناه مرارًا، وكثيره بحيث يغلب على الإنسان لا يصدر من مؤمن؛ بل هو من شأن المنافقين الذين لا يذكرون الله إلا قليلًا.

**(المتن)**

**إلىٰ قَوْلِهِ:{قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فاعبدوا ما شئتم من دونه}، إلىٰ قَوْلِهِ:{أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ}** [الزمر: ٦٤].

**وقالَ تعالَىٰ: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}** [آل عمران: ٧٩].

وقالَ تعالَىٰ: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ولا تحويلاً أولئك الَّذين يدعون يبتغون إلىٰ ربِّهم الوسيلة أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}[الإسراء: ٥٦].

(الشرح)

الدعاء من أجل العبادات، وأكثر شرك المنتسبين إلى الإسلام إنما هو في الدعاء.

وسبحان الله! كيف يدعو فقير فقيرًا؟! كيف يدعو محتاج محتاجًا؟!

كل مخلوق فقير إلى الله، محتاج إلى الله، فلا يدعى إلا الغني سبحانه وتعالى، ومن دعى غير الله فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى.

(المتن)

**قال -رحمه الله-:** قَالَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: كانَ أقوامٌ يَدْعُونَ الملائكةَ والأنبياءَ كالمسيحِ والعُزَيْرِ، فأنزلَ اللهُ تعالَىٰ هذِهِ الآيةَ.

(الشرح)

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره طائفة من أقوال السلف بهذا المعنى.

(المتن)

**قال -رحمه الله-:** وقالَ تعالَىٰ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٢٦، ٢٩].

ومثلُ هذَا في القرآنِ كثيرٌ، بلْ هذا مقصودُ القرآنِ ولبُّه، وهو مقصودُ دعوةِ الرُّسُلِ كلِّهِمْ، ولهُ خُلِقَ الخَلْقُ.

(الشرح)

توحيد الله في عبادته من أجله خلقنا، ومن أجله بعث الرسل، ومن أجله أنزل القرآن، فتوحيد الله في عبادته هو المقصود الأعلى، والشرك بالله في العبادة هو أخبث الظلم، وأقبح الظلم، وأكبر الظلم أن يخلق

الله، وينعم الله، ويعبد غيره، ويصرف الدعاء والعبادة إلى غيره، هذا أقبح الظلم، وأعلى الظلم -نعوذ بالله من الشرك كله-.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].**

**فيَجِبُ علىٰ المسلمِ أنْ يعلمَ أنَّ الحجَّ مِنْ جنسِ الصلاةِ ونحوِها مِنَ العباداتِ الَّتِي يُعْبَدُ اللهُ بها وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ الصلاةَ علَىٰ الجنائِزِ وزيارةَ قُبُورِ الأمواتِ مِنْ جنسِ الدعاءِ لهم.**

**(الشرح)**

أي أن المقصود الأعظم منها هذا الدعاء لهم، والشفاعة لهم بالدعاء.

**(المتن)**

**قال: والدعاءُ للخَلْقِ مِنْ جنسِ المعروفِ والإحسانِ الَّذِي هو مِنْ جنسِ الزكاةِ.**

**(الشرح)**

أي أنه من العبادات التي لابد فيها من القيدين: الصلاح والإخلاص.

**(المتن)**

**قال: والعباداتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بها توحيدٌ وسُنَّةٌ، وغيرُها فيها شِرْكٌ وبِدْعَةٌ.**

**(الشرح)**

أي العبادات التي أمر الله بها من أخلص فيها لله فقد وحده، ومن حقق فيها الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقد حقق السنة.

وما خرج عن هذا فهو إما شرك وإما بدعة.

**(المتن)**

قال: **كعباداتِ النصارَىٰ ومَنْ أَشْبَهَهُمْ، مثلُ قَصْدِ البُقْعَةِ لغيرِ العباداتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بها؛ فإنَّهُ ليسَ مِنَ الدِّينِ، ولهذَا كانَ أئمةُ العُلَمَاءِ يَعُدُّونَ مِنْ جملةِ البِدَعِ المنكرَةِ: السفرَ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالِحِينَ.**

**(الشرح)**

أي السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين للسلام عليهم والدعاء لهم، ليس لدعائهم، وإنما للسلام عليهم والدعاء لهم.

العلماء في ظاهر القول الراجح والسلف ينهون عن ذلك، ويرونه من البدع المنكرة.

**(المتن)**

**قال:** وهذا في أَصَحِّ القولَيْنِ غيرُ مشروعٍ.

**(الشرح)**

كما قلنا السفر لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أو قبور الصالحين محل خلاف معروف ومذكور؛ لكن الذي تدل عليه الأدلة، وتنصره الأدلة: أنه حرام ولا يجوز.

**والمقصود:** السفر بقصد صحيح، أعني بقصد السلام والدعاء لهم.

أما السفر لدعائهم فهذا شرك لا شك فيه، يمنعه كل العلماء، ولا يجيزه أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا من انحرف في علمه إلى البدع والمحدثات والشركيات -نعوذ بالله من ذلك-.

**(المتن)**

حتَّىٰ صَرَّحَ بعضُ مَنْ قالَ ذلكَ: أنَّ مَنْ سافَرَ هذا السَّفَرَ لا يَقْصُرُ فيهِ الصلاةَ؛ لأَنَّهُ سَفَرُ معصيةٍ.

**(الشرح)**

جمهور أهل العلم على أن من سافر سفر معصية يحرم عليه أن يترخص، فلا يجوز له أن يقصر الصلاة، ولا يجوز له أن يفطر في رمضان.

**وهذا الراجح عندي**، فمن سافر لزيارة القبر فهذا سفر محرم؛ وبالتالي ليس له أن يترخص برخص السفر.

**(المتن)**

**قال:** وكذلِكَ مَنْ يَقْصِدُ بقعةً لأجلِ الطَّلب مِنْ مخلوقٍ هي منسوبةٌ إليهِ؛ كالقَبْرِ والمقامِ.

**(الشرح)**

هذه بدعة شركية، شرك بالله عزَّ وجلَّ- أن يسافر إلى بقعة معينة منسوبة لإنسان؛ من أجل أن يطلب منه، أو يضع حوائجه عنده، فهذا من الشرك الأكبر -والعياذ بالله-.

**(المتن)**

**قال:** أو لأجلِ الاستعاذَةِ بِهِ ونحوِ ذلِكَ.

(الشرح)

أي الاستعاذة به من أعدائه -مثلًا-، بعض الناس يعاديه أعداء فيذهب إلى قبر الرجل الصالح، ويقول: يا فلان إن القوم يريدون قتلي فأعذني، أو نحو ذلك، هذا من الشرك الأكبر -والعياذ بالله- الذي يخرج عن دين الله.

(المتن)

فهذَا شِرْكٌ وبِدْعَةٌ.

(الشرح)

هو بدعة شركية.

(المتن)

**قال:** كما يفعلُ النَّصارَىٰ ومَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هذِه الأُمَّةِ، حيثُ يجعلونَ الحجَّ والصلاةَ مِنْ جنسِ ما يفعلونَهُ مِنَ الشِّرْكِ والبِدَعِ، ولهذَا قالَ صلىٰ الله عليه وسلم لَمَّا ذَكَرَ له بعضُ أَزْوَاجِهِ كنيسةً بأرضِ الحبشةِ، وذُكِرَ له منْ حُسْنِهَا ومَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ، فقالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(الشرح)

والحديث متفق عليه.

فدل ذلك على أن الذين يبنون المساجد على القبور من شرار الخلق يوم القيامة -نعوذ بالله من سوء الحال-

.

(المتن)

**قال -رحمه الله-:** ولهذَا نَهَىٰ العلماءُ عَمَّا فيهِ عبادةٌ لغيرِ اللهِ، وسؤالٌ لِمَنْ ماتَ مِنَ الأنبياءِ والصالِحِينَ؛ مثلُ مَنْ يكتبُ رُقْعَةً ويعلِّقُهَا عندَ قبرِ نَبِيٍّ أَوْ صالِحٍ.

(الشرح)

**من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح لا يخلو من حالين:**

**الحالة الأولى:** أن تكون رسالة لهذا النبي أو هذا الصالح، يا نبي الله، يا شافعي، يا سيدة زينب، يا سيدنا الحسين إن ابنتي مريضة فأدركنا، بعضهم مساكين يرسل يقول جاموستي مريضة أدركنا، ما عندي إلا هذه

الجاموسة، هذا شرك بالله.

**والحالة الثانية:** أن يعلقها داعيًا الله سبحانه وتعالى، وهذا بدعة.

**(المتن)**

**قال:** أو يسجدُ لِقَبْره أو يدعُوهُ، أو يرغبُ إليهِ، وقالُوا: إنَّهُ لا يجوزُ بناءُ المساجدِ علىٰ القبورِ؛ لأنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ قبلَ أَنْ يموتَ بخمسِ ليالٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رواهُ مسلمٌ.

وقالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا».

وهذِه الأحاديثُ في الصِّحَاحِ.

ومَا يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التمرِ فِي المسجدِ.

**(الشرح)**

ما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد على وجه التقرب والتعبد، لا على وجه التزود.

كون الإنسان يأكل في المسجد كونه صائمًا، ومعه تمر ويأكل، هذا ما فيه بأس.

وإنما بعض الناس يأكلون التمر في المسجد بزعم أن تحصل فيه البركة، فهذا بدعة.

**(المتن)**

**قال:** أو تعليقِ الشعرِ في القناديلِ؛ فبدعةٌ مكروهةٌ.

**(الشرح)**

بعض الناس يأخذ قطعة من قماشه، ويضعها في قناديل المسجد، قديمًا عندما كانت هناك قناديل، أو يضع شيئًا من شعره في قنديل المسجد؛ التماسًا للبركة، ونحو ذلك، هذا من البدع المنكرة.

وإذا قال السلف مكروهة فالمقصود أنها محرة، ليس عند السلف بدعة مكروهة كراهية تنزيه أبدًا، إذا قال السلف بدعة فاعلم أنها محرمة حتى لو قالوا مكروهة، فإنهم مقصودهم بالكراهة هنا كراهية التحريم.

**(المتن)**

**قال:** ومَنْ حَمَلَ شيئًا مِنْ ماءِ زمزمَ جازَ؛ فقدْ كانَ السلفُ يحملونَهُ.

**(الشرح)**

من حمل شيئًا من ماء زمزم؛ ليتبرك به، ويستشفي به، فإنه يجوز، ولا بأس، وقد جاء عن أمنا عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّها كانت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتخبرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يحملُه»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما هاجر إلى المدينة قبل فتح مكة «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ»، من ماء زمزم، وهذا قد رواه البيهقي، وجود إسناد الألباني.

وقد كان السلف يحملون ماء زمزم؛ لأنه مبارك كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء التابعي الكبير: «فِي مَاءِ زَمْزَمَ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَ: انْتَقَلَ كَعْبٌ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَاوِيَةٍ إِلَىٰ الشَّامِّ»، أي: من زمزم «يَسْتَقُونَ بِهَا».

فهذا أمر لا بأس به.

وماء زمزم ماء مبارك سواء كان في مكة أو في غير مكة.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وأمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ.**

**(الشرح)**

(**وأمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ:**)، من عادة بعض الناس أنهم إذا قدموا المدينة يسألون عن التمر الصيحاني، والتمر الصيحاني قال بعض العلماء أنه نوع من تمر المدينة خاصة، هو أسود وفيه يبوسة وحلاوة، تمر من تمور المدينة أسود اللون وفيه يبوسة وحلاوة.

**وقال بعض العلماء:** هو من العجوة، نوع من العجوة، أحد أنواع العجوة.

**والناس يحملونه من المدينة لأمرين:**

**الأمر الأول:** أن هناك من يزعم أن هذه النخلة قد غرسها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فأثمرت هذا النوع من التمر، وصارت تزرع بعد هذا في المدينة، وهذا كذب لا أصل له، أي: يقولون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غرس نخلة، فلما غرسها أخرجت هذا التمر، ثم صار الناس يخرسون هذا النخل، وينتج هذا التمر، ويثمر هذا التمر، وهذا كذب لا أصل له.

**والأمر الثاني:** أن بعض الناس يزعم أن هذه النخلة، أو هذا التمر لما مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم به صاح يا رسول الله، فهو تمر مؤمن، وهذا كذب وجهل، ولا أصل له.

**ولذلك ذكره الشيخ هنا:** حمل التمر الصيحاني على أن له فضيلة، أو على سبيل التبرك من المدينة بدعة، لا أصل لها.

أما إذا كان من العجوة، وكان الإنسان يحمله لما في العجوة مما سيأتي -إن شاء الله- فما في بأس.

وإذا كان الإنسان يشتري تمرًا، واشترى التمر الصيحاني بغير قصد هذه الفضيلة التي يذكرون ما في بأس، هو تمر يجوز أكله، ويجوز حمله.

**(المتن)**

**قال:** وأمَّا التمرُ الصَّيْحَانِيُّ: فلا فضيلةَ فيهِ، بلْ غيرُهُ مِنَ التمرِ؛ كالبرْنِيِّ والعَجْوَةِ، خيرٌ منه، والأحاديثُ إنَّما جاءتْ عنِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في مثلِ ذلِكَ، كمَا جاءَ في الصحيحِ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

**(الشرح)**

هذا متفق عليه.

(مَنْ تَصَبَّحَ)، أي: على الريق، أكل سبع تمرات من العجوة على الريق، لم يضره في ذلك اليوم سم، لو شرب السم ما يضره؛ لكن ما يجوز أن يشرب السم؛ لكن لو شرب سم ما يضره، ولا سحر.

**وفي رواية عند مسلم:** «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حين يصبح لم يضره ذلك الْيَوْم سَمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

لاحظوا! الحديث مطلق عجوة، ما هو مقيد بالمدينة، هذه الرواية عند مسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

انتبهوا! الأول مطلق في المكان معين في التمر، تمر عجوة، والثاني مطلق في التمر معين في المكان.

فيقيد هذا بهذا، فتكون سبع تمرات عجوة من عجوة المدينة؛ بل من حرم المدينة «مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»، رواه مسلم.

وهنا قُيد بعجوة العالية إن فيها شفاءً وإن فيها ترياق.

**أول البكرة، أي:** على الريق، في أول النهار.

وعند أحمد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةَ عَلَىٰ رِيقِ النَّفْسِ، شِفَاءٌ مِن كُلِّ سِحْر أَوْ سُمٍّ».

فعرفنا بهذا أنها مانعة -بإذن الله-، شافية -بإذن الله-، الشفاء من الله، سبب للشفاء.

(لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)، هذا منع.

«شِفَاءٌ مِن كُلِّ سِحْر أَوْ سُمٍّ»، هذا شفاء.

**ولذلك نقول:** إن تيسر ما يسمى بالعجوة من العالية، فهذا أحسن، فإن لم يكن فما يسمى بالعجوة من حدود حرم المدينة، فإن لم يكن فما يسمى بالعجوة ولو من غير المدينة، فإن لم يكن فبسبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فبسبع تمرات من أي تمر.

يحسن بالمسلم أن لا يترك هذا في كل صباح على الريق، يأكل سبع تمرات على الريق الذي ذكرناه.

**(المتن)**

**قال:** ولَمْ يَجِئْ عنه فِي الصَّيْحَانِيِّ شيءٌ.

وقولُ بعضِ الناسِ: إنَّهُ صاحَ بالنبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم؛ جهلٌ منهُ، بَلْ إنَّما سُمِّيَ بذلِكَ لِيُبْسِهِ؛ فإنَّهُ يُقَالُ: تَصَوَّحَ التمرُ؛ إذا يَبِسَ.

**(الشرح)**

هذا أحد الأسباب، العلماء ذكروا سببين هذا أحدهما: أنه سُمي بالصيحاني؛ لأنه أيبس من غيره، ويقال تصوح التمر إذا يبس.

**والقول الثاني:** أن هناك كبشًا اسمه صيحان، رُبط في هذه النخلة، وكان لها تمر، فكان يقال: هذا التمر من أي نخلة؟ يقولون من نخلة صيحان الكبش الذي ربط فيها، ثم صار يطلق عليها هذا الاسم، انتشر واشتهر بهذا، أي: الاسم.

**(المتن)**

**قال:** وهذَا كقولِ بعضِ الجُهَّالِ: إنَّ عَيْنَ الزرقاءِ جاءتْ معه مِنْ مكةَ.

**(الشرح)**

**بعض الجهال يقولون:** العين الزرقاء، وهي معروفة، جاءت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من مكة. والعين الزرقاء إنما حفرت في زمن معاوية -رضي الله عنه-، وأنشئت في زمن معاوية -رضي الله عنه-.

**(المتن)**

قال: **ولم يكنْ بالمدينةِ علىٰ عهدِ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم عينٌ جاريةٌ، لا الزرقاءُ ولا عيونُ حمزةَ، ولا غيرُهما، بلْ كلُّ هذَا مُسْتَخْرَج بعده.**

**(الشرح)**

كل العيون المعروفة في المدينة لم تكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وإنما استخرجت بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما قلنا في العين الزرقاء إنها استخرجت في زمن معاوية -رضي الله عنه-.

**(المتن)**

**قال: ورَفْعُ الصوتِ في المساجِدِ؛ مَنْهِيٌّ عنه، وهو في مسجد النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أشدُّ.**

**(الشرح)**

رفع الصوت مطلقًا في المساجد منهي عنه، فإنه لا يليق بالمساجد، وهو في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في غير العلم والخطبة أشد، وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[الحجرات:٣].

**قالوا:** والتأدب مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ميتًا كالتأدب معه حيًا.

**(المتن)**

**قال: وقد ثبتَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رأَىٰ رَجُلَيْنِ يرفعَانِ أصواتَهُمَا في المسجدِ فقالَ:«لو أعلمُ أنَّكُمَا مِنْ أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ضربًا، إنَّ الأصواتَ لَا تُرْفَعُ في مسجِدِهِ».**

**(الشرح)**

هذا عند البخاري عمر -رضي الله عنه- رأى رجلين ارتفعت أصواتهما، فطلب أن يحضرا إليه، فسألهما من أين أنتما؟ فقالا: من كذا، فقال: («لو أعلمُ أنَّكُمَا مِنْ أهلِ البلدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ضربًا، إنَّ الأصواتَ لَا تُرْفَعُ في مسجِدِهِ»).

**(المتن)**

**قال:** فمَا يَفْعَلُ بعضُ جُهَّالِ العامةِ مِنْ رَفْعِ الصوتِ عَقِيبَ الصلاةِ بقولِهِمْ: السلامُ عليكَ يَا رسولَ اللهِ بأصواتٍ عالِيَةٍ؛ مِنْ أقبحِ المنكراتِ.

**(الشرح)**

هذا الرفع بالسلام، أنه بعد ما ينتهي من الصلاة يرفع صوته، أو بعض الناس أول ما يدخل المسجد عندما يَقْدُم ينادي من عند باب المسجد السلام عليك يا رسول الله، والآن يفعلها جماعات مع بعضهم البعض السلام عليك يا رسول الله.

والمشكلة الزغاريد، النساء تزغرد إذا دخلت المسجد، زغاريد ترتفع، هذا من أقبح المنكرات.

أما إذا كان ينادي رسول الله، ويطلب منه الغوث والمدد فهذا شرك أكبر -والعياذ بالله-.

**(المتن)**

**قال:** ولم يكنْ أحدٌ مِنَ السلفِ يفعلُ شيئًا مِنْ ذلِكَ عَقِيبَ السلامِ، لا بأصواتٍ عاليةٍ ولا مُنْخَفِضَةٍ.

**(الشرح)**

الأمر في أصله بدعة، أن يسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بعد السلام من الصلاة في أصله بدعة، ورفع الصوت هو بدعة في الوصف -أيضًا-.

**(المتن)**

**قال:** بلْ مَا في الصلاةِ مِنْ قولِ المصلِّي: «السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ» هذا هُوَ المشروعُ، كمَا أنَّ الصلاةَ عليهِ مشروعةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

**(الشرح)**

مطلقًا من غير تقييد.

**(المتن)**

**قال:** وقدْ ثبتَ عنه في الصَّحيحِ أنَّه قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

**(الشرح)**

رواه مسلم.

فالمشروع للمسلم أن يكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لكن لا يقيدها بموضع لم يرد، كأن يقيدها بعد السلام، أول ما يسلم يقول: اللّٰهم صلي على محمد وعلى آل محمد، هذا ما ورد، هذه بدعة.

أو يقيدها بعدد، يقول: أنا بعد ما أفرغ من أذكار الصلاة أصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عشر مرات دائمًا، نقول: هذه بدعة.

**(المتن)**

**قال:** وفي المسندِ أَنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رسولَ اللهِ، أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صلاتِي؟ قالَ:«إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ»، فقَال: أَجْعَلُ عليكَ ثُلُثَيْ صلاتِي؟ قالَ: «إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ»، قالَ: أجعلُ صلاتِي كلَّها عليك؟ قالَ: «إِذًا يَكْفِيَكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وآخِرَتِكَ».

**(الشرح)**

لم أقف عليه هكذا في شيء من الكتب أصلًا، بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، لا في المسند ولا في غير المسند.

**لكن الذي جاء في المسند:** « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟»، أي: جعلت دعائي في بعض أوقاتي كله لك، أي: لو كان الإنسان يدعو، فجعل دعاءه هذه المرة كله صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ليس معنى هذا أنه لا يدعو الله؛ بل كلما أراد أن يدعو يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في كل دعائه، لا، وإنما المقصود أنه أحيانًا يجعل دعاؤه في ذلك الموطن كله صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

« قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»، جود إسناده الألباني.

**وروى الترمذي:** «قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: مَا شِئْتَ قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ»، رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني.

أما اللفظ الذي ذكره الشيخ فلم أعثر عليه بعد بحث طويل.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** وفي السُّنَنِ عنه أَنَّهُ قالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

**(الشرح)**

كما تقدم رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

**والمقصود هنا:** أنها ليست مقيدة بمكان؛ بل الإنسان يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من أي مكان.

**(المتن)**

**قال:** وقدْ رأَىٰ عبدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ شيخُ [الحسنيين] في زَمَنِهِ رجُلًا يَنْتَابُ قبرَ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم للدعاءِ عندَهُ، فقالَ: يا هذَا، إنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قالَ:«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، فمَا أنتَ ورَجُلٌ بالأندلسِ منه إلا سواءٌ.

**(الشرح)**

عبدالله بن حسن من الأشراف الحسنيين، من أجلهم، وأكثرهم علمًا، وأعظمهم ورعًا.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن سعيد بن منصور روى هذا الأثر عن عبدالله بن حسن هذا في سننه، ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، لكن أخرجه الحافظ المقدسي في المختارة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي شيبة، كلهم عن علي بن الحسين.

الحافظ المقدسي في المختارة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي شيبة رووا هذا الأثر؛ لكن ليس عن عبدالله بن حسن، وإنما عن علي بن الحسين.

وعلى كل حال العبرة بما فيه، وأن السلف كانوا ينكرون هذا الصنيع، أن الإنسان يأتي إلى القبر وويدعو عنده، كان السلف ينكرون هذا.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** ولهذَا كانَ السلفُ يُكْثِرُونَ الصلاةَ والسلامَ عليه في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ولم يكونُوا يجتمعونَ عندَ قبرِهِ؛ لَا لقراءَةِ ختمةٍ، ولا إِيقَادِ شمعٍ وإطعامٍ وإسقاءٍ، وإنشادِ قصائدَ، ولَا نحوِ ذلِكَ، بلْ هذا مِنَ البِدَعِ.

**(الشرح)**

قصد قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لشيء من هذه الأمور بدعة، ولم يفعله السلف الصالح -رضوان الله عليهم- لا من الصحابة ولا من بعدهم من السلف الصالح.

**(المتن)**

**قال:** بلْ كانُوا يفعلونَ في مسجدِه ما هو المشروعُ في سائِرِ المساجِدِ مِنَ الصلاةِ، والقراءةِ، والذِّكْرِ، والدعاءِ، والاعتكافِ، وتعليمِ القرآنِ والعِلْمِ وتعلُّمِهِ، ونحوِ ذلِكَ، وقدْ عَلِمُوا أنَّه صلىٰ الله عليه وسلم له مثلُ أَجْرِ كلِّ عملٍ صالحٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ.

**(الشرح)**

السلف يعلمون أن كل عمل صالح يعمله مسلم فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجره؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هو الذي دعانا إلى هذا الهدى، فما كان أحد من السلف يهدي ثواب عمله إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ما كان أحد يحج عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يعتمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له أجر جميع الحجاج في كل سنة، وله أجر جميع المعتمرين؛ بل أنت لو حججت عن نفسك فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجرك، لو اعتمرت عن نفسك فللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مثل أجر عمرتك.

**بعض الناس يتكلف يقول:** أنا حججت عن الأنبياء، جاءني واحد وقال: أنا حججت عن عيسى وموسى ويونس وأريد أن أحج عن محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قلت: يا أخي أنت المحتاج، أنت حي وصاحب ذنوب، وتحتاج أن يغفر الله لك، وتحتاج الحسنة الواحدة التي ربما تنجو بها بفضل الله.

وواحد جاءني، وقال: أنا أريد أن أحج عن جبريل، قلت: يا أخي جبريل لو أراد أن يحج يحج بنفسه، قال: والله أنا أحب جبريل، أريد أن أحج عنه، الله المستعان.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-:** فإنَّه صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ؛ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

**(الشرح)**

والحديث عند مسلم في الصحيح.

**(المتن)**

**قال:** وَهُوَ الذِي دَعَا أُمَّتَهُ إلىٰ كلِّ خيرٍ، فكلُّ خيرٍ يعملُه أحدٌ مِنَ الأمَّةِ فله مثلُ أَجْرِهِ، فلم يكنْ صلىٰ الله عليه وسلم يحتاجُ أنْ يُهْدَىٰ إليهِ ثوابُ صلاةٍ أو صدقةٍ أو قراءةٍ مِنْ أحدٍ؛ فإنَّ له مثلَ أَجْرِ ما يعملونَهُ مِنْ غيرِ أنْ يَنْقُصَ من أجورِهم شيئًا.

(الشرح)

**فإهداء ثواب العمل إلى رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، **أو الحج عنه، أو الاعتمار عنه:**

**أولًا:** ليس من فعل السلف.

**وثانيًا:** لا حاجة إليه.

**وثالثًا:** الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنت يا عبد مؤاخذ بذنوبك، وخطاء، وفي الحج والعمرة تكفير الذنوب، وأنت أحوج إلى هذا.

(المتن)

**قال -رحمه الله-: وكلُّ مَنْ كانَ له أَطْوَعَ وأَتْبَعَ؛ كانَ أَوْلَىٰ الناسِ به في الدُّنْيَا والآخرةِ.**

(الشرح)

حقيقة حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تظهر في اتباعه؛ بل حقيقة حب الله تظهر في اتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

انتبهوا! {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ}، فحقيقة حب الله تظهر في الاتباع.

{فَاتَّبِعُونِي}، ثم: {يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}.

فحب الله يحصل باتباع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

إذًا انتبهوا! اتباع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يظهر حقيقة الحب لله، ويحصل به حب الله للعبد.

هذه حقيقة المحبة، ليست حقيقة المحبة بالتمسح، وفعل ما لم يشرعه الله.

**ومما أعجبني:** أن أحد أمراءنا جاءه أقوام يتباكون على معلم قُطع، وقالوا والآثار وهذا من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، يحدثني بنفسه، يقول: فنظرت إليهم: فإذا بهم جميعًا يحلقون لحاهم، قال: فقلت لهم: الآن يا جماعة كلكم تحلقون لحاكم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يعفي لحيته، تركتم السنة الثابتة وتتباكون على شيء فيه مفسدة، وتم إزالته؛ لدرء المفسدة.

وهذا الحقيقة صفاء الدين، صفاء العقيدة -نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدينا والمسلمين إلى كل خير-.

(المتن)

**قال -رحمه الله-: قالَ تعالَىٰ:{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي}** [يوسف: ١٠٨].

**(الشرح)**

فالذي يتبع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يلزم شأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حتى في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

**وقالَ صلىٰ الله عليه وسلم:** «إِنَّ آل بني فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

**(الشرح)**

والحديث متفق عليه.

والمؤمن الصالح ولي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، محب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

**والشاهد:** أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: (**وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**)، وصالح المؤمنين هو الموحد المتبع، فأولياء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هم أهل التوحيد والسنة.

فمن أراد ولاية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأراد أن يكون صادقًا في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فليزم التوحيد والسنة.

**(المتن)**

**قال: وهوَ أَوْلَىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِنْ نفسِه، وهو الواسطةُ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ في تبليغِ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ، فالحلالُ ما حَلَّلَهُ، والحرامُ ما حَرَّمَهُ.**

**(الشرح)**

(**فالحلالُ ما حَلَّلَهُ**)، أي: ما بين حلاله سواء بالقرآن أو السنة.

(**والحرامُ ما حَرَّمَهُ**)، أي: ما بين حرمته بالقرآن أو السنة.

**(المتن)**

**قال: والدِّينُ ما شَرَعَهُ، واللهُ هو المعبودُ الْمَسْؤُولُ.**

**(الشرح)**

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبد مبين، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عبد شرفه الله بالرسالة، مبين دين الله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

**قال:** واللهُ هو المعبودُ الْمَسْؤُولُ الْمُسْتَعانُ بِهِ الَّذِي يُخَافُ ويُرْجَىٰ ويُتَوَكَّلُ عليه.

قالَ تعالَىٰ: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [النور: ٥٢]، فجعلَ الطاعةَ للهِ والرسولِ، كمَا قالَ تعالَىٰ:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} [النساء: ٨٠]، وجعلَ الخشيةَ والتَّقوَىٰ للهِ وحدَه لا شريكَ له.

**(الشرح)**

انظروا! الطاعة جعلها لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، والتقوى والخشية عبادة هي خالصة لله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

فقالَ تعالَىٰ:{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: ٥٩]، فأضافَ الإيتاءَ إلىٰ اللهِ والرسولِ، كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

فليسَ لأحدٍ أنْ يَأْخُذَ إلَّا مَا أَبَاحَهُ له الرسولُ وإنْ كانَ اللهُ آتاهُ ذلِكَ مِنْ جهةِ القدرةِ والْمُلْكِ.

**(الشرح)**

ليس الحلال ما حلَّ في الجيب، كما يقول بعض الناس، يقول: هذا رزق الله، الله رزقني، هذا كان قدرًا، حكم الله الكوني القدري.

أما حكم الله الشرعي فبينه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، تعمل بالربا وتقول: هذا رزق الله، أي: بعض الناس يفعل أفعالًا محرمة، يقول: والله أكرمني الله، الله أكرمني وحصلت على كذا، وفعله حرام، هذا أمر وصل إليك بحكم الله الكوني، أما حكم الله الشرعي فهذا حرام، وهذا مال حرام، وليس فيه إكرام.

**(المتن)**

**قال:** فإنَّهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يشاءُ، ويَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يشاءُ، ولهذَا كانَ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ في الاعتدالِ مِنَ الركوعِ وبعدَ السلامِ:«اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، أيْ: مَن آتيتَهُ جَدًّا -وهو البَخْتُ والمالُ والْمُلْكُ-.

**(الشرح)**

البخت الذي يسميه الناس الحظ، ولا زال بعض الناس يقول بختي، أي: حظي، وهذا إنما يؤتيه الله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

**قال: فإنَّهُ لا يُنَجِّيهِ منكَ إلَّا الإيمانُ والتَّقْوَىٰ.**

**(الشرح)**

**هذا معنى:** (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)، لا ينفع ذا الجد والحظ والملك والمال الذي هو من إيتاء الله بالحكم الكوني من الله سبحانه وتعالى، لا ينجي من الله إلا الإيمان والتقوى، إلا التوحيد والسنة، ليست الزيادة في المال نجاة يوم القيامة؛ بل الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من اتقى الله في ماله.

**(المتن)**

**قال -رحمه الله-: وأمَّا التوكُّلُ فعلَىٰ اللهِ وحدَهُ، والرغبةُ إليه وحدَه.**

**(الشرح)**

(وأمَّا التوكُّلُ فعلَىٰ اللهِ وحدَهُ)، التوكل القلبي الذي هو تفويض القلب الأمر هو عبادة لا تكون إلا لله، اعتقادًا ولفظًا.

**فما يجوز أن تقول لمخلوق:** توكلت على الله ثم عليك، تقصد بقلبك، فإن تفويض الأمر بالقلب عبادة لا تكون إلا لله، ما يجوز أن تفوض الأمر في قلبك، وتعتمد في قلبك إلا على الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن تجعل غير ذلك في اللفظ كما قلنا ما يجوز أن تقول: توكلت على الله ثم عليك.

لاحظوا! ما قلنا توكلنا على الله وعليك، لا توكلت على الله ثم عليك، ما يجوز، التوكل الذي هو القلبي هو لله اعتقادًا ولفظًا.

أما التوكل العملي الذي هو الاعتماد في الظاهر، فهل يجوز للإنسان إذا وكَّل شخصًا في أمر أن يقول له: توكلت على الله ثم عليك.

لاحظوا! انتهينا من التوكل القلبي، هذا ما يجوز؛ لكن التوكل العملي بحيث يسند الأمر إلى الإنسان، يسند عمل الأمر إلى إنسان آخر، فهل يجوز أن **يقول:** توكلت على الله ثم عليك، أو يقول مثلًا: أنا متوكل عليك، بمعنى مفوض الأمر إليك عملًا.

أكثر العلماء يقولون ما يجوز، ويمنعون هذا؛ لأن التوكل هو العبادة القلبية، فإطلاقه على هذا ما يصح، ولا

يكون إلا لله، ولا يسند إلا لله.

وأجازه بعض العلماء إذا أراد به قائله العمل الظاهر لا تفويض القلب.

ولا شك أن الأولى البعد عن هذا، وتستعمل الألفاظ التي لا إشكال فيها، فتقول: أسندت الأمر إليك، وكلت الأمر إليك، ونحو هذا.

وقد شدد بعض علمائنا في هذا تشديدًا عظيمًا، حتى منع أن تقول: اعتمدت على الله ثم عليك؛ لأنه يوحي بمعنى التوكل.

فالأفضل لا شك هو ألا يسند التوكل إلى الإنسان ولو كان المراد التوكل العملي، الذي هو التوكيل، وإسناد العمل إلى الغير، وتستعمل ألفاظ أخرى.

**(المتن)**

**قال:** والرغبةُ إليه وحدَه، كمَا قالَ تعالَىٰ:{وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ}، ولم يَقُلْ: (ورسولُه)، وقالُوا:{إِنَّا إِلَىٰ اللهِ رَاغِبُونَ} [التوبة: ٥٩]، ولم يقلْ هُنَا: (ورسوله)، كمَا قالَ تعالىٰ في الإِيتَاءِ، بلْ هذا نظيرُ قولِهِ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} [الشرح: ٧، ٨].

**(الشرح)**

فالعبادات إنما هي لله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

**وقال -رحمه الله-:** وقالَ تعالَىٰ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]، وفِي صحيحِ البُخَارِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ:«حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوكيلُ، قالَها إبراهيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالَها محمدٌ صلىٰ الله عليه وسلم حينَ قَالَ لهمُ الناسُ: إنَّ الناسَ قدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إيمانًا، وقالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

وقدْ قالَ تعالَىٰ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤]، أيِ: اللهُ وحدَهُ حَسْبُكَ وحَسْبُ المؤمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ.

**(الشرح)**

هذا المعنى، وهو ظاهر.

**(المتن)**

**قال:** ومَنْ قالَ: إنَّ المعنىٰ أنَّ اللهَ والمؤمِنِينَ حَسْبُكَ، فقدْ ضَلَّ، بَلْ قولُهُ مِنْ جنسِ الكُفْرِ؛ فإنَّ اللهَ وحدَه هو حَسْبُ كلِّ عبد مؤمن، والْحَسْبُ الكافِي، كما قالَ تعالَىٰ: {أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزمر: ٣٦].

**(الشرح)**

كما قررنا مرارًا التشريك في العبادة شرك بالله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

**قال:** ولِلَّه تعالَىٰ حقٌّ لا يَشْرَكُهُ فيه مخلوقٌ؛ كالعباداتِ، والإخلاصِ، والتوكُّلِ، والخوفِ، والرجاءِ، والحجِّ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والصدقةِ، والرسولُ لَهُ حَقٌّ؛ كالإيمانِ بِهِ، وطاعتِه، واتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، ومُوَالاةِ مَنْ يُوَالِيهِ، ومُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ، وتقديمِهِ في المحبَّةِ علَىٰ الأهلِ والمالِ والنفسِ، كمَا قَالَ صلىٰ الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

**(الشرح)**

والإسلام دين عدل، يُعطى فيه كل ذي حق حقه على وجه التمام، فالمؤمن قائم بحق الله، لا يجعل لأحد نصيبًا من حق الله مهما عَظُمَ فضله، فلا نصيب في حق الله لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، فالعبادة كلها حق الله سبحانه وتعالى لا نصيب لأحد مهما كان فيها.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له حقه من الإيمان به، وطاعته، واتباع سنته، وموالته، ومولاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، وتقديم محبته على الأهل أجمعين؛ بل على النفس، فيكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أحب إلى الإنسان من نفسه ومن أهله أجمعين.

**(المتن)**

**قال:** بَلْ يَجِبُ تقديمُ الجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ علَىٰ هذَا كلِّه.

**(الشرح)**

الجهاد إذا تعين فإنه يقدم على الأهل أجمعين، وتقدم فيه النفس في سبيل الله سبحانه وتعالى.

**(المتن)**

كمَا قالَ تعالَىٰ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ

يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤]، وَقَالَ تَعالَىٰ:{وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٦٢].

(الشرح)

إرضاء الله عزَّ وجلَّ- إرضاء لرسول، فمن أطاع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن عصى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقد عصى الله سبحانه وتعالى.

(المتن)

**قال -رحمه الله-: وبَسْطُ مَا في هذَا الْمُخْتَصَرِ وشَرْحُهُ مذكورٌ في غيرِ هذَا الْمَوْضِعِ.**

**واللهُ سبحانه وتعالىٰ أَعْلَمُ، وصلَّىٰ اللهُ وسلم علىٰ سيدنا ونبينا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم.**

(الشرح)

بهذا نكون ختمنا بحمد الله شرح كتاب منسك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

وقد رأيتم وسمعتم ما في هذا الكتاب من فوائد عزيمة، جليلة، ينبغي علينا نحن معاشر طلاب العلم أن ننشرها بين الناس، وأن نبين معناها، فإن فيها بيان الحق، وحفظ الدين، وما أحوج الناس في هذا الزمان خاصة إلىٰ معرفة أصول السلف، وعلم السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

فأسأل الله أن يعيننا جميعًا علىٰ القيام بالواجب، كل منا بحسب استطاعته، وأن يجعلنا ممن يبذل نفسه وعرضه في سبيل نصرة دين الله سبحانه وتعالىٰ، فلا يرده عن بيان الحق، وكسر شوكة الباطل وأهله قوة لسانهم، وقوة إعلامهم، وتسليطهم السب والشتم عليه؛ بل وتسليطهم التكفير عليه.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا وإياكم من عباده الصادقين، الصالحين، الصابرين، المرابطين، الثابتين، وأن يثبتنا علىٰ التوحيد والسنة حتىٰ نلقاه سبحانه وتعالىٰ.

## (الأسئلة)

**السؤال: هل يجوز أن تستخدم بعض الخيوط في الإحرام، الخياطة للأطفال في إحرام الطفل؛ لكي لا ينزعه؟**

**الجواب:** الإحرام لا يخاط بعضه في بعض، أما أن يخاط طرفه ولا يخاط في بعضه، فلا بأس؛ حتى ما تتنسل الخيوط ونحو ذلك، أما أن يخاط بعضه في بعض فلا يجوز.

**ولذلك نحو نقول:** إن ما يسميه بعض الناس اليوم بتنورة المحرم ما تجوز؛ لأنها لباس مخيط، فما يجوز للمحرم أن يلبسها، ومن أراد الأجر فعليه الاتباع والصبر، ويتحمل، والطفل الذكر يلبس الإحرام؛ لكن إذا حصل منه محظور فإنه ما تترتب عليه فدية.

**ولعلنا نقف عند هذه النقطة، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**